٣٠١٠٢٠٠٠٠٤١١٧

٤١١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

٠٠٤٧٢٠ر

التوضيح

شرح " مختصر ابن الحاجب " لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ)

من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالعزيز بن سعود الهويمل

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الثاني

١٤٢٢-١٤٢٣هـ

[بابٌ في الْوُضُوءِ]

[فَصْلٌ في فُرُوضُ الْوُضُوءِ (*)]

ص: الوُضوءُ فرَائِضُه سِتٌّ: النِّيَّةُ على الأصح.

ش: أي: الْفَرِيضَةُ(١) — الفرض الأول: النية

(*) **الوضوء في اللغة** : مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة. وبفتح الواو الماء الذي يُتوضأبه، وبضم الواو فعل الوضوء .

الصحاح ١/١١٦(وضأ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٦٩،اللسان ١/١٩٤ (وضأ)، القاموس ص(٧٠) (وضأ).

وفي **الشرع**: غسل أعضاء مخصوصة بالماء بنية التطهر.

ينظر: شرح التلقين ١/١٢٢، التعريفات ص(٣٢٧)، شرح حدود ابن عرفة ١/٩٣-٩٤.

(١) الفرض والواجب عند المالكية مترادفان، كما هو مذهب الجمهور، إلا في الحج كما ذكر ذلك القرافي في الذخيرة ٣/٢١٧، ويُنظر : شرح التلقين ١/١١٩.

والفرض لغة: من معانيه الواجب، وأصله التقدير . الصحاح ١/٨٥٨ (فرض)، القاموس ص(٨٣٨) (فرض).

فالواجب شرعا: خطاب الشارع المترتب على تركه الذم شرعا بوجه ما.

شرح تنقيح الفصول ص (٧١) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٣٥-٣٣٨.

وقد دل على وجوب الوضوء الكتاب والسنة والإجماع :

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] .

ومن السنة قول الرسول ﷺ : ((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوضأ)) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٦/٢٥٥١،ح٦٩٥٤، كتاب الحيل، باب في الصلاة ، **ومسلم** ١/٢٠٤،ح٢٢٥، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة .

أما الإجماع، فقد ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١/١٨٤، والاستذكار ٢/٨٧، والباجي في المنتقى ١/٨٣، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٦٧، وغيرهم .

الأولى[1]: النِّيَّةُ[2] على الأصَحِّ[3]؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[4] وقَولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ)) خَرَّجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[5] **ومُسْلِمٌ**[6].

---

(١) قال ابن رشد في المقدمات ١/ ٨٠ :" فرائض الوضوء ثمانية ، منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم ، وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها ... واثنان متفق عليهما في المذهب وهما : النية، والماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر حل فيه أو نجس ، واثنان مختلف فيهما في المذهب وهما : الفور والترتيب ".

(٢) النية في اللغة : القصد إلى الشيء، و العزيمة عليه. الصحاح ١٨٢٣/٢(نوى)، القاموس ص (١٧٢٨) (نوى).

والنية في الوضوء شرعاً كما في شرح التلقين ١٢٩/١:" القصد لما يلزم من رفع الحدث ".

ويُنظر : شرح حدود ابن عرفة ٩٤/١ .

(٣) يُرجع لما سبق ص (١٦).

(٤) تمام الآية ﴿ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝ ﴾ [البينة:٥] .

(٥) صحيحه ٣/١ ،ح١، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أوإلى امْرأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه)). وأيضاً ورد في ٣٠/١،ح٥٤،كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ولكل امريء ما نوى، وفي ٨٩٤/٢،ح ٢٣٩٢ كتاب العتق،باب الخطأ والنسيان وفي ١٤١٦/٣ ،ح٣٦٨٥، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي ١٩٥١/٥ ،ح٤٧٨٣ كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، وفي ٢٤٦١/٦،ح ٦٣١١كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، وفي ٢٥٥٦/٦، ح ٦٥٥٣ ،كتاب الأيمان، باب النية في الأيمان، وفي ٢٥/٩، كتاب الإكراه،وفي ٢٩/٩ باب ترك الحيل.

(٦) صحيحه ١٥١٥/٣، ١٥١٦، ح ١٩٠٧،كتاب الإمارة،باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ولفظه: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لامْرِيءٍ ما نَوَى،فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُهَا أو امْرَأةٍ يَتَزَوجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إلَيْهِ)).

ومُقَابِلُ الأصَحِّ، رِوَايَةٌ عن **مَالِكٍ** بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، حَكَاها **الْمَازِرِيُّ** نَصًّا عَن **مَالِكٍ** في الْوضُوءِ، قَالَ: ويَتَخَرَّجُ في [(١)] الْغُسْلِ[(٢)].

وكذلك ذَكَرَ **ابْنُ بَشِيرٍ** أنَّ **ابْنَ الْمُنْذِرِ** حَكَى[(٣)] عَن **مَالِكٍ** في كِتَابِهِ ***الأَوْسَطِ***[(٤)] أنَّ النِّيَّةَ غَيرُ واجِبَةٍ في الوضُوءِ، قَالَ: ويَتَخَرَّجُ في الْغُسْلِ[(٥)].

خ: وفي التَّخْرِيجِ نَظَرٌ؛ لأنَّ التَّعَبُّدَ في الْغُسْلِ أقْوَى، ولم يَحْفَظْ **صَاحِبُ *الْمُقَدِّمَاتِ*** في وجُوبِ النِّيَّةِ في الْوضُوءِ خِلافاً، بل حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَيْها[(٦)].

حكمة إيجاب النية

وحِكْمَةُ إيجَابِ النِّيَّةِ: تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ عن الْعَادَاتِ[(٧)]؛ لِيَتَمَيَّزَ ما لله عَمَّا ليسَ له، أو تَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ في أنْفُسِها؛ لِتَتَمَيَّزَ مُكَافَأَةُ الْعَبْدِ على فِعْلِهِ، ويَظْهَرَ قَدْرُ تَعْظِيمِهِ لِرَبِّهِ[(٨)]. فَمِثَالُ الأوَّلِ الْغُسْلُ / يَكُونُ عِبَادَةً، [٢٦/ب]

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) (ت) زيادة / عليه . شرح التلقين ١/١٣٨، وعبارته :" ويَتَخَرَّجُ على هذه الرواية الْغُسل ". وينظر المدونة ١/١٣٦-١٣٧، عيون الأدلة ١/٢٧،٥٣، المعونة ١/١١٩، المقدمات ١/٧٥، بداية المجتهد ١/٣٤-٣٥، عقد الجواهر ١/٣٥-٣٦، الذخيرة ١/٢٤٠-٢٥٢، شرح ابن عبد السلام ١/١٣ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢١ب.

(٣) (س) زيادة / الاتفاق.

(٤) هو كتاب فريد ، يجمع فيه ابن المنذر (ت ٣١٨) الآثار في كل باب، ثم يورد نقل العلماء، ويذكر الإجماع أيضاً، ولا يوجد منه إلاّ كتابا الطهارة والصلاة فحسب، وهو مرتب على أبواب الفقه، ومنه اختصر ابن المنذر كتابه الإشراف. مقدمة الأوسط ١/٢٦، ٦٦ .

وقول ابن المنذر في الأوسط ١/٣٧٠.

(٥) التنبيه ١/٤٦.

(٦) المقدمات ١/٧٥.

(٧) قال المقّري في قواعده ١/٢٦٥ القاعدة (٣٩) :" كل ما تمحض للتعبد، أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية" .

(٨) في الذخيرة ١/٢٤٢.

وهو داخل تحت القاعدة التي ذكرها المقري في قواعده ١/٢٦٨، القاعدة (٤٥):" النية في العبادات =

ويَكُونُ[1] تَبَرُّداً، وحُضُورُ الْمَسَاجِدِ يَكُونُ لِلصَّلاةِ ويَكُونُ لِلْفُرْجَةِ، والسُّجُودُ للهِ ولِلصَّنَمِ.

ومِثَالُ الثَّانِي: الصَّلاةُ؛ لانْقِسَامِها إلى فَرْضٍ ونَفْلٍ، والْفَرْضُ إلى فَرْضٍ على[2] الأعْيَانِ، وفَرْضٍ على الْكِفَايَةِ، وفَرْضٍ مَنْذُورٍ وغَيرِ مَنْذُورٍ[3].

محل النية

ومَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: أكْثَرُ أَهْلُ الشَّرْعِ[4] وأقَلُّ أهْلِ الْفَلْسَفَةِ[5] على أنَّ النِّيَّةَ في الْقَلْبِ[6]، وأقَلُّ الْمُتَشَرِّعِينَ وأكْثَرُ الْفَلاسِفَةِ على أنَّها في الدِّمَاغِ[7].

ورُوِيَ عَنْ **عَبْدِ الْمَلِكِ** في كِتَابِ الْجِنَايَاتِ أنَّ الْعَقْلَ في الدِّمَاغِ[8].

ص: وهيَ الْقَصْدُ إليه، إمَّا بتَخْصِيصِهِ بِبَعْضِ أحْكَامِهِ، كَرَفْعِ الْحَدَثِ أو اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ، مِمَّا لا يُسْتَبَاحُ إلاَّ به، وإمَّا بِفَرْضِيَّتِهِ.

= للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز".

(١) انفردت بها (مد).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) الأمثلة في عيون الأدلة ١/٣٧، شرح التلقين ١/١٢٩، الذخيرة ١/٢٤٢.

(٤) التصحيح أخذته من شرح التلقين ١/١٣٥. وفي جميع النسخ / المتشرعين .

(٥) **أهل الفلسفة:** الفلسفة باليونانية معناها : محبة الحكمة ، كان المتقدمون منهم مثبتين للعلو والفوقية، مخالفين لأرسطو وشيعته، وكان الفلاسفة أهل مقدونية وأثينة يعبدون الأصنام الْمُجَسَّدة التي لها ظل، كأرسطو، قبل المسيح بثلاثمائة سنة ، ومنهم من ينكر الصانع للعالم، ومنهم من يقول بتناسخ الأرواح، ومنهم من ينكر الصفات للباري ، وقالوا بقدم العالم .
الفرق بين الفرق ص (٢٥٤)، الملل والنحل ٢/٣٦٩، الجواب الصحيح ١/٣٤٤، اجتماع الجيوش الإسلامية ص (٢٠٧) .

(٦) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الحج:٤٦] .

(٧) شرح التلقين ١/١٣٥، وينظر: مواهب الجليل ١/٣٣٤.

(٨) الذخيرة ١/٢٤٠، مواهب الجليل ١/٣٣٣.

ش: الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ **بإلى** عَائِدٌ على الْوضُوءِ، والْبَاءُ الأولَى لِلْمُصَاحَبَةِ، والثَّانِيَةُ لِلتَّعْدِيَةِ[1].

وقَولُهُ : **بِبَعْضِ أحْكَامِهِ** ، أي: بِبَعْضِ لَوازِمِ الْوضُوءِ، كَرَفْعِ الْحَدَثِ، وعِبَارَتُهُ تَقْتَضِي أنَّ لِلْوضُوءِ أحْكَاماً، وأنَّ[2] مِنْها رَفْعَ الْحَدَثِ، وهو كَذَلِكَ؛ لأنَّ الوضُوءَ له أحْكَامٌ، مِنْها رَفْعُ الْحَدَثِ عَنِ الأعْضَاءِ ،ومِنْها اسْتِبَاحَةُ ما كَانَ الْحَدَثُ مَانِعاً مِنْهُ، ومِنْهَا امْتِثَالُ أمْرِ اللهِ تَعَالى بِأدَاءِ ما افْتَرَضَ[3].

وقَولُهُ: **أو اسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ، مِمَّا لا يُسْتَبَاحُ إلاَّ به** ، الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ يَحْتَمِلُ عَوْدُهُ على الْوضُوءِ، ويَحْتَمِلُ عَوْدُهُ على رَفْعِ الْحَدَثِ، ورَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ؛ لأنَّه يَلْزَمُ على الأوَّلِ أنَّ من نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ أو الْقِرَاءةِ في الْمُصْحَفِ ونَحْوِهِمَا لا يُجْزِئُه ذلك؛ لأنَّ ذَلِكَ يُسْتَبَاحُ بالغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وأجيب: بأنَّ الغُسْلَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْوضُوءِ. وعلى كِلا[4] الْوجْهَيْنِ يَنْتَقِضُ كَلامُهُ بالتَّيَمُّمِ؛ لأنَّ بِهِ تُسْتَبَاحُ الْعِبَادَةُ وليسَ بِوضُوءٍ.[5] والأَوْلَى أن لو قَالَ: أو اسْتِبَاحَةِ ما كَانَ مَمْنُوعاً[6] منه، أو[7] كَقَولِ **ابْنِ شَاسٍ**: أو اسْتِبَاحَةُ ما لا يُسْتَبَاحُ إلاَّ

---

(١) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٣أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/ ٢٠ب.

(٢) ساقط من (س).

(٣) يُنظر: التفريع ١/١٩٢، المعونة ١/١١٩-١٢٠، الكافي ص (٢٠) ، المنتقى ١/٣٤، شرح التلقين ١/١٢٩-١٣١، المقدمات ١/٧١-٧٥، عقد الجواهر ١/٣٥-٣٦، الذخيرة ١/٢٥٠، شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢١ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٨ب.

(٤) ساقط من (ك).

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٣-١٤أ.

(٦) انفردت بها (س) وفي باقي النسخ /ممتنعا.

(٧) ساقط من (س).

بالطَّهَارَةِ[1]؛ لِعُمُومِهِ.

على أنَّ لِقَائِلٍ أن يَقُولَ: في كَلامِ **ابْنِ شَاسٍ** نظر؛ لأنَّه إن أرادَ بالطَّهَارَةِ الطَّهَارَةَ الأصْلِيَّةَ، أعْنِي الْحَدَثَ الأصْغَرَ والأكْبَرَ دُونَ بَدَلِهِمَا، فَفِيهِ إطْلاقُ الْعَامِّ[2] وإرَادَةُ الْخَاصِّ[3]، ويَرِدُ عليه التَّيَمُّمُ. وإن أرادَ بالطَّهارَةِ الطَّهارَةَ الْكُبْرَى والصُّغْرَى، وبَدَلَهُما فَيَرِدُ عليه لو نَوَى بِوضُوئِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ظَاهِراً، فإنَّه لا يُجْزِئُهُ مع أنَّها لا تُسْتَبَاحُ في حَقِّ الْجُنُبِ إلاَّ بالغُسْلِ[4]. والله أعلم.

وقَولُهُ: **وإمَّا بِفَرْضِيَّتِهِ**، أي: يَنْوي أدَاءَ الْوضُوءِ الَّذِي هو فَرْضٌ عليه، وبِه صَرَّحَ **ابْنُ شَاسٍ**، فإنَّه قَالَ: أوْ أدَاءُ فَرْضِ الْوضُوءِ[5]، وعلى هذا يَخْرُجُ عَنْهُ الْوضُوءُ لِلتَّجْدِيدِ، ويَدْخُلُ فيه الْوضُوءُ لِلنَّوافِلِ.

وما قَالَهُ **هـ**: مِنْ أنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ أدَاءَ ما افْتُرِضَ عليه مِنَ الْعِبَادَاتِ،وعلى هذا يخرج عنه الوضوء للنوافل، ليس بظاهر؛لإعادة الضمير على غير مذكور، ولأنَّ تَخْصِيصَ وضُوءِ الْفَرِضَيَّةِ ليسَ بِظَاهِرٍ؛ إذْ لا وجْهَ لِلتَّخْصِيصِ .والله تَعَالى أعْلَمُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ بِنَاءً على أنَّ حَقِيقَةَ رَفْعِ الْحَدَثِ مُغَايِرَةٌ لاسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ: إنَّ صَاحِبَ السَّلَسِ[6]

---

(١) عقد الجواهر ١/٣٦.

(٢) **العامُّ** : لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له، أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٤، نشر البنود ١/٢٠٠، نثر الورود ص (٢٤٣).

(٣) **الخاص** : قَصْرُ العامِّ على بعض مسمياته .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٥، نشر البنود ١/٢٢٦، نثر الورود ص (٢٧٢).

(٤) ينظر شرح التلقين ١/١٢٩-١٣٠.

(٥) عقد الجواهر ١/٣٦، ويُنظر : النوادر ١/٤٥.

(٦) **صاحب السلس** : هو الذي لا يستمسك بوله .

الصحاح ١/٧٤٣ (سلس)، القاموس ص (٧٠٩).

والْمُسْتَحَاضَةَ[1] يَنْويانِ بوضُوئِهِمَا الاسْتِبَاحَةَ لا رَفْعَ الْحَدَثِ؛[2] لأنَّ الْحَدَثَ دَائِمٌ، وهذا يَظْهَرُ على الْقَولِ بأنَّ بَوْلَ صَاحِبِ السَّلَسِ[3] حَدَثٌ، وسَقَطَ عنه الْوضُوءُ لِكُلِّ/ صَلاةٍ لِلْمَشَقَّةِ. [٢٧/أ]

وأمَّا على رَأي الْعِرَاقِيينَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ بَوْلَهُ كَالْعَدَمِ، ويَشْتَرِطُونَ في الْحَدَثِ الصِّحَّةَ والاعْتِيادَ فلا يَلْزَمُ[4].

ص: ووقْتُهَا مَعَ أوَّلِ واجِبِهِ، وقيل: مَعَ أوَّلِهِ.

وقت النية

ش: يعني: أنَّه اخْتُلِفَ في وَقْتِ[5] النِّيَّةِ[6]، فالْمَشْهُورُ[7] أنَّها عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ،وقَدْ[8] قِيلَ: إنَّها عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَينِ، وجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْقَوْلَينِ، فَقَالَ:

---

(١) **الاستحاضة** : ما زاد على دم الحيض والنفاس ، وهو دم علة وفساد .

المعونة ١٩٢/١، المقدمات ١٢٤/١، الذخيرة ٣٨٨/١ .

(٢) يُنظر: النوادر ٥٨/١-٥٩، البيان ٧٣/١-٧٤.

(٣) (ت) زيادة / دم المستحاضة .

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/ل١٤أ

(٥) (س) و (ت) محل.

(٦) يُنظر: قواعد المقري ٢٨٦/١، القاعدة (٦٣) شرط النية اقتران ذكرها بأول المنوي، فلا يضر ما لا يقطع ذلك من تقدمها عليه، وهو المعبر عنه بالتقدم اليسير.

وذكر ابن بزيزة في شرح التلقين ١٦/١: أن النية إن تقدمت بالزمن اليسير، ففيه قولان مبنيان على ما قارب الشيء، هل حكمه كحكم الشيء أم لا ؟.

قلت: وهذا داخل تحت ما ذكره المقري في قواعده ٣١٣/١ القاعدة (٨٨): اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه، أو بقائه على أصله.

(٧) ينظر: شرح التلقين ١٣٥/١، المقدمات ٧٥/١، عقد الجواهر ٣٥/١، الذخيرة ٢٤٨/١، المُذْهب ٧/١، لباب اللباب ص (٩)، شرح ابن عبد السلام ١/ل١٤أ، شرح القلشاني ١/ل٢٢أ، مواهب الجليل مع التاج ٣٣٦/١.

(٨) ساقط من (م) .

يَبْدَأُ بالنِّيَّةِ أوَّلَ الْفِعْلِ ويستَصْحِبُهَا إلى أوَّلِ الْمَفْرُوضِ[1].

خ: والظَّاهِرُ هو الْقُولُ الثَّانِي[2]؛ لأنَّا إذا قُلْنَا: إنَّما[3] يَنْوي عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، يَلْزَمُ مِنْهُ أن يَعْرَى غَسْلُ الْيَدَينِ والْمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ عن نِيَّةٍ.

فإن قَالُوا: يَنْوي لَهُ نِيَّةً مُفْرَدَةً.

قِيلَ[4]: فَيَلْزَمُ مِنْهُ أن يَكُونَ لِلْوضُوءِ نِيَّتَانِ، ولا قَائِلَ بِذَلِكَ، وقَالَهُ ر[5].

ص: وَفِي الْفَصْلِ الْيَسِيرِ بَيْنَهُمَا قَوْلانِ.

الفصل اليسير بين النية ومحلها

ش: أي: بَيْنَ النِّيَّةِ ومَحَلِّها[6]

ع: الأشْهَرُ عَدَمُ التَّأثِيرِ، ومُقْتَضَى الدَّلِيلِ خِلافُهُ[7].

وقَالَ **الْمَازِرِيُّ**: الأصَحُّ في النَّظَرِ عَدَمُ الإجْزَاءِ[8].

ابْنُ بَزِيزَةَ: وهو الْمَشْهُورُ[9].

ومِنْ هذا الْمَعْنَى، اخْتِلافُهُمْ فِيمَنْ مَشَى إلى الْحَمَّامِ أو إلى النَّهْرِ نَاوِياً غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَلَمَّا أخَذَ في الطُّهْرِ نَسِيَهَا، قَالَ **عِيسَى عن ابْنِ الْقَاسِمِ**: يُجْزِئُهُ

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٢١/١أ ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٨/١ب .

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١٤/١أ .

(٣) (س) و (ت) إنه.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) لم أقف عليه في المُذْهب ولباب اللباب، ولعله في شرحه على جامع الأمهات المفقود، وهو في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١٨/١ب.

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١٤/١أ ،وينظر: المدونة ١٣٧/١.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١٤/١أ، ولعله يريد بالدليل قول الرسولﷺ : ((إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيات)) وقد سبق ص(٢٢٧) والله أعلم.

(٨) شرح التلقين ١٣٦/١.

(٩) شرح التلقين لابن بزيزة ٤٠/١.

فِيهِمَا[1]، وشَبَّه **ابْنُ الْقَاسِمِ** ذلك بِمَنْ أمَرَ أهْلَهُ فَوَضَعُوا لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ[2] مِنَ الْجَنَابَةِ[3].

وقَالَ **سُحْنُونٌ**: يُجْزِئُهُ في النَّهْرِ لا في الْحَمَّامِ[4].

قَالَ في ***الْبيان***: وَوَجْهُهُ أنَّ النِّيَّةَ بَعُدَتْ لاشْتِغَالِهِ بِالتَّحْمِيمِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وكذلك إن ذَهَبَ إلى النَّهْرِ لِيَغْسِلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ الغُسْلِ، فَغَسَلَ ثَوْبَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ، لا يُجْزِئُهُ على مَذْهَبِهِ، ولو لم يَتَحَمَّمْ في الْحَمَّامِ أجْزَأَهُ الْغُسْلُ، كالنَّهْرِ سَواء. وَوَجْهُ ما قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** أنَّه لَمَّا خَرَجَ إلى الْحَمَّامِ بِنِيَّةِ أن يَتَحَمَّمَ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لم تَرْتَفِضْ عِنْدَهُ النِّيَّةُ[5]. **انتهى.**

نَقَل **الْقَرَافِيُّ** قَوْلاً بِعَدَمِ الإجْزَاءِ في الْحَمَّامِ والنَّهْرِ[6].

وفُهِمَ من التَّقْيِيدِ بالْيَسِيرِ أنَّه لو كَانَ كَثِيراً لم يَجُزْ بلا خِلافٍ، وقَالَه **الْمَازِرِيُّ**[7].

ص: وعُزُوبُها بَعْدَهُ مُغْتَفَرٌ.

ش: الْعُزُوبُ[8]: هو انْقِطَاعُ النِّيَّةِ والذُّهُولُ عَنْهَا[9]. عزوب النية

---

(١) النوادر ١/٤٦، البيان ١/١٤١.

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) المنتقى ١/٥٢، التبصرة ١/٣٢،البيان ١/١٤١.

(٤) المنتقى ١/٥٢، التبصرة ١/٣٢، البيان ١/١٤١.

(٥) البيان ١/١٤١.

(٦) الذخيرة ١/٢٤٨.

(٧) شرح التلقين ١/١٣٦. ويُنظر: شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢١أ.

(٨) **العزوب** : الغيبة والذهاب.

الصحاح ١/١٩١،اللسان١/٥٩٦ (عزب)،القاموس (١٤٧)(عزب).

(٩) ينظر مواهب الجليل ١/٣٤٦.

وقَولُهُ: **بَعْدَهُ**، أي: بَعْدَ وقْتِها، ولَفْظَةُ : **مُغْتَفَرٌ**، تَقْتَضِي[1] أنَّ الأصْلَ[2] الاستصحاب ، وهو كذلك، وإنما أسقطه عنه للمشقة[3].

ص: وفي تَأْثِيرِ رَفْضِهَا بَعْدَ الوُضوءِ: رِوَايَتَان.

ش: هذا الخلاف في الوضوء والحج والصوم والصلاة . رفض النية

وذَكَرَ **الْقَرَافِي** عن **الْعَبْدِيِّ**[4] أنَّه قَالَ: الْمَشْهُورُ في الْوضُوءِ والْحَجِّ عَدَمُ الارْتِفَاضِ والْمَشْهُورُ في الصَّومِ والصَّلاةِ الارْتِفَاضُ، ومُقْتَضَى كَلامِهِ أنَّ الْخِلافَ جَارٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفِعْلِ فإنَّه قَالَ: رَفْضُ النِّيَّةِ مِنَ الْمُشْكِلات لا سِيَّمَا بَعْدَ تَمَامِ الْعِبَادَةِ كَمَا نَقَلَهُ **الْعَبْدِيُّ**، فَذَكَرَ الْكَلامَ السَّابِقَ ثم قَالَ: والْقَاعِدَةُ الْعَقْلِيَّةُ أنَّ رَفْعَ الْوَاقِعِ مُحَالٌ[5]. **انتهى.**

وقَدْ أشَرْنَا إلى الْفَرْقِ بينَ هذه الأرْبَعَةِ في بَابِ الصَّلاةِ فانْظُرْهُ[6].

ع: وكَانَ بَعْضُ من لَقِيتُهُ من الشُّيُوخِ يُنْكِرُ إطْلاقَ الْخِلافِ في ذلك، ويَقُولُ: إنَّ الْعِبَادَةَ الْمُشْتَرَطَ فيها النِّيَّةُ، إمَّا أن تَنْقَضِي حِسّاً وحُكْماً، كالصَّلاةِ والصَّومِ بَعْدَ خُرُوجِ وقْتِهِمَا، أو لا تَنْقَضِي حِسّاً وحُكْماً، كما في حَالِ التَّلَبُّسِ بها، أو تَنْقَضِي حِسّاً دُونَ حُكْمٍ، كَالوضُوءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ؛ فإنَّهُ وإن انْقَضَى

---

(١) جميع النسخ ما عدا (ك) تعطي. وهي بهامش (ك) وموضوع عليها حرف خ.

(٢) (ت) الأولى .

(٣) يُنظر: شرح التلقين ١/١٣٦، شرح ابن عبد السلام ١/١٤أ، شرح القلشاني ١/٢٢أ.

(٤) **أبو يعلى** أحمد بن محمد العبدي ، إمام المالكية بالبصرة ، وصاحب تدريسهم ، ومدار فتياهم، كان مشهوراً بتقدمٍ وإمامةٍ وصلاحٍ، أخذ عن أبي الحسن بن هارون التميمي، صاحب تآليف في وقته .

الديباج ص (١٠٠).

(٥) الأمنية في إدراك النية ص (٢٢١) . ويُنظر: الذخيرة ١/٢٢٠، ٢٤٩-٢٥٠، الفروق ٢/٢٦-٢٧ الفرق السادس والخمسون، مواهب الجليل ١/٣٤٧.

(٦) ص (٨١٢).

حِسّاً / لَكِنَّ حُكْمَهُ ــ وهو رَفْعُ الْحَدَثِ ــ بَاقٍ، فالأوَّلُ لا خِلافَ في عَدَمِ [٢٧/ب]
تَأْثِيرِ الرَّفْضِ فيه[١]، والثَّاني لاخِلافَ في تَأْثِيرِ الرَّفْضِ فيه، ومَحَلُّ الْخِلافِ هو الثَّالثُ، وهو حَسَنٌ من جِهَةِ الْفِقْهِ لو سَاعَدَتْهُ الأنْقَالُ[٢] **انتهى.**

خ: وقَدْ نَصَّ ***صَاحِبُ النُّكَتِ*** في بَابِ الصَّومِ على خِلافِهِ؛ فإنَّه نَصَّ على أنَّه لو رَفَضَ الْوضُوءَ وهو لم يُكْمِلْهُ أنَّ رَفْضَهُ لا يُؤَثِّرُ إذا أكْمَلَ[٣] وضُوءهُ بالْقُرْبِ، قَالَ: وكَذلِكَ الْحَجُّ إذا رَفَضَ بَعْدَ الإحْرَامِ ثُمَّ عَادَ فلا شَيْءَ عليه، قَالَ: وأمَّا إن كَانَ في حِينِ الأفْعَالِ الَّتِي تَجِبُ عليه، نَوَى الرَّفْضَ وفَعَلَها بِغَيرِ نِيَّةٍ، كالطَّوافِ ونَحْوِهُ، فهذا الرَافِضُ، يُعَدُّ كَالتَّارِكِ لِذَلِكَ[٤].

ص:وَلَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ: فَقَولانِ، بِنَاءً عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ[٥] أو بالإكمَالِ.

تفريق النية على الأعضاء

ش:أي: خَصَّ كُلَّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا بَعْدَهُ.

ومَنْشَأُ الْخِلافِ كَما قَالَ الْمُصَنِّفُ: هَلْ يَرْتَفِعُ حَدَثُ كُلِّ عُضْوٍ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ فيه بانْفِرَادِهِ أَوْلا يَرْتَفِعُ إلا بإكْمَالِ الطَّهَارَةِ[٦]؟ فإذا غَسَلَ الْعُضْوَ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/١٤أ .

(٣) عبارة صاحب النكت ١/٢٦٦ :" أن رفضه ليس بشيء ؛ لأن ماغسل من أعضاء الوضوء حكم الحدث قد ارتفع عنه، فلا حكم لرفضه إيَّاه إذا عاد فأكمل باقي وضوءه بالقرب " .

(٤) النكت ١/٢٦٥-٢٦٦.

جاء في مواهب الجليل ١/٣٤٧ :" والذي جزم به ابن جماعة التونسي، أن رفض الوضوء بعد كماله لا يؤثر ، ولم يحك في ذلك خلافاً ".

(٥) (ت) زيادة / بالفراغ منه .

(٦) منشأ الخلاف مذكور في البيان ١/١٤٥، وهو داخل تحت ما ذكره المقري في قواعده ١/٢٧٥-٢٧٧ القاعدة (٥٤) :" هل يرتفع الحدث عن كل عضو بالفراغ منه، كما تخرج منه الخطايا أو بالإكمال؟". وقاعدة (٥٥):" الماهية المركبة هي نفس مجموع الأجزاء، أو ذلك المجموع =

كالْوَجْهِ في قَوْلٍ يَرْتَفِعُ عَنْهُ[1] حَدَثُهُ، وفي قَوْلٍ لا يَرْتَفِعُ[2] إلاَّ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَين، قَالَ في ***الْبيان***: والأوَّلُ قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، في سَمَاعِ **مُوسَى**[3] عَنْهُ من هذا الْكِتَاب، والثَّاني **لِسُحْنُون**، قَالَ: الأوَّلُ أظْهَرُ، واحْتَجَّ لَهُ بِقَولِهِ ﷺ: ((إذَا تَوضَّأَ العَبْدُ الْمُسْلِمُ، فَغَسَلَ وجْهَهُ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أشْفَارِ عَيْنَيْهِ))[4]، فَخُرُوجُ الْخَطَايا دَلِيلٌ على حُصُولِ الطَّهَارَةِ[5]. **انتهى**.

= مع الهيئة".

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) (س) و (ت) زيادة/ حدثه عنه.

(٣) (س) عيسى وهو خطأ، وما أثبته موافق لما في البيان ١/١٤٥.

(٤) أقرب إلى اللفظ الذي ذكره المصنف ما رواه الإمام **مالك** في الموطأ ١/٣١،ح٦٠، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا تَوَضَّأ الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِنْ فِيهِ، فإذا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِنْ أنْفِهِ، فإذا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِن وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِن تَحْتِ أشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِن يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِن تَحْتِ أظْفَارِ يَدَيْهِ، فإذا مَسَحَ بِرَأسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايا مِن رَأسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِن أُذُنَيْهِ، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِن رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِن تَحْتِ أظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قال: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إلى الْمَسْجِدِ وصَلاتُهُ نَافِلَةً له)). والإمام **أحمد** في مسنده ٤/٣٤٩،ح١٩٠٩١،و**ابن ماجه** في سننه ١/١٠٣، ح٥٨٢،كتاب الطهارة وسننها، أبواب ثواب الطهور، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٢٠،ح٤٤٦ كتاب الطهارة، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس له علة". و**النسائي** كما في المجتبى ١/٧٤،ح١٠٣،كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين وما يستدل به على أنهما من الرأس، و**البيهقي** في سننه ١/٨١،ح٣٨٨، كتاب الطهارة ، باب فضيلة الوضوء.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٠٠: "رجاله رجال الصحيح". وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٩٨:" إسناده صحيح". وأخرجه بلفظ آخر الإمام **مسلم** في صحيحه١/٢١٥،ح٢٤٤، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" إذا تَوَضَّأ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أو الْمُؤمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِن وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ....".

(٥) البيان ١/١٤٦.

وقَدْ يُجَابُ بِمَنْعِ ارْتِفَاعِ الْخَطَايا بارْتِفَاعِ الْحَدَثِ بل لأجْلِ الْغَسْلِ؛ لأنَّ الْغَسْلَ فِعْلُهُ، فَيُجَازَى عليه، وأمَّا رَفْعُ الْحَدَثِ فَلَيْسَ مِن فِعْلِهِ[1].

سَنَدٌ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الصِّحَّةِ[2].

قَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ:** الْمَنْصُوصُ أنَّها لا تُفَرَّقُ ، نَظَراً إلى أنَّها عِبَادَةٌ واحِدَةٌ، فَكَأنَّ الأعْضَاءَ كُلَّها عُضْوٌ واحِدٌ، والشَّاذُّ أنَّها تُفَرَّقُ، واسْتَقْرَأَهُ **الْقَاضِي أبو مُحَمَّدٍ** مِنَ ***الْمُدَوَّنَةِ***، وفيه نَظَرٌ[3] .**انتهى.**

وفي كَلامِهِمَا نَظَرٌ مَعَ كَلامِ **ابْنِ رُشْدٍ**، فانْظُرْهُ[4]. واسْتَشْكَلَ **الْقَرَافِي** في ***قَوَاعِدِهِ*** الْقَولَ بِطَهَارَةِ كُلِّ عُضْوٍ بانْفِرَادِه، قَالَ: لأنَّ الْمَنْعَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ لا بالْعُضْوِ، فالْمُكَلَّفُ هو الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّلاةِ، لا أنَّ الْعُضْوَ هو الْمَمْنُوعُ، والْمَنْعُ في حَقِّ الْمُكَلَّفِ بَاقٍ ولَو غَسَلَ جَمِيعَ الأعْضَاءِ إلا لَمْعَةً واحِدَةً . وأطَالَ في ذلك فانْظُرْهُ[5].

ص: ومِنْهُ لابِسُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرى عِنْدَ قَوْمٍ.

لِبْسُ أحد الخفين قبل غسل الرِّجْل الأخرى

ش: أي: ومِنْ هذا الأصْلِ، اخْتُلِفَ فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَه الْيُمْنَى و أدْخَلَها في الْخُفِّ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى وأدْخَلَها[6] هَلْ يَمْسَحُ أوْلا[7] ؟ فإن قُلْنَا: إنَّ الْحَدَثَ

---

(١) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٤أ-١٤ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٢ب.

(٢) مواهب الجليل ١/٣٤٦.

(٣) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٦.

(٤) البيان ١/١٤٥-١٤٦.

(٥) الفروق ٢/١١٤-١١٦، الفرق (٨٢): بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرِّجْل خاصة بالنسبة إلى الخف.

(٦) في (س) زيادة / في الخف.

(٧) وقد ذكر المقري هذه المسألة في قواعده ١/٢٧٨-٢٧٩القاعدة (٥٦): اختلف المالكية في التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أو لا ؟ =

يَرْتَفِعُ عَن كُلِّ عُضْوٍ بالْفَرَاغِ مِنْهُ مَسَحَ، وإلاَّ فَلا[1]. وأنْكَرَ **ابْنُ الْعَرَبِي** أن يَكُونَ هذا أصْلاً أو فَرْعاً في الْمَذْهَبِ، وشَنَّعَ على مَن ذَهَبَ إليه،وبَنَى الْخِلافَ في هذه الْمَسْأَلَةِ على أنَّ الدَّوامَ كالابْتِدَاءِ أوْلا[2]، وإلى هذا أشَارَ الْمُصَنِّفُ[3] بِقَولِهِ: **عِنْدَ قَومٍ**، إذْ يُفْهَمُ مِنْهُ أنَّهُ عِنْدَ قَومٍ[4] آخَرِينَ ليسَ كَذلِكَ[5].

ص:وأمَّا خِلاَفُ القَابسي وابنِ أبي زيدٍ فيمن أَحْدثَ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِهِ، ثُمَّ غَسَلَ مَا مَرَّ مِن أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَلَمْ يُجَدِّدَ نِيَّةً فالْمُختارُ: بناؤُهُ عَلَى أنَّ الدَّوَامَ كالابْتِدَاءِ أوَّلاً، وظَاهِرُهَا للقَابسِي.

خلاف ابن أبي زيد والقابسي فيمن أحدث أثناء غَسْله [f/٢٨]

ش: يعني: أنَّ الشَّيْخَينِ اخْتَلفَا فِيمَنْ أحْدَثَ في أثْنَاءِ غَسْلِهِ بِمَسٍّ ذَكَرٍ[6] أو غَيرِهِ، هل يَجِبُ عليه / تَجْدِيدُ النِّيَّةِ إذا غَسَلَ أعْضَاءَهُ ؟ فَقَالَ **ابْنُ أبِي زَيْدٍ:**

= وينظر: إيضاح المسالك للونشريسي (١٨٠-١٨١) القاعدة (١٧) : كل عضو غُسل يرتفع حدثه أولا إلاّ بالكمال والفراغ.

وقال ابن عبد السلام في شرحه ١٤/١ب عند شرح قول ابن الحاجب: ومنه لابس خفيه :" هذا الفرع لا موجب لذكره في هذا الفصل، سوى أنه مبني في رأي على قاعدة ينبني عليها حكم في مسألة من باب النية، ولو روعي مثل هذا في التأليف، لتداخلت مسائل الفقه، واختلطت الأبواب؛ فإن القاعدة الواحدة يجري عليها مسائل كثيرة من أبواب شتى، وإنما يمنع مثل هذا من أُلّف في القواعد".

(١) ذكر المازري في شرح التلقين ١٣٧/١ أن هذا هو سبب اختلاف ابن أبي زيد والقابسي فيمن أحدث قبل تمام غَسْلِه ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه.

(٢) عارضة الأحوذي ١٦٣/١-١٦٤.

ويُنظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص (١٦٣) القاعدة (١٢):" الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ؟".

(٣) انفردت بها (م) و(مد).

(٤) ساقط من (س).

(٥) يُنظر: الذخيرة ٣٢٧/١، قواعد المقري ٢٧٨/١-٢٧٩، التاج والإكليل ٣٤٥/١-٣٤٦.

(٦) ساقط من (س).

يَجبُ عليه التَّجْدِيدُ، وإن لم يُجَدِّدْ لم يُجْزِهِ ذلك عن وضُوئِهِ[1]، وقَالَ **الْقَابِسِيُّ**: يُجْزِئُهُ[2]، وأجْرَى هذا الْخِلافَ على الأصْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَينِ[3]، واخْتَارَ الْمُصَنِّفُ إجْرَاءَهُ على أنَّ الدَّوَامَ كالابْتِدَاءِ. ووَجْهُ إجْرَائِهِ على الأصْلِ الأوَّلِ: أنَّكَ إذا[4] قَدَّرْتَ أنَّ[5] الطَّهارَةَ كَانَتْ حَاصِلَةً لأعْضَاءِ الْوضُوءِ، وجَبَتْ إعَادَةُ النِّيَّةِ عِنْدَ تَجْدِيدِ غَسْلِها؛لِذَهابِ طَهَارَتِها، وإن قَدَّرْتَها غَيرَ حَاصِلَةٍ فالنِّيَّةُ بَاقِيَةٌ،فلا تَحْتَاجُ إلى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ؛ لِبَقَائِها ضِمْناً في نِيَّةِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى. وأمَّا إجْرَاؤُهُ على الأصْلِ الثَّاني، فلأنَّ نِيَّةَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى مُنْسَحِبَةٌ حُكْماً، فَإن قُدِّرَ الانْسِحَابُ كالابْتِدَاءِ، لم يُحْتَجْ إلى تَجْدِيد النِّيَّةِ وإلاَّ احْتِيجَ. واخْتَارَ الْمُصَنِّفُ إجْرَاءَ هذا الْفَرْعِ على الأصْلِ الثَّاني، و لم يَفْعَلْ ذلك[6] في الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَها؛ لأنَّ اعْتِبَارَ الاسْتِدَامَةِ في مَسْأَلَةِ الْخُفِّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ[7] قَوْلِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((دَعْهُمَا فَإنِّيْ أدْخَلْتُهمَا طَاهِرَتَيْنِ))[8].

وقَولُهُ: **وظَاهِرُها لِلْقَابِسِيِّ**، أي: ظَاهِرُ *الْمُدَوَّنَةِ*[9] مع **الْقَابِسِيِّ** ؛لأنَّه إنَّما

---

(١) الرسالة مع غرر المقالة ص (١٠٠).

(٢) شرح التلقين ١/١٣٧، عقد الجواهر ١/٣٨.

(٣) وهما هل يرتفع حدث كل عضو حصلت فيه الطهارة بانفراده، أولا يرتفع إلا بإكمال الطهارة؟ والآخر هل الدوام كالابتداء أو لا ؟.

(٤) (ك) إن.

(٥) ساقط من (س).

(٦) انفردت بها (س) وفي بقية النسخ/ كذلك.

(٧) جميع ما تقدم من قول ابن أبي زيد هو في شرح ابن عبد السلام ١/١٤ب.

(٨) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٨٥،ح٢٠٦، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان،من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : ((دَعْهُما فإنِّي أدْخَلْتُهما طاهِرتَيْن)) فمسح عَلَيْهِما . و**مسلم** في صحيحه ١/٢٣٠،ح٢٧٤كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٩) ١/١١٨ وفيها:" قال مالك فيمن مس ذكره في غُسْله من الجنابة،قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من =

ذَكَرَ إمْرَارَ الْيَدِ مِنْ غَيرِ تَعَرُّضٍ لِنيَّةٍ، فَلَو كَانَتْ شَرْطاً لَذَكَرَهـــا، ولأنَّ لَفْـظَ ***التَّهْذِيبِ***: ومَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ في غُسْلِهِ مِنْ جَنَابَتِهِ أعَادَ وضُوءَ هُ إذا فَرَغَ من غُسْلِهِ، إلاَّ أن يَمُـرَّ بِيَدِيْـهِ[1] علـى أعْضَـاءِ[2] الْوضُـوءِ في غُسْـلِهِ[3] فَيُجْزِئُهُ[4]. فَأطْلَقَ على الأوَّلِ إعَادَةً، وعلى الثَّاني إمْرَاراً، وخَالَفَ بَيْنَ اللَّفْظَـينِ، وذلك دَلِيلٌ على اخْتِلافِ الْحَقِيقَتَينِ ولَيسَ إلاَّ لاخْتِلافِ النِّيَّةِ، وفيه ضَعْـفٌ، إذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ شَيْءٍ عَدَمُ [5]اشْتِرَاطِهِ[6].

نية الوضوء بعد الفراغ من غسل الجنابة

فرع: إذا قِيلَ بِقَولِ **الْقَابِسِيِّ**، فَغَسَلَ أعْضَاءَ الْوضُوءِ بَعْدَ فَـرَاغِ الطَّـهَارَةِ الْكُبْرَى، فَهَلْ يَلْزَمُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لانْقِضَاءِ الطَّهَارَةِ، أوْلا ؟ لأنَّ الفَصْـلَ يَسِـيرٌ، قَوْلانِ لِلشُّيُوخِ الْمُتَأخِّرِينَ، قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[7].

ص: فَإنْ نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصًا نَاسِيًا غَيْرَهُ أجْزَأَهُ.

الوضوء بنية رفع حدث مخصوص ناسياً غيره

ش:أي: إذا أحْدَثَ أحْدَاثاً فَنَوى حَدَثاً[8] مِنْها نَاسِياً غَيْرَهُ أجْزَأَهُ، لِتَسَاوِيهَا[9] في الْحُـكْمِ.[10] وسَيَـأتِي مـا إذا أخْـرَجَ

= غسله من الجنابة، إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه في غسله، فأرى ذلـك مجزيـا عنه".

(١) انفردت بها (س) و (مد) وفي باقي النسخ / بيده . وما أثبته موافق لما في التهذيب ١/١٧٦.

(٢) انفردت بها (س). وفي باقي النسخ /مواضع .

(٣) ساقط من (س).

(٤) التهذيب ١/١٧٦.

(٥) ساقط من (س).

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٥أ.

(٧) شرح التلقين ١/١٣٨.

(٨) أي من الأحداث الصغرى.

(٩) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى / لتساويهما.

(١٠) في شرح ابن عبد السلام ١/١٥ب.

غَيْرَهُ[1]. وأمَّا لو كَانَ ذَاكِراً لِلْغَيْرِ و لم يُخْرِجْهُ فَظَاهِرُ النُّصُوصِ[2] الإجْزَاءُ، وسَواءٌ كَانَ الْحَدَثَ الأوَّلَ أمْ لا، وفَرَّقَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ لنا في الْمَذْهَبِ بَيْنَ أن يَنْوِيَ الْحَدَثَ الأوَّلَ فَيُجْزِئُهُ، وبَيْنَ أن يَنْوِيَ غَيْرَهُ فلا يُجْزِئُهُ[3]؛ إذْ الْمُؤَثِّرُ في نَقْضِ الطَّهَارَةِ إنَّما هو الأوَّلُ، ولو نَوَى حَدَثاً غَيْرَ الَّذِي صَدَرَ مِنْه أوَّلاً[4] غَلَطاً، فَنَصَّ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ على الإجْزَاءِ، وهو أيْضاً صَحِيحٌ على الْمَذْهَبِ، قَالَهُ ع[5].

ص:وفي الجُنُبِ تَحِيضُ، والْحَائِضِ تُجْنِبُ، فَتَنْوِي الْجَنَابَةَ: قَوْلان، فإنْ نَوَتِ الْحَيْضَ فِيهِمَا فالمَنْصُوصُ يُجْزِيءُ لِتَأَكُّدِهِ، وخرَّجَ الباجِيُّ نفْيَهُ لِقِراءةِ الحَائِضِ.

نية اغتسال الحائض و عليها جنابة

ش:قَولُهُ: **الجُنُبِ تَحِيضُ، والْحَائِضِ تُجْنِبُ**، أي: لا فَرْقَ بَينَ أن تَتَقَدَّمَ الْجَنَابَةُ على الْحَيضِ أو تَتَأخَّرَ، وفُهِمَ مِنْهُ أنَّه يُوافِقُ مَن ذَهَبَ إلى هذه الطَّرِيقَةِ، لا ما ذَهَبَ إليه **أبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**[6] مِنْ أنَّه إذا تَقَدَّمَ الْحَيْضُ لم تُجْزِهَا

---

(١) ص (٢٤٨).

(٢) (س) المنصوص.

وما أثبته موافق لما في شرح ابن عبدالسلام ١/١٤أ، ولعل المقصود بالنصوص أحاديث رفع الْحَدَثِ منها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٦٣،ح١٣٥،كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طُهور، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَن أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضأ)) قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط.

(٣) وهو قول عند الشافعية، روضة الطالبين ١/١٥٩.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) ساقط من (م). والقول في شرح ابن عبد السلام ١/١٥أ

(٦) **أبو بكر** أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، من أهل القيروان، وشيخ فقهائها في وقته، مع صاحبه أبي عمران الفاسي، حاز الذكر ورئاسة الدين في وقته في المغرب بأسره مع صاحبه ، كان فقيها حافظاً دينًا، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي وغيرهما، توفي سنة (٤٣٢هـ).

=

نِيَّةُ الْجَنَابَةِ اتِّفَاقاً[1]، قال: لأنَّ الْجَنَابَةَ إذا طَرَأتْ لم تُؤثِّرْ شَيْئاً، ثُمَّ لهذه الْمَسْأَلَةِ ثَلاثُ صُورٍ:

الأولَى: إن نَوَتْهُمَا مَعًا فلا إشْكَالَ في الإجْزَاءِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَنِّفُ[2] لها لِوضُوحِهَا[3].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أن تَنْوِيَ الْجَنَابَةَ نَاسِيَةً/ لِلْحَيْضِ، فَهَلْ يُجْزِئُها؟ وإليه ذَهَبَ [٢٨/ب] **أبو الْفَرَجِ**[4] **وابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**[5] **وابْنُ يُونسَ**[6]، وهو مَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[7]، أو

= المدارك ٢/٢٧٩، الديباج ص (١٠١)، شجرة النور ص (١٠٧).

(١) الجامع ١/٢٤١.

(٢) ساقط من (س).

(٣) قال ابن القصار في عيون الأدلة ٢/٨٥٠:" هذا مذهب جميع الفقهاء إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبون غسلين".

(٤) **أبو الفرج** عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي، كان فصيحاً لغوياً، فقيهاً عمدةً ، تفقه على القاضي إسماعيل وغيره، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية وغيرهما، من تآليفه: كتاب الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣٠هـ).

الديباج ص (٣٠٩)،التعريف برجال جامع الأمهات ص (٢٤٥)، شجرة النور ص(٧٩).

وقوله في النوادر ١/٤٧، الجامع ١/٢٤٠، المنتقى ١/٥١.

(٥) النوادر ١/٤٧، الجامع ١/٢٤٠، المنتقى ١/٥١.

(٦) الجامع ١/٢٤٠ وقال : "وهذا هو الصواب".

قال ابن القصار في عيون الأدلة ٢/٨٥١:" إن الأصولَ كلَّها تدل على أن الأحداث إذا كان موجبُها واحداً واجتمعت تداخَلَ حكْمُها، وناب موجبُ أحدِهَا عن الآخر".

(٧) ١/١٣٤ وفيها: قال مالك في المرأة تصيبها جنابة ثم تحيض: إنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها، قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: إن مسَّها ثم حاضت قبل أن تغتسل، فليس عليها غسلٌ حتى تطهر إن أحبت من الحيضة، وقاله بكير ويحيى بن سعيد، وقد قال ربيعة في أول الكتاب في تبعيض الغُسْل: إن ذلك لا يجزئُه" .

وقال الباجي في المنتقى ١/٥١ وجه هذا القول:" أن هذين حدثان موجبهما واحد، فوجب أن تنوب نية أحدهما عن نية الآخر، كالوضوء والنوم والبول،واختلاف موانعهما لا يوجب التنافي بينهما".

لا يُجْزِئُها؟ وإليه ذَهَبَ **سُحْنُونٌ**[1]، لأنَّ مَوَانِعَ الْحَيْضِ أكْثَرُ فلا تَنْدَرِجُ تَحْتَ الْجَنَابَةِ[2].

ورأى في الْقَولِ الأوَّلِ أنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ في أكْثَرِ الأشْيَاءِ، وإنَّما يَخْتَلِفَانِ في الأقَلِّ، ومِنَ الْقَواعِدِ جَعْلُ الأقَلِّ تَابِعاً لِلأكْثَرِ[3].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أن تَنْوِيَ الْحَيْضَ نَاسِيَةً الْجَنَابَةَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: **فَالْمَنْصُوصُ**[4]:أي: المَنْقُولُ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** يُجْزِئُ[5]، ولم يُفْصِّل **ابْنُ الْقَاسِمِ** بَيْنَ تَقَدُّمِ الْجَنَابَةِ أو تَأخُّرِها.

وقَولُهُ: **لِتَأكُّدِهِ**، أي: لِكَثْرَةِ مَوانِعِهِ[6].

وقَولُهُ: **وخَرَّجَ الْبَاجِيُّ نَفْيَهُ**، أي: نَفْيَ الإجْزَاءِ، فإنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ، والْحَيْضُ لا يَمْنَعُهَا على الْمَشْهُورِ[7].ورُدَّ بأنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ إذا انْقَطَعَ

---

(١) النوادر ١/٤٧، الجامع ١/٢٤٠، اختلاف قول مالك وأصحابه (١٥ب)،المنتقى ١/٥١.

(٢) المنتقى ١/٥١.

(٣) ذكر المقري في قواعده ٢/٥١٠-٥١١ القاعدة (٢٧٨): المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر.

(٤) ذكر ابن فرحون في كشف النقاب ص(٩٩) :"أن من قاعدة ابن الحاجب أن يأتي بالمنصوص في مقابلة التخرج ــ وذكر هذا الموضع من كلام ابن الحاجب مثالا لذلك ــ أو يذكر المنصوص في مقابلة التخريج، وهو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، فتارة يخرج من المشهور، وتارة من الشاذ. ومن قاعدته أن يطلق المنصوص على ما هو منصوص للمتقدمين، وعلى هذا جرى في غالب الكتاب، وقد يطلق المنصوص على ما ليس فيه نص للمتقدمين، بل يكون من أقوال المتأخرين...الخ".

(٥) النوادر ١/٤٧، الجامع١/٢٤٠، المنتقى ١/٥١.

(٦) جاء في المنتقى ١/٥١ :" فإذا تساوت الطهارتان عن حدث، واختلفت موانعها كالجنابة والحيض، فإن الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة".

(٧) المنتقى ١/٥١، وينظر:شرح التلقين ١/١٣٢-١٣٣.

الدَّمُ، نَصَّ على ذلك **عَبْدُ الْحَقِّ فِي نُكَتِهِ**، زَادَ:وحُكْمُها حُكْمُ الْجُنُبِ في أَنَّها لا تَنَامُ حَتَّى تَتَوضَّأَ[1]، وعلى هذا فَقَدِ اشْتَرَكَا في مَنْعِ الْقِرَاءَةِ فلا فَرْقَ.

خ: وِلِلْبَاجِيِّ أن يَقُولَ: لا يَضُرُّني ما ذَكَرْتُمُوهُ؛ لأنِّي إنَّما ادَّعَيْتُ أنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ ما لا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ، وقَدْ سَلَّمْتُمْ لِي ذَلِكَ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ إنَّما هو بَعْدَ الانْقِطَاعِ، وهُما إذْ ذاك قد اشْتَرَكَا في الْمَنْعِ. والله أعلم.

ص: فإنْ خَصَّهُ مُخْرِجًا غيره فَسَدَتْ، للتَّنَاقُضِ، كما لَوْ أَخْرَجَ أَحَدَ الثَّلاثَةِ.

تخصيص المتوضي حدثًا وإخراج غيره

ش: الضَّمِيرُ في **خَصَّهُ** عَائِدٌ على الْحَدَثِ الْمَخْصُوصِ مِنْ قَوْلِهِ: **فإن نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصاً**. والْمُرَادُ بالثَّلاثَةِ رَفْعُ الْحَدَثِ، واسْتِبَاحَةُ الصَّلاةِ، والْفَرْضِيَّةُ[2]، أي: لو نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وقَالَ: لا أسْتَبِيحُ، أو نَوَى الاسْتِبَاحَةَ وقَالَ: لا أرْفَعُ الْحَدَثَ،أو نَوَى امْتِثَالَ أمْرِ الله تَعَالى وقَالَ: لا أسْتَبِيحُ أوْلا أرْفَعُ الْحَدَثَ، لم تَصِحْ؛للتَّضَاد[3].

وفَاعِلُ **فَسَدَتْ** عَائِدٌ على الطَّهَارَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ السِّيَاقِ.

وقَوْلُهُ: **كَمَا لو أخْرَجَ** <**أَحَدَ الثَّلاثَةِ**>[4]، إشَارَةٌ إلى أنَّ هذا[5] الْحُكْمَ ليسَ خَاصّاً بهذه الْمَسْأَلَةِ، بل وكذلك لو نَوَتِ الْحَيْضَ وأخْرَجَتِ الْجَنَابَةَ، أوتَغَوَّطَ وبَالَ ونَوَى رَفْعَ أحَدِهِما وأخْرَجَ الآخَرَ.

---

(١) النكت ١/١٧٦.

(٢) يُنظر : التنبيه ١/٤٨.

(٣) ينظر:شرح التلقين ١/١٢٩-١٣٠، عقد الجواهر ١/٣٦، الذخيرة ١/٢٥١، شرح ابن عبدالسلام ١/١٤أ-١٤ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٣أ.

(٤) انفردت بها (ت) .

(٥) ساقط من (س).

ص: فإنْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ فَثَالِثُها: يَسْتَبِيحُ مَا نَواهُ دُونَهُ.

نيــة إخــراج بعض المستباح

ش: أي: دُونَ ما لم يَنْوِ، مِثَالُ ذلك: لو نَوَى أن يُصَلِّيَ به الظُّهْرَ ولا يُصَلِّي به الْعَصْرَ، أو مَسَّ الْمُصْحَفِ دُونَ الصَّلاةِ[1] فَقِيلَ: يَسْتَبِيحُ ما نَوَاهُ وما لم يَنْــوِهِ؛ لِقَصْدِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ.

قَالَ **الْبَاجِي**: وهو الْمَشْهُورُ[2]،وقِيلَ: لا يَسْتَبِيحُ شَيْئاً؛ لأَنَّه لَمَّا أخْرَجَ بَعْــضَ الْمُسْتَبَاحِ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ رَفْعَ الْوُضُوءِ[3].

والثَّالِثُ: يَستَبِيحُ ما نَوَاهُ دُونَ ما لم يَنْوِهِ[4]، لِقَوْلِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّــلامُ : ((وإنَّمَا لكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى))[5].

وتَبِعَ الْمُصَنِّفُ في حِكَايةِ الثَّلاثَةِ **ابْــنَ شَــاسٍ**[6]. ولم يَذْكُــرِ **الْبَــاجِيَّ**[7] **والْمَازِرِيَّ**[8] غَيْرَ قَوْلَيْنِ: الْمَشْهُورَ،والثَّاني: أنَّه يَسْتَبِيحُ ما نَوَاهُ فَقَطْ، وذَكَــرَا أنَّ **ابْنَ الْقَصَّارِ** خَرَّجَهُ على الْقَولِ بَرَفْضِ الطَّهَارَةِ، قَالَ: لأَنَّه لو[9] نَــوَى رَفْــضَ طَهَارَتِهِ بَعْدَمَا نَوَاها، فَلَيْسَ له أن يُصَلِّيَ شَيْئاً بَعْــدَهُ[10]، لَكِــــــــــن

---

(١) والفرق بينها وبين المسألة السابقة ــ إخراج بعض المستباح ــ ذكره ابن عبد السلام في شـرحه ١/١٥ب:" إنَّ إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية،وإخراج أحد الثلاثة راجع إلى نفس النيــة، فالتناقض الأول خارج عن الماهية، والثاني راجع إلى الماهية".

(٢) المنتقى ١/٥٢.

(٣) عقد الجواهر ١/٣٦.

(٤) المنتقى ١/٥٢، شرح التلقين ١/١٣٠.

(٥) سبق تخريجه ص(٢٣٠).

(٦) عقد الجواهر ١/٣٦.

(٧) المنتقى ١/٥٢.

(٨) شرح التلقين ١/١٣٠.

(٩) انفردت بها (س).

(١٠) المنتقى ١/٥٢، شرح التلقين ١/١٣٠.

قَالَ **ابْنُ زَرْقُون**[1]: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا البَغْدَادِيُّونَ فِيمَنْ تَوَضَّأَ يَنْوِي صَلاةً واحِدَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: له أن يُصَلِّي به[2] جَمِيعَ الصَّلَوات، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلِّي بـه[3] إلاَّ تِلْكَ الصَّلاةَ وحْدَهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلِّي به شَيْئاً[4]. والله أعلم.

ص: ولو نَوَى ما يُسْتَحَبُّ له / الوُضُوءُ. كالتِّلاوَةِ لَمْ يُجْزِهِ على المشْهُورِ. [٢٩/أ]

ش: قَاعِدَةُ هذا: أنَّ مَنْ نَوَى ما لا يَصِحُّ إلاَّ بِطَهَارَةٍ، كالصَّلاةِ ومَسِّ الْمُصْحَفِ، والطَّوَافِ، فَيَجُوزُ أن يَفْعَلَ بِذَلِكَ الطُّهْرِ غَيْرَهُ[5]. ومَنْ نَوَى شَيْئاً لا تُشْتَرَطُ فيه[6] الطَّهَارَةُ، كالنَّومِ، وقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظَاهِراً[7]، وتَعْلِيمِ الْعِلْمِ، فلا يَجُوزُ له أن يَفْعَلَ بذلك الْوضُوءِ غَيْرَهُ على الْمَشْهُورِ[8]، وقِيلَ: يَسْتَبِيحُ؛ لأنَّه نَوَى أن يَكُونَ على أَكْمَلِ الْحَالاتِ، فَنِيَّتُهُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِرَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُ[9].

الوضوء بنية ما يُستحب له

---

(١) **أبو عبد الله** محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري، يعرف بابن زرقون، كان حافظا للفقه مُبرزاً فيه، مع البراعة في الأدب، من أهل أشبيلية، سمع أباه وأبا عمران بن أبي تليد وأبا القاسم بن الأبرش وعياضاً وغيرَهم، من مؤلفاته كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، ولد سنة (٥٠٢هـ)،وتوفي (٥٨٦هـ).

الديباج ص (٣٧٩-٣٨٠)، شجرة النور ص (١٥٨).

(٢) ساقط من (س).

(٣) انفردت بها (س).

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٢أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/١٩ب، مواهب الجليل ١/٣٤٠.

(٥) يُنظر: الواضحة ١/٣ب، التفريع١/١٩٣، النوادر ١/٤٦.

(٦) ساقط من (س).

(٧) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٥ب :" والظاهر الإجزاء؛ لأن المقصود من هذا الوضوء رفعُ الحدث ، وإلاَّ فلا فائدَة فيه ".

(٨) شرح التلقين ١/١٣٠، عقد الجواهر ١/٣٦. ويُنظر: النوادر ١/٤٦، المنتقى ١/٥٢.

(٩) شرح التلقين ١/١٣١.

فَرْعَانِ:

الوضوء بنية الطهارة المطلقة

الأوَّلُ: لو قَصَدَ الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ، فإنَّ ذلك لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ نَجَسٍ، وطَهَارَةُ حَدَثٍ، فإذا قَصَدَ قَصْداً مُطْلَقاً، وأمْكَنَ انْصِرَافُهُ لِلنَّجَسِ، لم يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ. قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[1].

عدم اشتراط تعيين الفعل المستباح في الطهارة

الثَّاني: لا يَلْزَمُ في الْوضُوءِ والْغُسْلِ أن يُعَيِّنَ بِنِيَّتِهِ الْفِعْلَ الْمُسْتَبَاحَ، ويَلْزَمُ ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ. وحَكَى **ابْنُ حَبِيبٍ** أنَّ ذَلِكَ في التَّيَمُّمِ مُشْتَرَطٌ على سَبِيلِ الْوجُوبِ، والْمَشْهُورُ أنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ لا عَلَى مَعْنَى[2] الإيْجَابِ، فانْظُرِ الْفَرْقَ. قَالَهُ **ابْنُ بَزِيزَةَ**[3].

---

(١) شرح التلقين ١/١٣١ .

وبهامش (ك) "إن كان مراد المازري أن المتطهر نوى الطهر بقيد كونه أعم من الحدث والخبث فظاهر، وإن كان مراده أنه نوى و لم يرتبط قصده بكونها من حدث فالظاهر الإجزاء كما لسند عن ابن شعبان عن أكثر الأصحاب إذْ قَرِينَتُهُ فِعْلُهُ تدل على طهارة الحدث".

(٢) (س) سبيل.

(٣) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٨. ويُنظر: المنتقى ١/٥٢.

ص: ولوشَكَّ في الْحَدَثِ وقُلْنا: لا يَجِبُ، فَتَوَضَّأ أو توضَّأ مُجَدِّداً فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، فَفِي وُجُوبِ الإعَادَةِ: قَوْلان.

وضوء من شك في الحدث أو توضأ مجدداً ثم تبين حدثه

ش: أي:[1] إذا بَنَيْنَا على مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ[2]: أنَّ الشَّكَّ لا يُوجِبُ الْوضُوءَ[3]، فَتَوضَّأَ، أو تَوضَّأ مُجَدِّداً مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، فالْمَشْهُورُ عَدَمُ الإجْزَاءِ؛ لِكَونِهِ لَمْ يَقْصِدْ بِوُضُوئِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، وإنَّما قَصَدَ به الْفَضِيلَةَ[4]، وقِيلَ: يُجْزِئُهُ؛ لأنَّ نِيَّتَهُ أن يَكُونَ على أكْمَلِ الْحَالاتِ، وذلك مُسْتَلْزِمٌ رَفْعَ الْحَدَثِ[5].

الاغتسال بنية إن كان عليه جنابة فالغسل لها، ثم تبين أن عليه جنابة

فَرْعٌ: لو اغْتَسَلَ وقَالَ: إن كَانَتْ عَلَيَّ جَنَابَةٌ فهذا لها، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّه كَانَ جُنُباً، فَرَوَى **عِيسَى** عَن **ابْنِ الْقَاسِمِ** لا يُجْزِئُهُ، وقَالَ **عِيسَى**: يُجْزِئُهُ[6].

نظائر هل يجزيء فيها ما ليس بواجب عن الواجب

فَائِدَةٌ: اخْتُلِفَ عِنْدَنَا في مَسَائِلَ، هَلْ يُجْزِيءُ فيها ما ليسَ بِوَاجِبٍ عَن الْوَاجِبِ ؟ مِنْها الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَها الْمُصَنِّفُ، وهي ما إذا جَدَّدَ ثُمَّ تَبَيَّنَ حَدَثُهُ، ومِنْهَا إذا تَرَكَ لَمْعَةً فانْغَسَلَتْ ثَانياً بِنِيَّةِ الْفَضِيلَةِ، ومِنْهَا مَن اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ نَاسِياً لِلْجَنَابَةِ، ومِنْها مَن سَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إلى نَافِلَةٍ، ومِنْها لو لم يُسَلِّمْ ولَكِنْ ظَنَّ أنَّه قَدْ سَلَّمَ، ومِنْها ما إذا بَطَلَتْ عليه رَكْعَةٌ ثُمَّ قَامَ إلى خَامِسَةٍ سَاهِياً، ومِنْها مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً سَهْواً أو سَجَدَ لِلسَّهْوِ والْمَشْهُورُ في هذه عَدَمُ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ينظر: المدونة ١/١٢٢، الإشراف ١/١٥٤، النكت ١/١٦٥-١٦٦، الكافي ص (٥٣)، الذخيرة ١/٢١٨-١٢٩، والفروق للقرافي ١/١٦٣ الفرق (٩٧)، وقواعد المقري ١/٢٨٩ القاعدة (٦٦): المعتبر في الأسباب والبراءة العلم، مواهب الجليل ١/٤٣٦-٤٣٧

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٥ب :" والظاهر الإجزاء في مسألة الشاك؛ لأنه يتعرض بوضوئه إلى الحدث بخلاف المجدد " .

(٤) التفريع ١/١٩٣.

(٥) يُنظر: عقد الجواهر ١/٣٦، الذخيرة ١/٢٤٦- ٢٤٧.

(٦) النوادر ١/٤٦-٤٧.

الإجْزَاءِ[1]، ومِنْها مَن طَافَ لِلْوَدَاعِ نَاسِياً للإفَاضَةِ، ومِنْهَا مَن سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعاً ثُمَّ تَمَتَّعَ، ومِنْها مَن قَامَ إلى نَافِلَةٍ[2] مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ أو يَظُنُّ السَّلامَ، والْمَشْهُورُ في هذه الثَّلاثَةِ الإجْزَاءُ[3]، ومِنْها ما وَقَعَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ فِيمَنْ نَسِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ رَمَاها سَاهِياً، أنَّه يُجْزِئُهُ[4].

الغسل بنية الفضيلة لِلّمعة المتروكة

ص: ولو تَرَكَ لَمْعَةً فانْغَسَلَت ثانيًا بِنِيَّةِ الْفضيلة: فقولان.

ش: هذا ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ[5].

ص: وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ والْجُمُعَةَ فَفِيها: يُجْزِئ عَنْهُما، وفي الْجَلاَّبِ: ولَوْ خَلَطَهُمَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لم يجزه بناءً[6] على انْتِفَاءِ التَّنَافي أو حصولِهِ.

الغُسل بنية الجنابة والجمعة

ش: اعْلَمْ أنَّ لهذه الْمَسْأَلَةِ صُورَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: أن يَنْوِيَ بِهِ[7] غُسْلَ الْجَنَابَةِ ويَنْوِيَ به النِّيَابَةَ عَن غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وهَذه الصُّورَةُ[8] لاخِلافَ فيها أنَّها

---

(١) بهامش (ك):" أي في المسائل السابقة كلها".

(٢) (س) و(مد) و (ت) ثالثة.

(٣) الذخيرة ٢٤٧/١ حيث ذكر عنوانا هو: نظائر ثمانية في المذهب وقع فيها إجزاء غير الواجب، ذكرها خليل، وأضاف إليها عدة مسائل.

(٤) النوادر ٤٠٥/٢.

(٥) وهذه من المسائل التي هل يجزئ فيها ما ليس بواجب عن الواجب ؟ وأن المشهور فيها عدم الإجزاء، وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/ ١٥ب:"إن القولين يشبهان القولين في مسألة المجرد، ورأى بعض الناس أن الإجزاء هنا أولى؛ لأن نية الفرض باقية منسحبة بخلاف مسألة المجرد، ورد بأن الإنسحاب في النية إنما يكون إذا لم تقم في المحل نية مضادة له وهنا نية الفضيلة موجودة وهي مضادة لنية الفريضة".

(٦) ساقط من (س) و(مط).

(٧) انفردت بها (س).

(٨) ساقط من (ك).

تُجزِئُ لَهُما[1].

والثانية:أن يَنْوِيَ أنَّ هذا الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ والْجُمُعَةِ، وهي الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَها في **الْجَلاَّب**[2]/ ثُمَّ اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ، هل ما في **الْجَلاَّبِ** مُخَالِفٌ لما في ***الْمُدَوَّنَةِ***[3]؟ وإليه ذَهَبَ الأكْثَرُ، وأنَّ **قَوْلَهُ في *الْمُدَوَّنَةِ*: يُجْزِئُ عَنْهُما**، أي: سَوَاءٌ خَلَطَهُما أمْ لا. [٢٩/ب]

وذَهَبَ **ابْنُ الْعَرَبِي** إلى أنَّ مَسْأَلَةَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** مَحْمُولَةٌ على الصُّورَةِ الأولَى، ويَكُونُ في كُلِّ كِتَابٍ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ الَّتي في الْكِتَابِ الآخَرِ[4]. ويُؤَيِّدُهُ قَولُ **ابْنِ الْجَلاَّب**: وهذه الْمَسْأَلَةُ مُخَرَّجَةٌ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ ذَكَرَها **الشَّيْخُ أبو بَكْرٍ الأبْهَرِيُّ**[5]. إذْ لو كَانَتْ في ***الْمُدَوَّنَةِ*** لَكَانَتْ مَنْصُوصَةً. ويُضَعِّفُ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: أنَّه لم يَطَّلِعْ على ***الْمُدَوَّنَةِ***، أو أنَّه نَسِيَ الْمَسْأَلَةَ؛ لأنَّه من الأئِمَّةِ الْحُفَّاظِ.

وقَوْلُهُ: ذَكَرَها **الشَّيْخُ أبو بَكْرٍ الأبْهَرِيُّ** قِيلَ: إنَّ **الأبْهَرِيَّ** خَرَّجَها على مَسْأَلَةِ ما إذا نَوَى بِحَجِّهِ فَرْضَهُ ونَذْرَهُ[6]، فَعَلَى الْقَوْلِ هناك بالإجْزَاءِ عن الْفَرْضِ يُجْزِئُ هنا عَنِ الْجَنَابَةِ،وعلى الْقَوْلِ بالإجْزَاءِ عن النَّذْرِ يُجْزِئُ هنا عن الْجُمُعَةِ. وكأنَّ الْمُصَنِّفَ ــ رحمه الله ــ إنَّما لم يَحْكِ الْقَوْلَيْنِ مُجْمَلَيْنِ لاخْتِلاف الشُّيُوخِ في الْفَهْمِ، لَكِنْ ذِكْرُهُ لِسَبَبِ الْخِلاف مُرَجِّحٌ لِمُخَالَفَةِ أحَدِ الْكِتَابَيْنِ

---

(١) التفريع ١/١٩٣، ٢١٠، المنتقى ١/١٨٧.

(٢) ولفظه في التفريع ١/٢١٠:" وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلا واحدا وخلطهما في نيته لم يجزه عن واحد منهما، ويحتمل أن يجزيه عن جمعته، ولا يجزيه عن جنابته، وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري وبقوله أقول".

(٣) ١/٢٢٨ فيها:" قال: وقال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا".

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/١٥ب.

(٥) التفريع ١/٢١٠.

(٦) ينظر: التقييد ١/٥٣ب.

لِلآخَرِ[1].

ومَعْنَى التَّنَافِي:أنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِ الَّذِي هو غُسْلُ الْجَنَابَةِ مُنَافِيَةٌ لِنِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؛ إذِ الْفَرْضُ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ، والنَّفْلُ يَجُوزُ تَرْكُهُ، فالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا في نِيَّةٍ واحِدَةٍ جَمْعٌ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ، أو يُقَالُ:إنَّ النَّفْلَ جُزْءٌ مِنَ الْفَرْضِ ؛لأنَّ النَّفْلَ ما يُمْدَحُ على فِعْلِهِ، والْفَرْضُ يُشَارِكُهُ في هذا ويَزِيدُ الْمَنْعَ مِنَ التَّرْكِ،فلا تَنَافِيَ.[2]

ص: وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِياً لِلْجُمُعَةِ أو الْعَكْسَ، فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لا يُجْزِئُ عنِ الْمَنْوِيِّ في الثَّانِيَةِ، ولاَ عَنِ المنْسيِّ فِيهِمَا، <وقِيلَ: يُجْزِئُ>[3]؛ وقِيلَ: يُجْزِئُ في الأُولَى لا الثَّانِيَةِ،وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ بالْعَكْسِ.

الغسل بنية الجنابة ناسياً للجمعة والعكس

ش:يَتَّضِحُ كَلامُهُ هنا[4] بِمَعْرِفَةِ الأولَى والثَّانِيَةِ، ومَنْوِيِّ الأولَى ومَنْوِيِّ الثَّانِيَةِ، فالأولَى إذا نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِياً لِلْجُمُعَةِ، والثَّانِيَةُ إذا نَوَى الْجُمُعَةَ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ، ومَنْوِيُّ الأولَى الْجَنَابَةُ ومَنْسِيُّها الْجُمُعَةُ، ومَنْوِيُّ الثَّانِيَةِ الْجُمُعَةُ، ومَنْسِيُّها الْجَنَابَةُ.

فقوله: **فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لا يُجْزِئُ عن[5]الْمَنْوِيِّ في الثَّانِيَةِ**، أي الجمعة **ولاَ عَنِ المنْسيِّ فِيهِمَا**، أي: الْجُمُعَةُ في الأولَى، والْجَنَابَةُ في الثَّانِيَةِ[6].

وحَاصِلُهُ أنَّه[7] إذا نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِياً الْجُمُعَةَ، أنَّه يُجْزِئُهُ عن الْجَنَابَةِ ولا يُجْزِئُهُ <عَنِ الْجُمُعَةِ، وإنْ نَوَى الْجُمُعَةَ نَاسِياً لِلْجَنَابَةِ، لم يُجْزِهِ عن جَنَابَتِهِ ولا

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/١٥ب.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/١٥ب.

(٣) ساقط من (مط).

(٤) ساقط من (ك).

(٥) ساقط من (م).

(٦) النوادر ١/ ٤٦-٤٧، اختلاف قول مالك وأصحابه (١٥ب)، البيان ١/٥٧-٥٨.

(٧) ساقط من (س) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

عَن جُمُعَتِهِ[1].

وقوله: **وقِيلَ: يُجْزِئُ**، أي: عَن>[2] الْمَنْوِيِّ والْمَنْسِيِّ في الْمَسْأَلَتَيْنِ، وهو مَنْقُولٌ عَن **أَشْهَبَ**، حَكَاهُ **ابْنُ شَاسٍ** عَنْهُ فِيمَا إذا نَسِيَ الْجَنَابَةَ[3]، **والْبَاجِيُّ** في عَكْسِهَا[4].

وقوله: **وقِيلَ: يُجْزِئُ في الأُولَى لا الثَّانِيَةِ**، أي: يُجْزِيءُ في الأولَى عَنِ الْمَنْسِيِّ ولا يُجْزِيءُ عَن مَنْسِيِّ الثَّانِيَةِ، وهو قَوْلُ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[5]، وقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ** بالْعَكْسِ[6] أي: يُجْزِئُ عَنِ الْجَنَابَةِ في الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، ولا يُجْزِيءُ عَن الْجُمُعَةِ في الْمَسْأَلَةِ الأولَى.

فَوَجْهُ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: قَوْلُهُ ﷺ: ((إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ))[7] فَوَجَبَ أن لا يُجْزِئَهُ عَن الْجُمُعَةِ إذا نَسِيَها.

وأمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ[8]: فَمِنْ شَرْطِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ حُصُولُ غُسْلِ

---

(١) يُنظر: التفريع ١/١٩٣-١٩٤، ٢١٠، النوادر ١/٤٧، المنتقى ١/١٥٠، البيان ١/٥٧-٥٨، عقد الجواهر ١/٣٧، التقييد ١/٥٣.

(٢) ساقط من (س).

(٣) عقد الجواهر ١/٣٧ وأيضا رواه مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع عن مالك وأفتوا به، النوادر ١/٤٧، عقد الجواهر ١/٣٧.

(٤) المنتقى ١/٥٠.

(٥) النوادر ١/٤٧، المنتقى ١/٥٠.

(٦) النوادر ١/٤٧، المنتقى ١/٥٠، وقد نقل ابن أبي زيد في النوادر ١/٤٧ وابن عبد البر في اختلاف قول مالك وأصحابه (١٦ب) واللخمي في التبصرة ١/٣٢ عن ابن حبيب أنه قال :" أجمع مالكٌ وأصحابُه على أن من اغتسل للجنابة و لم ينو الجمعة أنه لا يجزئه عن الجمعة".

(٧) سبق تخريجه ص(٢٣٠).

(٨) الاغتسال للجمعة ناسيا للجنابة.

الْجَنَابَةِ[1]. ورأى[2] **أشْهَبُ** الإجْزَاءَ عَنِ الْجُمُعَةِ إذا نَوَى الْجَنَابَةَ؛ بِنَاءً مِنْهُ على أنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ تَنَظُّفٌ[3]،ورأى الإجْزَاءَ عَنِ الْجَنَابَةِ إذا نَوَى الْجُمُعَةَ؛ لأنَّه نَوَى أن يَكُونَ على أكْمَلِ الْحَالاتِ[4] / . [ف/٣٠]

وَوَجْهُ قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** : أنَّه إذا نَوَى الْجَنَابَةَ أجْزَأهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ بِنَاءً على أنَّه لِلتَّنَظُّفِ[5]، وإذا نَوَى الْجُمُعَةَ فَقَدْ نَوَى ما ليسَ بِوَاجِبٍ، فلا يَنُوبُ عَنِ الْوَاجِبِ، كَما لو صَلَّى نَافِلَةً فلا تَنُوبُ له عَنِ الْفَرِيضَةِ[6].

وَوَجْهُ قَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أنَّه إذا نَوَى الْجَنَابَةَ لم تُجْزِهِ عَنِ الْجُمُعَةِ: أنَّ الْغُسْلَ لها تَعَبُّدٌ، وغُسْلَ الْجَنَابَةِ لا يَسْتَلْزِمُهُ، وإذا نَوَى الْجُمُعَةَ فَقَدْ نَوَى ما يَسْتَلْزِمُ الْجَنَابَةَ[7].

---

(١) يُنظر: المنتقى ١/٥٠، البيان ١/٥٧-٥٨، التقييد ١/ل ٥٣ب.

(٢) (م) وروى.

(٣) شرح التلقين ١/١٣٣، البيان ١/٥٩.

(٤) الجامع ١/٢٤٣، شرح التلقين ١/٥٩.

(٥) شرح التلقين ١/١٣٣، البيان ١/٥٩.

(٦) يُنظر: المنتقى ١/٥٠.

(٧) يُنظر: المنتقى ١/٥٠.

وقد لخص صاحب التقييد ١/٥٤ب الأقوال فقال:" فيتحصل في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: قول ابن عبد الحكم أن غسل الجمعة لا يجزئ عن غسل الجنابة، ويجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة.

والثاني: عكسه وهو قول ابن حبيب.

الثالث: أنه يجزيء أحدهما عن الآخر، وهو الذي في المبسوط.

والرابع: أنه لا يجزيء واحد منهما عن الآخر".

ثم نقل كلام ابن رشد الذي في البيان ١/٥٨:" والقول الأظهر أن غسل الجمعة لا يجزئ عن غسل الجنابة؛ لأن الذي اغتسل للجمعة وهو لا يعلم بالجنابة لم يقصد رفع حدث الجنابة، وإذا لم يعلم بها وإنما اغتسل للجمعة غسل سنة لا رفع حدث؛ إذ قد يجوز له شهود الجمعة بغير غسل، فوجب أن =

ص: ولا يَصِحُّ وُضُوءُ الكَافِرِ ولا غُسْلُهُ بِخِلَافِ الذِّمِّيَّةِ تُجْبَرُ لِلْحَيضِ لِحَقِّ الزَّوجِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بِخِلافِ الجَنَابَةِ.

عدم صحة وضوء الكافر وغسله بخلاف الذمِّية تجبر للحيض

ش: إنَّما لم يَصِحْ وضُوءُ الْكَافِرِ ولا[1] غُسْلُهُ، لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ في حَقِّهِ[2].

وقَوْلُهُ: **بِخِلافِ الذِّمِّيَّةِ تُجْبَرُ**[3]، أي: على الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ لِحَقِّ الزَّوْجِ <على الْمَشْهُورِ>[4]، لِلنَّصِّ وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[5] ومُقَابِلُ الْمَشْهُورِ لا تُجْبَرُ، وهو قَوْلُ **مَالِكٍ** في

= لا يرتفع عنه الحدث به، وليس مثل الذي يتوضأ للنوم وإن كان الوضوء للنوم مستحب؛ لأن الذي يتوضأ للنوم وإن كان الوضوء له استحباباً؛إذْ يجوز له النوم بغير وضوء، فقد قصد به إلى رفع الحدث إذا كان محدثا قد علم بحدثه".

قلت: وإن نوى بغسل الجمعة رفع الحدث الأكبر ولو كان ناسيًا للجنابة؛ فإنه يرتفع حدثه قياسا على من توضأ للصلاة ناويا رفع الحدث الأصغر وهو يظن أنه على طهارة ناسيًا الحدث.

(١) انفردت بها (س).

(٢) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٦أ.

(٣) يُنظر: المدونة ١/١٣٧، البيان ١/١٢١-١٢٤، التنبيه ١/٣٨، الذخيرة ١/٣٧٨، التقييد ١/٥٥ب، شرح ابن عبد السلام ١/١٦أ، مواهب الجليل ١/٥٤٩.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) الآية بتمامها ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وقال القرافي في الذخيرة ١/٣٧٨: "إن خطاب الشرع قسمان؛ خطاب وضع لا يفتقر إلى نية من المكلف، وهو خطاب بالأسباب والشروط والموانع، وخطاب تكليف يفتقر إلى نية، والغسل من الحيض بعد الطهر فيه لله تعالى خطابان، خطاب وضع من جهة أنه شرط لإباحة الجماع، وخطاب تكليف من جهة أنه عبادة، والخطاب الثاني هو المحتاج إلى النية، فعدم النية يقدح فيه دون الأول، فيبطل كون هذا الغُسْل عبادة، ويبقى كونه شرطا، ولا يلزم إباحة المسلمة إذا اغتسلت من غير نية؛ لأنها مكلفة، بخلاف الذمية وكان الأصل إباحتها".

الْعُتْبِيَّةِ. قَالَ في *الْبَيَانِ*: والْخِلافُ جَارٍ على اخْتِلافِهِمْ في الْكُفَّارِ، هَلْ هُمْ[1] مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أو لا[2] ؟ لأنَّ الْمُسْلِمَ أُمِرَ أن لا يَطَأَ مَن يَجِبُ عليها الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، قَالَ: فإن قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ إجْبَارِهَا على الْغُسْلِ وهو لا يَصِحُّ إلاَّ بِنِيَّةٍ، وهي لا تَصِحُّ مِنْهَا؟

قِيلَ: إنَّما تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ في صِحَّةِ الْغُسْلِ لِلصَّلاةِ، وأمَّا الْوَطْءُ في حَقِّ الزَّوْجِ فَلا؛ لأنَّه مُتَعَبَّدٌ بذلك فيها، وما كَانَ كَذلك مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي[3] يَفْعَلُهَا الْمُتَعَبِّدُ في غَيْرِهِ لم تَفْتَقِرْ إلى نِيَّةٍ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ، وغَسْلِ الإنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ. قَالَ: وقَدْ قِيلَ: إنَّما لَمْ يَرَ *مَالِكٌ* في رِوَايَةِ *الْعُتْبِيَّةِ* أن يُجْبِرَها على الاغْتِسَالِ مِنْ أجْلِ أنَّ الْغُسْلَ لا يَصِحُّ إلاَّ بِنِيَّةٍ، وهي لا تَصِحُّ مِنْهَا، وإنَّما قَالَ في *الْمُدَوَّنَةِ*: يُجْبِرُهَا[4]، مُرَاعَاةً لِمَن يَقُولُ: إنَّ الْغُسْلَ يُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ. والتَّأْوِيلُ الأوَّلُ هو الصَّحِيحُ[5]. <انتهى باختصار>[6].

قَوْلُهُ: **بِخِلافِ الْجَنَابَةِ**[7]، أي: فَلا تُجْبَرُ عَلَى الْغُسْلِ مِنْها؛ لأنَّ وَطْءَ الْجُنُبِ

---

(١) انفردت بها (س) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٢) أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، واختلفوا في خطابهم بالفروع كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها على ثلاثة أقوال : ١- الجمهور على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة . ٢- ذهب بعض العلماء إلى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة . ٣- وقيل: إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

فواتح الرحموت ١٢٨/١، كشف الأسرار ٢٤٣/٤، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٢)، قواعد المقّري ٤٧٠/٢، العضد على ابن الحاجب ١٢/٢، المستصفى ٩١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٢/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٠/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١.

(٣) انفردت بها (س) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٤) المدونة ١٣٧/١.

(٥) البيان ١٢١/١-١٢٢.

(٦) بهامش (ك) وبخط مختلف.

(٧) قال ابن عبد السلام ١٦/١أ:" إذا قال الحكم كذا بخلاف كذا يعني به سقوط ذلك الحكم عن =

جَائِزٌ، ورُوِيَ عن **مَالِكٍ** في ***الثَّمَانِيَةِ***، أَنَّه يُجْبِرُهَا على الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضَةِ والْجَنَابَةِ[1].

ص: الثَّانِيَةُ: غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِنَقْلِ[2] الْمَاءِ إِلَيهِ مَعَ الدَّلْكِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الفرض الثاني: غسل جميع الوجه

ش: قوله: **عَلَى الْمَشْهُورِ**، عَائِدٌ على الدَّلْكِ[3] فَقَطْ، أو عَلَى الدَّلْكِ والنَّقْلِ[4]، وفي الأخِيرِ نَظَرٌ؛ لأنَّ[5] النَّقْلَ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ خِلافاً **لأَصْبَغَ**[6] وغَيْرِهِ، وسَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ[7].

الدلك في الوضوء

وفي الدَّلْكِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَشْهُورُ الْوجُوبُ[8]، والثَّانِي: **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** نَفْيُ

= ذلك المخالف، وبثبوت مقابل ذلك الحكم لذلك المخالف، والمحكوم به هنا عدم صحة الطهارة من الكافر بخلاف غسل الحيض فإنه يصح".

(١) الرواية مذكورة في البيان ١/١٢٣، وهي الرواية الثالثة عن مالك.

(٢) (مط) بإيصال.

(٣) **الدَّلْكُ** : الدعك باليد. اللسان ١٠/٤٢٧ (دلك)، القاموس ص (١٢١٣) (دلك).

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٦:" وقوله: بنقل الماء إليه، لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفعه بيده أو بيد من يستنيبه إليه، بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتفق، حتَّى لو لاقى وجهه إلى ميزاب أو مطر وابل وأتبعه الدلك لكفاه ، وكذا المنقول في هذه الصورة ، فإن قلت: هذا لايحتاج إلى بيان ؛ لأن مثل ما ذكرت لا يلتبس على من له أدنى معرفة ، قلت: يُلبس؛ لأن المنصوص في المسح أنه لايكفي أن يلاقي برأسه ماء المطر ثم يمسحه بيده، فقد يشكل الفرق بينهما ــ أعني بين المسح والغسل ــ وكما غلط فيه بعض المتأخرين فلأجل هذا احتيج إلى التنبيه ".

(٥) في (مد) و(ت) زيادة /لأنه ظاهر المذهب . وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٦) الواضحة ١/٥أ، النوادر ١/٣٦.

(٧) ص (٢٦١).

(٨) ينظر: المدونة ١/١٣٣، الواضحة ١/٥ب-٦أ،النوادر ١/٣٤، المنتقى ١/٣٥-٣٦، شرح التلقين ١/١٤٣، المعونة ١/١٣٣، البيان ١/٤٩-٥٠، الذخيرة ١/٢٤٥، شرح ابن عبد السلام ١/١٦أ، التاج والإكليل ١/٣١٥-٣١٦.

الْوجُوب[1]، والثَّالِثُ:أنَّه واجبٌ لا لِنَفْسِهِ بل لِتَحقُّقِ إيصَالِ الْمَاءِ، فَمتَى تَحقَّقَ إيصَالُ الْمَاءِ لِطُولِ مُكْثٍ أجْزَأَهُ[2]، ورَأى بَعْضُهُمْ أنَّ هذا رَاجِعٌ إلى الْقَوْلِ بِسُقُوطِ الدَّلْكِ.

نقل الماء إلى العضو

وأمَّا النَّقْلُ فَقَدْ قَالَ **سُحْنُونٌ** في ***الْعُتْبِيَّةِ***: أرَأيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ في السَّفَرِ ولا يَجِدُ الْمَاءَ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ، هَلْ يَجُوزُ له أن يَنْصِبَ يَدَيْهِ لِلْمَطَرِ ويَتَوضَّأَ بِهِ؟ قَالَ لِي: نَعَمْ، قُلْتُ له: فإن كَانَ جُنُباً هَلْ يَجُوزُ له أن يَتَجَرَّدَ ويَتَطَهَّرَ بالْمَطَرِ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ، قُلْتُ[3]: فإن لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ غَزِيراً ؟ فَقَالَ لِي: إذا وَقَعَ عليه مِنَ الْمَطَرِ ما يَبُلُّ بِهِ جِلْدَهُ فَعَلَيْهِ أن يَتَجَرَّدَ ويَتَطَهَّرَ.

قَالَ في ***الْبَيَانِ***: أمَّا إذا نَصَبَ يَدَيْهِ لِلْمَطَرِ فَحَصَلَ فِيهِمَا مِن مَاءِ الْمَطَرِ ما يَنْقُلُهُ إلى وجْهِهِ وسَائِرِ أعْضَائِهِ غَاسِلاً لها، ومِن بَلَّتِهِ ما يَمْسَحُ بِهِ رَأسَهُ فَلا اخْتِلافَ/ في صِحَّةِ وضُوئِهِ. وذَهَبَ **ابْنُ حَبِيبٍ** إلى أنَّه لا يَجُوزُ له أن يَمْسَحَ بِيَدِهِ على رَأسِهِ بِمَاءٍ أصَابَهُ مِنَ الرَّشِّ[4] فَقَطْ، وكَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ لا يَجُوزُ[5] أن يَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ورِجْلَيهِ بِمَا أصَابَهُمَا مِنْ مَاءِ[6] الْمَطَرِ، دُونَ أن يَنْقُلَ إلَيْهِمَا الْمَاءَ بِيَدَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ، وحَكَاهُ عَن **ابْنِ الْمَاجِشُونِ**، وهو دَلِيلُ قَوْلِ **سُحْنُونٍ** في هذه الرِّوَايَةِ.وذلك كُلُّهُ جَائِزٌ على مَذْهَبِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، ورَوَاهُ **عِيسَى** عَنْهُ [٣٠/ب]

---

(١) شرح التلقين ١/١٤٣، مواهب الجليل مع التاج ١/٣١٥.

(٢) قال ابن حبيب في الواضحة ١/ ٥ب:" وليس إسباغ الوضوء كثرة صب الماء، إنما إسباغ الوضوء إكماله، وإتمام حدوده، وعموم غسل مواضعه".

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/١٣٣:" ويلزمه إمرار يديه على بدنه في الغسل والوضوء".

(٣) (ت) زيادة / له.. وهي ليست في العتبية كما في البيان ١/١٧١ .

(٤) **الرش** : المطر القليل.

الصحاح ١/٧٩٣، (رشش)، اللسان ٦/٣٠٣ (رشش)، القاموس ص (٧٦٧) (الرش).

(٥) (س) زيادة / له. وليست في البيان ١/١٧١.

(٦) ساقط من (س).

فِيمَا حكَاهُ عَنْهُ[1] **الْفَضْلُ**[2]، وَذَلِكَ قَائِمٌ مِنَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** [3] فِي الَّذِي تَوَضَّأَ وأَبْقَى رِجْلَيْهِ فَخَاضَ بِهِمَا[4] نَهْراً فَغَسَلَهُمَا فِيهِ، أَنَّ ذلك يُجْزِئُهُ إذا نَوَى بِهِ الْوضُوءَ، وإن <كَانَ ذلك>[5] لم يَنْقُلْ إليها الْمَاءَ بِيَدِهِ، ومِثْلُهُ فِي سَمَاعِ **مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ ومُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ**[6] مِنْ هذا الْكِتَابِ[7].وقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْجُنُبَ إذا انْغَمَسَ فِي النَّهْرِ وتَدَلَّكَ فِيهِ بالْغَسْلِ أَنَّ ذلك يُجْزِئُهُ وإن كَانَ لم يَنْقُل الْمَاءَ[8] بِيَدِهِ إليه ولا صَبَّهُ عليه، وذلك يَدُلُّ على ما اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْوضُوءِ. وأَمَّا قَوْلُهُ: إذا وَقَعَ عليه مِنَ الْمَطَرِ ما يَبُلُّ بِهِ جِلْدَهُ فَعَلَيْهِ أن يَتَجَرَّدَ ويَتَطَهَّرَ، فَمَعْنَاهُ إذا وَقَعَ عليه فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ ما يَبُلُّ بِهِ جِلْدَهُ، فَعَلَيْهِ أن يَتَجَرَّدَ ويَتَطَهَّرَ؛ لأَنَّه إذا مَكَثَ لِلْمَطَرِ تَضَاعَفَ عليه الْبَلَلُ،فَكَثُرَ الْمَاءُ على جَسَدِهِ فَأَمْكَنَهُ التَّدَلُّكُ.

---

(١) ساقط من (س) .

(٢) **أبو سلمة** الفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولاهم ، كان من أعرف الناس باختلاف أصحاب مالك،حافظاً للفقه على مذهب مالك بعيد الصيت فيه ، سمع من سعيد بن نمر وابن مجلون وأحمد بن سليمان وغيرهم،ولقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون وغيرهم، وكان من أوقف الناس على الروايات، من مؤلفاته: مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، ومختصر لكتاب ابن المواز، وغيرها. توفي سنة (٣١٥هـ).

ينظر: جذوة المقتبس ص (٢٩٤)، بغية الملتمس (٣٨٧-٣٨٨)،الديباج ص (٣١٥)، شجرة النور ص (٨٢).

(٣) ١/١٣٧.

(٤) انفردت بها (ت).

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) **محمد** بن خالد بن مرتنيل، مولى عبد الرحمن بن معاوية، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريين، كان الغالب عليه الفقه ، ولي الشرطة والصلاة بقرطبة، كان قوياً في أحكامه ، ورعاً فاضلاً، لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة (٢٢٠هـ).

ينظر: جذوة المقتبس ص (٤٧-٤٨)، بغية الملتمس ص(٦٢)، الديباج ص(٣٣٠).

(٧) البيان ١/١٩٢، ١/١٩٥-١٩٦.

(٨) انفردت بها (س) و (ت) و (مد). وما أثبته موافق لما في البيان ١/١٧١.

وأمَّا لو لم يَقَعْ عليه مِنْ مَاءِ[1] الْمَطَرِ إلاَّ ما يَبُلُّ بِهِ[2] جِلْدَهُ لا أكْثَرُ، لَمَا كَانَ ذلك غُسْلاً ولا أجْزَأَهُ[3]؛ لأنَّ الاغْتِسَالَ لا يَكُونُ إلاَّ بإفَاضَةِ الْمَاءِ؛ ألا تَرَى إلى[4] قَوْلِهِ في الْحَدِيثِ: ((ثُمَّ اغْتَسَلَ وأفَاضَ عليه الْمَاءَ))[5] وبالله التَّوْفِيقِ[6].

انتهى.

فَأنْتَ تَرَى **ابْنَ رُشْدٍ** كَيْفَ حَكَى اشْتِرَاطَ النَّقْلِ في الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، وعلى هذا فالصُّوَرُ ثَلاثٌ: مِنْهَا ما اتُّفِقَ[7] فِيهِ على عَدَمِ النَّقْلِ، وهي مَسْأَلَةُ النَّهْرِ، كَمَا ذَكَرَ **ابْنُ رُشْدٍ**[8]، ومِنْها ما اخْتُلِفَ فِيهِ وهي مَسْأَلَةُ **سُحْنُون**[9]، ومِنْها ما اتُّفِقَ فِيهِ على وجُوبِ النَّقْلِ، وهي إذا أخَذَ الإنْسَانُ الْمَاءَ ثم نَفَضَهُ مِنْ يَدِهِ ومَرَّ بِها

---

(١) ساقط من (س).

(٢) انفردت بها (س).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب ولم يجزه. والله أعلم.

(٤) ساقط من (س).

(٥) هذا اللفظ أخرجه **مالك** في الموطأ ١/٤٥،ح ١٠٠، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة ، من حديث عبد الله بن عمر أنه ((كان إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأفْرَغَ على يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَها ثم غَسَلَ فَرْجَهُ ثم مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثم غَسَلَ وجْهَهُ ونَضَحَ في عَيْنَيْهِ، ثم غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثم الْيُسْرَى، ثم غَسَلَ رَأسَهُ ثم اغْتَسَلَ وأفَاضَ عليه الماءَ)). وقد أخرج في موطئه صفة الغسل عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها ١/٤٤ ح٩٨، كتاب الطهارة، باب العمل في غُسل الجنابة .
وصفة غُسل النبي ﷺ قد أخرجها أيضاً **البخاري** في صحيحه ١/٩٩ ،ح ٢٤٨، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((إن النبي ﷺ كان إذا اغْتَسَلَ من الْجَنابة بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثم يَتَوضَّأ كما يَتَوضَّأ للصَّلاة، ثم يُدْخِلُ أصَابِعَهُ في الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بها أصُولَ شَعَرِهِ، ثم يَصُبُّ على رَأسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ)). وأخرج **مسلم** صفة غسل النبي ﷺ في صحيحه ١/٢٥٣ ح٣١٦، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٦) البيان ١/١٧١-١٧٢.

(٧) ساقط من (س).

(٨) البيان ١/١٩٢، ١٩٥-١٩٦.

(٩) البيان ١/١٧١-١٧٢.

بَعْدَ ذلك على الْعُضْوِ فلا يُجْزِئُهُ، نَصَّ على ذلك **مَالِكٌ** في ***الْعُتْبِيَّةِ***[1].

ابْنُ رُشْدٍ: ولا خِلافَ فِيهِ، لأَنَّهُ مَسْحٌ وليسَ بِغَسْلٍ[2].

وفي ***الْمُنْتَقَى***[3] : ولو مَسَحَ بِمَاءٍ على رَأسِهِ مِنْ بَلَلِ مَطَرٍ أو غَيْرِهِ لم يُجْزِهِ، قاله **ابْنُ الْقَاسِمِ** . وفيه أيضا. أنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ وسُحْنُوناً** قالا بِجَوَازِ الْغَسْلِ بِمَاءِ الْمَطَرِ[4]، كَما نَقَلَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**، وعلى هذا فاتَّفَقَ نَقْلُ **الْبَاجِيِّ وابْنِ رُشْدٍ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** في الإجْزَاءِ في الْغُسْلِ، واخْتَلَفَا في الْمَسْحِ، والظَّاهِرُ أنَّ له فيه قَوْلَيْنِ[5]، والله أعْلَمُ.

والْفَرْقُ على هذا الْقَوْلِ، أنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[6]

---

(١) النوادر ١/ ٣٦.

(٢) البيان ١/٥٣-٥٤.

(٣) الموسوم بالمنتقى في شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤)، ومنهجه فيه أنه يورد حديث الموطأ ويشرحه ، وكثيراً ما يورد مسائل وفروعاً متعلقةً به، مع عرض أقوال الأئمة ومناقشتها أحياناً، ودعم الاتجاه المالكي بدليله، مع ذكر مختلف الروايات، والبناء على القاعدة ، وتوجيه الحكم في الغالب، كل ذلك مع حسن ترتيب منتظم في العرض . اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣٠١-٣٠٤).

(٤) المنتقى ١/٣٨.

(٥) جاء في النوادر ١/ ٤٠:" وله أن يمسح رأسه برش المطر، ينصب له يديه إذا بعد عنه الماء لا بما أصاب الرأس منه، قاله ابن القاسم".

(٦) والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦].

يَقْتَضِي وجُوبَ النَّقْلِ؛ إذِ التَّقْدِيرُ ألْصِقُوا بَلَلَ أيْدِيكُمْ بِرُؤوسِكُمْ[1]. والله تعالى أعلم.

ص: والْوَجْهُ مِنْ مَنابتِ[2] الشَعَرِ المُعْتَادِ إلى مُنْتَهَى الذَّقَنِ،فيدْخُلُ مَوضِعُ الغَمَمِ ولا يَدْخُلُ مَوْضِعُ الصَّلَعِ،ومِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ، وقيل: مِنَ العِذَارِ إلى العِذَارِ، وقيل: بالأَوَّلِ في نَقِيِّ الخَدِّ، وبالثَّانِي في ذِيْ الشَّعَرِ،وانْفَرَدَ عَبْدُالوَهَّابِ بأنَّ ما بَيْنَهُما سُنَّةٌ.

ش:أي: حَدُّ الْوَجْهِ طُوْلاً مِنْ مَنَابتِ شَعَرِ الرَّأْسِ[3] الْمُعْتَادِ إلى مُنْتَهَى الذَّقَنِ، والذَقَنُ مُجْتَمَعُ اللحيين[4]. حَدُّ الوجه

وبِسَبَبِ قَوْلِهِ:**الشَعَرُ الْمُعْتَادُ** ، يَغْسِلُ الأغَمُّ[5] ما عَلَى جَبْهَتِهِ مِنَ الشَّعَرِ، ولا يَغْسِلُ الأصْلَعُ ما انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعَرُ مِنَ الرَّأسِ، وحَدُّهُ عَرْضاً مِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ/ على الْمَشْهُورِ[6]. [ا/٣١]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤، أحكام القرآن للقرطبي ٣/٥١-٥٢، شرح التلقين ١/١٤٧، شرح ابن عبد السلام ١/ ١٦أ.

(٢) انفردت بها (مط). وفي جميع النسخ / منبت.

(٣) انفردت بها (ك).

(٤) في أسفلهما . الصحاح ٢/١٥٥٧ (ذقن)، اللسان ١٣/١٧٢(ذقن)، القاموس ص(١٥٤٧)، (ذقن).

(٥) **الغَمَمُ**: ما نزل من الشعر على الجبهة حتى تضيق . الصحاح ٢/١٤٧٤ (غمم)، اللسان ٤/٥٥٠، القاموس ص (١٤٧٦) (غمم)،الذخيرة ١/٢٥٣.

(٦) ينظر: الواضحة ١/٥أ، وقد حدد الوجه :" من الصدغين ــ الصُّدْغ ما بين العين والأذن ــ والخدين إلى اللحي الأسفل، ولا يدخل ما خلف الصدغين ولا ما وراء شعر اللحية.ثم قال:كذلك قال مالك".

ينظر: عيون الأدلة ١/١٦-١٦٨، التلقين ص (٤٠-٤١)، شرح التلقين ١/١٤٠-١٤١، عقد الجواهر ١/٣٨، الذخيرة ١/٢٥٣، المُذهب ١/٧، شرح ابن عبد السلام ١/ ١٦أ-ب، مواهب =

والْقَوْلُ بأَنَّه مِنَ الْعِذَارِ[1] إلى الْعِذَارِ، رَوَاهُ **ابْنُ وَهْبٍ** عَن **مَالِكٍ** في ***الْمَجْمُوعَةِ***[2]. والْقُولُ الثَّالِثُ حَكَاهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** عَن بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ[3].

والضَّمِيرُ فِيْ **ما**[4]**بَيْنَهُما**، عَائِدٌ على الأُذُنِ والْعِذَارِ، واسْتُضْعِفَ قَوْلُ **الْقَاضِي**؛ لأَنَّه إن كَانَ مِنَ الْوَجْهِ وَجَبَ وإلاَّ سَقَطَ، ولا يَثْبُتُ كَوْنُهُ سُنَّةً إلاَّ بِدَلِيلٍ، ولَمْ يَثْبُتْ[5]، وكَلامُهُ ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ.

ص: ويَجِبُ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعرِ دُونَ كَثِيفِهِ في اللِّحْيَةِ وغَيْرِهَا حَتَّى الْهُدْبِ[6]، وقِيلَ: وكَثِيفُهُ.

تخليل اللحية

ش: الْخَفِيفُ ما تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ مِنْ تَحْتِهِ،والْكَثِيفُ ما لا تَظْهَرُ، قَالَهُ في

= الجليل ١/ ٢٦٦.

(١) **الْعِذَارُ** : جانبا اللحية، وعذار الرجل شعره النابت في موضع العذار. ينظر: الصحاح ١/٦٠٠ (عذر)، اللسان ٤/٥٥٠ (عذر) ، القاموس ص (٥٦١) (عذر).

(٢) المنتقى ١/٣٦، مواهب الجليل١/٢٦٦.

(٣) الإشراف ١/١١٨، التلقين ص (٤٠-٤١)، شرح التلقين لابن بزيزة ١/٨، عقد الجواهر ١/٣٨، مواهب الجليل ١/٢٦٦.

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٧) الإجماع على أن حد غسل الوجه :"من أصل منابت الشعر في أصل الجبهة إلى أصول الأذنين، إلى آخر الذقن، فَرْضٌ على من لا لحية له ".

ويُنظر : الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/١٩٧ .

(٤) انفردت بها (س).

(٥) ومنشأ الخلاف في حد الوجه: التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أو لا؟ ذكره ابن شاس في عقد الجواهر ١/٣٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/٥٠ .

(٦) بهامش (ك) :" قوله : **الهدب**، هو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبالباء الموحدة شعر أشفار العينين، وحملة الثوب الواحدة هدبة بسكون الدال وضمها".

الصحاح ١/٢٣٣(هدب)، اللسان ١/٧٨٠ (هدب)، المصباح المنير ٢/٦٣٥، القاموس ص (١٨٣) (هدب) .

التَّلْقِينِ[1].

وقوله: **ويَجِبُ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعرِ** ، أي[2]: بأن يُوصِلَ الْمَاءَ إلى الْبَشَرَةِ.

وقوله: **دُونَ كَثِيفِهِ**، أي: فلا يَجِبُ. واخْتُلِفَ في تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ على ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ[3]:

أحدها لمالك في *الْعُتْبِيَّةِ*: نَفْيُ التَّخْلِيلِ، وعَابَ تَخْلِيلَها[4]، فَيَحْتَمِلُ ذلك الإِبَاحَةَ والْكَرَاهَةَ.

والثَّانِي: الْوُجُوبُ، قَالَهُ **مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**[5]،قَالَ في *الْبَيَانِ*: وهو قَوْلُ

---

(١) ص(٤١).

وأوجب ابن شاس في عقد الجواهر ٣٨/١ إيصال الماء إلى منابت الشعر التي تظهر بالتخليل.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) يُنظر:شرح التلقين ١٤١/١، عارضة الأحوذي ٤٩/١.

(٤) النوادر ٣٣/١: " قال سحنونٌ: ومن لم يمر عليها الماء أعاد،ولم تجزه صلاته،وعاب مالك تخليلها في الوضوء"، وأيضا في الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٦ قال:" فقال سحنونٌ عن ابن القاسم: سمعت مالكًا سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس،وعاب ذلك على من فعله".

وجاء في العتبية كما في البيان ٩٨/١:" وسئل مالك عن تخليل اللحية في الوضوء، قال: لا أرى ذلك عليه،يغسل وجهه، ويمر يديه على لحيته. قيل له: أفيخلل لحيته من الجنابة؟ قال: نعم ويحركها قد كان رسول الله ﷺ يخلل أصول شعر رأسه من الجنابة". وتخليل النبيﷺشعر لحيته مخرج ص (٢٦٩).

ويُنظر: اختلاف أقوال مالك لابن عبد البر ١٠/١أ، البيان ٩٣/١، المقدمات ٦٧/١ .

والذي ذُكِرَ في المدونة ١٢٥/١ تحريك اللحية في الوضوء من غير تخليل، ولم يفرق بين كثيف اللحية من غيره.

(٥) النوادر ٣٤/١، الذخيرة ٢٥٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٩/٦. وفي اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر ٩/١أ ذكر أن عبد الحكم قال:" إن كان شعر لحيته كثيراً فليحركها ولا يخللها أحب إلينا، وإن كان جُنبا حرك لحيته قليلة كانت أو كثيرة...ثم قال:ومحمد بن عبدالحكم يرى تخليلها في الوضوء".

مَالِكٍ في رواية ابْنِ وَهْبٍ وابْنِ نَافِعٍ[1]، وهو الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: وقِيلَ: وكَثِيفُهُ[2].

الثَّالِثُ: الاسْتِحْبَابُ لابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ في *الْبَيَانِ*: وهو أَظْهَرُ الأَقْوَالِ[3].

فإن قِيلَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ هنا، وبَيْنَ الْمَشْهُورِ في الغُسْلِ؛ فإنَّه يَجِبُ فيه[4] تَخْلِيلُ الْكَثِيفِ ؟ .

فَجَوَابُهُ: أنَّ الْمَطْلُوبَ في الْغُسْلِ الْمُبَالَغَةُ؛لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فاطَّهَّرُوا ﴾[5] وقوله ﷺ : ((تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا الْبَشَرَ[6])).رواه التِّرْمِذِيُّ[7] والنَّسَائِيُّ[8] وأبو دَاودَ[9]، لَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ

---

(١) البيان ١/٩٣.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) البيان ١/٩٣.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) جزء من آية (٦) من سورة المائدة سبق ذكرها كاملة ص(٢٦٤).

(٦) (س) البشرة. وهي كما في سنن ابن ماجة ١/١٩٦،ح٥٩٧، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة.

(٧) جامعه ١/١٧٨،ح١٠٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة.

(٨) لم أقف على هذا اللفظ ولا قريبٍ منه في المجتبى من السنن، ولكن جاء فيه صفة غُسْل النبي ﷺ منها كما في المجتبى ١/٢٠٦،ح٤٢٣، كتاب الغسل والتيمم، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثم تَوَضَّأَ وضُوءهُ للصَّلاةِ، ثم يُخَلِّلُ رَأسَهُ بأصْبِعِهِ، حتَّى إذا خُيِّلَ إليه أنَّه قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ، غَرَفَ على رَأسِهِ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

(٩) سننه ١/٦٥،ح٢٤٨، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة.

ورواه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٧٥،ح٧٩٧، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة وقال :" تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه ".

أبو دَاودَ[1]، بِخِلافِ الْوضُوءِ فإنَّه إنَّما أمَرَ فِيهِ بالْوَجْهِ، والْوَجْهُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ[2].

ص: ويَجِبُ تَخْلِيلُ[3] ما طَالَ مِنَ اللِّحْيَةِ على الأَظْهَرِ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ.

تخليل ما طال من اللحية

ش: التَّشْبِيهُ هنا في الْخِلاَفِ، وفي الظُّهُورِ[4]، أي: أنَّ الأظْهَرَ في غَسْلِ ما طَالَ

---

(١) قال أبو داود في سننه ١/١٧٣:" الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف"،وقال الترمذي في سننه ١/١٧٨:" حديث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك". وقال الشافعي:" هذا الحديث ليس بثابت"، وقال البيهقي:" أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري وأبو داود وغيرهما".

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/١٩٢، ميزان الاعتدال ١/٤٤٥، التلخيص الحبير ١/١٤٢، تقريب التهذيب ص (١٤٨).

(٢) الصحاح ٢/١٦٤٥ (وجه)، القاموس ص (١٦٢٠) (وجه).

وقد ذكر الفاكهاني في شرح الرسالة ١/٢٢٣،سبب اختلاف العلماء في تحديد الوجه قال :" سبب هذا الاختلاف التنازع فيما يقع به المواجهة ". وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن٦/٥٠.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يخلل لحيته في الوضوء من حديث عثمان وغيره، وأخرجه **ابن ماجة** في سننه ١/٤٨ ح ٤٢٩، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في تخليل اللحية، وأخرجه **أبو داود** في سننه ١/٣٦ ح١/٣٦، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية،وأخرجه **الترمذي** في جامعه ١/٤٦ ح٣١ أبواب الطهارة، باب تخليل اللحية، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح".،**وأبو يعلى** في مسنده ٣/١٨٠ ح ١٦٠٤،**وابن خزيمة** في صحيحه ١/٧٨، ح ١٥١، كتاب الوضوء، باب تخليل اللحية عند غسل الوجه، **والحاكم** في المستدرك ١/٢٥ ح ٥٢٩، كتاب الطهارة، **والدارقطني** في سننه ١/٨٦، ح ١٢، كتاب الطهارة، باب ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، **والطيالسي** في مسنده ص (٨٩) ح ٦٥٤ .

وجاء في الذخيرة ١/٢٥٤:"قال مالك: ذلك محمول على وضوء الجنابة، لأنه مطلق فلا يعم".

قلت: وقد جاء في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل وجهه من غير تخليل،فيحمل ذلك على الاستحباب كما ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة ١/٥أ، إذ لو كان واجبا لما تركه النبي ﷺ ، وقد قال بهذا بعض أهل العلم خروجا من الخلاف، كما ذكر ذلك المازري في شرح التلقين ١/١٤١.

(٣) انفردت بها (س) وفي باقي النسخ / غَسْلُ.

(٤) ذكر ابن فرحون في كشف النقاب ص (٩٦) أن ابن الحاجب يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ، =

مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الذَّقَنِ الْوُجُوبُ[1].

قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: وهو الأَشْهَرُ الْمَعْلُومُ مِن قَوْلِ **مَالِكٍ** وأصْحَابِهِ[2]، وكَذَلِكَ الْخِلاَفُ فِي مَسْحِ ما طَالَ مِن شَعَرِ[3] الرَّأْسِ[4].

ص: الثَّالِثَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وقِيلَ: دُونَهُمَا، فَلَوْ قُطِعَ الْمِرْفَقُ سَقَطَ، وفي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا الوُجُوبُ والنَّدْبُ، وفي إِجَالَةِ الْخَاتَمِ ثَالِثُها: تَجِبُ في الضَّيِّقِ، ورَابِعُها: يُنْزَعُ.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين

ش: الْمَرْفِقُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وكَسْرِ الْفَاءِ، وبالْعَكْسِ لُغَتَانِ[5].

وقَوْلُهُ: **سَقَطَ**، أي: على الْقَوْلِ الأَوَّلِ، وأَمَّا على الثَّانِي فَلَمْ يَجِبْ حَتَّى يَسْقُطَ، وحَكَى جَمَاعَةٌ ثَالِثاً عَن **أَبِي الْفَرَجِ**: أَنَّ إِدْخَالَهُمَا وَاجِبٌ لا لِنَفْسِهِ بَلْ لِتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ[6]، كَمَا تَقَدَّمَ

= ومثل له بغسل ما طال من اللحية، وهذا قول الجمهور، ومنهم ابن القاسم، ومقابله قياس ما طال من اللحية على ما يحاذيه من الصدر.

وذكر ابن شاس في عقد الجواهر ١/٣٨: أن سبب الخلاف: تشبيه شعر اللحية بشعر الرأس بمبادئهما أو بما يحاذيهما.

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/١٦ب.

(٢) البيان ١/١٦٩.

(٣) ينظر: المدونة ١/١٢٣، الإشراف ١/١١٩، الكافي ١/٢٢، شرح التلقين ١/١٤٦، عقد الجواهر ١/٣٨، الذخيرة ١/٢٦٢-٢٦٣، مواهب الجليل ١/٢٩٦.

(٤) قال المقّري في قواعده ١/٣١٢ القاعدة (٨٧):"المتصل بثابت الحكم منه ، ثالثها : إن لم يكن عن سبب غريب لحق به . فيجب ما طال من اللحية والرأس ".

(٥) **الْمَرْفِقُ** : هو مَوْصِلِ الذراع في العضد يتوكأ عليه المتوكئ.

الصحاح ٢/١١٢٧ (رفق)، اللسان ١٠/١١٩، (رفق)، القاموس ص (١١٣٥) (رفق)، شرح غريب ألفاظ المدونة ص (١٧)،.

(٦) النوادر ١/ ٣٤، الجامع ١/٦٠، المُذْهب ١/٧.

جاء في المدونة ١/١٣٩:" قلت: فإن هو قطعت يداه من المرفقين أن يغسل ما بقي من المرفقين =

في الدَّلْكِ[1].

تخليل الأصابع

ولم يُخْتَلَفْ في طَلَبِ تَخْلِيلِ أصَابِعِ الْيَدَيْنِ وإنَّمَا اخْتُلِفَ في الطَّلَبِ هَلْ هو وَاجِبٌ أو مَنْدوبٌ ؟[2].

ر[3]: والْمَشْهُورُ الْوُجُوبُ[4]. وقَالَ في ***الذَّخِيرَةِ***: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ الْوُجُوبِ[5]. والْقَوْلُ بإجَالَةِ الْخَاتَمِ **لابْنِ شَعْبَانَ**[6] وبِعَدَمِهَا **لِمَالِكٍ** رَوَاهُ عَنْهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** في ***الْعُتْبِيَّةِ***[7] ***والْمَجْمُوعَةِ***.

= ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئًا من يديه إذا قطعتا من المرفقين، قلت: وكيف لم يبق من المرفقين شيء؟ قال: لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين، والمرفقان في الذراعين، فلما ذهب المرفقان مع الذراعين، لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع".

يُنظر : عيون الأدلة ١/١٥٩-١٦٤، المنتقى ١/٣٦، أحكام القرآن لإبن العربي ٢/٥٨-٥٩،، أحكام القرآن للقرطبي ٦/٥١-٥٢، شرح التلقين لابن بزيزة ١/ ، الذخيرة ١/٢٥٥-٢٥٦.

(١) ص(٢٦٠) .

(٢) يُنظر: المنتقى ١/٣٦، شرح التلقين ١/١٤٣، عقد الجواهر ١/٣٩، الذخيرة ١/٢٥٥-٢٥٦، مواهب الجليل ١/٢٨١-٢٨٢.

اختلف في الأ مر المجرد عن قرينة ، فالجمهور على أنه حقيقة في الوجوب ، وقيل: إنه باقتضاء وضع اللغة ، وقيل: إنه باقتضاء العقل .

أصول السرخسي ١/١٤، فواتح الرحموت ١/٣٧٣، كشف الأسرار ١/١٠٨، المحصول لابن العربي ص (٥٦)، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠،المستصفى ١/٤٢٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٠٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٥٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩.

(٣) ساقط من (س).

(٤) المُذْهب ١/٧.

(٥) الذخيرة ١/٢٥٨.

(٦) المنتقى ١/٣٦، التبصرة ١/٥، المُذْهب ١/٧ . ويُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٦ب.

(٧) النوادر ١/٣٧، البيان ١/٨٧.

قَالَ **ابْنُ الْمَوَّازِ**: وكَذَلِكَ ليسَ عَلَيْهِ إجَالَتُهُ في الْغُسْلِ[1].

والثَّالِثُ: **لابْنِ حَبِيبٍ**[2].

والرَّابِعُ: حَكَاهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** عَن **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[3] ولَيْسَ هو مِن فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ؛ لأنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ الإجَالَةُ[4]، لَكِنْ مِنْ عَادَةِ الْمُصَنِّفِ التَّكَلُّمُ عَلَى/ ما هو أعَمُّ مِن فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ[5]. [٣١/ب]

ص: الرَّابِعَةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ والمرأَةِ وما اسْتَرخَى مِن شَعَرِهِمَا. ولا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ[6] عِقَصَها، ولا تَمْسَحُ على حِنَّاءٍ ولا غَيْرِهِ. ومَبْدَؤُهُ مِن مَبْدأ الْوَجْهِ، وآخِرُهُ ما تَحُوزُهُ الْجُمْجُمَةُ، وقِيلَ: آخِرُ مَنْبِتِ القَفَا الْمُعْتَادِ، فإن مَسَحَ بَعْضَهُ لم يُجْزِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ. ابْنُ مَسْلَمَةَ: يُجْزِئُ الثُّلُثَانِ، وقَالَ

---

(١) النوادر ١/٣٧.

(٢) الواضحة ١/ ٦أ. ويُنظر: النوادر ١/٣٧، الذخيرة ١/٢٥٨.

(٣) التنبيه ١/١٩ . ويُنظر: المذهب ١/٧، مواهب الجليل ١/٢٨٤.

(٤) وبهامش (ك) قال الحطاب: "والظاهر يترع خاتم الحديد والنحاس والرصاص، ولا ينتهي الأمر فيها إلى عدم الإجزاء كما في خاتم الذهب لما تقدم من كراهة لبس ذلك". وهو موجود بمواهب الجليل ١/٢٨٥.

(٥) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/١٦ب: " لو نبت ذراع في الذراع وجب غسلهما، وإن نبتت في العضد فلم تمتد إلى الذراع الأصلية لم يجب غسلها، وإن امتدت إلى الذراع الأصلية وجب غسلهما والله أعلم. وجعلها عبد الحميد مسألة نظر، ونقل عن بعض الأئمة ما تقدم، وذكر في السليمانية أن من خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد أنه يغسله، وإن من خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر يتغوط يبول من سرته أنه يغسل مكان القذر ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة. وقال فيها ـــ السليمانية ـــ في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين أنه يُغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح الرأسين والأيدي الأربع وتغسل الرجلين".

(٦) انفردت بها (م) و(مد).

أبُوالْفَرَجِ: يُجْزِئ [1] **الثُلُثُ، وقَالَ أشْهَبُ: النَّاصِيَةُ. ورُوِيَ عَن أشْهَبَ**[2] **الإطْلاَقُ، وقَالَ: إن لَم يَعُمَّ رَأْسَهُ أَجْزَأَه، ولم يُقَدِّرْ ما لا يَضُرُّهُ تَرْكُهُ.**

الفرض الرابع مسح جميع الرأس

ش: **اللَّخْمِيُّ**[3] وع[4]: لا خِلاَفَ أنَّه مَأْمُورٌ بِالْجَمِيعِ ابْتِدَاءً، وإنَّمَا الْخِلاَفُ إذا اقْتَصَر عَلَى بَعْضِهِ.

ع: وكَانَ بَعْضُ أشْيَاخِي يَحْكِي عَن بَعْضِ شُيُوخِ الأنْدَلُسِيِّينَ، أنَّ الْخِلاَفَ ابْتِدَاءً في الَمَذْهَبِ ولَمْ أرَهُ[5] . **انتهى.**

وقوله: **وما اسْتَرْخَى مِن شَعَرِهِمَا**، أي: على الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ[6].

المسح على شعر المرأة المعقوص

وقوله: **ولا تَنْقُضُ عِقَصَهَا**، أي: لِلْمَشَقَّةِ، وهو مَجَازٌ؛ لأنَّ عَقْصَ الشَّعْرِ ضَفْرُهُ وَلَيُّهُ، والْوَاحِدَةُ عَقْصَةٌ، والْجَمْعُ عِقَاصٌ، وعِقَصٌ، ويُقَالُ أيْضاً لِلْوَاحِدَةِ عَقِيصَةٌ [7]، والعَقْصَةُ التي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْها ما تَكُونُ بِخَيْطٍ يَسِيرٍ[8]، وأمَّا لو كَثُرَ لم يَجُزْ؛ لأنَّه حِينَئِذٍ حَائِلٌ[9].

---

(١) انفردت بها (مط).

(٢) (س) و(مط) زيادة / أيضا.

(٣) التبصرة ١/٥ وعبارته :" لاخلاف أنه يُؤمر بمسح جميع الرأس ابتداءً ودواما للحديث ، واختلف إذا اقتصر على بعضه على أربعة أقوال ...".

(٤) شرحه ١/١٧أ.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٧أ.

(٦) في شعر اللحية إذا طال ص (٢٦٩). ويُنظر: البيان ١/١٧٨-١٧٩.

(٧) الصحاح ١/٨٢٠ (عَقَصَ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٤٩، اللسان ٧/٥٥ (عقص)، القاموس ص (٨٠٤) (عَقَصَ).

(٨) (س) وخيطين.

(٩) ينظر: المدونة ١/١٢٤، الواضحة ١/٦ب، التفريع ١/١٩٠-١٩١، النوادر ١/٣٨-٣٩، المقدمات ١/٧٧، الذخيرة ١/٢٥٩، مواهب الجليل ١/٢٩٧-٢٩٨.

الْبَاجِيُّ: وكَذَلِكَ لو كَثَّرَتْ شَعْرَها بِصُوفٍ أو شَعَرٍ لم يَجُزْ أن تَمْسَحَ عليه؛ لأنَّه[1] مَانِعٌ مِنَ الاسْتِيعَابِ[2].

ابْنُ يُونسَ: وكَذَلِكَ الرَّجُلُ إذا فَتَلَ رَأْسَهُ يَجُوزُ له أن يَمْسَحَ عليه كَالْمَرْأَةِ[3]. وحَكَى عَنِ[4] **الْبَلْنَسِيِّ**[5] في شَرْحِ ***الرسالة*** أنَّ الرَّجُلَ لا يَجُوزُ له أن يَفْتِلَ شَعَرَ رَأْسِهِ[6].

ابْنُ أبي زَيْدٍ: وتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تحت عِقَاصِ شَعَرِهَا في رُجُوعِ يَدَيْهَا في الْمَسْحِ[7].

---

(١) في هامش (ك) زيادة/ حينئذ. وموضوع عليها حرف خ.

(٢) المنتقى ١/٣٨، وأصله لابن حبيب في الواضحة ١/ل٦ب قال: وإن كانت قرون شعرها من شعر غير شعرها أو من صوف أسود كثَّرت به شعرها، لم يجزها المسح عليه حتى تَنْزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله، وقد نهي عن وصل المرأة شعرها، أو أن تجعل عليه شيئا تكثره به من شعر أو صوف أسود". وقد استدل بما جاء أن النبي ﷺ ((لعن الواصلة والمستوصلة)) من حديث عبدالله بن عمر، رواه مسلم في صحيحه ٣/١٦٧٧ ح ٢١٢٤، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

وقال القاضي عياض في الإكمال ٦/٦٥٢:" فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس من الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، كما يشد منه في الأوساط، ويربط من الحلي في الأعناق، ويوضع في الأيدي والأرجل".

(٣) الجامع ١/١٦٣.

(٤) ساقط من (س).

(٥) **أبو الحسين** محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي، راوٍ ثقة، عالم ورع، شاعرٌ وأديب سمع من أبيه وأبي عبد الله الأصيلي، وأبي الحسن بن محمد أبي العيش وغيرهم، وأجازه أبو الوليد بن سبكة وغيرُه، له تآليف، منها: شرح الرسالة ولد سنة (٥٤٠)،وتوفي سنة (٦١٤هـ) .

شذرات الذهب ٥/٦٠، شجرة النور ص (١٧٤)، الأعلام ٥/٣١٩.

(٦) تنوير المقالة ١/٥١٦.

(٧) الرسالة مع غرر المقالة ص (٩٦).

وقوله[1]:**ولا تَمْسَحُ على حِنَّاءٍ ولا غَيْرِهِ**[2]، يُرِيدُ ولا حَائِلَ غَيْرَهُ[3]، والأحْسَنُ أن لَو قَالَ: وآخِرُهُ منتهى الجُمْجُمَةِ؛ لأنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: **ما تَحُوزُهُ الْجُمْجُمَةُ**، أنَّ الْجُمْجُمَةَ حَائِزَةٌ لِلرَّأْسِ[4] وليسَ كَذَلِكَ، بَلْ هي الرَّأْسُ[5].

وقَوْلُهُ: **عَلَى الْمَنْصُوصِ**، يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِمُقَابَلَةِ الأقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ ما أَلْزَمَ **مَالِكاً** بَعْضُهُمْ مِن قَوْلِهِ: أنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ[6]،ثُمَّ قَالَ: إن تَرَكَهُمَا وصَلَّى فَلا يُعِيدُ[7]. فَقَالَ: يَلْزَمُ مِن ذَلِكَ الإجْزَاءُ في حَقِّ مَن لَمْ يَعُمَّ رَأْسَهُ .

وأُجِيبَ: بأنَّه أرَادَ مِنَ الرَّأْسِ في الصِّفَةِ لا في الْحُكْمِ. والنَّاصِيَةُ[8] :هي رُبْعُ الرَّأْسِ، ولا يُؤْخَذُ مِن قَوْلِ **أشْهَبَ**[9]: **إن لم يَعُمَّ رَأْسَهُ أجْزَأَهُ** قَوْلٌ في الْمَذْهَبِ بإجْزَاءِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ كَمَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**[10]؛ لأنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِن قَوْلِهِ: إن لم

---

(١) فقط في (س) و (ت)وبهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) **الجمجمة** : عظم الرأس المشتمل على الدماغ.

الصحاح ١٤٠٢/٢ (جمم)،النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٩/١، اللسان ١١٠/١٢ (جمم).

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١٧/١أ.

(٦) المدونة ١٢٤/١، وينظر: كشف النقاب ص (١٠٠) وشرح ابن عبد السلام ١٧/١أ.

(٧) أي مما ورد عن مالك فيمن نسي المسح على الأذنين، فقد جاء في المدونة ١٢٣/١:" قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغُسْل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء، فهما سواء، وليمسح داخلهما فيما يستقبل، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء".

(٨) **الناصية** : شعر مقدم الرأس . فتح القدير للشوكاني ١٣٨/١.

(٩) ينظر:النوادر ٤١/١ ، الكافي ص(٢٢)، المنتقى ٣٨/١، شرح التلقين ١٤٤/١، عقد الجواهر ٣٩/١، الذخيرة ٢٥٩/١، المُذْهب ٨/١.

(١٠) مذهب الإمام **الشافعي**: يجزئه ما يقع عليه الاسم.

يَعُمَّ رَأْسَهُ، عُرْفاً أَخْذُ جُزْءٍ جَيِّدٍ(١) مِنْهُ(٢).

غسل شعر الصدغين

تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ فِي ***النَّوَادِرِ*** أَنَّ شَعَرَ الصُّدْغَيْنِ(٣) مِنَ الرَّأْسِ، يَدْخُلُ فِي الْمَسْحِ(٤)، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: يُرِيدُ ما فَوْقَ الْعَظْمِ(٥).

ص: وغَسْلُهُ ثَالِثُهَا: يُكْرَهُ،ويُجْزِئ في الْغُسْلِ اتِّفَاقًا. وَفِيهَا:لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ،

= الأم ١/٤١، الحاوي الكبير ١/١١٤، المهذب ١/١٧، المجموع ١/٤٤٠، مغني المحتاج ١/٥٤ .

وعن الإمام **أبي حنيفة** روايتان : ١- إذا مسح ناصيته أجزأه ، ٢- وهي المشهورة، أنه لابد من مسح ربع الرأس بثلاث أصابع . الأصل ١/٤٣، المبسوط ١/٦٣، بدائع الصنائع ١/٤، الهداية ١/١٢، تبيين الحقائق ١/٣ .

أما مذهب الإمام **مالك** فهو كما سبق أن مسح جميع الرأس واجب في الوضوء، وعند محمد بن مسلمة إن اقتصر على الثلثين وترك الثلث أجزأه . التفريع ١/١٩٠، النوادر ١/٣٨، المنتقى ١/٣٨، المقدمات ١/٧٧، عقد الجواهر ١/٣٩، الذخيرة ١/٢٥٩.

وقد نُقل عن الإمام **أحمد** أربعُ روايات : ١- وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح ، وهي المذهب. ٢- وجوب مسح أكثر الرأس، وحد الأكثر بالثلثين. ٣- يجزيء مسح بعض الرأس . ٤- يجزيء بعض الرأس للمرأة دون الرجل .

مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١/١٦٦، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/١٥، كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٢، المغني ١/١٧٥، الإنصاف ١/١٦١.

(١) ساقط من (س).

(٢) ووجوب مسح جميع الرأس هو الذي يؤيده الدليل؛ لما ثبت عن النبيﷺ أنه لما توضأ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٨٠،ح١٨٥ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، و**مسلم** في صحيحه ١/٢١٠،٢٣٥ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(٣) **الصُّدْغُ**: ما انحدر من الرأس إلى مَرْكب اللحيين ، وقيل : هو ما بين العين والأذن.

الصحاح ٢/١٠١٤ (صدغ)، اللسان ٨/٤٣٩ (صدغ)، المصباح المنير ١/٣٣٥، القاموس ص (١٠١٤) (الصدغ).

(٤) النوادر ١/٣٨.

(٥) المنتقى ١/٣٧.

أو قَلَّمَ ظُفُرَهُ لم يُعِدْ، قال عَبْدُ الْعَزِيزِ[1]: هذا مِنْ لَحْنِ الفِقْهِ والظَاهِرُ: الصَّوابُ، فَتُفْتَحُ الحَاءُ، وحُكِيَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يُعِيدُ[2].

غسل الرأس في الوضوء

ش: قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللهِ: أَشْهَرُ الثَّلاَثَةِ الإِجْزَاءُ؛ لأَنَّ الْغَسْلَ مَسْحٌ وزِيَادَةٌ[3]، وحَكَاهُ ابْنُ سَابِقٍ عَنْ ابْنِ شَعْبَانَ[4]. الثَّانِي: نَفْيُ الإِجْزَاءِ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ الْغَسْلِ مُغَايِرَةٌ لِحَقِيقَةِ الْمَسْحِ، فَلا يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ[5]. وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ[6].

وقوله: وَيُجْزِئُ فِي الْغُسْلِ اتِّفَاقًا، أي: أنَّ الْمُغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ إذا لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَغَسْلُهُ له مِنَ الْجَنَابَةِ يُجْزِئُهُ عَنِ الْوُضُوءِ اتِّفَاقًا[7]؛ لِقَولِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وأيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ[8]./ [٣٢/أ]

---

(١) أبو عبد الله عبد العزيز بن أبي سلمة التيمي، مولاهم المدني، كان فقيهاً دارت عليه الفتوى، أحد العلماء الربانيين، شديد التمسك بالسنة ، حدَّث عن الزهري وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، في الأحكام، توفي سنة (١٦٤هـ) .
تاريخ بغداد ٤٣٦/١٠، تذكرة الحفاظ ٢٢٢/١، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٦، التعريف برجال جامع الأمهات ص (١٤٧) .

(٢) المدونة ١٢٥/١.

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٢٤/١أ، مواهب الجليل مع التاج ٣٠٥/١.

(٤) النوادر ٤١/١، عقد الجواهر ٤٠/١، الذخيرة ٢٦٢/١، المُذْهب ٨/١، مواهب الجليل ٣٠٥/١.

(٥) الذخيرة ٢٦٢/١، مواهب الجليل ٣٠٥/١.

(٦) الذخيرة ٢٦٢/١، مواهب الجليل ٣٠٥/١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٤/٦، مواهب الجليل ٣٠٥/١-٣٠٦.

(٨) لم أقف عليه عن عائشة ، وإنما الذي وقفت عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٠/١، ح١٠٣٨، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بعد الغُسل قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغُسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغُسل للجنب ؟ ولكنه يخيل إليَّ أنه يخرج من ذكري شيءٌ فأمسه فأتوضأ لذلك . =

وقَرَّرَهُ ر[1] و هـ، ولم يَعْتَرِضَا عليه[2].

وقَالَ ع: لاَيَنْبَغِي أن يُتَّفَقَ عليه، فإنَّهُ اخْتُلِفَ في الْمَذْهَبِ[3] هَلْ تَضْمَحِلُّ شُرُوطُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى في الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى؟ أو إنَّمَا يَضْمَحِلُّ مِنَها ما يُوَافِقُ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى[4].

وقَوْلُهُ: **والظَّاهِرُ**[5] **الصَّوَابُ**، أي: أنَّ لَفْظَةَ **لحن** تُقَالُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وسُكُونِهَا، فَبِالْفَتْحِ مَعْنَاهَا: الصَّوَابُ، وبالسُّكُونِ مَعْنَاهَا: الْخَطَأُ[6]. واخْتَلَفَ الشُّيُوخُ في مُرَادِهِ، نَقَلَ ذلك **صَاحِبُ النُّكَتِ**[7].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: والظَّاهِرُ أنَّه أرَادَ:الصَّوَابَ، بِفَتْحِ الْحَاءِ، والظَّاهِرُ ما قَالَهُ **سُحْنُونٌ** وصَوَّبَهُ **عِيَاضٌ**[8] أنَّ مُرَادَهُ: الْخَطَأُ فَتُسَكَّنُ الْحَاءُ؛ لأنَّه إن[9] كَانَ مَذْهَبُهُ الإعَادَةَ فَلا يُصَوِّبُ غَيْرَ مَذْهَبِهِ.

= وهذا الأثر صحيح؛ لأن معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت، تقريب التهذيب ص (٥٤١)، محمد بن مسلم الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، تقريب التهذيب ص (٥٠٦)، وسالم بن عبد الله بن عمر، ثبت عابد، تقريب التهذيب ص (٢٢٦) .

(١) يُنظر: المُذْهب ٨/١، مواهب الجليل ٣٠٦/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٠٦/١.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) شرح ابن عبد السلام ١٧/١أ.

(٥) لعل مراده بالظاهر أظهر القولين،ينظر:كشف النقاب ص (٩٦) والله أعلم.

(٦) الصحاح ١٦٠٣/٢(لحن)، اللسان ١٣٨/١٣ (لحن)، القاموس (١٥٨٧) (لحن). التنبيهات ٦/١ب، الذخيرة ٢٦٣/١-٢٦٤.

(٧) ١٦٧/١-١٦٨.

(٨) التنبيهات ٦/١ب.

(٩) (م) و(مد) إذا.

وَقَوْلُهُ: **لَمْ يُعِدْ**، أي: مَسْحَ رَأْسِهِ، كَذَا قَالَ في ***الْمُدَوَّنَةِ***[1]، وكَذَا قَالَ في ***الْمَعُونَةِ***[2]: إنَّ زَوَالَهُ لا يُوْجِبُ إعَادَةَ تَطْهِيرِهِ[3]. واخْتُلِفَ إذا حَلَقَ لِحْيَتَهُ، فَقَالَ **ابْنُ الْقَصَّارِ**: لا يَغْسِلُ مَحَلَّهَا[4].

وقَالَ **الشَّارِقِيُّ**[5]: يُعِيدُ[6].

قِيلَ: وأمَّا مَنْ قُطِعَتْ مِنْهُ بَضْعَةٌ[7] بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإنَّهُ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ أوْ يَمْسَحُهُ إن تَعَذَّرَ غَسْلُهُ[8]، وردَّهُ **سَنَدٌ**[9] بأنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يُجْرَحُونَ ثم

---

(١) ١/٢٥ جاء فيها:" وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه: أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية".

(٢) الموسوم بالمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢)، ويعد كتاب المعونة مرجعاً مهماً في الفقه المالكي؛ لاعتماده على الدليل من الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع لمسائل وفروع المذهب المالكي، وهو يحتوي على (٢٧٦٧) فصل، ومعظم الفصول تحتوي على عدد كبير من المسائل .

مقدمة المعونة ١/٦٤.

(٣) المعونة ١/١٢٨.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢١أ، مواهب الجليل ١/٣١٣.

(٥) **أبو العباس** أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الشارقي، كان فقيهاً فاضلاً واعظاً، كثير الذكر والعمل والبكاء، من ناحية بلنسية ، حج وسمع الحديث ، ودخل العراق وبلاد فارس والأهواز ، ثم رجع إلى المغرب وسكن سبتة ومدينة فاس وغيرهما،ألف مختصراً نبيلاً مفيداً في أحكام الصلاة، توفي قريباًمن سنة (٥٠٠هـ) . الديباج ص (١٢٣) ، الصلة ٢/٧٥.

(٦) (س) يغسله. يُنظر : مواهب الجليل ١/٣١٣

(٧) (س) قطعة.

والبضعة: القطعة من اللحم، ينظر: الصحاح ٢/٩٢١ (بضع)، القاموس ص(٩٠٩) (بضع).

(٨) هذا القول للخمي في التبصرة ١/ ٧ وعبارته :" ولو قطعت يده أو قطعت من مواضع الوضوء بعد أن توضأ لغسل ما ظهر بعد ذلك أو مسحه إذا كان له عذر عن غسله ".

قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٣١٤ :" وذكر المصنف ـــ أي خليل ـــ في التوضيح كلام اللخمي و لم يعزه بل ذكره بلفظ قيل ".

(٩) مواهب الجليل ١/٣١٤.

يُصَلُّونَ بِلاَ إِعَادَةٍ[1].

---

(١) من ذلك ما أخرجه **أحمد** في مسنده ٣/٣٤٣،ح١٤٧٤٥، من حديث جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصيبت امرأة من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، وجاء زوجها، وكان غائباً، فحلف أن لا ينتهي حتى يهرق دماً في أصحاب رسول الله ﷺفخرج يتبع أثر النبي ﷺ فَنَزَل النبي ﷺ مَنْزِلاً فقال: ((مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤنا اللَّيْلَةَ هذه)) فَانْتَدَبَ رَجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يارسول الله، قال: ((فَكُونُوا بِفَمِ الشِّعْبِ)) قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره ؟ قال:اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شَخْصَ الرَّجُلِ عرف أنه ربيئة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه، فَنَزَعه فوضعه وثبت قائماً، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه، فَنَزَعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم عاد له بثالث فوضعه فيه، فَنَزَعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد أوتيت، فوثب، فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أهببتني، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت فأريتك، وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو انفذها. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ٢٣/٥٣ :" حديث حسن". وأخرجه **أبو داود** في سننه ١/٥٠،ح١٩٨،كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم، و**ابن خزيمة** في صحيحه ١/٢٤،٣٦،كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ، و**ابن حبان** في صحيحه ٣/٣٧٥،ح١٠٩٦، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، و**الدارقطني** في سننه ١/٢٢٣،ح١، كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٥٨،ح٥٥٧، كتاب الطهارة، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ". و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٤٠،ح٦٤٧، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، قال **النووي** في المجموع ٢/٦٣:" رواه أبو داود بإسناد حسن ".

ولم يذكر المصنف مسح الأذنين. وهما عند مالك من الرأس في الطهارة يمسحان معه ويستحب أن يؤخذ لهما ماءٌ جديد.

ينظر: المدونة ١/١٢٤، التفريع ١/١٩٠، عيون الأدلة ١/١٠٨، النوادر ١/٣٩، المعونة ١/١٢٤، الإشراف ١/١٢٠، الكافي ص (٢٣)، التمهيد ٣/٣٦، شرح التلقين ١/١٤٧، الذخيرة ١/٢٦٤-٢٦٥.

والدليل على وجوب مسحهما ما أخرجه **أبو داود** في سننه ١/٣٣،ح١٣٥، كتاب الطهارة ، =

ص: الْخَامِسَةُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وقِيلَ: دُونَهُمَا، وهُمَا النَّاتِئَان في السَّاقَيْنِ، وقِيلَ: عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ. وفي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا: الوُجُوبُ والنَّدْبُ والإِنْكَارُ.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين

ش: الْخِلاَفُ في دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ كَالْخِلاَفِ في دُخُولِ[1] الْمِرْفَقَيْنِ[2]. والْمَشْهُورُ عِنْدَنَا[3] وعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْكَعْبَيْنِ: هُمَا النَّاتِئَانِ في طَرَفِ السَّاقَيْنِ[4]، وأَنْكَرَ **الأَصْمَعِيُّ**[5] الثَّانِيَ.

وإِنَّما[6] أَتَى في أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ قَولٌ بالإِنْكَارِ ولَمْ يَأْتِ في الْيَدَيْنِ لالْتِصَاقِ

= باب الوضوء ثلاثاً،من حديث ابن عباس وغيره في صفة وضوء النبي ﷺ أنه أدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه . وأخرجه **الترمذي** ١/٥٢،ح٣٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وقال الترمذي:" حديث ابن عباس حديث حسن صحيح". وأخرجه **ابن حبان** في صحيحه ٣/٣٦٧،ح١٠٨٦، كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء . وصححه الألباني في الإرواء ١/١٢٩ .

(١) انفردت بها (مد) و (ت).

(٢) ينظر: الإشراف ١/١٢٣، شرح التلقين ١/١٥٣، الذخيرة ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٣) ينظر : الإشراف ١/١٢٣، شرح التلقين ١/١٥٣، البيان ١/١٢٤، عقد الجواهر ١/٤٠، الذخيرة ١/٢٦٨-٢٦٩، مواهب الجليل١/٣٠١-٣٠٢.

(٤) الصحاح ١/٢١٥ (كعب)، اللسان ١/١٧٨ (كعب)، القاموس ص (١٦٨) (الكعب).

(٥) الصحاح ١/٢١٥.

والأصمعي هو: **أبو سعيد** عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، له تصانيف منها:الإبل، الأضرار، وشرح ديوان الرقة، والمجموعة الشعرية (الأصمعيات وغيرها)،ولد سنة (١٢٢هـ)،وتوفي سنة (٢١٦هـ) ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٧٠،شذرات الذهب ٢/ ٣٦، الأعلام ٤/١٦٢، تاريخ العلماء النحويين ص (٢١٨-٢٢٤).

(٦) انفردت بها (س) و (ت) وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ .

أصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، فَأَشْبَهَ ما بَيْنَهُمَا البَاطِنَ[1].

والْقَوْلُ بالنَّدْبِ **لابْنِ شَعْبَانَ**[2] وبالإنْكَارِ رَوَاهُ **أشْهَبُ** عَن **مَالِكٍ**[3]،وَرَجَّحَ **اللَّخْمِيُّ**[4] **وابْنُ بَزِيزَةَ**[5] **وع**[6] الْوُجُوبَ في تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ؛ لِمَا رُوي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ))[7]؛ وذَكَرَ **ابْنُ وَهْبٍ**: أَنَّهُ سَمِعَ **مَالِكًا** يُنْكِرُ التَّخْلِيلَ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ[8].

ص: السَّادسةُ: الْمُوَالاةُ، وقِيلَ: سُنَّةٌ،والتَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ، والْكَثِيرُ ثَالِثُها لِلْمُدَوَّنَةِ: يُفْسِدُ عَمْدُهُ لا نِسيَانُهُ. فإن أَخَّرَهُ حِيْنَ ذَكَرَهُ فَكَالْمُتَعَمِّدِ،فإنِ اتَّفَقَ غَسْلُهُ بِغَيرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ لم يُجْزِهِ.

الفرض السادس الموالاة

ش: مِنْهُمْ مَن يُعَبِّرُ عَنِ الْمُوَالاَةِ بالْفَوْرِ[9]. وبَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ يَحْكِي

---

(١) الذخيرة ١/٢٦٩.

(٢) شرح الرسالة لابن الفاكهاني ١/٢٢٥، المُذْهب ١/٨، مواهب الجليل ١/٣٠٩.

(٣) شرح الرسالة لابن الفاكهاني ١/٢٣٠، المذهب ١/٨، مواهب الجليل ١/٣٠٩.

(٤) التبصرة ١/ ٥.

(٥) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٩.

(٦) شرحه ١/١٦ب-١٧أ.

(٧) أخرجه **أحمد** في مسنده ٤/٢٢٩ ح ١٨٠٤٥، وأخرجه **ابن ماجه** في سننه١/١٥٢ ح ٤٤٦، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع،**وأبو داود** في سننه ١/٣٧ ح١٣٨، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، **والترمذي** ١/٥٦ ح٣٨، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، قال الترمذي:" وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم". **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٣٦، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، **والطبراني** في المعجم الكبير ٢٠/٣٠٦،ح٧٢٨،**والبيهقي** في السنن الكبرى ١/٧٦،ح٣٦٥، كتاب الطهارة، باب كيفية التخليل .

(٨) الذخيرة ١/٢٥٨، شرح ابن عبد السلام١/١٧أ، تنوير المقالة ١/٥٠٣-٥٠٤.

(٩) كما في المقدمات ١/٨٠ وهو الغرض من الموالاة حتى يغسل المتوضئ أعضاءه في فور واحد متوالية من غير تفريق. يُنظر : التنبيه لابن بشير ١/٢٦، شرح التلقين ١/١٥٤، عقد الجواهر ١/٤٠.

الْخَمْسَةَ الأَقْوَالَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي حُكْمِهَا ابْتِدَاءً[1]، والْمُصَنِّفُ حَكَى الْخِلاَفَ أوَّلاً فِي حُكْمِهَا بالسُّنِّيَّةِ والْوُجُوب، ثُمَّ حَكَى فيها إذا تَرَكَ يَعْنِي ــ والله أعْلَمُ ــ عَلَى ما هو أَعَمُّ مِن كُلِّ واحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، أعْنِي الْقَوْلَ بالْوُجُوبِ والسُّنِّيَّةِ،[2] وشَهَّرَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ*** الْقَوْلَ بالسُّنِّيَّةِ[3].

وقَوْلُهُ: **والتَّفْرِيقُ الْيَسِيرِ مُغْتَفَرٌ**، حَكَى **عَبْدُ الْوَهَّابِ** فِيهِ الاتِّفَاقَ[4]. والْعَجْزُ مُلْحَقٌ عَلَى الْمَشْهُورِ بالنِّسْيَانِ فِي عَدَمِ الإفْسَادِ، إلاَّ أنَّه فِي النِّسْيَانِ يَبْنِي مُطْلَقاً طَالَ أو لَمْ يَطُلْ، وفِي الْعَجْزِ ما لَمْ يَطُلْ[5]، والْمَشْهُورُ أنَّ الطُّولَ مُقَيَّدٌ بِجَفَافِ

---

(١) وهي: ١ــ اشتراطها مطلقا في العمد والسهو. ٢ــ عدم اشتراطها مطلقا. ٣ــ أنها شرط في الذكر دون النسيان. ٤ــ شرطيتها في الأعضاء المغسولة دون الممسوحة الذي هو الرأس. ٥ــشرطيتها في المغسول والممسوح أصلاً دون الممسوح الذي هو بدل،فإن مسح رأسه بطل وضوؤه وإن أخر مسح خفيه لم يبطل. ينظر: المنتقى ٧٦/١،أحكام القرآن لابن العربي ٧٦/٢، شرح التلقين ١٥٥/١، عقد الجواهر ٤٠/١-٤١، الذخيرة ٢٧٠/١، شرح الرسالة للفاكهاني ٢٣١/١-٢٣٢.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/ ١٧ب.

(٣) المقدمات ٨٠/١.

ذكر المازري في شرح التلقين ١٥٤/١ أن سبب اختلاف المذهب في الموالاة:" أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء معدودة وعطف بعضها على بعض، فهل يقتضي ذلك فعلها على الفور؟ أو يكون له التراخي في امتثال هذا الأمر؟ " أ هـ.

واختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر الفور.

فأكثر الأصوليين يقولون: إن الأمر يقتضي الفور. وقيل: إن الأمر لا يقتضي الفور.وقيل غير ذلك.

ينظر: أصول السرخسي ٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٨٧/١، شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للأصفهاني ٤١/٢-٤٢، تنقيح الفصول ص (١٢٨)، شرح الكوكب المنير ٤/٣ ٨ .

(٤) لم أقف عليه في الإشراف ولا في المعونة ولا في التلقين. وينظر:عقد الجواهر ٤٠/١، الذخيرة ٢٧١/١، مواهب الجليل مع التاج ٣٢٤/١، وفي شرح الرسالة للفاكهاني ٢٣٢/١ قال: لا تأثير لغير المتفاحش عمداً ولا سهوا، قال عبد الحق:ولا خلاف في ذلك في المذهب.

(٥) يُنظر: التفريع ١٩١/١-١٩٢، المعونة ١٢٨/١-١٢٩، المنتقى ٧٦/١، الذخيرة ٢٧١/١-٢٧٢.

الأعْضَاءِ، وقِيلَ:[1] في الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ والْجِسْمِ الْمُعْتَدِلِ[2]، وقِيلَ: بَلْ هو مُحَدَّدٌ بالْعُرْفِ[3]. وحَكَى **ابْنُ الْقَصَّارِ** عَن بَعْضِ أصْحَابِ **مَالِكٍ**/ : أنَّ الْمُوَالاَةَ [٣٢/ب] مُسْتَحَبَّةٌ[4]، ولَعَلَّهُ الْقَوْلُ بالسُّنِّيَّةِ؛ لأنَّ الْعِرَاقِيِّينَ يُطْلِقُونَ عَلَى السُّنَّةِ الاسْتِحْبَابَ[5].

وقَوْلُهُ: **فإنْ أخَّرَهُ**، هذا فَرْعٌ على الْمَشْهُورِ، أي: إذا بَنَيْنَا على أنَّها لا تَجِبُ مَعَ النِّسْيَانِ[6] فَلَوْ ذَكَرَهَا فَأخَّرَ صَارَ كَمَا لَوْ أخَّرَ مُتَعَمِّداً[7].

ذكر العضو بعد الإنتهاء من الوضوء مع فقد الماء

فَرْعٌ: فَلَوْ ذَكَرَ ولم يَجِدْ مَاءً، فَحَكَى في ***النُّكَتِ*** عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِن شُيُوخِهِ أنَّ حُكْمَ ذلك كَحُكْمِ مِنْ عَجَزَ مَاؤُهُ[8].

وقَوْلُهُ: **فَلَوِ اتَّفَقَ غَسْلُهُ**، يعني: حَيْثُ قُلْنَا بِأنَّهُ يَبْنِي عَلَى ما تَقَدَّمَ، فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ، فَلَو حَصَلَ غَسْلُ الْمَنْسِيِّ بِلاَ نِيَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ ذلك، كَمَا لَوْ تَرَكَ رِجْلَيْهِ وخَاضَ بِهِمَا[9] نَهْرًا

---

(١) انفردت بها (س) وفي غيرها من النسخ / وقيد.

(٢) ينظر: المدونة ١/١٢٤، عيون الأدلة ١/١٨٦، المعونة ١/١٢٩، الذخيرة ١/٢٧٢، شرح ابن عبد السلام ١/١٧ب، مواهب الجليل ١/٣٢٥.

(٣) يُنظر: المعونة ١/١٢٩.

(٤) عيون الأدلة ١/١٨٦.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/١٧ب.

(٦) يُنظر: التلقين ص(٤٢)، المنتقى ١/٧٦، مواهب الجليل مع التاج ١/٣٢٥.

(٧) يُنظر: المدونة ١/١٢٣، تهذيب الطالب ١/١٠ب، النكت ١/١٦٧، المنتقى ١/٧٦، شرح ابن عبد السلام ١/١٧ب.

(٨) في ابتداء طهارته فلا فرق بين ذلك . النكت ١/١٦٧. أي : عجز عن الوفاء بطهارة جميع أعضائه فقام لطلبه ، فإن طال ذلك ابتدأ جميع طهارته وإلاّ بنى على ماسبق .

يُنظر: مواهب الجليل ١/٣٢٩ .

(٩) انفردت بها (س).

ودَلَكَهُمَا[1].

ص: ولا يَمْسَحُ رأْسَهُ ببَلَلِ لِحْيَتِهِ بَلْ بِمَاءٍ جَديدٍ، ولا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إن كان وُضُوؤهُ قَدْ جَفَّ، ورَابِعُهَا: يَفْسُدُ إلاَّ في الرَّأْسِ، وخَامِسُهَا: وفي الْخفَّيْنِ.

مسح الرأس بماء جديد

ش: نَبَّه بِهَذَا على خِلاَفِ **ابْنِ الْمَاجِشُونِ** أنَّه إذا نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أنَّه يَمْسَحُهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ[2]، ونَصَّ **مَالِكٌ** على أنَّه يُجَدِّدُ الْمَاءَ[3].

قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** في ***الْعُتْبِيَّةِ***[4]: فإن مَسَحَ رَأْسَهُ[5] بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ أعَادَ أبَداً، وليسَ هذا بِمَسحٍ، قَالَ في ***الْبَيَانِ*** بَعْدَ كَلاَمِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** وقَوْلِ **ابْنِ الْمَاجِشُونِ**: وهذا الاخْتِلاَفُ[6] جَاءَ على اخْتِلاَفِهِمْ في إجَازَةِ الْوُضُوءِ بالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ضَرُورَةً، وظَاهِرُ قَوْلِ **مَالِكٍ** في ***الْمُدَوَّنَةِ*** أنَّ ذلك لا يَجُوزُ، مِثْل الْمَعْلُومِ مِن قَوْلِ **أصْبَغَ**، خلاف قول **ابْنِ الْقَاسِمِ**، وبالله التوفيق[7]. **انتهى.**

---

(١) ينظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٧ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٦أ.

(٢) الواضحة ١/١٠ب، البيان ١/٦٣، الذخيرة ١/٢٦٢، مواهب الجليل ١/٣٣٠.

(٣) المدونة ١/١٢٥ قال فيها:" وقال مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكره وهو في الصلاة وفي لحيته بلل، قال: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، قال: ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتديء الصلاة بعدما يمسح برأسه".

(٤) البيان ١/٦٣.

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) بهامش (ك)" نحو ما لابن رشد للخمي وابن بشير، قال بعضهم: وفي التخريج نظر لأن المذهب كراهة الماء المستعمل مع وجود غيره، والظاهر ما قاله ابن راشد: إن كان البلل لا يعم رأسه أو يعم لكنه متغير بأوساخ، لم يجز، وإلا فهو مستعمل يكره مع وجود غيره وقربه على مذهبها، وإن كان بعيدا من الماء فينبغي على مذهبها الإجزاء، ويكون قول ابن الماجشون تفسيرا لا خلافا، ونحوه لسند. انتهى.

قلت: وقول اللخمي في التبصرة ١/٧، وكذلك قول ابن بشير في التنبيه ١/٢٧، والكلام المتقدم هو بمعناه في مواهب الجليل ١/٣٣١.

(٧) البيان ١/٦٣.

وَيُمْكِنُ أن يَسْتَدِلَّ لِلتَّجْدِيدِ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ((أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ))[1].

وقَوْلُهُ: **ولا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ**، أي: إذا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ونَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فإنَّه يَمْسَحُ رَأْسَهُ[2]، ولا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ.

ر[3]: وقِيلَ: يُعِيدُ لأجْلِ التَّرْتِيبِ[4].

هـ: وظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ وإن كَانَ بالْقُرْبِ، فلِهَذَا قَالَ: ولا يَمْسُح رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ. ولَوْ طَالَ لَمْ يَكُنْ بِلِحْيَتِهِ بَلَلٌ، وهو في هذا مُخَالِفٌ لِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ أن يَكُونَ بِحَضْرَةِ الْوُضُوءِ، أو بَعْدَ الطُّولِ، فَفِي الْحَضْرَةِ يَأْتِي بالْمَنْسِيِّ وما بَعْدَهُ، وبَعْدَ الطُّولِ يَأْتِي بِالْمَنْسِيِّ فَقَطْ[5]. **انتهى**.

خ: وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: إن كَانَ وضُوؤُهُ قَدْ جَفَّ، نَصٌّ في الطُّولِ، بَلْ ويُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إذا لَمْ تَجِفَّ أعْضَاؤُهُ أَنَّهُ يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، فَلَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْمَشْهُورِ، وأمَّا ما احْتَجَّ بِهِ مِن قَوْلِهِ: ولِذَلِكَ قَالَ: **ولا يَمْسَحُ رأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ**، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ لأنَّهما مَسْأَلَتَانِ.

---

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢١١،ح٢٣٦ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن زيد بلفظ :"أن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما".

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) ينظر: المُذْهب ١/١١، لباب اللباب ص (١٠)، مواهب الجليل ١/٣٦٤.

وفي الواضحة ١/٩ب:" إذا كان تقديمه ما قدم من وضوئه أو تأخيره، إنما وقع في مفروض الوضوء فلا بد له وإن كان ناسيا من أن يصلحه.....ولو غسل رجليه قبل أن يمسح برأسه فإنه يعيد غسل رجليه حتى يكون غسلهما بعد مسحه برأسه، ولا يبالي كان ذلك بحضرة وضوئه أو بعد أن تطاول".

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢٢أ.

وقَوْلُهُ: **وَرَابِعُهَا: يَفْسُدُ**[1] **إلاَّ في الرَّأْسِ، وخَامِسُهَا: وَفِي الْخُفَّيْنِ**، حَاصِلُهُ: أنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أسْقَطَا وُجُوبَ الْمُوَالاَةِ في الْمَمْسُوحِ؛ لِكَوْنِهِ مَبْنِيّاً عَلَى التَّخْفِيفِ، واخْتَلَفَا هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمَمْسُوْحِ بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ ؟ أوْ هُو عَامٌّ في الْمَمْسُوحِ، سَوَاءٌ أكَانَ بِطَرِيقِ الأصَالَةِ أم بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ؟ وَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ في الْقَوْلِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ **الْمَازِرِيُّ**؛ فَإنَّهُ قَالَ: وَقِيلَ يَفْسُدُ إلاَّ في الْمَمْسُوحِ فَإنَّهُ لا يَفْسُدُ بِالنِّسْيَانِ، وَقَيَّدَ بَعْضُ هَؤْلاَءِ الْمَمْسُوحَ بَأن يَكُونَ أصْلاً احْتِرَازاً مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[2]، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ **ابْنُ شَاسٍ**[3] **وابْنُ عَطَاءِ الله** فإنَّهُما قَالاَ: وَالرَّابِعُ أنَّهَا شَرْطٌ في الْمَغْسُولِ دُونَ الْمَمْسُوحِ الَّذِي هو الرَّأْسُ، رَوَاهُ **عَبْدُ الْمَلِكِ في ثَمَانِيَةِ أبي زَيْدٍ**، والْخَامِسُ أنَّهَا شَرْطٌ في الْمَغْسُولِ والْمَمْسُوْحِ الَّذِي لَيْسَ بَدَلاً عَنْ غَيْرِهِ،/ وَلَيْسَتْ شَرْطاً في الْمَمْسُوحِ الَّذِي هو بَدَلٌ، فإنْ أخَّرَ مَسْحَ رَأْسِهِ بَطَلَ وُضُوؤُهُ، وإنْ أخَّرَ مَسْحَ خُفَّيْهِ لَمْ يَبْطُلْ. [٣٣/أ]

انتهى[4].

<ع:واللَّفْظُ **لابْنِ عَطَاءِ الله**>[5]. ويَنْبَغِيْ أن يَكُونَ حُكْمُ الْجَبِيرَةِ حُكْمَ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ. نَعَمْ يُوَافِقُ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ كَلاَمَ[6] **ابْنِ شَاسٍ** عَلَى ما وَقَعَ في بَعْضِ النُّسَخِ: وخَامِسُهَا: في الْخُفَّيْنِ، بِإسْقَاطِ الْوَاوِ.

ص:وفيها: إذا قَامَ لِعَجْزِ الْمَاءِ، ولَمْ يَطُلْ حَتَّى جَفَّ بَنَى.

---

(١) انفردت بها (س) و (ت).

(٢) شرح التلقين ١/١٥٥.

(٣) عقد الجواهر ١/٤٠-٤١.

(٤) قال الثعالبي في شرح جامع الأمهات ١/٢٢أ-ب :" ووَهِمَ صاحب التوضيح في نقله القول الخامس ".

والذي في عقد الجواهر ١/٤١ :" وقيل: تفسُدُ إذا كان الممسوح بدلاً لا أصلا ".

(٥) انفردت بها (ك). ولم أقف عليه في شرح ابن عبد السلام.

(٦) ساقط من (س).

إعادة الوضوء لمن جفت أعضاءه قبل نهاية الوضوء

ش: قَالَ **عِيَاضٌ**: ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلى أنَّ مَعْنَاهُ: أنَّه لَمْ يُعِدَّ مِنَ الْمَاءِ ما يَكْفِيهِ فَكَانَ كَالْمُفَرِّطِ، ولَوْ أَعَدَّ ما يَكْفِيهِ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ [1] أَوْ غُصِبَ لَهُ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي، يَبْنِي وإن طَالَ، وعَلَى هذا تُحْمَلُ رِوَايَةُ **ابْنِ وَهْبٍ** أَنَّهُ يَبْنِي إذَا عَجَزَ الْمَاءُ وإن طَالَ. وحَمَلَهَا **الْبَاجِيُّ** عَلَى الْخِلاَفِ. **انتهى**[2].

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ في الْعَاجِزِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ كَالنَّاسِي وكَالْعَامِدِ.

والْفَرْقُ: فإنْ أَعَدَّ مَا يَكْفِيهِ وأُهْرِيقَ عَلَيْهِ كَانَ كَالنَّاسِي، وإنْ أَعَدَّ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَافٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ كَافٍ فَكَالْعَامِدِ، نَقَلَهُ ع عَن بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ[3].

وقَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ**: ذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ في الْعَاجِزِ ثَلاَثَ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الأولَى: أَنَّهُ يَقْطَعُ أنَّ الْمَاءَ يَكْفِيهِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أن يَقْطَعَ انَّ الْمَاءَ لا يَكْفِيهِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَشُكَّ في ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ هَلْ يَكْفِيهِ أوْ لا؟[4]، فَفِي كُلِّ صُورَةٍ قَوْلاَنِ، الابْتِدَاءُ والْبِنَاءُ، والْمَشْهُورُ في الأولَى الْبِنَاءُ وفي الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ[5] الابْتِدَاءُ، ووَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ[6]. **انتهى**.

---

(١) في جميع النسخ زيادة/ غُلْبَة. وهي ليست في التنبيهات ١/٦ب.

(٢) التنبيهات ١/٦ب.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٧ب.

(٤) (س) زيادة / يكفيه.

(٥) ساقط من (س) وهي موجودة فيما نقله منه شرح التلقين لابن بزيزة ١/١١.

(٦) شرح التلقين لابن بزيزة ١/١١.

[فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْوضُوءِ]

ص:السُّنَنُ: سِتٌّ[1]: الأُولَى: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وفِي كَوْنِهِ لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِلنَّظَافَةِ: قَوْلانِ، لابْنِ الْقَاسِمِ وأَشْهَبَ، وَعَلَيْهِمَا مَنْ[2] أَحْدَثَ فِيْ أَضْعَافِهِ[3].

السُّنة الأولى: غسل اليدين

ش:الْمَشْهُورُ ــ كَمَا ذَكَرَ ــ أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ[4]،وَقِيلَ : مُسْتَحَبٌّ[5] ،

---

(١) ذكر في الجامع ١/٢٠ أنَّها سبع، قال :" وسننه سبع، غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، والمضمضة ، والاستنشاق، وَرَدُّ اليدين في مسح الرأس إلى حيث بدأ منه، ومسح داخل الأذنين، وفي ظاهرهما اختلاف، فقيل: فَرْضٌ، وقيل: سُنَّةٌ، وتجديد الماء لهما سنة، والترتيب سنة ". ومثله في شرح التلقين ١/١٢٧.

وقال في المقدمات ١/٨٢:" سنن الوضوء اثنتا عشرة ، منها أربعٌ متفق عليها في المذهب وهي : المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما ...".

(٢) (ت) لو.

(٣) (مد) أثنائه.

(٤) قال المقري في قواعده ٢/٣٨٦ القاعدة (١٣٧) :" السُّنة: ما فعله النبيﷺ وداوم عليه، أو فُهم منه الدوام لو تكرر سببه". ويُنظر : فواتح الرحموت ١/١١٢، شرح تنقيح الفصول ص (٧١)، نشر البنود ١/٣٩ ، الإحكام للآمدي ١/١٧٠، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٢.

(٥) قال المازري في شرح التلقين ١/١٢٧:"فكل ما حَضَّ عليه وأكَّدَ أمره وعظَّم قدره سميناه سنة". وبناءً عليه فالمستحب أخفُّ من السنة، قال ميارة في حاشيته على المرشد المعين ١/٨٧ :" السنة: ماطُلب من المكلَّف فعله طلبا غيرَ جازمٍ ، فما واظب عليه النبي ﷺ فهو سنة ، ومالم يواظب عليه فهو مستحب" .

أما غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من نوم ، فقد قال ابن أبي زيد في النوادر ١/١٦ :" من الواضحة وغيرها نهى رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يدخل يده في الوضوء ،فقيل: إن ذلك لما لعله قد مس نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يُتقذر منه". وذكر المازري في شرح التلقين ١/١٥٧: أن من الناس من ذهب إلى أن غسل اليد إنما يجب من نوم الليل خاصة؛ لقولهﷺ : ((فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يَدُهُ)) والمبيت إنما يكون ليلا".

والحديث أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٥٢،ح١٦٩٢ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، =

وَمَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ لِلْعِبَادَةِ، [1]وَمَذْهَبُ **أَشْهَبَ** أَنَّهُ لِلنَّظَافَةِ. [2]وَعَلَى الْعِبَادَةِ يَغْسِلُهُمَا مَنْ أَحْدَثَ فِي أَضْعَافِ غَسْلِهِ، أَوْ كَانَ نَظِيفَ الْجَسَدِ[3] وَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَيَغْسِلُهُمَا مُفْتَرِقَتَيْنِ. وَعَلَى التَّنْظِيفِ خِلافُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَهَكَذَا قَالُوا.

وَفِيهِ بَحْثٌ عَلَى التَّنْظِيفِ[4]، وَذَلِكَ أَنَّهُ لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُسَنَّ لِتَنْظِيفِ الْيَدِ الغَسْلُ؟ وَلَوْ قُلْنَا أَنَّهُ تَنْظِيفٌ كَمَا[5] فِيْ غُسْلِ الْجُمْعَةِ، فَإِنَّهُ شُرِعَ أَوَّلاً لِلنَّظَافَةِ مَعَ أَنَّا نَأْمُرُ بِهِ مَنْ كَانَ نَظِيفَ الْجَسَدِ، فَانْظُرْ مَا الْفَرْقُ؟[6].

ص: الثَّانِيَةُ: الْمَضْمَضَةُ .الثَّالِثَةُ: الاسْتِنْشَاقُ: وَهُوَ أَنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ بِأَنْفِهِ وَيَنْثُرَهُ بِنَفَسِهِ وإِصْبَعَيْهِ، وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ ثَلاثًا

= وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٣،ح٢٧٨، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

ويُنظر: التفريع ١/١٨٩، عيون الأدلة ١/١-١٣، الإشراف ١/١١٦، المعونة ١/١٢٠، الاستذكار ٢/٦٩،شرح التلقين ١/١٥٦-١٥٧، عقد الجواهر ١/٤١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/١٩٤، الذخيرة ١/٢٧٣- ٢٧٤، شرح ابن عبد السلام ١/١٧ب، لباب اللباب ص (٩-١٠).

(١) النوادر ١/١٦، عقد الجواهر ١/٤١، الذخيرة ١/٢٧٤، لباب اللباب ص (١٠)، مواهب الجليل ١/٣٥٠

(٢) النوادر ١/١٦، عقد الجواهر ١/٤١، الذخيرة ١/٢٧٤، لباب اللباب ص (١٠)، مواهب الجليل ١/٣٥٠

(٣) (ت) اليدين.

(٤) يريد: وفيه بحث على قول من قال: إن عِلَّة غسلِ اليدين قبل إدخالهما في الإناء التنظيفُ.

(٥) (س) زيادة /قيل.

(٦) قال ابن بزيزة في شرح التلقين ١/١١:" إن مريد الوضوء لا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يقطع بطهارة يده، أو يقطع بنجاستها، أو شك، فإن قطع بطهارتها فهو مَوْرِدُ الخلاف....،وإن قطع بنجاستها وجب عليه غسلها، وهو متفق عليه ،وإن شك ففيه الوجوب ونفيه، فالوجوب اعتمادا على صفة الأمرومقتضى التعليل ،ونفيه اعتمادا على حكم الأصل".

ورجَّح ابنُ عبد السلام في شرحه ١/ ١٧ب، وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء للأمر بذلك.

السنة الثانية والثالثة:
المضمضة والاستنشاق

كَالْمَضْمَضَةِ، أَوْ كِلاهُمَا بِغَرْفَةٍ.

ش: كَوْنُ الْمَضْمَضَةِ[1] وَالاسْتِنْشَاقِ سُنَّةً هُوَ الْمَعْرُوفُ[2].

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[3] إِلَى أَنَّهُمَا فَضِيلَةٌ[4].

ع: فُسِّرَ الاسْتِنْشَاقُ: بِجَذْبِ الْمَاءِ مَعَ نَثْرِهِ[5]، وَحَقِيقَتُهُ: إِنَّمَا هِيَ فِي جَذْبِهِ خَاصَّةً، وَلِهَذَا عَدَّ غَيْرُ وَاحِدٍ الاسْتِنْشَاقَ[6] سُنَّةً أُخْرَى[7]. **انْتَهَى.**

وَذَكَرَ الأُصْبُعَيْنِ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّهُ بِغَيْرِهِمَا لا يَنْبَغِي؛ فَقَدْ قَالَ **مَالِكٌ** فِي **الْمَجْمُوعَةِ** فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ **ابْنِ وَهْبٍ**: هَكَذَا يَفْعَلُ الْحِمَارُ[8].

وَقَوْلُهُ: وَالاسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ ثَلاثاً كَالْمَضْمَضَةِ، أَيْ: يَتَمَضْمَضُ/ بِغَرْفَةٍ ثَلاثاً ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلاثاً. [٣٣/ب]

---

(١) **المضمضة**: إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه، وسميت بذلك لأن المتوضئ يَعْرِكُ الماء بلسانه من شِدْقٍ إلى شِدْقٍ. ينظر: شرح التلقين ١/١٥٨، شرح غريب المدونة ص (٩)، جواهر الإكليل ١/١٦.

(٢) المدونة ١/ ١٢٣ ، التفريع ١/١٩١، عيون الأدلة ١/٥٤، ، المعونة ١/١٢٢، الإشراف ١/١١٧، التمهيد ٤/٣٤، المنتقى ١/٣٥،٩٦، شرح التلقين ١/١٥٨-١٥٩، بداية المجتهد ١/٣، شرح التلقين لابن بزيزة ١/١٣، عقد الجواهر ١/٤١-٤٢، الذخيرة ١/٢٧٤-٢٧٥.

(٣) (س) زيادة / المتأخرين.

(٤) شرح التلقين ١/١٥٩.

الفضيلة عَرَّفها المازري في شرح التلقين ١/٢٦:" بأنها كل فعلٍ له فضلٌ وفيه أجرٌ من غير أن يستَحِقَّ الذمَّ بتركه ولا التأثيمَ". ويُنظر : قواعد المقري ٢/٣٨٧ القاعدة (١٣٨).

(٥) الصحاح ٢/١١٧٩ (نشق)، شرح التلقين ١/١٥٩، القاموس ص (١١٩٥) (نشق)شرح غريب المدونة ص (٩)،.

(٦) **الاستنثار**: طرح الماء من الأنف. الصحاح ١/٦٦١ (نثر)، القاموس ص (٦١٦) (نثر)شرح غريب المدونة ص (٩) ، غرر المقالة مع الرسالة ص (٩٤).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/ ١٧ب.

(٨) النوادر ١/٤١، المنتقى ١/٤٠، وينظر البيان ١/٩٢، الذخيرة ١/٢٧٥ .

وَقَوْلُهُ: أَوْ كِلاهُمَا بِغَرْفَةٍ، مِثْلُهُ وَقَعَ فِي ***الْمُوَطَّأ***[1] وَجَوَّزَ فِيهِ **الْبَاجِيُّ** وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقَةٍ مِنْ[2] غَرْفَةٍ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ فِي ثَلاثٍ[3].

وَالثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ السِّتَّةَ فِيْ غَرْفَةٍ[4]، وَهَذَا الأَخِيرُ أَيْضاً يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْدَأَ فَيَتَمَضْمَضَ بِهَا أَوَّلاً ثَلاثاً ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَمَضْمَضَ ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ ثُمَّ كَذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الصِّفَةَ الفَاضِلَةَ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ أَنْ يَفْعَلَهُمَا مِنْ[5] سِتِّ غَرَفَاتٍ[6].

حكم ماظهر من الشفتين

تَنْبِيه: وَحُكْمُ مَا ظَهَرَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ الْوجُوْبُ[7]، وَكَذَلِكَ أَيْضاً يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الوَتَرَةِ، وَهِيَ: الْحَاجِزُ بَيْنَ ثَقْبَي الأَنْفِ[8].

غسل ما غار من الجسد

فَرْعٌ: قَالَ فِي **النَّوَادِرِ**: وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا غَارَ مِنْ جُرْحٍ بَرِئَ عَلَى اسْتِغْوَارٍ كَثِيرٍ أَوْ كَانَ خَلْقاً خُلِقَ بِهِ، وَلا غَسْلُ مَا تَحْتَ ذَقَنِهِ[9].

---

(١) ١/١٩، ح٣٤، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ تَوضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ...)) قال يحيى:"سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غَرْفَةٍ واحدة: أنه لا بأس بذلك". **والموطأ** ألفه مالك(ت١٧٩)وقد جاء بعدة روايات.

(٢) فقط بهامش (ك) وعليها حرف خ، وفي جميع النسخ / في.

(٣) يُنظر: الاستذكار٢/٤٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/١٩٦.

(٤) المنتقى ١/٤٥، وينظر: الواضحة ١/٤ب، النوادر ١/٤١، الرسالة مع غرر المقالة ص (٩٤)، شرح التلقين ١/١٦٠، عقد الجواهر ١/٤٢، الذخيرة ١/٢٧٦.

(٥) (س) في. وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٦) يُنظر: عقد الجواهر ١/٤٢.

(٧) يُنظر: الذخيرة ١/٢٧٤.

(٨) الصحاح ١/٦٧٦ (وتر)، القاموس ص (٦٣١) (وتر).

(٩) النوادر ١/٣٤.

الذَّقَنُ: للإنسان مَجْمَعُ لَحْيَيْهِ. الصحاح ٢/١٥٥٧ (ذقن)، القاموس ص (١٥٤٧) (ذقن).

ص: ومن تَرَكَهُمَا وصَلَّى أُمِرَ بِفِعْلِهِمَا، ويُسْتَحَبُّ لِلْمُتَعَمِّدِ إعَادَةُ الصَّلاةِ فِي الْوَقْتِ.

ترك المضمضة والاستنشاق

ش: قَوْلُهُ: **بِفِعْلِهِمَا**، أي: لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

وقَوْلُهُ: **وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَعَمِّدِ أن يُعِيدَ الصَّلاةَ فِي الْوَقْتِ.**

فِي هذه الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ[1]: الإعَادَةُ فِي الْوَقْتِ كَمَا ذَكَرَ، وَنَفْيُها، وَالثَّالِثُ لِغَيْرِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** بالإعَادَةِ أبَدًا، نَقَلَهُ ***صَاحِبُ الطِّرَازِ*** قَالَ: وَهَذَا إمَّا لأنَّهُمَا أي: الْمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ عِنْدَهُ وَاجِبَتَانِ، وإمَّا لأنَّ تَرْكَ السُّنَنِ عَمْداً لَعِبٌ وعَبَثٌ[2].

والَّذِي رَأَيْتُهُ فِي ***الْبَيَانِ***: وأمَّا الْعَامِدُ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: يُعِيدُ الصَّلاةَ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا إعَادَةَ. وَيَتَخَرَّجُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أنَّه يُعِيدُ أبَدًا، بالْقِيَاسِ عَلَى أنَّ[3] مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ، فَقِيلَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وقِيلَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَعَلَى قِيَاسِ هذا[4] يَأْتِي قَولُ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[5] وقِيلَ: إنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَعْلُومُ مِنْ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، فَيَلْزَمُ عَلَى قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُعِيدَ فِي هَذِهِ الْصُورَةِ أَبَداً[6]. **انْتَهَى.**

ص: **الرَّابِعَةُ أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ظَاهِرَهُمَا بِإبْهَامِهِ، وَبَاطِنَهُمَا بِإصْبَعَيْهِ، وَيَجْعَلَهُمَا فِي صِمَاخَيْهِ، وَفِي وُجُوبِ ظَاهِرِهِمَا: قَوْلانِ، وَظَاهِرُهُمَا مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، وَقِيلَ: مَا[7] يُوَاجِهُ.**

---

(١) ينظر: المدونة ١/١٢٣، النوادر ١/٤٢، عقد الجواهر ١/٤٢، الذخيرة ١/٢٧٦.

(٢) الذخيرة ١/٢٧٦.

(٣) ساقط من (س).

(٤) (ت) زيادة / القول.

(٥) (ت) زيادة / في هذه المسألة.

(٦) البيان ١/١٦٤.

(٧) (م) و (ت) مما.

السنة الرابعة: مسح الأذنين بماء جديد

ش: الْمَشْهُورُ أَنَّ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً سُنَّةٌ(١)، قَالَ فِيْ *الْمُنْتَقَى*: وَذَهَبَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ وَ الأَبْهَرِيُّ** إِلَى أَنَّ مَسْحَهُمَا فَرْضٌ(٢)، وَقَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: دَاخِلُهُمَا سُنَّةٌ، وَفِي ظَاهِرِهِمَا خِلافٌ(٣).

وَقَوْلُهُ: بِمَاءٍ جَدِيدٍ، الْمَشْهُورُ أَنَّهُ(٤) لا بُدَّ مِن تَجْدِيدِ الْمَاءِ(٥)، قَالَ **ابْنُ حَبِيْبٍ**: وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ فَهُوَ كَمَنْ تَرَكَ مَسْحَهُمَا(٦).

وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّجْدِيدِ وَعَدَمِهِ(٧). وَكَلامُهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ التَّجْدِيدَ مَعَ الْمَسْحِ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ(٨). وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الشُّيُوخِ.

وَجَعَلَ **ابْنُ رُشْدٍ** التَّجْدِيدَ سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً(٩)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ هُوَ السُّنَّةَ، وَالتَّجْدِيدُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ** فِيْ *الْمُخْتَصَرِ*(١٠).

---

(١) المدونة ١/١٢٣، النوادر ١/٣٨، المعونة ١/١٢٤، المنتقى ١/٧٤-٧٥، شرح التلقين ١/١٦١-١٦٢، عقد الجواهر ١/٤٢، الذخيرة ١/٢٧٧.

(٢) المنتقى ١/٧٥.

(٣) الذي في التلقين ص (٤٤) والمعونة ١/١٢٤: أنه يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وصرح في التلقين بالاستحباب ، وفي الإشراف ١/١١٩ذكر أنه اختلف في حكم مسحهما،فمنهم من يقول أن مسحَهُما واجبٌ،ومنهم من يقول: إن مسحهما مَسْنُونٌ.

(٤) انفردت بها (ت) .

(٥) يُنظر: النوادر ١/٣٩، المعونة ١/١٢٥، الإشراف ١/١٠، المنتقى ١/٧٥، شرح التلقين ١/١٦٢.

(٦) الواضحة ١/١٠ب.

(٧) المنتقى ١/٧٥.

(٨) المنتقى ١/٧٥.

(٩) المقدمات ١/٨٢، ونصه:" وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة: منها أربع متفق عليها في المذهب: وهي المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما. والمنصوص لمالك أنهما من الرأس وإنما السُّنة في تجديد الماء لهما". وهذا يقتضي أن مسح الأذنين عند مالك فرض. ويُنظر: الجامع ١/٢٠، مواهب الجليل ١/٣٥٩.

(١٠) المنتقى ١/٧٥.

وَقَوْلُهُ: **ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ**، يُرِيدُ بِالظَّاهِرِ هُنَا مَا يَلِي الرَّأْسَ.

وَقَوْلُهُ: **وبَاطِنَهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ** ، أَيْ بِسَبَّابَتَيْهِ[1] وَيَجْعَلُهُمَا فِيْ صِمَاخَيْهِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ لِئَلا يُظَنَّ سُقُوطُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا. قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَلا يَتَّبِعُ غُضُونَهُمَا[2]، أَيْ كَالْخُفَّيْنِ/ . [أ/٣٤]

وَقَوْلُهُ: **وَظَاهِرَهُمَا** إِلَى آخِرِهِ، قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: إِذَا كَانَ مَسْحُ الْجَمِيعِ سُنَّةً فَلا مَعْنَى لِلتَّفْرِيقِ، أَي: وَإِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ أَنَّ مَسْحَ ظَاهِرِهِمَا وَاجِبٌ.

وَمَنْشَأُ الخِلاف فِيهِ : النَّظَرُ إِلَى الْحَالِ أَوْ الأَصْلِ ؛ فَإِنَّ أَصْلَ الأُذُنِ فِي الْخِلْقَةِ كَالزِّرِّ[3] ثُمَّ تَنْفَتِحُ[4] ، وَالقَوْلانِ حَكَاهُمَا **ابْنُ سَابِقٍ** عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ: وَالأَظْهَرُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ[5] .

قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: والصِّمَاخُ :خَرْقُ الأُذُنِ،وَبِالسِّينِ لُغَةٌ، وَيُقَالُ:هُوَ الأُذُنُ نَفْسُهَا[6].

---

(١) **السبابة**: هي التي تلي الإبهام، وتُسمى أيضاً الْمُسَبِّحَةَ.

الصحاح ١/١٦٥ (سبب)، القاموس ص (١٢٣) (سبب).

(٢) الواضحة ١/٤أ.

(٣) (س) و(ت) كالوردة.

(٤) ينظر: لباب اللباب ص (١٠)، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٧أ.

(٥) عقد الجواهر ١/٤٢، التقييد ١/ ٣٢ب.

(٦) الصحاح ١/٣٧٢ (صمخ). ويُنظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٨، القاموس ص (٣٢٦) (صمخ) .

ص: الْخَامِسَةُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

السنة الخامسة: رد اليدين في مسح الرأس من مؤخره

ش: ظَاهِرُ كَلامِهِ أَنَّ الرَّدَّ لا يَكُونُ سُنَّةً إلا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤَخَّرِ إِلَى الْمُقَدَّمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ نَقَلَ **اللَّخْمِيُّ**(١) وَصَاحِبُ ***تَهْذِيبِ الطَّالِبِ***(٢) عَنِ **ابْنِ القَصَّارِ** أَنَّهُ قَالَ:لَوْ بَدَأَ رَجُلٌ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ لَكَانَ الْمَسْنُونُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَرُدَّ مِنَ الْمُقَدَّمِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ(٣). وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَكُونَ الابْتِدَاءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ سُنَّةً خِلافَ مَا يَأْتِي لَهُ(٤).

ص: السَّادِسَةُ : أَنْ يُرَتِّبَ عَلَى الأَشْهَرِ، وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا وُجُوبُهُ، وَثَالِثُهَا: وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ.

السنة السادسة: الترتيب بين الأعضاء

ش:فَاعِلُ **قَالَ** عَائِدٌ عَلَى الإِمَامِ(٥) ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى إِنْكَارِ(٦) وُجُوبِ التَّرْتِيبِ ؛لأَنَّ الآيَةَ(٧) جَاءَتْ بِالْوَاوِ وَهِيَ لا تَقْتَضِي

---

(١) التبصرة ١/ ٦.

(٢) ١/ ٦.

(٣) عيون الأدلة ١/١٠١.

ويُنظر: الاستذكار ٢/٢٩، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٢٠٢.

(٤) حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢١٠،ح٢٣٥، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ أن فيه: ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر... يدل على أن المشروع مسح الرأس كاملا بأن يبدأ من مقدمه إلى مؤخره ثم يرد يديه إلى مقدمه، وجاء في المدونة ١/١١٣ بعد ذكر الحديث المتقدم:" قال مالك وعبد العزيز بن سلمة: أحسن ما سمعناه في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا".

(٥) جاء في المدونة ١/١٢٣: "قال: سألت مالكا عمَّن نَكَّسَ وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى،قال: صلاته مُجْزِئَةٌ عنه، قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء ؟ قال: ذلك أحب إليَّ. قال: ولا ندري ما وجوبه".

(٦) ساقط من (س).

(٧) قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] .

تَرْتِيباً[1] ، وَفِعْلُهُ عليه السلام يَحْتَمِلُ الوُجُوبَ وَالنَّدَبَ[2]، وَقَدْ قَالَ **عَلِيٌّ** رضي الله عنه: ((مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمْتُ وضُوئِي بِأَي أَعْضَائِي بَدَأْتُ))[3] ، وَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**:" لا بَأْسَ بِالْبُدَاءةِ بِالرِّجْلَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ " خَرَّجَ الأَثَرَيْنِ **الدَارَقُطْنِيُّ**[4] ــ مَعَ صُحْبَةِ **عَلِيٍّ**

---

(١) ينظر: التفريع ١/١٩٢، عيون الأدلة ١/١٢٤-١٥٠، المعونة ١/١٢٦، الكافي ص (٢١)، المنتقى ١/٤٧، شرح التلقين ١/١٦٢-١٦٦، النُصرة ٢/٦٨-٧٢، عقد الجواهر ١/٤٢، الذخيرة ١/٢٧٨-٢٧٩.

وفي معنى الواو ينظر: كتاب سيبويه ١/٤٣٧-٤٣٨، ٤/٢١٦، الجنى الداني ص (١٨٩)، معاني القرآن ١/٣٩٦.

ويُنظر: فواتح الرحموت ١/٢٢٩، شرح تنقيح الفصول ص (٩٩)، الإحكام للآمدي ١/٨٨، شوح الكوكب المنير١/٢٢٩.

(٢) اختلف الأصوليون في فعل النبي ﷺ الذي ليس بمختص به، ولا بجبلِّي، ولا ببيان لحكم، وَقُصِدَ به التقرب.

فأكثر الأصوليين يحمله على الوجوب، وقيل على الندب، وقيل غير ذلك.

فواتح الرحموت ٢/١٨٠، مقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن القصار ص (٣٩)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨)، الإحكام للآمدي ١/٢٤٧، شرح الكوكب المنير ١/١٨٧.

(٣) رواه عن علي رضي الله عنه عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي، وقد أخرجه ابن **أبي شيبة** في مصنفه ١/٤٣،ح٤١٨ كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، و**ابن المنذر** في الأوسط ١/٤٢٢، كتاب الطهارة، باب ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء، و**الدارقطني** في سننه ١/٨٨،ح٤، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/٨٧،ح٤١٠، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٨٩ وإسناد هذا الأثر منقطع؛ لأن عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي لم يسمع من علي رضي الله عنه ، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٣١٦):" صدوق، لم يثبت سماعه من علي".

وينظر: التمهيد ٢/٨٢-٨٣،٨٩، التلخيص ١/٨٨.

(٤) أَثَرُ عَلِيٍّ أخرجه **الدارقطني** في سننه ١/٨٨-٨٩، كما سبق. أما ما ذكر عن ابن عباس فليس في سنن **الدراقطني** والذي في سننه ١/٨٩، كتاب الطهارة باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك، هذا مرسل لا يثبت". =

لِلنَّبِيِّ ﷺ طُولَ عُمُرِهِ، فَلَوْلا اطِّلاعُهُ عَلَى عَدَمِ الْوجُوبِ مَا قَالَ ذَلِكَ[1].

وَفِي **الْمُدَوَّنَةِ**[2] أَيْضاً عَنْ **عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ**[3] رضي الله عنهما "مَا نُبَالِي بَدَأْنَا بِأَيْمَانِنَا أَوْ بِأَيْسَارِنَا"[4]. وَالأَقْوَالُ الثَّلاثَةُ، الْمَشْهُورُ مِنْهَا

= ولم يصرح بأنه عبد الله بن عباس، والثابت أنه عن عبد الله بن مسعود، كما صرح بذلك **ابن المنذر** في الأوسط، فلعل المؤلف اطلع على بعض الكتب فوجد الأثر منسوبا إلى عبد الله فقط دون ذكر اسم الأب؛ فظن أنه ابن عباس رضي الله عنهما ، أو أنه نقله عمن ظن أنه لابن عباس وأثبته له؛ كما فعل ابن القصار في عيون الأدلة ١٤٠/١. ثم إن ابن عبد البر في التمهيد ٨٤/٢، ذكر من أدلة من يرى وجوب الترتيب قول ابن عباس: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت، لأني سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم وأمره أن ينادي في الناس بالحج فقال تعالى: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج:٢٧] فبدأ بالرجال قبل الركبان. فقال ابن عبد البر:" فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب". فلو حفظ ابن عبد البر أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما يدل على الترتيب لأورده، فدل ذلك على عدم وجوده .

وإسناد أثر ابن مسعود منقطع لأن الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه مجاهد بن جبر لم يدرك ابن مسعود. ينظر: التمهيد ٨٣/٢، وما قاله الدارقطني في سننه ٨٩/١.

(١) الذخيرة ٢٧٩/١.

(٢) ١٢٣/١.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، كان اسلامه سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، كان يعرف في الصحابة صاحب السواد والسواك لرسول الله، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشهد المشاهد مع رسول الله ، توفي سنة (٣٢هـ).

أسد الغابة ٢٥٠/٣-٢٦٠، الإصابة ٢٣٣/٤.

(٤) قَوْلُ عَلِيٍّ هو: ما أُبَالِي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت" رواه ابن **أبي شيبة** في مصنفه ٣٩/١، كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، و**الدارقطني** في سننه ٨٨/١-٨٩، كتاب الطهارة، باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، **البيهقي** في السنن الكبرى ٨٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار.

وقال **البيهقي** بعد ما روى قَوْلَ عَلِيٍّ: " ما أُبَالِي أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" أنه يحتمل أن يكون القولُ السابقُ مفسراً لهذا القول وأن المراد تقديم الشمال على اليمين.

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه **الدارقطني** في سننه ٨٩/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى بلفظ: أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بِمَيَاسِرِه فقال: لا بأس. وقال: صحيح.

السُّنِّيَّةُ[1]، وَالثَّانِي: الْوجُوبُ مُطْلَقاً[2] رَوَاهُ **عَلِيٌّ عَنِ مَالِكٍ**[3]، وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي مُصْعَبٍ**[4]. وَالتَّفْرِقَةُ **لابْنِ حَبِيبٍ**[5]، وَزِيدَ قَوْلٌ رَابِعٌ بِالاسْتِحْبَابِ[6].

وَتَأَوَّلَ **اللَّخْمِيُّ**[7] ***الْمُدَوَّنَةَ*** عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهَا: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ[8].

قَالَ **سَنَدٌ**: وَهُوَ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ[9]. وَالْهَاءُ فِي **وُجُوبِهِ** عَائِدَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى إِعَادَةِ الْوضُوءِ. وَاقْتَصَرَ **ابْنُ يُونُسَ** عَلَى الأَوَّلِ[10]، وَهَذَا حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَفْرُوضِ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَسْنُونِ فَقَالَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***: ظَاهِرُ ***الْمُوَطَّإِ*** أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ: إِنَّهُ يَتَمَضْمَضُ وَلا

---

(١) ينظر: المنتقى ١/٤٧، شرح التلقين ١/١٦٣، المقدمات ١/٨١، عقد الجواهر ١/٤٣، المذهب ١/١١، مواهب الجليل مع التاج ١/٣٦٠.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) عقد الجواهر ١/٤٣، المُذهب ١/١١.

(٤) ينظر : مختصر أبي مصعب (٦ب)، المقدمات ١/٨١.

(٥) ذكر في الواضحة ١/٩ب أنه إذا نَكَّسَ وضوءَه ناسياً فعليه ابتداءُ وضوءٍ لما يستقبل ثم ذكر :"إن صلى بعد تَنْكِيسِ الوضوءِ فصلاتُهُ مُجزية لا إعادة عليه لها لا في وقت ولا في غيره ، غير أنه إن كان فعل ذلك متعمدا جاهلا بصوابه، أو عالما بخطئه فعليه ابتداء الوضوء لما يستقبل، كان ذلك في مسنون الوضوء أو في مفروضه. ثم ذكر بعد ذلك من قدم عضواً على عضو من الفروض وحقه التأخير سواء كان ذلك بحضره وضوؤه أو بعد أن تطاول أمده أو قبل أن يصلي أو بعد أن صلى لا بد له أن يصلحه بتقديم ما أخر أو تأخير ما قدم أن يعيد ما بعده".

ويُنظر: التفريع ١/١٩٢، المُذْهب ١/١١.

(٦) ينظر: شرح التلقين ١/١٦٤، عقد الجواهر ١/٤٣، مواهب الجليل١/٣٦٠.

(٧) التبصرة ١/ ٢١.

(٨) المدونة ١/١٢٣.

(٩) مواهب الجليل ١/٣٦٠.

(١٠) الجامع ١/ ٤٠.

يُعِيدُ غَسْلَ وَجْهِهِ. وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: هُوَ سُنَّةٌ، إلا أَنَّهُ جَعَلَهُ أَخَفَّ مِنْ تَرْتِيبِ الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ، فَقَالَ مَرَّةً: إنَّه يُعِيدُ الْوضُوءَ إذَا نَكَّسَهُ مُتَعَمِّداً، كَالْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ. وَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا فَارَقَ وضُوءَهُ[1]. **انْتَهَى** باخْتِصَارٍ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْمَسْنُونِ مَعَ الْمَسْنُونِ فَمُسْتَحَبٌّ[2].

ص: **وَعَلَى السُّنَّةِ لَوْ نَكَّسَ مُتَعَمِّدًا فَقَوْلان، كَمُتَعَمِّدٍ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَوْ نَكَّسَ نَاسِيًا أَعَادَ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ، فَإِنْ بَعُدَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ الْمُنَكَّسَ خَاصَّةً، وَقِيلَ: يُعِيدُهُ وَمَا بَعْدَهُ.**

حكم تنكيس الوضوء عمداً أو نسياناً

ش: فَرَّعَ عَلَى السُّنَّةِ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمَشْهُورَ.

وَقَوْلُهُ: فَقَوْلان، قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: إحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُعِيدُ/ مَعَ الْعَمْدِ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً، الثَّانِي: أَنَّهُ كَالنَّاسِي فَلا يُعِيدُ. وَهُمَا عَلَى الْخِلافِ فِي تَارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمِّداً، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَةُ الصَّلاةِ أَمْ لا[3]؟ [٣٤/ب]

وَقَوْلُهُ: وَلَوْ نَكَّسَ نَاسِياً أَعَادَ، يَحْتَمِلُ أَعَادَ الْوضُوءَ كُلَّهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ **ابْنِ شَاسٍ**، وَلَفْظُهُ: إنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ لِيَسَارَةِ الأَمْرِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ إعَادَةَ[4] الْمُنَكَّسِ وَمَا بَعْدَهُ[5]، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ **ابْنُ رُشْدٍ**[6] **وَابْنُ بَشِيرٍ**[7] أَنَّهُ إنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْوضُوءِ فَإِنَّمَا عَلَيهِ إعَادَةُ الْمُنَكَّسِ وَمَا بَعْدَهُ.

قَالَ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ**: نَاسِياً كَانَ أَوْ عَامِداً، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَاعَدَ وَجَفَّ وَضُوؤُهُ

---

(١) المقدمات ١/٨١-٨٢.

(٢) يُنظر: الجامع ١/٤٠، المقدمات ١/٨١-٨٢.

(٣) عقد الجواهر ١/٤٣.

(٤) انفردت بها (ت) و(مد). وفي سائر النسخ /أعاد .

(٥) عقد الجواهر ١/٤٣-٤٤.

(٦) المقدمات ١/٨١.

(٧) التنبيه ١/ ٩.

وَكَانَ مُتَعَمِّداً فَثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ، وَلا يُعِيدُهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي **الْمُدَوَّنَةِ**، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَطْ . وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[1] ، فَالأَوَّلانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْخِلافِ فِي تَرْكِ السُّنَنِ[2] ، وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَرَأَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ؛ لِبَقَاءِ حُكْمِهِ بِخِلافِ الصَّلاةِ لانْقِضَاءِ أَمْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: فَإِن بَعُدَ، أَيْ : وَكَانَ نَاسِياً.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ الْمُنَكَّسَ خَاصَّةً[3] ، ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ.

وَقِيلَ: يُعِيدُهُ وَمَا بَعْدَهُ، هُوَ قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[4] ، فَلَوْ بَدَأَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ ثُمَّ رَأْسِهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ ، فَعِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** يُعِيدُ[5] مَا قَدَّمَ مِنْ غَسْلِ ذِرَاعَيْهِ وَلا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ غَسْلَهُمَا نَاسِياً حَتَّى طَالَ[6] .

وَعِنْدَ **ابْنِ حَبِيبٍ** يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعِدْ مَسْحَ رَأْسِهِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَقَعَ غَسْلُ يَدَيْهِ آخِراً، فَلَوْ بَدَأَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ رَأْسِهِ ثُمَّ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ أَعَادَ عِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** رَأْسَهُ فَقَطْ، فَيَرْتَفِعُ الْخَلَلُ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ[7] ، وَلَوْ بَدَأَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ رَأْسِهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ذِرَاعَيْهِ فَعِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ** يُعِيدُ مَسْحَ رَأْسِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ يَدَيْهِ، وَيُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ أَيْضاً لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَيَتَّفِقُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** وَغَيْرُهُ هُنَا[8] .

هـ : وَاسْتَشْكَلَ الشُّيُوخُ مَذْهَبَ **ابْنِ الْقَاسِمِ**؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّصْ بِهِ مِنَ التَّنْكِيسِ،

---

(١) المقدمات ١/٨١.

(٢) (ت) زيادة / متعمداً.

(٣) الواضحة ١/٩ب، المقدمات ١/٨١.

(٤) الواضحة ١/٩ب.

(٥) (س) يؤخر، وهي في هامش (ك) وموضوع عليها حرف خ.

(٦) الواضحة ١/٩ب.

(٧) الذخيرة ١/٢٨٠.

(٨) الذخيرة ١/٢٨٠.

وَمِثَالُهُ: لَوْ قَدَّمَ رَأْسَهُ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَسْحَ رَأْسِهِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ بَعْدَ الْيَدَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَخْتَلُّ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ لِمَسْحِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ الرِّجْلَيْنِ(١).

قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وَالْجَارِي عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَخَلَّ بِالْفَوْرِ نَاسِياً(٢). **وَأُجِيبُ** عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُنَكَّسَ عِنْدَهُ كَالْمَنْسِي فَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ الطُّولِ. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ كَالْمَنْسِي لَلَزِمَ أَنْ يُعِيدَ الْوضُوءَ فِي الْعَمْدِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ إِعَادَةَ الرَّأْسِ إِنَّمَا هِيَ لِتَحْصِيلِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَدَيْنِ؛ لأَنَّ التَّنْكِيسَ إِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا لا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّجْلَيْنِ؛ لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا أَوَّلاً(٣).

وَهَذَا أَيْضاً مُعْتَرَضٌ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِثْلُهُ بِالْحَضْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَاسْتَشْكَلَ قَوْلَ **ابْنِ حَبِيبٍ**: عَلَى أَصْلِهِ؛ لأَنَّ فِيهِ الإِخْلالَ بِالفَوْرِ، وَهُوَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ(٤).

وَقَوْلُهُ:< **وَعَلَى السُّنَّةِ لَوْ نَكَّسَ مُتَعَمِّداً**>(٥)، يَقْتَضِي أَنَّا لَوْ فَرَّعْنَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَخَالَفَ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ، قَالَ فِي ***الْجَوَاهِرِ***: وَكَذَلِكَ رَوَى **عَلِيٌّ** عَنْ **مَالِكٍ**، لَكِنْ حَكَى **الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ**(٦) خِلافاً(٧) فِي التَّرْتِيبِ هَلْ هُوَ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ/ وَإِنْ قِيلَ بِالْوُجُوبِ أَمْ لا؟ فَعَلَى هَذَا يُخْتَلَفُ فِي الابْتِدَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ وَإِنْ قُلْنَا بِالْوُجُوبِ(٨). **انْتَهَى**. [أ/٣٥]

---

(١) يُنظر: المقدمات ١/٨١، شرح ابن عبد السلام ١/١٨أ.

(٢) المقدمات ١/٨١.

(٣) يُنظر: مواهب الجليل ١/٣٦٣.

(٤) المقدمات ١/٨١.

(٥) انفردت بها (س).

(٦) المنتقى ١/٧٦.

(٧) (س) زيادة / عن مالك. وهي غير موجودة في عقد الجواهر.

(٨) عقد الجواهر ١/٤٣.

[فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ(*) الْوُضُوءِ]

الفضيلة الأولى: التسمية

ص: الْفَضَائِلُ: التَّسْمِيَةُ ، وَرُوِيَ الإِبَاحَةُ وَالإِنْكَارُ.

ش: اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ تَصَوُّرُ الإِبَاحَةِ(١)؛ لأَنَّ الذِّكْرَ رَاجِحُ الفِعْلِ(٢) .

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ مُرَادَ مَنْ أَبَاحَ إِنَّمَا هُوَ اقْتِرَانُ(٣) هَذَا الذِّكْرِ بِأَوَّلِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ، لا حُصُولُ الذِّكْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ذِكْرٌ(٤) ، وَصِيغَةُ رِوَايَةِ الإِنْكَارِ: أَهُوَ يَذْبَحُ ؟ مَا عَلِمْتُ أَحَداً يَفْعَلُ ذَلِكَ(٥) .

مما شرعت فيه التسمية

خ(٦): فَائِدَةٌ: مِنْ الأَفْعَالِ مَا شُرِعَتْ فِيهِ التَّسْمِيَةُ سَوَاءٌ أَكَانَ قُرْبَةً ؛ كَالطَّهَارَةِ، أَمْ

(*) **الفضيلة** : قال المقري في قواعده ٣٨٧/٢ القاعدة (١٣٠):" الفضيلة ما اختُص من المندوب بزيادة لا تبلغ به درجة السُّنية، وتسمى رغيبة".

(١) **المباح**: الذي لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب.

المقدمات ٦٤/١، شرح تنقيح الفصول ص (٧١).

(٢) ورواية الإنكار لعلها مبنية على أن العبادات توقيفية و لم يثبت عنده حديث التسمية في أول الوضوء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا وضُوء لِمَن لم يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ)). أخرجه الإمام **أحمد** في المسند ٤١٨/٢، ٤١/٣، ٣٨١/٥، ٣٨٢/٦، **والدارمي** في سننه ١٨٧/١، كتاب الوضوء، باب التسمية في الوضوء، **وأبو داود** في سننه ٢٣/١،ح٦٩١، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء،**وابن ماجه** في سننه ١٣٩/١،ح٣٩٧ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، **والترمذي** في جامعه ٣٧/١،ح١٠٢، من أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، **والحاكم** في المستدرك ٢٤٥/١،ح٥١٨، كتاب الطهارة، وقد حَسَّنَهُ الألباني في إرواء الغليل ١٢٢/١.

(٣) اقتران الشيء بالشيء: الجمع بينهما واتصالهما. ينظر: الصحاح ١٥٩٣/٢-١٥٩٤ (قرن)، القاموس (١٥٧٩) (القرن)، المصباح المنير ٥٠٠/٢ (قرن) .

(٤)في شرح ابن عبد السلام ١٨/١أ، تنوير المقالة ٤٧٨/١-٤٧٩، وينظر : الواضحة ٣/١ب، شرح الرسالة لابن الفاكهاني ٢٣٥/١، الفواكه الدواني ٢١١/١.

(٥) التبصرة ٣/١، عقد الجواهر ٤٤/١، الذخيرة ٢٨٤/١، مواهب الجليل ٣٨٣/١.

(٦) ساقط من (م) و (ت).

مُبَاحاً كَالأَكْلِ .وَمِنْهَا مَا لَمْ تُشْرَعْ فِيهِ ؛كَالأَذَانِ وَالْحَجِّ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ [1].
وَمِنْهَا مَا تُكْرَهُ فِيهِ؛ كَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ ؛لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْبَرَكَةُ، والْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ لا تُرَادُ الْكَثْرَةُ مِنْهُمَا .
وَلا بَأْسَ بِعَدِّ الْمَوَاضِعِ الَّتِيْ يُبَسْمِلُ فِيهَا فَنَقُولُ عَلَى مَا حَضَرَنَا الآنَ : رُكُوبُ الْفَرَسِ، رُكُوبُ السَّفِينَةِ[2]، الأَكْلُ، الشُّرْبُ[3]، الطَّهَارَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ وُضُوءاً أَمْ غُسْلاً أَمْ تَيَمُّماً[4] ، الذَّبْحُ[5]، الدُّخُولُ إِلَى الْخَلاءِ ، الْخُرُوجُ مِنْهُ[6] ، الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، الْخُرُوجُ مِنْهُ[7] ، الدُّخُولُ إِلَى

---

(١) يُنظر: الفروق للقرافي ١/١٣٢الفرق (١٩): بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه البسملة .

(٢) لما رواه **أبو داود** في سننه ٣/٣٤،ح٢٦٠٢، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، لما رواه علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ لما ركب دابته قال: ((بِسْمِ الله)) فَلَمَّا اسْتَوى عَلَى ظَهْرِهَا قَال: ((الْحَمْدُ لله)) ثم قال: ((سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ، وإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبون"..الخ. قال عنه **الترمذي** ٥/٥٠١،ح٣٤٤٦، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة :" هذا حديث حسن صحيح".

(٣) لما رواه **أبو داود** في سننه ٤/٣٤٧،ح٣٧٦٧، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام من حديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله، فإن نَسِيَ أن يَذْكُرَ اسْمَ الله في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بسم الله أَوَّلَه وآخِرَه".

(٤) سبق ص (٣٠٣) .

(٥) لفعل الرسول ﷺ كما في صحيح **مسلم** ٣/١٥٥٦،ح١٩٦٦ كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير.

(٦) لما روى **الترمذي** في جامعه ٢/٥٠٣،ح٦٠٦،أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((سَتْرُ ما بين أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدم إذا دَخَل أَحَدُهم الْخَلاء أن يَقُولَ: بسم الله)) قال الترمذي :" هذا حديث غريب".

(٧) لما جاء في سنن **ابن ماجه** ١/٢٥٣،ح٧٧١،كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل =

الْمَنْزِلِ[1]، الْخُرُوجُ مِنْهُ[2]، الْوَطْءُ، إِطْفَاءُ الْمِصْبَاحِ، إِغْلاقُ الْبَابِ، إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً، أَوْ لَبِيساً، وَعِنْدَ نَزْعِهِ، عِنْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ **أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحَاجِّ**[3]، وَعِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي لَحْدِهِ، فَقَدْ اسْتَحَبَّ **ابْنُ حَبِيبٍ** حِينَئِذٍ[4] أَنْ يُقَالَ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5]. كَذَلِكَ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ؛ بِأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ إِلَى آخِرِهِ[6].

= المسجد قال: ((بِسْمِ اللهِ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ))، وإذا خرج قال: بِسْمِ اللهِ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ)).

(١) لما في سنن **أبي داود** ٢/٣٢٥،ح٥٠٩٦، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ)).

(٢) لما في سنن **أبي داود** ٤/٣٢٥،ح٥٠٩٥، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: ((إذا خَرَجَ الرَّجلُ من بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ الاَّ باللهِ ...)).

(٣) المدخل ١/٤٢٤.

(٤) ساقط من (س) و(م).

(٥) لما أخرجه **أحمد** في مسنده ٢/٢٧، ٢/٤٠، ٢/٥٩، ٢/٦٩، ٢/١٢٧، و**أبو داود** في سننه ٣/٢١٤، ح٣٢١٣، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في القبر، و**ابن ماجة** في سننه ١/٤٩٤، ح١٥٥٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، و**الترمذي** في جامعه ٣/٣٦٤، ح١٠٤٦، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، و**ابن حبان** في صحيحه ٧/٣٧٥، ح٣١٠٩، كتاب الجنائز، فصل في الدفن، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٩٧، وينظر التلخيص ٢/١٢٩.

(٦) كما في مسند الإمام **أحمد** ٢/١٤، ح٤٦٢٨، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، وقد قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٤٧: " لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعف". ثم ذكر مد رواه بعض أصحاب النبي ﷺ ثم أورد أثرا عن علي وابن عمر.

ص: وَالسِّوَاكُ ــ وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ ــ وَالأَخْضَرُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ أَحْسَنُ[1].

الفضيلة الثانية: السواك

ش: السِّوَاكُ فَضِيلَةٌ ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ[2] ، قَالَ **سَنَدٌ**: يَسْتَاكُ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَيَتَمَضْمَضُ بَعْدَهُ ؛ لِيُخْرِجَ الْمَاءُ مَا حَصَلَ بِالسِّوَاكِ[3] ، وَفِي **اللَّخْمِيِّ** هُوَ مُخَيَّرٌ فِيْ أَنْ يَجْعَلَهُ[4] عِنْدَ الْوُضُوءِ أَوْ عِنْدَ[5] الصَّلاةِ، ، وَاسْتَحْسَنَ إِذَا بَعُدَ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَهُ عِنْدَ صَلاتِهِ. وَإِنْ[6] حَضَرَتْ صَلاةٌ أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ تِلْكَ أَنْ يَتَسَوَّكَ لِلثَانِيَةِ . **انْتَهَى** مُخْتَصَراً[7].

وَقَوْلُهُ: وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ <إن لم يجد>[8] ، أَيْ: أَنَّهُ بِغَيْرِ إِصْبَعِهِ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّهُ يُجْزِئُ بِالأُصْبُعِ. وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَرْجَحِيَّةِ غَيْرِ الأُصْبُعِ فَالأَمْرُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ[9] ،

---

(١) (س) أفضل. وفي (مط) زيادة / واليمين قبل اليسار.

ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها ((كَانَ النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ" أخرجه **البخاري** في صحيحه ٧٤/١ كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغُسل.

(٢)أخرجه **البخاري** في صحيحه ٣٠٣/١،ح٨٤٧، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٦٨٢/٢، كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس، ٢٦٤٥/٦،ح٦٨١٣، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لولا أن أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أو عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ)) وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٢٢٠/١،ح٢٥٢، كتاب الطهارة، باب السواك.

(٣) الذخيرة ٢٨٥/١.

(٤) (م) يفعله.

(٥) انفردت بها (س).

(٦) في هامش (ك) إذا . وعليها حرف خ.

(٧) التبصرة ٣/١.

(٨) انفردت بها (س).

(٩) قال القرافي في الذخيرة ٢٨٦/١:" إن السواك وإن كان معقول المعنى فعندي أنه ماعري من شائبة تعبدٍ من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة عوضاً من العيدان لم يأت بالسنة". =

وَظَاهِرُ كَلامِ **أَبِي مُحَمَّدٍ** أَنَّ الأُصْبُعَ كَغَيْرِهِ[1]،وَفَضْلُ الأَخْضَرِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغُ فِي الإِنْقَاءِ.

الفضيلة الثالثة: البدء بمقدم الرأس

قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ بِعُودِ الرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ[2].

ص: وَأَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

ش:هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ[3] ، وَحَكَى فِيهِ **ابْنُ رُشْدٍ** قَوْلاً

= والسواك في اللغة: هو اسم عود الأراك الذي يتسوك به. المصباح المنير ٢٩٧/١ .
وفرشاة الأسنان والمعاجين الحديثة التي تؤدي لتنظيف الفم وتطييبه فإن لها حكم السواك في المشروعية، إلا أنها لا تغني عنه، خصوصا وأن السواك يمكن اصطحابه في كل وقت، خاصة عند أداء الصلاة بخلاف غيره. واستخدام عود الأراك أفضل من غيره لما فيه من مواد طبيعية منظفة ومطهرة ؛ ولأنه أيسر تناولاً، وأقل كلفة، وبه يكون اتباع السنة. ينظر : السواك فضله وفوائده ص (١٢٨).

(١) التلقين ص (٤٦) وجاء في الواضحة ١٩/١ب أن مالكا سئل عمن استاك بإصبعه أتجزيه أصبعه؟ "قال:نعم".

(٢) بهامش (ك) لأنه يورث الجذام.
وقد ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة ١٩/١ب بسنده عن النبي ﷺ قال:" حدثني علي بن معبد وأصبغ بن الفرج عن السبيعي عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب أن رسول الله نهى عن السواك بعود الرمان والريحان وقال: إنه عرق الجذام.
ولم أقف عليه إلا في زوائد الهيثمي ٢٧٩/١، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عن التسوك به وهو مرسل؛ لأن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي تابعي شامي كما في معرفة الثقات ٤٧٤/١، تقريب التهذيب ص (٢٨٠).

(٣) المعونة ١٢٤/١، شرح التلقين ١/ ١٤٨-١٤٩، عقد الجواهر ٤٤/١، شرح ابن عبد السلام ١٨/١أ، مواهب الجليل ٣٧٣/١.
قال ابن بشير في التنبيه ٩/١: "يبدأ بمقدم رأسه لأن ذلك هو الوارد في حديث عبد الله بن زيد".
وقال أحمد شاكر في تعليقه على جامع **الترمذي** ١/ ٤٨-٤٩حديث الربيع " أنه بدأ بمؤخر رأسه" ، أنه لا يعارض حديث عبد الله بن زيد فكان رسول الله ﷺ يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز. وحديث الربيع صححه الشيخ أحمد شاكر وحسنه **الترمذي** وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة ٤٣٨/١، والنووي في المجموع ٣٩٧/١.

بالسُّنِّيَّةِ[1]. وَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ[2]، وَقَوْلٌ: مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى جِهَةِ وَجْهِهِ إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ شَعَرِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَهُوَ قَوْلُ **أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ**[3].

ما ذكره ابن الجلاب في مسح الرأس

ص: **وَانْفَرَدَ ابْنُ الْجَلَّابِ بِصِفَتِهِ ، وَقَالَ: اخْتَرْتُهَا لِئَلاَّ يَتَكَرَّرَ الْمَسْحُ.وَرُدَّ بِأَنَّ التَّكْرَارَ الْمَكْرُوهَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.**

ش: صِفَةُ **ابْنِ الْجَلاب** هِيَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيُلْصِقَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيَرْفَعَ رَاحَتَيْهِ عَنْ فَوْدَيْهِ[4] /وَيَمُرَّ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ أَصَابِعَهُ وَيُلْصِقَ رَاحَتَيْهِ بِفَوْدَيْهِ ثُمَّ يَرُدَّهُمَا كَذَلِكَ إِلَى مُقَدَّمِهِ[5]. [٣٥/ب]

قَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: كَانَ ـــ رَحِمَهُ اللهُ ـــ يَقُولُ: إِنَّمَا اخْتَرْتُهَا لِئَلا يَتَكَرَّرَ الْمَسْحُ، وَفَضِيلَةُ التَّكْرَارِ تَخْتَصُّ بِالْغَسْلِ[6].

وَرَدَّهُ **ابْنُ الْقَصَّارِ** بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَحْفُوظاً عَنْ **مَالِكٍ** وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

---

(١) المقدمات ١/٨٣.

(٢) عيون الأدلة ١/١٠١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/٣٧٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٠١.

وأحمد بن داود هو: **أبو جعفر** أحمد بن أبي سليمان داود الصواف، كان حافظاً للفقه، مقدماً فيه، مع ورع في دينه، أحد كبار المالكية ووجوههم، صَحِبَ سحنوناً عشرين سنة، أَلَّف للصاحب بن عباد كتاباً، سماه كتاب الحجر، توفي سنة (٢٩١هـ).

رياض النفوس ١/٥٠٥، الديباج ص (٩٥)، معالم الإيمان ٢/٢٠٧.

(٤) **الفَوْد**: بفتح الفاء وسكون الواو، معظم شعر الرأس مما يلي الأذن، وفود الرأس جانباه.

الصحاح ١/٤٤٠ (فود)، اللسان٣/٣٤٠ (فود)، المصباح ٢/٤٨٢، القاموس ص (٣٩٢) (فود).

(٥) التفريع ١/١٩١، ويُنظر: القبس ١/١٢٦.

(٦) لم أقف عليه في التلقين ولا في المعونة ولا في الإشراف.

وينظر: عقد الجواهر ١/٤٤،الذخيرة ١/٢٧٨، شرح ابن عبد السلام ١/١٨أ_١٨ب، مواهب الجليل ١/٣٧٤.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ التَّكْرَارُ إِذَا كَانَ[1] بِمَاءٍ جَدِيدٍ[2] .

ص: وَأَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ وَثَلاثًا أَفْضَلُ.

الفضيلة الرابعة: تكرار الغسل ثلاثاً

ش: الْمَشْهُورُ أَنْ الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فَضِيلَةٌ[3] ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلامِهِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الثَّانِيَةَ فَضِيلَةً. **بِقَوْلِهِ: أَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ.** ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الثَّلاثَ أَفْضَلُ مِنَ الاثْنَتَيْنِ **بِقَوْلِهِ: وَثَلاثًا أَفْضَلُ**، وَقِيلَ: كِلاهُمَا سُنَّةٌ[4] ، وَقِيلَ: الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ وَالثَّالِثَةُ فَضِيلَةٌ[5] ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ ، وَزَعَمَ بَعْضُ **الشُّيُوخِ** أَنَّهُ لا فَضِيلَةَ فِيْ تَكْرَارِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، قَالَ: لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ غَسْلِهِمَا الإِنْقَاءُ لأَنَّهُمَا مَحَلُّ الأَقْذَارِ غَالِباً[6] ، وَنَحْوُهُ رَوَى **ابْنُ حَبِيبٍ** عَنْ **مَالِكٍ**، نَقَلَهُ فِي ***النَّوَادِرِ***[7] وَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْمَشْهُورُ هُوَ الَّذِي فِيْ ***الرِّسَالَةِ***[8] ***وَالْجَلابِ***[9] .

---

(١) (ت) زيادة / ذلك .

(٢) عيون الأدلة ١/١٠١-١٠٨، وينظر: عقد الجواهر ١/٤٤، شرح التلقين ١/١٦٧-١٦٨، شرح ابن عبد السلام ١/ل١٨ب-١٨أ.

(٣) ينظر: المعونة ١/١٣٠، شرح التلقين ١/١٦٩، الذخيرة ١/٢٨٦، شرح ابن عبد السلام ١/١٨ب.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١/٣٧٤.

(٥) التبصرة ١/٢، وينظر الذخيرة ١/٢٨٦.

قال المازري في شرح التلقين ١/١٢٧ :" فالفرق بين السنة والفضيلة: زيادة الأجر ونقصانه، وكثرة تحضيض صاحب الشرع، فكل ما حض عليه وأكّدَ أمره، وعَظَّمَ قَدْرَهُ، سميناه سُنَّةً كالوتر، وما في معناها، وكل ما تَسَهَّل في تركه وخَفَّفَ أمره سميناه فضيلة، ليَشْعُر المكلفُ بمقدارِ الأجورِ في الأفعال، فتقدم الأولى فالأولى، وتعلم قدر ما يتقرب به " .

(٦) ينظر: التنبيه ١/١٠، المذهب ١/١١، مواهب الجليل مع التاج ١/٣٧٧.

(٧) ١/٣١وفي النوادر"قال عنه ابن حبيب: ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء، ولا أحب أن ينقص من اثنتين ولا يزيد في المسح على واحدة، وأما غسل القدمين فلا حد في غسلهما وينبغي أن يتعاهد عقبيه في وضوئه بالماء".

(٨) ص (٩٧) مع غرر المقالة.

(٩) التفريع ١/١٩٠.

وَقَالَ ر: ذَكَرَ لَيَ بَعْضُ أَشْيَاخِي[1] أَنَّ الْمَشْهُورَ فِيْ الرِّجْلَيْنِ عَدَمُ التَّحْدِيـــدِ[2].

انْتَهَى.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ **سَنَدٌ** أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرِّجْلَيْنِ نَفْيُ التَّحْدِيدِ[3].

ص: وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ.

ش: نَحْوُهُ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***[4]، وَقَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[5] **واللَّخْمِيُّ**[6]، **وَالْمَازِرِيُّ**[7]: بَلْ تُمْنَعُ، وَنَقَلَ **سَنَدٌ** عَلَى الْمَنْعِ اتِّفَاقَ الْمَذْهَبِ[8].

كراهة الزيادة على ثلاث غسلات

فَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ السَّرَفِ فِي الْمَاءِ.

وَوَجْهُ الْمَنْعِ قَوْلُهُ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلاثَـــاً ((هَكَـــذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى و[9]ظَلَم)) رَوَاهُ **النَّسَائِيُّ**[10]،وَرَوَى **أَبُـــو دَاوُدَ**

---

(١) (س) المشايخ.

(٢) المُذْهب ١/١١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢٣ب، مواهب الجليل ١/٣٧٧.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢٣ب ، مواهب الجليل ١/٣٧٧.

(٤) ١/٨٤.

(٥) التلقين ص (٤٦).

(٦) التبصرة ١/٢.

(٧) شرح التلقين ١/١٦٩.

(٨) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢٤أ ، مواهب الجليل ١/٣٧٧.

(٩) (س) أو. وهي كما في سنن **ابن ماجه** ١/١٤٦،ح٤٢٢، كتاب الطهارة، باب مـــا جـــاء في القصد في الوضوء؛ وكراهية التعدي فيه. ((فقد أساء أو تعدى أو ظلم)).

(١٠) كما في المجتبى ١/٨٨،ح١٤٠، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، عن عمـــرو بـــن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺيسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثم قـــال: ((هَكَذا الْوضُوء، فَمَن زَادَ عَلَى هذا فَقَدْ أَسَاءَ وتعَدَّى وظَلَمَ"، وأخرجه **وأحمد** في مسنده ٢/١٨٠ ح ٦٦٨٤، **وابن ماجة** في سننه ١/١٤٦، كتاب الطهارة، باب ما جـــاء في القصـــد في الوضـــوء وكراهية التعدي فيه.

نَحْوَهُ[1].

وَلَوْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً؟ فَقَوْلانِ لِلشُّيُوخِ ، قِيلَ: يَأْتِي بِأُخْرَى قِيَاساً عَلَى الصَّلاةِ ، وَقِيلَ: لا ؛ خَوْفاً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ[2] . وَلا فَضِيلَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِيْ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ .

ع: وَيَنْبَغِي أَنْ يَعُدُّوهَا مِنَ الْفَضَائِلِ لِمَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ[3] .

مسح الأعضاء بالمنديل

ص: وَلا بَأْسَ بِمَسْحِ الأَعْضَاءِ بِالْمِنْدِيلِ .

ش: نَبَّهَ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ **الشَّافِعِيَّةِ** تَرْكَ الْمَسْحِ، أَوْ كَرَاهَتِهِمْ لَهُ عَلَى اخْتِلافِ قَوْلِهِمْ فِيهِ[4] .

---

(١) سننه ١/٣٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال: ((هَكَذَا الْوضُوءُ، فَمَن زَادَ عَلَى هَذَا أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاء وظَلَمَ ،أوظلم وأساء)).

قال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ١/٣٣: حسن صحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ. والحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو. وينظر: نصب الراية ١/٢٩، تلخيص الحبير ١/٨٣ .

(٢) ينظر: شرح التلقين ١/١٧١، عقد الجواهر ١/٤٥، الذخيرة ١/٢٨٧.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/١٨ب.

وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٦٣،ح١٣٦، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء، من حديث أبي هريرة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ : ((إنَّ أُمّتِي يُدْعَوْنَ يَومَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الْوضُوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)).

(٤) الأصح عندهم أنَّه يستحب ترك التنشيف، والثاني: لايستحب، ولايكره، الثالث: يكره، الرابع: يكره في الصيف دون الشتاء، الخامس : يستحب.

الحاوي الكبير ١/١٦٧، المهذب ١/٢٧، المجموع ٢/١٥٠، روضة الطالبين ١/١٧٣، مغني المحتاج ١/١٩٠، نهاية المحتاج ٢/١٤٠.

وينظر: المدونة ١/١٢٥، التهذيب ١/١٨٤، الجامع ١/ ١٦٨، البيان ١/٨٧، عقد الجواهر ١/٤٥، =

ص: **وَلا تَحدِيدَ فِيمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُغْتَسَلُ عَلَى الأَصَحِّ، وَقِيلَ: الأَقَلُّ مُدٌّ وصَاعٌ، وَالْوَاجِبُ الإِسْبَاغُ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ التَّحْدِيدَ بأنْ يَقْطُرَ أَوْ يَسِيلَ، وَقَالَ: كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى يَتَوَضَّأُ بِثُلُثِ الْمُدِّ يَعْنِي: مُدَّ هِشَامٍ.**

مقدار الماء الذي يُتوضأ به

ش: لأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْقَشَافَةِ[1] وَالرُّطُوبَةِ وَالرِّفْقِ وَالْخَرَقِ[2]. **الْبَاجِيُّ**: وَمَنْ اغْتَسَلَ بِأَقَلَّ مِنْ صَاعٍ[3] أَوْ تَوَضَّأَ بِأَقَلَّ مِنْ مُدٍّ[4] أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ **الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ**: لا يُجْزِئُ فِيْ الْغُسْلِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ، وَلا فِيْ الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنَ مُدٍّ.[5] **انْتَهَى.**

الذخيرة ١/٢٨٩، وقال المازري في المعلم ١/٢٥١:" وأما تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحب ولكن هل يكره ذلك؟ فللصحابة فيه ثلاثة أقوال...".

(١) **القشافة**: قذر الجلد ورثاثة الهيئة.

الصحاح ٢/١٠٨٢(قشف)،اللسان ٩/٢٨٢ (قشف)، المصباح ٢/٥٠٣، القاموس ص (١٠٩٢) (قشف).

وفي (س) زيادة / والكثافة.

(٢) **الأخْرَقُ**: ضد الرفيق، ومراده هنا الذي لا يحسن استعمال الماء في الوضوء.

ينظر: الصحاح ٢/١١١٨ (خرق)، القاموس ص (١١٣٥) (خرقه).

(٣) **الصَّاعُ**: مِكْيَالٌ يسع أربعة أمداد، قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بِكَفَّيْ الرَّجُل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، فالصاع خمسة أرطال وثلث .

ينظر: الصحاح ٢/٩٦٤ (صوع)، طِلْبة الطَّلَبة ص (١٠٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٦٣ (مدد)، القاموس ص (٩٥٥) (صاع)، كتاب المقادير والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد الكردي ص (١٨٥).

(٤) **الْمُد**: بالضم مِكْيَالٌ وهو رطل وثلثان عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق أو مِلْءُ كَفَّيْ الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يده بهما، وبه سُمِّي مدًا.

ينظر: الصحاح ١/٤٥٢ (مدد)، طِلْبَة الطلبة ص(١٠٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٦٣ (مدد)، القاموس ص (٤٠٦) (المد)، كتاب المقادير والأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد الكردي ص (١٨٥).

(٥) المنتقى ١/٩٥. وينظر: النوادر ١/٢٩-٣٠، التبصرة١/٢٢.

ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَمُرَادُهُ التَّقْدِيرُ[1] بِهِمَا فِي الْكَيْلِ لا فِي الْوَزْنِ ، وَرَأَى أَنَّ مَا رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ** وَ**مُسْلِمٌ** مِنْ وُضُوئِهِ ﷺ بِمُدٍّ وَتَطَهُّرِهِ بِصَاعٍ[2] مَحْمُولٌ عَلَى الأَقَلِّ[3].

وَقَوْلُهُ :والْوَاجِبُ الإِسْبَاغُ ، أَيْ: التَّعْمِيمُ، وَأَنْكَرَ **مَالِكٌ** التَّحْدِيدَ[4] ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَطَرَ قَطَرَ[5] إِنْكَاراً لِذَلِكَ[6]، ثُمَّ الإِنْكَارُ إِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِ التَّحْدِيدِ ؛لأَنَّهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَإِلاَّ فَهُوَ مَعَ عَدَمِ السَّيَلانِ مَسْحٌ بِغَيْرِ شَكٍّ ، قَالَهُ **فَضْلُ بْنُ مَسْلَمَةٍ**[7] . [٣٦/أ]

وَقَالَ **ابْنُ مُحْرِزٍ**[8] : ظَاهِرُ قَوْلِهِ: إِنَّهُ[9] لَيْسَ مِنْ حَدِّ الْوُضُوءِ أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ.[10]

---

(١) (م) التقديم.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٨٤/١، ح ١٩٩،كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء بالمد، من حديث أنس يقول: ((كان النبي ﷺيغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد)).

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٢٥٨/١،ح ٣٢٥، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغُسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، من حديث أنس قال: ((كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)).

(٣) عارضة الأحوذي ٧٦/١.

(٤) يُنظر: التهذيب ١٨٥/١.

(٥) بهامش (ك) "وقوله: قطر، يروي فعلا، ومصدرا منونا نقله ح عن عياض".

وبالرجوع إلى التنبيهات وجدت ما ذكر فيها ٣/١ب.

(٦) المدونة ١٢٠/١، ١٢٥.

(٧) التنبيهات ٣/١ب، التقييد ٣٣/١ب –٣٤أ.

(٨) **أبو القاسم** عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني، الفقيه المحدث، العالم الجليل ،رحل إلى المشرق، وسمع من مشايخ جلّة، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص، من مؤلفاته: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتاب القصد والإيجاز، توفي حوالي سنة (٤٥٠هـ).

المدارك ٣٢٧/٢، الديباج ص (٣٢٥)،شجرة النور ص (١١٠).

(٩) (س) زيادة/ أراد به.

(١٠) في التنبيهات ٣/١ب القائل ابنُ سحنونٍ. وفي التقييد ١/ل٣٤أ أنه ابنُ محرزٍ كما ذكر خليل.

قَالَ فِيْ *التَّنْبِيهَاتِ*: وَهَوَ خِلافُ الأَوْلَى [1].

وَقَوْلُهُ: كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى، قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ **عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**[2] بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَالشُّيُوخُ يَقُولُونَ **عَيَّاشاً** وَهُوَ خَطَأٌ[3]، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ مُدَّ **هِشَامٍ**[4] مُدٌّ وَثُلُثَانِ بِمُدِّهِ ﷺ [5].

---

(١) التنبيهات ١/١٣ب.

(٢) **أبو داود** عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، كان رجلاً صالحاً ثقةً، روى عن أبيه وأخيه عكرمة وغيرهم .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٢١٢، تهذيب الكمال ١٤/٢١٩، تهذيب التهذيب ٥/١٠٦.

(٣) التنبيهات ١/٦ب.

(٤) **هشام** بن إسماعيل بن هشام المخزومي المدني كان أمير المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وإليه نُسب المد، كان أول من أحدث دراسة القرآن بجامع دمشق ، وكان من أهل العلم والرواية، توفي سنة(٨٨هـ) .

طبقات ابن سعد ٥/٢٤٤، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث ووفيات ٨١-١٠٠)ص (٢١٤)، البداية والنهاية ١٢/٤١٧ .

(٥) ينظر : التنبيهات ١/٦ب-٧أ، طِلْبة الطَّلَبة ص (١٠٥)النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٦٣.

[باب الاستنجاء(*)]

ص: **الاسْتِنْجَاءُ آدَابُهُ: الإِبْعَادُ، والتَّسَتُّر.**

من آداب الاستنجاء: الإبعاد والتستر

ش: **الإِبْعَادُ** عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ بِحَيْثُ لا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ(١).

والتَّسَتُّرُ أي: عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ(٢).

ع: وَلَوْ اسْتَغْنَى بالتَّسَتُّرِ عَنِ الإِبْعَادِ لَكَانَ كَافِياً(٣).

خ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَتِرُ بِجِدَارٍ وَلا يَكُونُ بَعِيداً.

ص: **واتِّقَاءُ الْجِحَرَةِ.**

النهي عن البول في الجحرة

ش: **الجِحَرة**(٤) جَمْعُ جُحْرٍ(٥)، لِمَا قَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا(٦) مِنَ الْهَوَامِّ فَيُؤْذِيهِ.

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ فِي *النَّوَادِرِ***: وَيُكْرَهُ أن يَبُولَ فِي الْمَهْوَاةِ، وَلْيَبُلْ دُونَهَا وَيَجْرِي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَانِّ وَمَسَاكِنِهَا(٧).

(*) **الاستنجاء** في اللغة: القطع مأخوذ من استنجيت الشجر أي قطعته.

الصحاح ٢/١٨١٤ (نجا)، اللسان ١٥/٣٠٧(نجا)، المصباح ٢/٥٩٥، القاموس ص (١٧٢٣) (نجا)، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص (٩١).

وشرعا: إزالة البول والغائط عن مَخْرَجَيْهِمَا.

طِلْبَةُ الطَّلَبة ص (٧٠)، شرح حدود ابن عرفة ١/٩٦.

(١) (س) زيادة / ولا يُرى له شخص.

(٢) شرح التلقين ١/٢٤٤-٢٤٥، عقد الجواهر ١/٤٧، الذخيرة ١/٢٠١.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/١٨ب.

(٤) ساقط من (س).

(٥) **والجُحر** هو: كل شيء تَحْتَفِرُهُ الهوام والسباع لأنفسها.

الصحاح ١/٥٠٤ (جحر)،اللسان ٤/١١٨(جحر)، القاموس ص (٤٦١) (الجُحر).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) النوادر ١/٢٢، وينظر: إرواء الغليل ١/٩٣.

ع:وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ مَوْتِ **سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**[1] رضي الله عنه [2].

وَقَالَ **سَيِّدِي أبو عَبْدِ الله بْنُ الْحَاجِّ**: وَعَلَى التَّعْلِيلِ الأَوَّلِ فَاخْتُلِفَ إذا بَعُدَ عَنْهاء فَكُرِهَ مِنْ خِيفَةِ حَشَرَاتٍ تَنْبَعِثُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُوَّةِ[3].

وَقِيلَ: يُبَاحُ لِبُعْدِهِ عَنِ الْحَشَرَاتِ[4].

ص: والمَلاَعِن[5].

من الآداب: اتّقاء الملاعن

ش: جَمْعُ مَلْعَنَةٍ[6]**،وَرَوَى أبو دَاوُدَ**[7]**،**

---

(١) **أبو ثابت** سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزجي الأنصاري، كان وجيهًا في الأنصار، ذا رياسة وسيادة، وكانت راية رسول الله ﷺ بيده يوم الفتح، استشاره النبي ﷺ مع سعد بن معاذ لما أراد أن يبذل ثلث ثمار المدينة لعيينة بن حصن في غزوة الخندق، وقيل: إن سبب وفاته ما ذكره ابن عبد السلام، وقيل غير ذلك و لم يختلفوا أنه وجد ميتا على مُغْتَسَلِهِ وقد اخضر جسده وكان ذلك سنة (١٥هـ)،وقيل غير ذلك.

ينظر: أسد الغابة ٢/٢٨٣-٢٨٥، الاستيعاب٢/ ٣٧.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/١٨ب، وما روي من أن سبب وفاة سعد بن عبادة أنه بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا،قال الألباني في الإرواء ١/٩٣:" لا يصح، على أنه مشهور عند المؤرخين" وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٣٧:" و لم يختلفوا أنّه وجدَ ميتاً في مغتسلِه وقد اخْضَرَّ جَسَدُهُ". قال الألباني بعد إيراده كلام ابن عبد البر في الإرواء ١/٩٥:" ولكني لم أجد له إسنادا صحيحا على طريقة المحدثين".

(٣) **الْكُوَّةُ**: الثقب في البيت والْخَرْقُ في الحائط.

الصحاح٢/١٧٩٨(كوى)،اللسان ١٥/٢٣٦(كوى)، المصباح ٢/٥٤٥، القاموس ص (١٧١٣) (كوى).

(٤) المدخل ١/٢٥.

(٥) (س) و(مط) زيادة / كالطرق والظل والشاطئ والماء الراكد.

(٦) وهي الْفِعْلَةُ التي يُلعن بها فاعلها، كأنَّها مظنَّةٌ لِلَّعْنِ، ومحلٌّ له .

الصحاح ٢/١٦٠٥ (لعن)،النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢١٩،اللسان ١٣/٣٨٩(لعن)، القاموس ص (١٥٨٩) (لعن).

(٧) سننه ١/٧،ح٢٥، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.

وابْنُ مَاجَةَ[1]، عَن **أبي سَعِيدٍ الْحِمْيَرِي الْمِصْرِي**[2] عن **مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاث: الْبِرَازَ[4] في المَوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ)) [5] بخراة[6] وسميت بذلك؛ لأنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إلَيْها فَيَجِدُونَ الْعَذِرَةَ هُنَاكَ فَيَلْعَنُونَ فَاعِلَهَا.

ص: وإعْدَادُ الْمُزِيلِ.

من الآداب: إعداد الْمُزيل

ش: أي:[7] مِنْ حَجَرٍ أو مَاءٍ.

ص: والذِّكْرُ قَبْلَ مَوْضِعِهِ، وَفِيهِ إنْ كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ لَهُ، وَفِي جَوَازِهِ فِي

---

(١) سننه ١/١١٩،ح٣٢٨، كتاب الطهارة وسننها، باب، النهي عن الخلاء على قارعة الطريق.

(٢) (مد) البصري .

شامي مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة. تهذيب الكمال ٣٣/٣٥٤، تهذيب التهذيب ١٢/١٢١، تقريب التهذيب ص(٦٤٤).

(٣) **أبو عبد الرحمن** معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحب النبي ﷺ وروى عنه، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وأمَّرَهُ النبي ﷺ على اليمن. كان من أفضل شباب الأنصار حِلْماً وحياءً وسخاءً، وهو من أعرف الصحابة رضي الله عنهم في علم الحلال والحرام. توفي رضي الله عنه بطاعون عَمْوَاس سنة (١٨هـ).

أسد الغابة ٤/٣٧٦-٣٧٨، الإصابة ٦/١٠٦-١٠٧.

(٤) **الْبِرَاز**: وهو الغائط، وقيل:بفتح الباء اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن فضاء الغائط .

الصحاح ١/٦٩٠ (برز)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٨.

(٥) والحديث أخرجه **الحاكم** في المستدرك ١/٢٧٣ح ٥٩٤ كتاب الطهارة،**والبيهقي** في سننه ١/٩٧،ح٤٧٤، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في طريق. وحسنه الألباني في الإرواء ١/١٠٠، وأوورد له الحافظ في التلخيص ١/١٠٥ وكذلك الألباني في الإرواء ١/١٠٠. شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن،منها: ما أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٢٦،ح٢٦٩، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((اتَّقُوا اللَّعَّانَيْن " قالوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يا رسُولَ الله ؟ قَالَ:" الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أو فِي ظِلِّهِمْ".

(٦) هكذا في (ك) و(م) و(مد) وفي (س) بشجرات. وهي ليست من ألفاظ الحديث.

(٧) ساقط من (س).

الْمُعَدِّ[1]: **قَوْلان، كَالاسْتِنْجَاءِ بِخَاتَمٍ فِيهِ ذِكْرٌ.**

من الآداب: الذكر قبل موضعه

ش: مُرَادُهُ بالذِّكْرِ ما فِي الصَّحِيحَيْنِ[2] أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ إلى الْخَلاءِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثْ[3] الرِّجْسِ[4] النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ))[5].

وَقَوْلُهُ: **قَبْلَ مَوْضِعِهِ**، أي: قَبْلَ مَوْضِعِ الْحَدَثِ.

وَقَوْلُهُ: **وَفِيهِ إن كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ**، أي: وَيَذْكُرُ فِي الْمَحَلِّ إن كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَفِي جَوَازِهِ فِي الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ قَوْلان. ثُمَّ شَبَّهَ الْخِلاَفَ بِمَسْأَلَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْخَاتَمِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى[6]. وَالْمَعْرُوفُ فِي الْخَاتَمِ

---

(١) (س) زيادة / له.

(٢) **البخاري** في صحيحه ١/٦٦،ح١٤٢، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ٥/٢٣٣٠،ح٥٩٦٣، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، و**مسلم** في صحيحه ١/٢٨٣،ح٣٧٥، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. وليس فيهما " الرجس والنجس والشيطان الرجيم".

(٣) **الْخُبُث** والخبائث: ذُكُور الشياطين وإناثهم، وقيل غيرُ ذلك.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٦، القاموس ص(٢١٥) (خبث).

(٤) **الرِّجس**: القذر. الصحاح ١/٧٤٠ (رجس) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٨٤ .

(٥) (س) زيادة "انتهى في الصحيحين إلى الخبائث، وفي الحديث في أبي داود مرسل "الرجس النجس الشيطان الرجيم"، وبالبحث عنه في سنن أبي داود لم أجد هذه الزيادة، ولكن أخرجها **ابن ماجه** في سننه ١/١١٠،ح٢٩٦، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حدثنا محمدبن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زخر عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إذا دَخَلَ مَرْفِقَه أن يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". و**الطبراني** في المعجم الكبير ٨/٢١٠،ح٧٨٤٩. وهو ضعيف لضعف علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني كما في التقريب ص (٤٠٦) .

(٦) عقد الجواهر ١/٤٨، الذخيرة ١/٢٠٢-٢٠٣، المُذْهَب ١/١١، مواهب الجليل ١/٣٩٣.

الْمَنْعُ، وَالرِّوَايَةُ بالْجَوَازِ مُنْكَرَةٌ، ثُمَّ الْمَنْعُ فِي الْخَاتَمِ أَقْوَى[1] مِنَ الذِّكْرِ لِمُمَاسَّةِ النَّجَاسَةِ لَهُ[2].

ص: والجُلُوسُ، وإدامة السِّتْرِ إلَيْهِ، ولا بَأْسَ بالقِيَامِ إذا كان المَكانُ رِخْوًا.

من الآداب: الجلوس وإدامة الستر

ش: أي: الأفْضَلُ الْجُلُوسُ، وَيَجُوزُ الْقِيَامُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((أَتَى سُبَاطَةَ[3] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً)). رواه **البخاري**[4] **ومسلم**[5] **وأبو داود**[6] **والترمذي**[7].

وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَقَالَتْ: مَنْ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَكَذِّبُوهُ[8]، وَكَأَنَّها ـــ واللهُ أعْلَمُ ـــ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ لِلْغَالِبِ مِن فِعْلِهِ.

---

(١) بهامش (ك)معنى شدة المنع التفاوت في العقوبة.

(٢) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٩أ.

وجاء في المدونة ٣/٢٩٣ " قال: وسئل مالك عن قوم يغزون فَيَنْزِلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك، وقال لنا ابتداء من عنده: إني لَأُعْظِم أن يعمد إلى درهم فيها ذكر الله وكتابه ويعطاها نجس. وأَعْظَمَ ذلك إعظاما شديدا وكرهه".

قلت: والاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله تعالى أشد إهانة لذكره لمماسته النجاسة فيكون المنع أقوى.

(٣) بهامش (ك)" **السباطة**: بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة"، وهي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل.

النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٠٢، القاموس ص(٨٦٤) (سبط).

(٤) صحيحه ١/٩٠،ح٢٢٤، كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم،وباب البول قائما وقاعدا، وأيضا ٢/٨٧٤، كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم.

(٥) صحيحه ١/٢٢٨،ح٢٧٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٦) سننه ١/٦،ح٢٣، كتاب الطهارة، باب البول قائما.

(٧) جامعه ١/١٩،ح١٣، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب الرخصة في ذلك.

(٨) أخرجه **الطيالسي** في مسنده ص (٢١١)، ح ١٥١٥، **وأحمد** في المسند ٦/١٣٦،٩٢،٢١٣، الأحاديث رقم ٢٥٠٧٩، ٢٥٦٣٧،٢٥٨٢٨، **وابن ماجة** في سننه ١/١١٢،ح٣٠٧، كتاب =

قَالَ مُجَاهِدٌ[1] : ما بَالَ قَائِماً قَطْ إلاَّ مَرَّةً[2] .

قَالَ **الْخَطَّابِي**[3] : إنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ بِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ مَعَهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي بِهِ مِن وَجَعِ الصُّلب[4] . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ :/ بَوْلَةٌ فِي الْحَمَّامِ[5] خَيْرٌ مِن فِصَادٍ[6] . وَقِيْلَ: إنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِقُرْبِ النَّاسِ مِنْهُ، وَالْبَوْلُ قَائِماً يُؤْمَنُ مَعَهُ خُرُوجُ الصَّوْتِ. وَقِيلَ: إنَّمَا فَعَلَهُ لأَنَّهُ خَافَ مَتَى جَلَسَ أن يَكُونَ [٣٦/ب]

= شرح معاني الآثار ٢٦٧/٤، كتاب الكراهة، باب البول قائما،**والطبراني** في المعجم الأوسط ٢٠٤/١، ح ٢٩٥، **والحاكم** في المستدرك ٢٩٥/١، ح ٦٦٠، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١٠١/١،ح٤٩٤، كتاب الطهارة، باب البول قاعدا. وقد صححه الألباني كما في الإرواء ٩٥/١.

ويُنظر : فتح الباري ٢٨٢/١.

قال الألباني في الإرواء ٩٦/١ بعد ذكره لحديث حذيفة وحكايته بول النبي ﷺ قائما:" لا يعارضه ــ يعني حديث عائشة ــ لأن كُلاً حَدَّث بما عَلِمَ، ومن عَلِمَ حُجَّةٌ على من لم يعلم".

(١) **أبو الحجاج** مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، كان ثقة، فقيها، كثير الحديث، ورعا، عابدا، أجمعت الأمة على إمامته والاحتجَاجِ به، سكن الكوفة، توفي سنة (١٠٤هـ).

سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤-٤٥٧، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٥ .

(٢) الاستذكار ٢٦٢/٣.

(٣) **أبو سليمان** حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، كان ثقة متثبِّتاً من أوعية العلم، سمع أبا سعيد بن الأعرابي وإسماعيل بن محمد الصفار وأبا بكر بن دَاسَة وغيرهم، من مؤلفاته : معالم السنن، شرح الأسماء الحسنى، العزلة وغيرها، توفي سنة (٣٨٨هـ).

تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦/١٧.

(٤) بهامش (ك) حاشية: والركبتين والساقين، والصُّلْبُ: كل شيء من الظهر فيه فقارٌ فذلك الصُّلب". الصحاح ١٧٨/١ (صلب)، القاموس ص (٦٣٥) (الصلب).

وما ذكر أنه قولٌ للخطابي ليس بصحيح، وإنما نقله الخطابي عن الشافعي. معالم السنن ١٨/١.

(٥) بهامش (ك) نعني قائما في أيام الشتاء.

(٦) يُنظر: الجامع ١٩٥/١.

فِي السُّباطَةِ نَجَاسَةٌ تُنَجِّسُ ثَوْبَهُ[1].

وَقَوْلُهُ: **وإدَامَةُ السِّتْرِ إلَيْهِ**، أي: يُستَحَبُّ أن يُدِيمَ السِّتْرَ إلى الْجُلُوسِ؛ لِكَوْنِهِ أبْلَغَ فِي السِّتْرِ.

وَقَوْلُهُ: **وَلا بَأْسَ بالْقِيَامِ إذَا كَانَ الْمَكَانُ رِخْواً**، مُقَيَّدٌ بالْبَوْلِ؛ لأنَّ الْغَائِطَ لا يَجُوزُ إلاَّ جَالِساً. وَقَدْ قَسَّمَ بَعْضُهُمْ مَوْضِعَ الْبَوْلِ عَلَى أرْبَعَةِ أقْسَامٍ: فَقَالَ: إن كَانَ طَاهِرًا رِخْوًا جَازَ الْقِيامُ[2]، والْجُلُوسُ أَوْلَى؛ لأنَّه أسْتَرُ، وإن كَانَ صُلْباً نَجِساً تَنَحَّى عَنْهُ إلى غَيْرِهِ، وإن كَانَ طَاهِراً صُلْباً تَعَيَّنَ الْجُلُوسُ، وإن كَانَ نَجِساً رِخْواً بَالَ قَائِماً مَخَافَةَ أن تَتَنَجَّسَ ثِيَابُهُ[3].

من الآداب: الصمت إلا لضرورة

ص: ولاَ يَتكَلَّم.

ش: قَالُوا: إلاَّ إذا خَشِيَ فَوَاتَ مَالٍ أو نَفْسٍ[4].

ص: ولا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُهَا إلاَّ لِمِرْحَاضٍ مُلْجِئٍ بِسَاتِرٍ أوْ غَيْرِهِ.

من الآداب: عدم استقبال القبلة أو استدبارها

ش: لِقَوْلِهِ ﷺ: ((لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبوا)). أخْرَجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[5]

---

(١) ينظر: شرح التلقين ١/٢٥٣-٢٥٤، الذخيرة ١/٢٠٣.

(٢) (ت) زيادة / والجلوس .

(٣) هذه الأقسام ذكرها الباجي في المنتقى ١/١٢٩، وينظر: التقييد ١/ل٤٤ب.

(٤) ينظر: شرح التلقين ١/٢٤٧، الذخيرة ١/٢٠٣، المدخل ١/٢٤، مواهب الجليل مع التاج ١/٣٩٧.

(٥) صحيحه ١/١٥٤ ح ٣٩٤، أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: ((إذا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوْهَا وَلَكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)) قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى. =

وَمُسْلِمٌ[1]، خُصَّ قَوْلُهُ ﷺ : ((أَوْ غَرِّبُوا)) بِمَن لَمْ تَكُنْ قِبْلَتُهُمْ فِي الشَّرْقِ وَلا فِي الْغَرْبِ.

قَالَ فِي **التَّهْذِيبِ**: وَلا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلا اسْتِدْبَارُهَا لِبَوْلٍ أو غَائِطٍ أو لِمُجَامَعَةٍ إلاَّ فِي الْفَلَوَاتِ، وأمَّا فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى وَالْمَرَاحِيضِ الَّتِي عَلَى السُّطُوحِ فَلا بَأسَ بِهِ وإن كَانَتْ تَلِي الْقِبْلَةَ[2].

وَظَاهِرُهُ جَوَازُ الاسْتِقْبَالِ فِي الْكَنِيفِ[3] وإن لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِ الْمُجَامَعَةِ

وأيضا أخرجه **البخاري** في صحيحه ٦٦/١، ح ١٤٤، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة لغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول اللهﷺ :" إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا".

(١) صحيحه ٢٢٤/١ ح ٢٦٤، كتاب الطهارة، باب الاسْتِطَابَةِ، من حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال:" إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله ؟ قال: نعم. وأخرجه من حديث أبي هريرة ٢٢٤/١ ح ٢٦٥، عن رسول الله ﷺ قال:" إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها".

والقريب من اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ **النسائي** كما في المجتبى ٢٢/١ ح ٢١، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، وفي السنن الكبرى ٦٧/١ ح ٢١، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها عند الحاجة والأمر باستقبال المشرق والمغرب، عن أبي أيوب أن النبيﷺ قال:" لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا".

(٢) التهذيب ١٧٥/١-١٧٦،وقد جاء في المدونة ١١٧/١:" قال: وقال مالك: إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض و لم يعن بذلك القُرَى والمدائن. قال: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك، و لم يعن بالحديث هذه المراحيض".

(٣) **كنيف**: يطلق على عدة معانٍ منها المرحاض.

الصحاح ١٠٨٨/٢ (كنف)، النهاية في غريب الحديث ١٧٨/٤ (كنف)، القاموس ص (١٠٩٩) (كنف) .

وَلا ضَرُورَةَ فِيهَا، قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ**[1]، و**ابْنُ رُشْدٍ**[2]، وَ**عِيَاضٌ**[3]، **وَسَنَدٌ**[4]. وَهَـذَا كُلُّهُ يُخَالِفُ مَفْهُومَ كَلامِ الْمُصَنِّفِ؛ لأنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ: **مُلْجِئٌ**، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُلْجِئاً وَأَمْكَنَهُ الانْحِرَافُ أَنَّه لا يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الاسْتِقْبَالُ وَلا الاسْتِدْبَارُ. نَعَمْ يُوَافِقُ كَلامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى نَظَرٍ فِيهِ مَا فِي ***الْوَاضِحَةِ***[5] **وَالْمُخْتَصَرِ**:[6] إِنَّمَا يَجُوزُ الاسْتِقْبَالُ والاسْتِدْبَارُ فِي الْكَنِيفِ مَعَ الْمَشَقَّةِ[7].

---

(١) التبصرة ١٤/١ قال: واختُلف في ذلك في المدن، فأجازه في المدونة، وقال في مختصر ابن عبدالحكم: ذلك في الصحاري والسطوح التي يقدر على الانصراف فيها، فأما المراحيض التي قد عملت على ذلك فلا بأس. فأمر بالانصراف عن القبلة إلا أن يكون أبنية وتكون ضرورة.

وذكر المازري في المعلم ٢٤١/١: "واختُلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة، هل ذلك مثل استقبالها للبول أو الغائط ؟ و سبب الخلاف هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث ؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال".

وينظر: عقد الجواهر ٤٨/١.

(٢) المقدمات ٩٤/١-٩٥، وجاء فيه:" وعلى قوله في المدونة يجوز استقبالُ القبلة واستدبارُها في القرى والمدائن من غير ضرورة إلى ذلك، والدليل على ذلك أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك".

(٣) التنبيهات ٧/١ وجاء فيها:" ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقُرَى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله: إنما عَنَى بذلك الصحاري والفيافي، ولم يَعْنِ المدائن والقُرى ؛بدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها".

وينظر: إكمال المعلم ٦٧/٢.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٢٤/١ب، مواهب الجليل ٤٠٥/١.

(٥) ١ /٢١ب -٢٢أ وذكر أن النهي الوارد في الحديث هو في الصحاري وفي غير الكنيف.

(٦) نقل ابن أبي زيد في النوادر ٢١/١:" من المختصر قال مالك : لا تُستقبل القبلة ولا تُستدبر لبول أو غائط في الفلاة والسطوح التي يقدر أن ينحرف فيها، وأما المراحيض التي عملت فلا بأس بذلك فيها".

وينظر: تهذيب الطالب ٧/١أ، التبصرة ١٤/١.

(٧) وبالنظر لما جاء في الواضحة والمختصر أنه يجوز استقبالُ القبلة واستدبارُها أثناء قضاء الحاجة في الكنيف وإن لم تكن مشقة، وإنما قيد في المختصر في السطوح التي يقدر أن ينحرف فيها. =

وَقَدْ يُقَالُ: لَيْسَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِذِكْرِ الْمُلْجِيءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمُلْجِيءِ، بَلْ أَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى عِلَّةِ الْجَوَازِ فِي الْمَرَاحِيضِ، وَهِيَ عُسْرُ التَّحَوُّلِ.

قَالَ **سَنَدٌ**: وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِيهَا: وَالْمَرَاحِيضُ الَّتِي عَلَى السُّطُوحِ،الْجَوَازُ وإن لَمْ يَكُنْ سَاتِرٌ[1]، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ فِي ***تَهْذِيبِ الطَّالِبِ***[2].

وَنَقَلَ **أبو الْحَسَنِ** تَأْوِيلاً آخَرَ: أَنَّ مَا فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** مَحْمُولٌ عَلَى السَّاتِرِ[3].

وَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ** الْمَوْضِعُ إن كَانَ لا مَرَاحِيضَ فِيهِ وَلا سَاتِرَ فَلا يَجُوزُ فِيهِ الاسْتِقْبَالُ وَلا الاسْتِدْبَارُ، أو يَكُونُ فِيهِ الْمَرَاحِيضُ وَالسَّاتِرُ فَيَجْلِسُ بَحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَرَاحِيضُ، أو يَكُونُ ذَا مَرَاحِيضَ وَلا سَاتِرَ فَيَجْلِسُ بِحَسَبِ ما تَقْتَضِيهِ الْمَرَاحِيضُ أَيْضاً لِلضَّرُورَةِ، أو يَكُونُ ذا سَاتِرٍ وَلا مَرَاحِيضَ فَفِي الْمَذْهَبِ قَوْلان.

وَسَبَبُ الْخِلافِ:هَلْ الْعِلَّةُ الْمُصَلُّونَ فَيَجُوزُ بالسَّاتِرِ أو الْقِبْلَةُ فَلا يَجُوزُ أَصْلاً[4]؟

قَالَ**اللَّخْمِيُّ**: وَعَلَى مَنْ أَحَبَّ بِنَاءَ ذَلِكَ أن يَجْعَلَهُ إلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إلاَّ أن لا يَتَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ[5].

وَقَوْلُهُ: **بِسَاتِرٍ**، مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أي: كَانَ بِسَاتِرٍ أو غَيْرِهِ.

ص: فإن كَانَ سَاتِرٌ فَقَوْلان، وتَحْتَمِلُهُمَا، بناءً عَلَى/ أَنَّ الْحُرْمَةَ لِلْمُصَلِّينَ [٣٧/أ]

= وينظر: تهذيب الطالب ١/٧أ.

(١) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٢٤ب.

وينظر: مواهب الجليل ١/٤٠٤-٥٠٥.

(٢) ١/٧أ لم يحمله عبد الحق، وإنما حمله بعض شيوخه من أهل بلده كما صرح بذلك في تهذيب الطالب، ثم قال بعد ذكر كلام بعض شيوخه:" وهذا عندي لا معنى له ولافرق بين سطح مستور أو غيره".

(٣) التقييد ١/١٨أ.

(٤) التنبيه ١/١٧.

(٥) التبصرة ١/١٤، وهو ليس قولا للخمي، وإنما نقله عن أبي أيوب.

أو لِلْقِبْلَةِ.

ش: أي: إنْ[1] كَانَ سَاتِرٌ فِي غَيْرِ الْمِرْحَاضِ، كَالصَّحْرَاءِ فَفِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ قَوْلان، وَتَحْتَمِلُ ***الْمُدَوَّنَةُ*** الْقَوْلَيْنِ وَقَدْ قَدَّمْنَا نَصَّ ***التَّهْذِيبِ***[2]، وهُو مُحْتَمِلٌ لِلْقَوْلَيْنِ كَمَا ذَكَرَ **الْمُصَنِّفُ** الْقَوْلَيْنِ[3].

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: هَلِ الْمَنْعُ لِلْمُصَلِّينَ؟ أي: يَنْظُرُهُ بَعْضُ مَن يُصَلِّي لِلْجِهَةِ، فَإِذَا حَصَلَ سَاتِرٌ جَازَ لِلأمْنِ مِنْ عِلَّةِ الْمَنْعِ، أو الْمَنْعُ لأجْلِ حُرْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَهِي حَاصِلَةٌ سَوَاءٌ كَانَ ثَمَّ حَائِلٌ أمْ لا.

ص: وَالْمَشْهُورُ والوَطْءُ، بِنَاءً عَلَى أنَّه لِلْعَوْرَةِ أولِلْخَارِجِ.

الوطء كقضاء الحاجة في النهي من الإتجاه للقبلة

ش: كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: **وَالْوَطْءُ** بِحَذْفِ الْمَشْهُورِ، <وَعَلَيْهِمَا مَعاً، فَالْوطْءُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، أي: وَالْوَطْءُ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ جَوَازُهُ مُطْلَقاً، كَذَا فِي ***الْجَوَاهِرِ***[4].

وَالْمَشْهُورُ>[5] وَمُقَابِلُهُ تَأْوِيلان عَلَى ***الْمُدَوَّنَةِ***، وَيُبَيِّنُ لَكَ هَذَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَالْمَشْهُورُ أنَّ الْوَطْءَ كَذَلِكَ.

وَرَأَيْنَا أن نَذْكُرَ لَفْظَ ***الْمُدَوَّنَةِ***؛ لأنَّ **أبا سَعِيدٍ** لَمْ يَنْقُلْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُرْتَضَى؛ فَإِنَّهُ حَذَفَ الْمَحَلَّ الَّذِي أخَذَ مِنْهُ الأشْيَاخُ وَلَمْ يُبْقِ لِلتَّأْوِيلِ مَحَلاً[6]، وَقَدْ قَدَّمْنَا لَفْظَ **أبِي سَعِيدٍ**[7] فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ نَذْكُرُ كَلامَ الأشْيَاخِ؛ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ مَا

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ص (٣٢٢).

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) ١/٤٨، وينظر: المعلم ١/٢٤١.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) التقييد ١/١٩أ

(٧) ص (٣٢٢).

شَهَّرَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ وَتَتَّضِحُ الْمَسْأَلَةُ.

وَلَفْظُ *الْمُدَوَّنَةِ*: قُلْتُ: أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ فِي هَذَا عَنْ **مَالِكٍ** شَيْئاً، وَأَرَى أَنَّه لا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَرَى الْمَرَاحِيضَ فِي الْمَدائِنِ وَالْقُرَى بَأْساً[1].

ابْنُ بَشِيرٍ: فَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُ الأَشْيَاخِ باللَّفْظِ الأَوَّلِ، فَأَجَازُوهُ[2] مُطْلَقاً، وَتَعَلَّقَ آخَرُونَ بالتَّشْبِيهِ فَأَلْحَقُوهُ بالْحَدَثِ. **انتهى**[3].

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ **أبو الْحَسَنِ الصُّغَيِّرِ** هَذَا الْكَلامَ بِعَيْنِهِ، وَنَقَلَ التَّأْوِيلَ الثَّانِيَ عَنِ **الْقَابِسِيِّ**[4].

وهُوَ الَّذِي شَهَّرَهُ **الْمُصَنِّفُ**، وهُوَ الظَّاهِرُ؛ لأَنَّ فِيهِ اعْتِبَارَ مَجْمُوعِ كَلامِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الأَوَّلُ فَنَظَرَ فِيهِ إلى أَوَّلِ الْكَلامِ فَقَطْ، وهُوَ لا يَنْبَغِي.

وَكَانَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** يَذْهَبُ إلى حَمْلِ *الْمُدَوَّنَةِ* عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقاً فإِنَّهُ قَالَ: وَالْجَوَازُ مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** قَالَ: وَكَرِهَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ**[5]، وَحَكَى **ابْنُ سَابِقٍ** عَنِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّهُ قَالَ: لا يَجُوزُ فِي صَحْرَاءٍ وَلا بُنْيَانٍ[6]. فَعَبَّرَ عَنْهُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ وَعَمَّمَ الْمَنْعَ، فَيُحْتَمَلُ أن يَكُونَ أَطْلَقَ الْمَنْعَ وَأَرَادَ بِهِ الْكَرَاهَةَ، وَيُحْتَمَلُ أن يَكُونَ أَرَادَ الْمَنْعَ حَقِيقَةً، وَيَكُونُ قَوْلُ **ابْنُ حَبِيبٍ** اخْتَلَفَ بالْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ، وَالْجَمْعُ

---

(١) المدونة ١/١١٧ ونصها :" قلت : أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك ؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة ".

(٢) فقط في (م) وفي النسخ الأخرى/ فأجازه. وما أثبته موافق لما في التنبيه ١/١٧ .

(٣) التنبيه ١/١٧.

(٤) التقييد ١/١٩أ.

(٥) المعونة ١/١٦٣، وذكر ابن راشد في المُذهَب ١/١٢ عن ابن حبيب المنع.

(٦) عقد الجواهر ١/٤٨، وجاء في الواضحة ١/ ٢٢أ: كراهة ابن حبيب الوطء مستقبل القبلة في الصحراء لا في البيت. وينظر: النوادر ١/٢٢.

بَيْنَ قَوْلَيْهِ أوْلَى.

وَقَوْلُهُ: **بِنَاءً عَلَى أنَّه للعَوْرَةِ أوللْخَارِجِ**، بِنَاءٌ صَحِيحٌ، أي: إن قُلْنَا: إنَّ الْمَنْـــعَ لأجْلِ الْعَوْرَةِ اسْتَوَيَا، وإن قُلْنَا: لِلْخَارِجِ، جَازَ الْوَطْءُ مُطْلَقاً؛ إذْ لا خَارِجَ. وَهَذَا أحْسَنُ ما يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ هُنَا[1] .والله تَعَالَى أعْلَمُ.

هـــ[2]: وَجَعَلَ **ابْنُ عَات**[3] مَحَلَّ الْخِلاَفِ إذا كَانَا مُنْكَشِفَيْنِ. قَالَ: وَأمَّا[4] لَـــوْ كَانَا مَسْتُورَيْنِ جَازَ فِي الْبُنْيَانِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ[5] .**انتهى.**

فرعان:

الأوَّلُ: قَالَ **صَاحِبُ الطِّرَازِ**: لا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ قِبْلَةً[6].

استقبال بيت المقدس أو الشمس و القمر

الثَّانِي: يَجُوزُ عِنْدَنَا اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ والْقَمَرِ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهِي عَنْهُ. كَذَا قَـــالَ **هـــ**[7].

وَقَالَ سَيِّدِي **أبو عَبْدِ الله ابنُ الْحَاجِّ** فِي ذِكْرِ/ آدَابِ الاسْتِنْجَاءِ: الثَّامِنَة مِنْـــهُ[8] :أن لا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ والْقَمَرَ؛ فإنَّه وَرَدَ أنَّهُمَا يَلْعَنَانِهِ[9].وَمُقْتَضَى كَلاَمِهِ أنَّهُ فِي [٣٧/ب]

---

(١) ساقط من (س) و (ت) .

(٢) ساقط من (م).

(٣) **أبو محمد** هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشاطبي، كان قاضيا بشـــاطبة، حمـــدت سيرته، ومع كونه فقيهاً فهو مُقْرِيء، له تآليف منها: الطرر الموضوعة على الدقائق المجموعة، كـــانت وفاته سنة (٥٨٢هـــ).

بغية الملتمس ص (٤٢٢-٤٢٣)، التكملة ص (٧١٥)، طبقات القراء ٣٤٥/٢، الإعلام ٥٩/٨.

(٤) ساقط من (س).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الذخيرة ٢٠٥/١.

(٧) مواهب الجليل ٤٠٧/١.

(٨) انفردت بها (ك).

(٩) المدخل ٢٣/١.

الْمَذْهَبِ؛ فإنَّه قَالَ أوَّلاً: وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاؤنا ـــ رحمهم الله ـــ آدَابَ التَّصَرُّفِ فِي ذَلِكَ[1].

ص: ويُسْتَنْجَى مِمَّا عَدَا الرِّيحَ.

الاستنجاء مما عدا الريح

ش: خ: قَوْلُهُ: **مِمَّا عَدَا الرِّيحَ**، لا يَخْلُو إمَّا أن يُرِيدَ مِنَ النَّاقِضِ أو مِنَ الْخَارِجِ، والأوَّلُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ مِنَ النَّوَاقِضِ ما لا يُسْتَنْجَى مِنْهُ، وإنْ أرَادَ الْخَارِجَ فَلَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ؛ إذْ مِنْهُ ما لا يُسْتَنْجَى مِنْهُ، كَالْحَصَى والدُّودِ عَلَى ما سَيَأتِي[2]، فَيَجْعَلُ الْخَارِجَ صِفَةً لِمَحْذُوفٍ، أي: مِنَ الْحَدَثِ الْخَارِجِ.

وَالْحَاصِلُ أنَّهُ يُسْتَنْجَى مِن جَمِيعِ الأحْدَاثِ إلاَّ الرِّيحَ[3]، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي الْمُسْتَثْنَى الصَّوْتَ.

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: وَما أظُنُّهُ يَخْرُجُ بِغَيْرِ رِيحٍ[4].

وَقَوْلُهُ: **مِمَّا عَدَا الرِّيحَ**، أي: مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى مَن شَذَّ فَأمَرَ بالاسْتِنْجَاءِ مِنَ الرِّيحِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ[5]))[6] أي: عَلَى سُنَّتِنَا، رَوَاهُ الْحَافِظُ **أبو بَكْرٍ الْخَطِيْبِ**[7] فِي كِتَابِ

---

(١) المدخل ١/٢٣.

(٢) ص (٣٥٥).

(٣) المدونة ١/١١٧، التفريع ١/٢١١، المعونة ١/١٧١، الإشراف ١/١٤٢، الجامع ١/١١٢.

(٤) وبالرجوع للتنبيه لم أعثر عليه، وقد ذكر أنه لا يُسْتَنْجَى من الريح ١/١٨.

(٥) انفردت بها (مد) وباقي النسخ /ريح.

(٦) أخرجه **ابن عدي** في الكامل ١/١٩٦، و**ابن عساكر** في تاريخ دمشق ١/٢٠، وذكره **الديلمي** في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/٤١٨ بدون إسناد، ورواه **السيوطي** في الجامع الصغير، ح ٨٤٣ بلفظ" من استنجى من الريح فليس منا" وقال: ضعيف. قال عنه الألباني في الإرواء ١/٨٦ "ضعيف جدا".

(٧) **أبو بكر** أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي، اشتهر بالخطيب البغدادي، كان محدثا ومؤرخا من كبارفقهاء الشافعية،تفقه على ابن الحسن،والمحاملي،وسمع أبا الحسن بن الصلت الأهوازي وأبا عمر بن =

الْمُتَّفِقِ والْمُفْتَرِقِ[1] فِي تَرْجَمَةِ **مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ الْكَلْبِي**[2].

الاستنجاء بالماء

ص: وَيَكْفِي الْمَاءُ باتِّفَاقٍ، والأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الأَرْضِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إنْ عُدِمَ المَاءُ.

ش: لا خِلافَ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَ أَنَّ الْمَاءَ يَكْفِي[3]، وهُو أَفْضَلُ مِنَ الأَحْجَارِ[4].

وَقَوْلُ **ابْنِ الْمُسَيِّبِ**[5]: إنَّ ذَلِكَ وضُوء النِّسَاءِ[6]، أي: أنَّ[7] الْمَاءَ يَخْتَصُّ

= مهدي وأبا الحسين بن المتيم وغيرهم،له تآليف منها: الأمالي، كتاب أطراف الموطأ، إبطال النكاح بغيرولي وغيرها، ولد سنة (٣٩٠هـ)،وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

تذكرة الحفاظ ٢/٤،سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠-٢٩٧، شذرات الذهب ٣/٣١١-٣١٢.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ص (٢٩-٣٩).

(١) في علم الحديث يبحث في معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها،مكون من ثمانية عشر جزء اً، طُبع منه نصفه كرسالة دكتوراة من جامعة الإمام في ثلاثة مجلدات.

(٢) المتفق والمفترق ٣/١٨٨٢.

ومحمد الكلبي هو: **أبو عبد الله** محمد بن زياد بن زبار الكلبي، حدث عن أبي مودود المديني وشرقي بن قطامي، كان شاعراً روى عنه زهير بن محمد بن تُمير، وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهم.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/٢٥٨، المتفق والمفترق ٣/١٨٨٢، تاريخ بغداد ٥/٢٨١.

(٣) الواضحة ١/ل٢٤، التفريع ١/١٩٩-٢١١، الجامع ١/١١٢، المنتقى ١/٤٤، التبصرة ١/١٥، شرح التلقين ١/٢٤٩، الإكمال ٢/٧٩، فتح الباري ١/٢٠٧، المُذْهب ١/١٢.

(٤) الجامع ١/١١٣، الاستذكار ٢/٢٣٣، المنتقى ١/٤٤، شرح التلقين ١/٢٤٨، العين ١/١٥٠، الإكمال ١/٧٧-٧٨، عقد الجواهر ١/٥١، مواهب الجليل مع التاج ١/٤١٠.

(٥) **أبو محمد** سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم بن يقظة القرشي المخزومي، عالم المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ثقة إمام، توفي سنة (٩٤هـ).

سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، البداية والنهاية ١١/٤٧١، تهذيب التهذيب ٤/٨٤.

(٦) الواضحة ١/٢٣ب، المنتقى ١/٤٦ ، مواهب الجليل ١/٤١٢.

(٧) انفردت بها (س).

بالنِّسَـــاءِ لِتَعَذُّرِ الاسْتِجْمَارِ فِي حَقِّهِنَّ عِنْدَ الْبَوْلِ، يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِـي مُقَابَلَةِ مَنْ أَنْكَرَ الاسْتِنْجَاءَ بالأَحْجَارِ فَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ لِيَمْنَعَهُ مِـــنَ الْغُلُوِّ، وإن لَمْ يُحْمَلْ عَلَى ما ذَكَرْنَاهُ فَهُو مُشْكِلٌ، لِحَدِيـــثِ الإِدَاوَةِ[1] خَرَّجَـــهُ الصَّحِيحَانِ[2]، لَفْظُهُ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُـــلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[3] فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ)). وفي ***الْمُدَوَّنَةِ*** [4] فِيه فأخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِدَاوَةَ مِنِّي، وَقَالَ: ((تَأَخَّرْ عَنِّي)) فَفَعَلْتُ فاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ[5].

---

(١) **الإِدَاوَةُ** :إناء صغيرة من جلد يُتَّخذ للماء، وجمعها أَدَاوَى.

الصحاح ١٦٥٢/٢ (أدا)، النهاية في غريب الحديث ٣٦/١، القاموس ص(١٦٢٤) (أدا).

(٢) **البخاري** في صحيحه ٦٩/١ ح ١٥٢، كتاب الوضوء، باب حمل العَنَزَةِ مع الماء في الاســتنجاء، من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إِدَاوَةً مـــن ماء وعَنَزَةً يستنجي بالماء.

و**مسلم** في صحيحه ٢٢٧/١ ح ٢٧١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز واللفظ له.

(٣) في هامش (ك)" **الْعَنَزَةُ**: بفتح العين المهملة والنون والزاي المعجمتين؛سترته ﷺ وهـــي: مثـل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح". وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح.

الصحاح ٧٠٧/١(عَنَز)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٨/٣.

(٤) ١١٨/١ وفيها:" قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي معشر عن محمد بن قيـس قـاضي عمر بن عبد العزيز؛ أن المغيرة بن شعبة اتبع النبي عليه السلام في غزوة تبوك بإداوة من ماء حين تبرز فأخذ الإداوة منه....".

(٥) لم أعثر عليه بهذا السند المذكور في المدونة في كتب الحديث ولكن الحديث جاء بأسانيد أخـرى صحيحة عن الراوي المغيرة بن شعبة نفسه؛فقد أخرج **البخـــاري** في صحيحـه ٨٥/١ ح ٢٠٢، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين؛عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيـها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين.

و**مسلم** في صحيحه ٢٢٨/١-٢٢٩ ح ٢٧٤، كتاب الطهارة ، باب المسح علـــى الخفـين عـن المغـيرة بن شعبة، لفظ البخاري نفسه وبألفاظ أخرى.

وقال الدرديري في تخريج أحاديث المدونة ٢٤٧/١:" حديث المدونة حديث ضعيف لسببين: =

وروى **النَّسَائِيُّ**(١) **والتِّرْمِذِيُّ**(٢) وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَن يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَستَحِي مِنْهُمْ،إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾(٣) أَنَّها نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ وَأَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنِ الطَّهَارَةِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ(٤).

= أولاً: لأن الحديث مرسل، ثانيا: لأن في سنده أبا معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف غير أن متن الحديث صحيح".

(١) كما في المجتبى من السنن ١/٤٢، ح ٤٦، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء،بلفظ المصنف نفسه إلا أنه جاء فيه: "فإني أستحييهم منه"بدلا من"أستحي منهم".

(٢) سننه ١/٣٠، ح ١٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، بمثل لفظ المصنف سوى" فإني أستحييهم" بدلا من " فإني أستحي منهم" وقال هذا حديث حسن صحيح،وأيضا أخرجه الإمام **أحمد** في مسنده ٦/٩٣، ح ٢٤٦٦٧، ٦/١١٣، ح ٢٤٨٧٠ ٦/١١٤، ح ٢٤٨٨٠، ٦/ ١٧١، ح ٢٥٤١٧، ٦/٢٣٦، ح ٢٦٠٣٦، وأخرجه **أبو يعلى** في مسنده ٨/١٢، ح ٤٥١٤،**والبيهقي** في سننه ١/١٠٥، ح ٥١٦، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، ويُنظر: الإرواء ١/٨٢.

(٣) الآية بتمامها : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [التوبة:١٠٨] .

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨٤، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٠، أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٦٨.

وقد أخرج الإمام **أحمد** في مسنده ٦/ ح ٢٣٨٨٤،**وأبو داود** في سننه ١/١١، ح ٤٤، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية، **وابن ماجه** في سننه ١/١٢٧-١٢٨،ح ٣٥٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، و **الترمذي** في سننه ٥/ ٢٨٠، ح ٣١٠٠، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التوبة، **وابن الجارود** في المنتقى ص (٢٢) ح ٤٠، باب فروض الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/٤٥، ح ٨٣، جماع أبواب الاستنجاء بالماء، باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين =

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **وَالأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الأَرْضِ**، فَيَعْنِي: وَتَكْفِي الأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الأَرْضِ، أي: مَا عَلَيْها مِن تُرَابٍ وَغَيْرِهِ.

والْجَوْهَرُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مُتَحَيِّزٍ[1].

وَقَالَ **ابْنُ حَبِيْبٍ**: لا تُبَاحُ الأَحْجَارُ إلاَّ لِمَن عُدِمَ الْمَاءَ[2]، وَتَأَوَّلَهُ **الْبَاجِيُّ** عَلَى الاسْتِحْبَابِ، قَالَ: وَإلاَّ فَهُو خِلاَفُ الإِجْمَاعِ[3]، وَالْمَشْهُورُ أَظْهَرُ، لِعُمُومِ أَحَادِيثِ الاسْتِجْمَارِ[4].

و**الأَحْجَارُ** عَطْفٌ عَلَى **الْمَاءِ** وَلا يَلْزَمُ أن يَكُونَ مُتَّفقاً عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْوَاوَ[5] إنَّمَا

= بالماء، **والدراقطني** في سننه ١/٦١ ح ٢، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء،**والحاكم** في المستدرك ١/٢٥٧، ح ٥٥٤، وأيضاً ١/٢٩٩، ح ٦٧٢، كتاب الطهارة،باب الاستنجاء بالماء وصححه، **والطبراني** في المعجم الكبير ٤/١٠٠ ح ٩٧٩٣، ٤/١٧٩ ح ٤٠٧٠، ١١/٦٧، ح ١١٠٦٥، وينظر: تلخيص الحبير ١/١١٢، نصب الراية ١/٢١٨-٢١٩.

(١) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢)، الإحكام للآمدي ٣/٣٠، روضة الناظر ٢/١١،

(٢) الواضحة ١/٢٤أ.

(٣) المنتقى ١/٧٣، وقال القاضي عياض في الإكمال ٢/٧٩:" وهذا لا يسلم له، إذا علم من السلف استعمال ذلك مع وجود الماء".

ويُنظر: الاستذكار ٢/٢٣٢، الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٩١.

(٤) ومن أحاديث الاستجمار ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٧٠، ح١٥٥،كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: ((أبْغِنِي أحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بها أو نحوه، ولا تأتِنِي بِعَظْمٍ ولا رَوْثٍ)) فأتيته بأحجار بطرف ثوبي فوضعها إلى جنبه وأعرضت عنه،فلما قضى أتبعه بهن. ومنها ما أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٢٣، ح ٢٦٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، عن سلمان الفارسي قال: قال لنا المشركون:إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال:أجل. إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام، وقال: ((لا يَسْتَنْجِي أحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أحْجَارٍ)).

(٥) (ت) زيادة / لاتقتضي الترتيب .

تُشَرِّكُ فِي الإعْرَابِ وَمُطْلَقِ الْحُكْمِ، لا فِي التَّقْيِيدِ بالْمَجْرُورِ وَالْحَالِ وَالصِّفَةِ[1].
أوْ نَجْعَلُ الأحْجَارَ مُبْتَدَأً وخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، أي: [2] وَالأحْجَارُ كَافِيَةٌ. وَلَيْسَ قَوْلُهُ:
تَكْفِي الأحْجَارُ عَلَى عُمُومِهِ؛ إذِ الأحْجَارُ غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي الْمَنِي وَالْمَذِي.

الجمع بين الاستنجاء والاستجمار

ص: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أوْلَى .

ش: لا خفاء في ذلك[3].

ص: فإن انْتَشَرَ فالماء[4] وإن كان قريبًا جداً: فقولان.

[٣٨/أ]

انتشار النجاسة على أحد المخرجين

ش: أي: [5] فإن انْتَشَرَتْ/ النَّجَاسَةُ عَلَى[6] أحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ كَثِيراً فَلا يُجْزِئُ فِيهَا الاسْتِجْمَارُ، وإن كَانَ قَرِيباً جِدّاً فَقَوْلانِ[7].

ر: مَبْنِيَّان عَلى الْخِلافِ فِيمَا قَارَبَ الشَّيءَ هَلْ يُعْطَى[8] حُكْمَهُ أوْ لا[9]؟ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ كَثِيراً ما يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ وَلَمْ أجِدْ دَلِيلاً يَشْهَدُ لِعَيْنِهَا، فَأمَّا إعْطَاؤُهُ حُكْمَ نَفْسِهِ فَهُوَ الأصْلُ، وَأمَّا إعْطَاؤُهُ حُكْمَ مُقَارِبِهِ فإن كَانَ مِمَّا لا يَتِمُّ

---

(١) فواتح الرحموت ٢٢٩/١، شرح تنقيح الفصول ص(٩٩)، الإحكام للآمدي ٨٨/١، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/١.

(٢) ساقط من (س).

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١٩/١أ، وينظر: الإكمال ٧٧/١، شرح التلقين ٢٥٠/١.

(٤) (مط) زيادة / [باتفاق].

(٥) ساقط من (س).

(٦) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى / عن.

(٧) ينظر: التفريع ٢١٢/١، البيان ٥٥/١، عقد الجواهر ٥١/١، المُذهب ص(١٢)، لباب اللباب ص (١٠).

(٨) (س) زيادة / له.

(٩) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٢٨/١.
وينظر: التفريع ٢١٢/١، قواعد المقري ٣١٣/١، القاعدة (٨٨) : اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمَه أو بقائه على أصله، إيضاح المسالك ص (١٧٠)، الإسعاف بالطلب ص (٣٦)، المنثور في القواعد ١٤٤/٣، شرح المنهج للمنجور ص (١٥٢).

الشَّيْءُ[1] إلاَّ بِهِ، كإمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فَهَذَا مُتَّجِهٌ، وَإن كَانَ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ فَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُ بِحَدِيثِ ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ))[2] وبقوله ﷺ : ((الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ))[3] . **انتهى.**

وَقَوْلُهُ: **قَرِيباً جِدًّا**، أحْسَنُ مِن قَوْلِ **ابْنِ الْجَلاَّبِ**: وَمَا قَارَبَ الْمَخْرَجَ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ وَلا انْفِكَاكَ عَنْهُ فَحُكْمُهُ عِنْدِي فِي الْعَفْوِ حُكْمُ الْمَخْرَجَيْنِ[4] .

وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ**: هُو فِي الْعَفْوِ بِخِلافِهِ[5] ؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يُمْكِنِ الانْفِكَاكُ عَنْهُ

---

(١) ساقط من (س) و (ت) .

(٢) أخرجه الإمام **أحمد** في المسند ٣٤٠/٤،ح ١٩٠١٤ من حديث إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وابن أخْتِهِمْ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُهُمْ مِنْهُمْ))، و**الدرامي** في سننه ٣١٧/٢، ح ٢٥٢٨، كتاب السير، باب في مولى القوم وابن أختهم منهم، وأخرجه **النسائي** كما في المجتبي ١٠٧/٥، ح ٢٦١٢، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، من حديث ابن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ : ((إن الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ))، و**أبو يعلى** في مسنده ١١٣/٥، ح ٢٧٢٨.

وقد أخرج **البخاري** في صحيحه ٢٤٨٦/٦،ح٦٧٦١، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ما عن النبي ﷺ قال: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أنفُسِهِمْ)) أو كما قال .

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٢٨٣/٥، ح ٦١٦٨، وح ٥٨١٧، كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله عز وجل لقوله ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١] من حديث عبد الله بن مسعود، و**مسلم** في صحيحه ٢٠٣٤/٤، ح ٢٦٤٠، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب.

(٤) التفريع ٢١٢/١.

(٥) بهامش (ك) "ش: حكاية ابن عبد الحكم فيها اختلال وكأنه من الناسخ، والمعنى أن ابن عبدالحكم يقول: لا يعفى عنه". =

يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** تَرْكُ الاسْتِجْمَارِ بالْكُلِّيَّةِ.

ص: وَالْمَنِيُّ بالْمَاءِ.

إزالة المني

ش: ع: إنْ عَنَى بِهِ مَنِيَّ الصِّحَّةِ غَيْرَ مَنِيِّ صَاحِبِ السَّلَسِ فَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ هُنَا؛ لإيْجَابِهِ غَسْلَ جَمِيعِ الْجَسَدِ، وإنْ عَنَى بِهِ مَنِيَّ الْمَرَضِ، كَمَنِيِّ صَاحِبِ السَّلَسِ فَلِمَ لا يَكُونُ كَالْبَولِ عَلَى قَولِ مَن رَأى أنَّهُ مُوْجِبٌ لِلْوضُوءِ ؟ وَقَدْ يُمْكِنُ أن يُرِيدَ الْقِسْمَ الأوَّلَ فِي حَقِّ مَن كَانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ لِمَرَضٍ أو لِعَدَمِ مَاءٍ وَمَعَهُ ما يُزِيلُ بِهِ[1] النَّجَاسَةَ فَقَطْ[2].

هـ: وَكَذَلِكَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.[3] فَلا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الْمَنِيِّ بِذَلِكَ.

وَأشَارَ الْقَاضِي **عِيَاضٌ** إلى أنَّ الْبَولَ مِنَ الْمَرْأَةِ لابُدَّ فِيهِ أيْضاً مِنَ الْمَاءِ؛ لِتَعَذُّرِ الاسْتِجْمَارِ فِي حَقِّهَا[4]، وَكَذَلِكَ قَالَ **سَنَدٌ**: إنَّ الْمَرْأَةَ وَالْخَصِيَّ لا يَكْفِيهِمَا الأحْجَارُ فِي الْبَوْلِ، وَنَقَلَهُ فِي ***الذَّخِيرَةِ***[5].

ص: والمذيُ مِثْلُهُ على المَشْهُورِ.

إزالة المذي

ش: أي: فَيَتَعَيَّنُ لَهُ الْمَاءُ؛ لأمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ، خَرَّجَهُ

= وجاء في النوادر ١/٢٤ " وقال في المختصر: ويجزئه أن يستجمر بالأحجار إلا أن يكون أصاب ذلك غير المخرج وغير ما لا بد منه فإنه يعيد في الوقت".

قلت: ويؤخذ من هذا أن ابن عبد الحكم يقول بالعفو مما لا بد منه، ولكن قال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١/٢٨: "إنَّ ما قَرُبَ من المخرج جدّاً لا بد له من الماء، قاله ابن عبد الحكم".

(١) ساقط من (س).

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/١٩أ-١٩ب.

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٨أ.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٨، ويُنظر: الإكمال ١/٧٧-٧٨.

(٥) ١/٢٠٧.

الصَّحِيحَانِ[1]، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْعِرَاقِيُّونَ[2] قَوْلَ الإِمَامِ: وَالْمَذْيُ أَشَدُّ مِنَ الْبَوْلِ[3]، لا عَلَى ما حَمَلَهُ الْمَغَارِبَةُ[4]، مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكَرِ[5]. وَوَجْهُ الشَّاذِّ[6] أَنَّهُ خَارِجٌ يَنْقُضُ الْوضُوءَ فَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْهُ كَسَائِرِ الأَحْدَاثِ[7].

ص: وفي مَغْسُولِهِ قَوْلانِ تَحْتَمِلُهُما: جَمِيعُ الذَّكَرِ لِلْمَغَارِبَةِ، فَفِي النِّيَّةِ قَوْلانِ، وَمَوْضِعُ الأَذَى لِغَيْرِهِمْ فَلا نِيَّةَ.

غسل الذكر من المذي واشتراط النية فيه

ش: الضَّمِيرُ فِي **مَغْسُولِهِ** يَعُودُ عَلَى صَاحِبِ الْمَذْيِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَيَجُوزُ

---

(١) **البخاري** في صحيحه ١/١٠٥، ح٢٦٩، كتاب الغُسْل، باب غسل المذي والوضوء منه، من حديث عَليٍّ قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: ((تَوَضَّأ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)). **ومسلم** في صحيحه ١/٢٤٧، ح ٣٠٣، كتاب الحيض، باب المذي، من حديث علي أنه قال: كنت رجلا مذاءً وكنت استحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوضَّأ)).

(٢) أي: غسل مخرج الأذى من الذكر دون سائره، النوادر ١/٤٩، المنتقى ١/٨٧، التنبيه ١/٢٣، عقد الجواهر ١/٤٩، الذخيرة ١/٢٠٧، شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٣) جاء في المدونة ١/١٢١ " قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول".

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٥) النوادر ١/٤٩، تهذيب الطالب ١/٨أب، الجامع ١/١١٦، المنتقى ١/٨٧، البيان ١/١١٥، التنبيه ١/٢٣، عقد الجواهر ١/٤٩، المفهم ١/٥٦٣، شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب، وقد قال عبدالحق في تهذيب الطالب ١/٨ب:" وقد روي في بعض الحديث أنه يغسل منه الذكر والأنثيين ــ كما في مسند الإمام **أحمد** ١/١٢٤، ١٢٦، ١٤٥، ح ١٠٠٩، ١٠٣٥، ١٢٣٧ــ فقيل: إنما ذلك لأن المذي دائم السيلان، بطيء الانقطاع، فلا يسلم في الغالب من أن يصيب الذكر والأنثيين، أو مواضع من ذلك مفترقة فلا يتحصل، فيغسل جميع ذلك".

(٦) فيمن قال: إنه يجزئ في المذي الاستجمار فقط.

(٧) قال اللخمي في التبصرة ١/١٩:"قال البغداديون:معنى قول مالك: المذي أشد من الودي، أنه لا يُستجمر منه ولا يُجزئ منه إلا الماء؛ لأنه لا يتكرر كالبول".

أن يَعُودَ عَلَى الْمَذْي، أي: وَفِي الْمَغْسُولِ لَهُ أوْ[1] مِنْ أجْلِهِ، وَفِي هَـذَا الثَّـانِي نَظَرٌ.

وَوَجْهُ احْتِمَالِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** لِلْقَوْلَيْنِ أنَّهُ قَالَ فِيها: وَالْمَذْيُ عِنْدَنَا أشَدُّ مِنَ الْـوَدْيِ؛ لأنَّ الْمَذْيَ يَجِبُ مِنْهُ الْوضُوءُ مَعَ غَسْلِ الْفَرْجِ[2]، فَقَوْلُهُ: مَعَ غَسْـلِ الْفَـرْجِ، يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ جَمِيعَ الْفَرْجِ أوْ بَعْضَهُ، وَهُوَ مَحَلُّ الأذَى مِنْـهُ، فَـهَذَا وَجْـهُ احْتِمَالِهَا لِلْقَوْلَيْنِ.

فإنْ قُلْتَ: عَلَى احْتِمَالِ غَسْلِ مَحَلِّ الأذَى فَهُوَ مُسَاوٍ لِلْوَدْيِ فِي ذَلِكَ، فَمَا وَجْهُ الأشَدِّيَّةِ؟

فَجَوَابُهُ: أنَّ الْوَدْيَ يُجْزِئ فِيهِ الاسْتِجْمَارُ بِخِلافِ الْمَذِي، والاحْتِمَـالُ الأوَّلُ أظْهَرُ؛ لِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ وَلأنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ ***التَّهْذِيبِ***: مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ[3]، وَهِيَ عَلَى هَذَا لا تَحْتَمِلُ إلاَّ الاحْتِمَـالَ الأوَّلَ، لكـن قَـالَ **أبوإبراهيم**[4]: لَيْسَ فِي الأمَّهَاتِ لَفْظَةُ: كُلِّهِ[5]، وَنَقَلَها بَعْضُ الشُّيُوخِ، وَأنْكَرَهـا الْبَغْدَادِيُّونَ.

وَبَنَى **ابْنُ بَشِيرٍ** الْقَوْلَيْنِ/ عَلَى اخْتِلافِ الأصُولِيِّينَ فِي الأخْذِ بأوَائِلِ الأسْمَاءِ، أوْ [٣٨/ب]

---

(١) (س) أي.

(٢) المدونة ١/ ١٢١.

(٣) التهذيب ١/١٧٩، ومبين بهامشها أنه في نسخة أخرى.

(٤) **أبو إبراهيم** إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي، المعروف بالأعرج، فقيه، أخذ عن أبي محمـد صالح وغيره، أخذ عنه أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة، وكان آية فيها، تـوفي سـنة (٦٨٣هـ).

نيل الابتهاج ص (١٤٦)، درة الحجال ١/٢٠٧، جذوة الاقتباس ص (١٦٤)، شـجرة النـور ص (٢٠٢).

(٥) شرح القلشاني ١/٢٩.

بأوَاخِرِها[1] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِغَسْلِ الْفَرْجِ، وَالْفَرْجُ لَهُ أوَّلٌ وآخِرٌ.

ر: وَوَهِمَ[2] ؛ فإنَّ الْخِلافَ إنَّمَا هُو فِي الاسْمِ الَّذِي لَهُ مَرَاتِبُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ[3] مِنْهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ؛ كَلَفْظَةِ الدَّرَاهِمِ فِي حَقِّ مَنْ أقَرَّ لِشَخْصٍ بِدَرَاهِمَ مَثَلاً، وَأمَّا مَا لَهُ حَقِيقَةٌ وَيُطْلَقُ عَلَى الْبَعْضِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَلا خِلافَ فِيهِ؛ لأنَّ الأصْلَ الْحَقِيقَةُ[4]، وإنَّما مُسْتَنَدُ الْعِرَاقِيِّينَ الْقِيَاسُ عَلَى الْبَوْلِ[5]، ثُمَّ الظَّاهِرُ عَلَى قَوْلِ الْمَغَارِبَةِ وُجُوبُ النِّيَّةِ لِظُهُورِ التَّعَبُّدِ، وهُو قَوْلُ **أبِي الْعَبَّاسِ الأبِّيَانِي**، قَالَ: وإن تَرَكَ النِّيَّةَ أعَادَ الصَّلاَةَ[6].

وَقَالَ **ابْنُ أبِي زَيْدٍ**: لا يَفْتَقِرُ[7] ؛لأنَّ الْمَقْصُودَ بِغَسْلِ الْجَمِيعِ قَطْعُ مَادَّتِهِ[8].

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ: وَيَنْبَغِي أن يَكُونَ غَسْلُ الْمَذْي مُقَارِناً

---

(١) التنبيه ١/٢٣.

وينظر: الفروق ٣/١٣٤، الفرق (٢١) بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه أو الكلية على جزئياتها وهو العموم على الخصوص، والمعلم ١/٢٤٨.

(٢) قال القرافي في الفروق ٣/١٣٦: وبهذا يظهر بطلان قول من يخرِّج الخلاف في غسل الذكر من المذي هل يُقتصر فيه على الحشفة أم لا بد من جملته؟ على هذه القاعدة ــ المذكورة في التعليق السابق ــ لأن هذا اقتصار على جزء لا جزئي، فهو كالاقتصار على يوم من رمضان.

(٣) انفردت بها (ت) .

(٤) يُنظر: المحصول لابن العربي ص (٣٦)،شرح تنقيح الفصول (٤٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/١٨٥.

(٥) عقد الجواهر ١/٤٩، شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٦) تهذيب الطالب ١/٨ب، عقد الجواهر ١/٥٠، شرح الرسالة للفاكهاني ١/١٧٥، مواهب الجليل ١/٤١٣.

(٧) (س) زيادة / إلى نية.

(٨) النوادر ١/٤٩، وذكر في التنبيه ١/٢٣، وشرح الرسالة للفاكهاني ١/١٧٤، أن سبب الخلاف: هل غسل جميع الذكر تعبد ــ وهو عبادة تعدت محل سببها فأشبهت الوضوء والغسل في الافتقار إلى النية ــ أو غسله لتنقطع مادة الأذى فلا يفتقر إلى نية ؟.

لِلْوضُوءِ[1] ،ورَأى أنَّ غَسْلَهُ لَمَّا كَانَ تَعَبُّداً أشْبَهَ بَعْضَ أعْضَاءِ الْوضُوءِ.

وَاخْتُلِفَ فِي بُطْلانِ صَلاَةِ مَن تَرَكَ غَسْلَ جَمِيعَ الذَّكَرِ فَقَالَ **يَحْيَى بن عُمَرَ**: لا يُعِيدُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ لِمَا يُسْتَقْبَلْ[2]. وَقَالَ **الأبِّيَاني**: يُعِيدُ أبَداً[3]، وأجْرَاهُ بَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ عَلَى أنَّ غَسْلَ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ[4].

ص: وَالْجَامِدُ: كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

ش: عِيَاضٌ[5] مِن ضَابِطِهِ: كُلُّ يَابِسٍ، طَاهِرٍ، مُنَقٍّ، غَيْرِ مُؤْذٍ، ولا مُحْتَرَمٍ[6]. فاحْتَرَزْنَا بالْيَابِسِ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْخِرَقِ الْمُبْتَلَّةِ؛ لأنَّ الرُّطُوبَةَ تَنْشُرُ النَّجَاسَةَ، وَبالطَّاهِرِ مِنَ النَّجِسِ، وَبِمُنَقٍّ مِنَ الأمْلَسِ، كَالزُّجَاجِ، وَبِغَيْرِ مُؤْذٍ مِنَ الزُّجَاجِ الْمُحَرَّفِ وَنَحْوِهِ، وَبالْمُحْتَرَمِ مِن جِدَارِ الْمَسْجِدِ[7] وَالْبَعْرِ[8] وَالرَّوْثِ[9] والْعَظْمِ؛ لأنَّهُ مُحْتَرَمٌ لِحَقِّ الْجِنِّ، وَمِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالى[10].

ضابط ما يجوز الاستجمار به

---

(١) التنبيه ١/٢٣.

(٢) تهذيب الطالب ١/٨ب، شرح الرسالة للفاكهاني ١/١٧٥.

(٣) تهذيب الطالب ١/٨ ب، شرح الرسالة للفاكهاني ١/١٧٥.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٢٩أ، مواهب الجليل ١/٤١٣.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

(٦) الإكمال ٢/٧١. وينظر: المدخل ص ١/٢٦.

(٧) (س) و(م) زيادة / والغير.

(٨) ساقط من (س) و(م).

والْبَعْرُ: رَجِيعُ ماله خُفٌّ أوظِلْفٌ. المصباح المنير ١/٥٣، القاموس ص (٤٤٩) (بعر).

(٩) **الرَّوْثُ**: رَجِيعُ ذاوت الحافر، والروثة أخص منه.

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٤٦، اللسان ٢/١٥٦ (روث)، القاموس ص (٢١٨) (روث).

(١٠) التفريع ١/٢١١، عيون الأدلة ١/٢٨٦-٣٠٧، النوادر ١/٢٥، التبصرة ١/١٥، التنبيه ١/١٨-١٩، المعلم ١/٢٤٢، شرح التلقين ١/٢٥٠-٢٥٣، إكمال المعلم ٢/٧١، عقد الجواهر =

وَذَكَرَ فِي ***الإِكْمَالِ*** عَن بَعْضِ شيُوخِهِ أَنَّهُ زَادَ فِي الشُّرُوطِ أن يَكُونَ مُنْفَصِلاً، احْتِرَازاً مِنَ يَدِ نَفْسِهِ[1]، لَكِن ذُكِرَ فِي ***الرِّسَالَةِ*** أَنَّهُ يَسْتَجْمِرُ بِيَدِهِ، وَلَفْظُهُ: ثُمَّ يَمْسَحُ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الأذَى بِمَدَرٍ[2] أو غَيْرِهِ أو بِيَدِهِ[3].

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ سَيِّدِي **أبو عَبْدِ الله بْنُ الْحَاجِّ** أَنَّهُ إذا عَدِمَ الأحْجَارَ فَلا يَتْرُكُ فَضِيلَةَ الاسْتِجْمَارِ بَلْ يَسْتَجْمِرُ بأصْبَعِهِ الْوسْطَى بَعْدَ غَسْلِهَا[4].

وَقَاسَ فِي الْمَشْهُورِ كُلَّ جَامِدٍ عَلَى الْحَجَرِ؛ لأنَّ الْقَصْدَ الإنْقَاءُ، وَرَأى فِي الْقَوْلِ الآخَرِ أنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ فَيُقْتَصَرُ بِهَا عَلَى مَا وَرَدَ، وَالصَّحِيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ لا فِي الْمَفْعُولِ بِهِ، وَتَعْلِيلُهُ ﷺ طَرْحَ[5] الرَّوْثَةِ لِكَوْنِها رِجْساً[6] يَقْتَضِي اعْتِبَارَ غَيْرِ الْحَجَرِ وإلاَّ لَعَلَّلَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَجَرٍ، رواه **الْبُخَارِي**[7]، وَرَوَى **الدَّارَقُطْنِيُّ** أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ: ((إذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ

= ١/٥٠، الذخيرة ١/٢٠٨-٢٠٩، شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب، المذهب ١/١٢، مواهب الجليل ١/٤١٤-٤١٨.

(١) الإكمال ٢/٧١.

(٢) **المدر** : الطين اليابس.

الصحاح ١/٦٥٤ (مدر)، القاموس ص (٦٠٩) (مدر)، غرر المقالة ص (٩٢).

(٣) الرسالة مع غرر المقالة ص (٩٢).

(٤) المدخل ص ١/٢٥.

(٥) فقط في (س) و(ت) و (مد). وهي مذكورة بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٦) **الرجس** ويقال الركس: القذر.

الصحاح ١/٧٤٠ (رجس)، مشارق الأنوار ١/٣٥٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٨٤.

(٧) صحيحه ١/٧٠، ح ١٥٥، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة،من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: ((هَذَا رِكْسٌ)).

فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أعْوَادٍ أو ثَلاثَةِ أحْجَارٍ أو ثَلاثِ حَثَيَاتٍ[1] مِن تُـــرَابٍ))، [2] وَلاَ دَلِيلَ لَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : ((أَوَ لا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَـارٍ؟)) [3] لأنَّ مَفْهُومَ اللَّقَبِ[4] مَرْدُودٌ ولَمْ يَقُلْ بِهِ إلاَّ **الدَّقَّاقُ**[5] .

ص: وَلاَ يَجُوزُ بِنَجِسٍ وَلا بِنَفِيسٍ[6] وَلا بِذِي حُرْمَةٍ، كَطَعَامٍ أو جِدارِ مَسْـجِدٍ أو شَيْءٍ مَكْتُوبٍ.

ما لا يجوز الاستجمار به

ش:لَمَّا كَانَتِ الأعْيَانُ ضَرْبَيْنِ مِنْهَا ما يُسْتَجْمَرُ بِهِ[7]، وَمِنْهَا ما لا يُسْتَجْمَرُ بِـهِ[8]

---

(١) **الحثيات** : الغرفات باليد من التراب.

ينظر: مشارق الأنوار ٢٢٨/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٩/١.

(٢) سننه ٥٧/١، ح ١٢، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، من حديث ابن عباس، باللفظ نفسـه الذي ذكر المصنف إلا أن لفظة "تراب" معرفة بأل.

(٣) أخرجه **مالك** في الموطأ ٢٨/١، ح٥٧،كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، من حديث هشام بن عروة عن أبيه، و**الحميدي** في مسنده ٢٠٦/١، ح ٤٣٢، و**الطبراني** في المعجم الكبير ١٢١/٦، ح ٥٦٩٧، و**البيهقي** في سننه ١١٤/١، ح٥٥٣ كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء.

(٤) **مفهوم اللقب**: هو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم.

ذهب جمهور الأصوليين إلى نفيه، وذهب بعضهم إلى القول به.

فواتح الرحموت ٤٣٢/١، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٧٨/٢-٤٨٠، الإحكام للآمدي ١٣٧/٣-١٤٠، المستصفى ٢٠٤/٢، شرح الكوكب المنير٥٠٩/٣.

(٥) **أبو بكر** محمد بن محمد بن جعفر، الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق ، كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، ، له كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ، ولد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة (٣٩٢هـ) .

تاريخ بغداد ٢٢٩/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٢٢/١.

(٦) (س) و(م) و (ت) زيادة / ولا بزجاج أملس.

(٧) ساقط من (م).

(٨) ساقط من (م).

وَكَان مَا لا يَجُوزُ مُنْحَصِراً ذِكْرُهُ؛ لِيُعْلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ غَيْرَهُ جَائِزٌ، كَقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ: ((لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[1] وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّراويلاَتِ وَلا الْبَرَانِسَ[2] وَلا الخِفَافَ)) [3] وَكَفِعْلِ النَّحَوِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ بَابُ مَا لا يَنْصَرِفُ[4].

قَالَ ر: وَذَكَرَ وَصْفَ/ النَّفَاسَةِ تَنْبِيهاً عَلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ[5]؛ لأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي ذَلِكَ تَنْجِيسٌ[6] لَهَا، وَلأَنَّهَا أَجْسَامٌ فِيهَا مُلُوسَةٌ فَتَزِيدُ الْمَحَلَّ تَلْطِيخاً، ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **بِنَجِسٍ**، لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ، بَلْ إِذَا بَاشَرَ الْمَحَلَّ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَحَدِ جَنْبَيْ حَجَرٍ نَجَاسَةٌ جَازَ بِالْجَنْبِ الطَّاهِرِ[7]. [٣٩/أ]

وَقَوْلُهُ: **كَطَعَامٍ**، يَعْنِي: وإن كَانَ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ.

قَالَ فِي ***الإِكْمَالِ***: وَقَدْ تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي الْمَسْحِ بِالْحِيطَانِ وَهُوَ مِمَّا <لا

---

(١) (م) القميص. وهي في بعض ألفاظ الحديث كما في صحيح **البخاري** ١/٦٢، ح١٣٤، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، من حديث ابن عمر عن النبيﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم ؟ فقال: ((لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ ولا السَّرَاويلَ ولا الْبُرْنسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ أو الزَّعْفَرَانُ، فإن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ)).

(٢) **البُرنس**: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرَّاعَةٍ أو جُبَّةٍ أو نحوها.

الصحاح ١/٧٢٢ (برس)، مشارق الأنوار ١/١١٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٢١.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢/٥٥٩، ح ١٥٤٢، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، و٥/٢١٨٦ كتاب اللباس، باب البرانس، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتكملته ((إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين،ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس))، و**مسلم** في صحيحه ٣/٨٣٤، ح١١٧٧، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٤) يُنظر: أوضح المسالك ص (٥٦١) ألفية ابن مالك مع شرح بن عقيل ٢/٢٩٣.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٦) بهامش (ك) فقط . وموضوع عليه حرف خ. وباقي النسخ/ تخسيس.

(٧) ينظر: المذهب ١/١٢، لباب اللباب ص (١١)، مواهب الجليل مع التاج ١/٤١٥-٤١٦.

يَجِبُ>[1] فِعْلُهُ لِتَنَجُّسِهَا[2]، ولأنَّ لِلنَّاسِ ضَرَائِرَ فِي الانْضِمَامِ إِلَيْهَا لا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَبَلَلِ الثِّيَابِ[3].

وهُو كَلامٌ ظَاهِرٌ، وَعَلَى هَذَا فَلا يَظْهَرُ لِتَخْصِيصِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ الأَوْلَوِيَّةُ[4].

وَقَوْلُهُ: **أَوْ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ**، يُرِيدُ لِحُرْمَةِ الْحُرُوفِ، وَتَخْتَلِفُ الْحُرْمَةُ بِحَسَبِ مَا كُتِبَ فِيهِ، وَفِي مَعْنَى الْمَكْتُوبِ الْوَرَقُ غَيْرُ الْمَكْتُوبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّشَا[5].

ص: وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَالْعَظْمُ وَالْحُمَمَةُ عَلَى الأَصَحِّ.

الاستنجاء بالروث والعظم والحممة

ش: عَلَى الأَصَحِّ رَاجِعٌ إلى الثَّلاثَةِ، أَمَّا الرَّوْثُ والْعَظْمُ فَيُحْتَمَلُ أن يُرِيدَ بِهِمَا إِذَا كَانَا طَاهِرَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ <أن يُرِيدَ>[6] إذا كَانَا نَجِسَيْنِ يَابِسَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ الْمَجْمُوعُ[7]، وَقَدْ حَكَى **اللَّخْمِيُّ** فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قَوْلَيْنِ[8].

وَيَكُونُ وَجْهُ الْمَنْعِ مِنْهَا[9] فِي الطَّاهِرَيْنِ حَدِيْثَ **الْبُخَارِيِّ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** حَيْثُ

---

(١) (س) لا يجوز. وما أثبته موافق لما في الإكمال. وبهامش (ك) في بعض النسخ لا يجب فعله أي مما لا يجب ألا يفعل.

(٢) (م) و(مد) لتنجيسها.

(٣) الإكمال ٢/٦٨-٦٩.

(٤) مواهب الجليل ١/٤١٦.

(٥) **النشا** : هو النشاستج ، فارسي معرب ، حذف شطره تخفيفاً .
الصحاح ٢/١٨١٩ (نشا)، القاموس ص (١٧٢٥) (نشا) . ويُنظر: مواهب الجليل ١/٤١٦.

(٦) ساقط من (م).

(٧) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٨) التبصرة ١/١٥ ونصه:" والرابع: ما كان طاهرا وليست له حرمة يتعلق به حق الغير، وهو العظم والبعر، والخامس: ما كان من النجاسة جامدا روثا أو غيره، واختلف في ذلك عن مالك، فروى ابن وهب عنه في سماعه أنه قال: سمعت فيه بنهي عام، وقد سمعته هكذا، ولا أرى به بأسا، وكرهه في سماع ابن القاسم".

(٩) انفردت بها (س).

قَالَ لَهُ: ((وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ)) [1]، وَمَا رَوَاهُ **أبو دَاوُدَ** أَنَّه قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقَالُوا[2]: يا مُحمَّدُ إِنَّهَ أُمَّتَكَ أن يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أو رَوْثَةٍ[3] أو حُمَمَةٍ؛ فإنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ[4] لَنَا فِيهَا[5] رِزْقَا،((فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَلِكَ)) [6]. قال **أبو عُبَيْدٍ**[7]: وَالْحُمَمَةُ الْفَحْمَةُ[8].

وَقِيلَ فِي تَعْلِيلِ الْعَظْمِ: لأَنَّهُ لا يُنَقِّي لِمُلُوسَتِهِ[9]، وَقِيلَ: لأَنَّهُ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ إِذْ قَدْ يُؤْكَلُ فِي الشَّدَائِدِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ لا يَعْرَى مِن دَسَمٍ فَيَزِيدُ الْمَحَلَّ تَنْجِيساً[10].

وَنَقَلَ **ابْنُ يُونُسَ** أَنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** رَوَى عَن **مَالِكٍ** أَنَّهُ كَرِهَ الاسْتِنْجَاءَ بِالرَّوْثِ

---

(١) صحيح **البخاري** ١/٧٠، ح١٥٥، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، عن أبي هريرة ﷺ قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: ((أبْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بها أو نحوه وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ))، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن.

(٢) (س) زيادة/ له، وهي ليست في رواية أبي داود.

(٣) (س) روث. وهي ليست في رواية أبي داود.

(٤) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى/ جاعل، وهي ليست في سنن أبي داود.

(٥)جميع النسخ/ فيه . والتصحيح أخذته من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود ١/١٠ ح٣٩، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٧) **أبو عبيد** القاسم بن سلام بن عبد الله ، إمام حافظ من أئمة الاجتهاد، قرأ القرآن على الكسائي، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد، وَلِيَ قضاءَ طرطوس، من رواة اللغة، كان نحوياً على مذهب الكوفيين، أثنى عليه كثير من الأئمة ، من مصنفاته: كتاب الأموال، ومصنف في القراءات والغريب والطهور وغيرها، توفي سنة (٢٢٤هـ) .

سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠، تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ .

(٨) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى: الفحم. وقول أبي عبيد في غريب الهروي ١/١٩٤.

الصحاح ٢/١٤١١(حمم)، مشارق الأنوار ١/٢٥٢، القاموس ص (١٤١٨) (حُمَّ).

(٩) المعلم ١/٢٤٢.

(١٠) إكمال المعلم ٢/٧١ ينظر: عيون الأدلة ١/٣٠١، مواهب الجليل مع التاج ١/٤١٨.

وَالْعَظْمِ[1].

قَالَ فِي **الْبَيَانِ**: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ[2] الاسْتِنْجَاءُ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَكُلِّ مَا فِيهِ رُطُوبَةٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ[3].

وَأَمَّا الْحُمَمَةُ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ: إنَّ الأَصَحَّ فِيهَا عَدَمُ الْجَوَازِ، وَقَالَ **التِّلِمْسَانِي**: إنَّ[4] ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ الْجَوَازُ، وَالنَّقْلُ يُؤَيِّدُهُ[5].

قَالَ **أَشْهَبُ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ**: سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالْحُمَمَةِ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ نَهْياً عَامّاً وَلا أَرَى بِهِ بَأْساً فِي عِلْمِي[6].

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ**: اخْتُلِفَ فِي الْعُودِ وَالْخِرَقِ وَالْفَحْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ طَاهِرٌ وَلا حُرْمَةَ لَهُ وَلا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَلَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الأَرْضِ.

فَرَوَى **ابْنُ وَهْبٍ** عَنْ **مَالِكٍ** إجَازَتَه، وَمَنَعَهُ **أَصْبَغُ**، وَقَالَ: إن فَعَلَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، يُرِيدُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ الأَحْجَارَ[7]، وَلأَنَّ لِلأَرْضِ تَعَلُّقاً بِالطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ[8]. **انتهى.**

---

(١) الجامع ١/١١٤.

(٢) (س) زيادة / له.

(٣) البيان ١/٥٦.

(٤) انفردت بها (ت).

(٥) مواهب الجليل ١/٤١٧-٤١٨.

ثم قال الحطاب:" وأصله لصاحب الطراز ونصه: أما الفحم فظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول مالك". وقال القاضي عياض في الإكمال ٢/٧٢:" المشهور عنه ــ أي: مالك ــ النهي عن الاستنجاء بها".

(٦) النوادر ١/٢٣، البيان ١/١١٠.

(٧) كما في صحيح البخاري وقد سبق ذكره ص(٣٤٤).

(٨) التبصرة ١/١٥.

قِيلَ: وَإِنَّمَا مُنِعَتِ الْحُمَمَةَ؛ لأَنَّها تُسَوِّدُ الْمَحَلَّ وَلا تُزِيلُ النَّجَاسَةَ[1] .

ص: **فَلَوِ اسْتَجْمَرَ بِنَجِسٍ أو ما بَعْدَهُ فَفِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ: قَوْلان.**

الاستجمار بالنجس

ش: أي: مَا ذَكَرَ بَعْدَ النَّجِسِ مِن ذِي الْحُرْمَةِ وَالرَّوْثِ، وَالْقَوْلُ بِإِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ **لأَصْبَغَ**، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الإِعَادَةِ **لابْنِ حَبِيبٍ**، قَالَهُ صَاحِبُ ***الْبَيَانِ***[2] .

وَنُقِلَ عَنِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** أَنَّهُ[3] إِنِ اسْتَجْمَرَ بِما نُهِيَ عَنْهُ أو بِحَجَرٍ وَاحِدٍ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ[4] .

ع: وهُو الظَّاهِرُ عِنْدِي؛ لأَنَّ الاسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ، فَإِذا لَمْ يَأتِ بِمَحَلِّ الرُّخْصَةِ/ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ كالْمُصَلِّي بالنَّجَاسَةِ[5] .**انتهى.** [ب/٣٩]

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّما هِي فِي الإِزَالَةِ لا فِيمَا يُزَالُ بِهِ؛ لأَنَّ الْمَقصُودَ الإِزَالَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ[6]. وَيُشْكِلُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الإِعَادَةِ فِيمَا إِذا اسْتَجْمَرَ بِنَجِسٍ،

---

(١) إكمال المعلم ٢/٧١-٧٢.

(٢) ١/٥٦. وينظر: النوادر ١/٢٤.

(٣) ساقط من (م).

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

ولعله استند على أن النهي يقتضي الفساد.

ومسألة النهي إذا ورد مقترنا بما يشعر أن النهي عن العمل كان لذاته، أو لصفته اللازمة له، أو لأمر خارج عنه اختلف فيها الأصوليون على أقوال كثيرة يطول المقام لبسطها.

أما إذا ورد النهي مطلقا متجردا عما يشعر بأن النهي عن العمل كان لذاته أو لصفته اللازمة له أو لأمر خارج عنه،فالجمهور على أنه يقتضي الفساد، والحنفية وبعض الشافعية ذهبوا إلى أنه لا يقتضي الفساد.

ينظر: أصول السرخسي ١/٨٠-٨٢، المحصول لابن العربي ص (٧١)، مختصر ابن الحاجب ٢/٩٥، شرح تنقيح الفصول ص (١٧٣-١٧٤)، شرح اللمع ١/٢٩٧، الإحكام للآمدي ٢/٢٧٦-٢٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/٨٤.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٦) ينظر: عيون الأدلة ١/٣٠٥-٣٠٦.

وَقَدْ يُقَالُ: هُو مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بأنَّ إزالَةَ النَّجاسَةِ مُسْتَحَبَّةٌ[1] ،واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ.

ص:وَصِفَتُهُ: أَنْ يَسْتَبْرِيءَ بالسَّلْتِ والنَّتْرِ الْخَفِيفَيْنِ ويَغْسِلَ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَحَلَّ الْبَوْلِ ثُمَّ الآخَرَ، ويُوَالِي[2] الصَّبَّ حَتَّى يُنَقِّي، ولا تَضُرُّ رائِحَةُ الْيَدِ إذا أنْقَى.

كيفية الاستنجاء

ش:الضَّمِيرُ فِي **صِفَتِهِ** لا يَنْبَغِي أن يَعُودَ عَلَى الاسْتِنْجَاءِ؛ لأنَّ الاسْتِبْرَاءَ لَيْسَ صِفَةً لَهُ؛ إذْ هُو اسْتِفْرَاغُ ما فِي الْمَخْرَجَيْنِ[3] ،وهُو وَاجِبٌ، وَأمَّا الاسْتِنْجَاءُ فهُو مِن بَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ.وَلا يَنْبَغِي أن يَعُودَ عَلَى الاسْتِبْرَاءِ؛لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِن جَعْلِ الاسْتِبْرَاءِ بالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ[4] الْخَفِيفَيْنِ صِفَةً للاسْتِبْرَاءِ،وهُو لايَصِحُّ إلاَّ بِتَجَوُّزٍ، وَعَلَى هَذَا فالظَّاهِرُ عَوْدُهُ عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ الْجَامِعِ للاسْتِبْرَاءِ والاسْتِنْجَاءِ مَعاً.

وَقَوْلُهُ: **بالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ**، مَخْصُوصٌ بِالذَّكَرِ وَلا تَحْدِيدَ فِي الْمَرَّاتِ؛ لأنَّ أمْزِجَةَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ[5] .

وَفِي ***السُّلَيْمَانِيَّةِ*** إذا اسْتَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُ ما بَطَنَ وَإنَّمَا عَلَيْهَا غَسْلُ مَا ظَهَرَ[6] ، وَالْعَاتِقُ[7] وَالثَّيِّبُ فِي الْوضُوءِ وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ: **وَيَغْسِلُ الْيُسْرَى**، يُحْتَمَلُ أن تَنْصِبَ اللاَمَ مِن **يَغْسِلَ** بِالْعَطْفِ عَلَى

---

(١) ينظر: التفريع ١/١٩٨، البيان ١/٤١.

(٢) (مط) يواصل.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص (٧٠)، شرح حدود ابن عرفة ١/٩٧.

(٤)**النتر**: اجتذاب البول واستخراجه من الذكر عند الاستنجاء بقوة.

الصحاح ١/٦٦١ (نتر)، النهاية ٥/١١،النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١١، القاموس ص (٦١٦) (نتر).

(٥) ينظر: المدخل ص(٢٥-٢٦).

(٦) مواهب الجليل ١/٤٠٩.

(٧) **العاتق**: التي لم تتزوج.

الصحاح ٢/١١٥٣ (عتق) مشارق الأنوار ٢/٨٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٦٢، القاموس ص (١١٧١) (العتق).

يَسْتَبْرِئُ وَيُحْتَمَلُ أن تُرْفَعَ عَلَى الاسْتِئْنَاف[1].

وَإِنَّمَا أَمَرَ بالْغَسْلِ لِئَلاَّ تَعْلَقَ بِها الرَّائِحَةُ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَه **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** مِن غَسْلِ الْيَدَيْنِ[2]، إِذْ[3] لا مُوْجِبَ لِغَسْلِ الْيُمْنَى وَيَنْبَغِي أَيْضاً أن يُكْتَفَى بِبَلِّ الْيُسْرَى إِذِ الْمَقْصُودُ مِن ذَلِكَ إِنَّما هُو عَدَمُ تَعَلُّقِ الرَّائِحَةِ بالْيَدِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ مَحَلَّ الْبَوْلِ خَوْفاً مِن أن يَصِلَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، إِذْ لَوْ بَدَأَ بِمَحَلِّ الْغَائِطِ. **ثُمَّ الآخَرِ**، أي، الدُّبُرِ. **وَيُوَالِي الصَّبَّ** أي:[4] مَعَ اسْتِرْخَاءٍ. **وَلا تَضُرُّ رَائِحَةُ الْيَدِ**، أي: [5] لِلْحَرَجِ.

ص: وفي الأَحْجَارِ الإِنْقَاءُ، وفي تَعْيِين ثَلاثَةٍ لِكُلِّ مَخْرَجٍ: قَوْلان.

ش: أي: وَالْمَطْلُوبُ فِي الأَحْجَارِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا الإِنْقَاءُ، أَمَّا الأَثَرُ[6] فَلا يُمْكِنُ زَوَالُهُ، أي: [7] وَالتَّقْدِيرُ وَالْوَاجِبُ أوالْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ فَحُذِفَ الْمُبْتَدَأُ.

شروط الاستجمار

وَقَوْلُهُ: **وَفِي تَعْيِينِ ثَلاثَةٍ**[8] إلى آخره، يَعْنِي أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الْوَاجِبِ فِي الاسْتِجْمَارِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّه الإِنْقَاءُ دُونَ الْعَدَدِ[9].

اشتراط العدد في الاستجمار

وَقَالَ **أبو الْفَرَجِ** وَ**ابْنُ شَعْبَانَ** بِوُجُوبِهِمَا[10]، وَاخْتَارَهُ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/١٩ب.

(٢) النوادر ١/٢٦، الرسالة ص (٩٢).

(٣) انفرت بها (س) وفي باقي النسخ / إن.

(٤) ساقط من (ك).

(٥) ساقط من (س).

(٦) بهامش (ك)" الأثر: الأجزاء الدقيقة الباقية في المحل أي التي لا تؤثر فيما لاصقها من حجر أو ثوب".

(٧) انفردت بها (ك).

(٨) انفردت بها (س).

(٩) ينظر: التفريع ١/٢١١، عيون الأدلة ١/٢٧٥، الإشراف ١/١٤٠، الجامع١/١١٠-١١١، المعلم ١/٢٤١، شرح التلقين ١/٢٥٠-٢٥١، التحرير والتحبير ١/٢٢٠.

(١٠) عيون الأدلة ١/٢٧٥-٢٧٦، المنتقى ١/٦٨، الإكمال ٢/٣٢، عقد الجواهر ١/٥١.

بَعْضُهُمْ[1] ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ[2] : ((أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟)) خَرَّجَهُ فِي **الْمُوَطَّأ**[3] .

وَهَذَا خَرَجَ بَيَاناً لأَقَلِّ مَا يُجْزِيءُ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : ((مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرَ)) خَرَّجَهُ الصَّحِيحَانِ[4] .

وَأُجِيبَ: بأنَّ الأوَّلَ إنَّما يَدُلُّ مِن مَفْهُومِ الْعَدَدِ[5] وَيُمْنَعُ، وَلَوْ سُلِّمَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ ما لَمْ تُعَارِضْهُ دَلاَلَةُ النُّطْقِ، وَقَدْ رَوَى **أبو دَاوُدَ**: ((مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَن فَعَلَ

---

(١) وممن اختاره ابن عبد السلام في شرحه ١/١٩ب.

(٢) **الاستطابة:** كناية عن الاستنجاء، مِنْ طلب الطيب وهي الطهارة، سميت بذلك لأنه يُطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء.

طِلْبة الطَّلَبة ص (٧٠)، الصحاح ١/١٨٥(طيب) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٣٥، القاموس ص (١٤١) (طيب).

(٣)١/٢٨، ح٥٧، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، من حديث هشام بن عروة عن أبيه، وأخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير ٦/١٢١، ح ٥٦٩٧، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/١١٤،ح ٥٥٣، كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء، من حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه زيادة على ما ذكره " حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَراً لِلْمَسْرَبَةِ" كذا في كتابه، و**الحميدي** في مسنده ١/٢٠٦، ح ٤٣٢، مثل لفظ الموطأ.

(٤) **البخاري** في صحيحه ١/٧١، ح١٥٩، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَن تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ))

و**مسلم** في صحيحه ١/٢١٢، ح ٢٣٧، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستثنار والاستجمار.

(٥) مفهوم العدد: من أقسام مفهوم المخالفة هو تعليق الحكم بعدد مخصوص.

وقد اختلف العلماء فيه، فذهب الجمهور من الأصوليين إلى انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا.

وذهب بعضهم إلى المنع من العمل به.

ينظر: فواتح الرحموت ١/٤٣٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٢/٤٤٥، الإحكام للآمدي ٣/١٣٥-١٣٦، روضة الناظر ص(٢٧٤)، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧ .

فَقَد أَحْسَنَ ومَنْ لا فَلاَ حَرَجَ)) [1]، وَعَن الثَّانِي بأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ جَمْعاً بَيْنَ الأدِلَّةِ[2]، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَهَلْ يُطْلَبُ الْوِتْرُ؟.

---

(١) سنن **أبي داود** ١/٩، ح٣٥، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:((من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فيما تخلل فَلْيَلفِظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن،ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)).

وأخرجه **أحمد** في مسنده ٢/٣٧١، ح٨٨٢٥، **والدارمي** في سننه١/٧٧، ح٦٦٢، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة، **وابن ماجة** في سننه ١/١٢١-١٢٢، ح٣٣٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول،**وابن حبان** في صحيحه ٤/٢٥٧، ح ١٤١٠، كتاب الصلاة والطهارة، باب الاستطابة، ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده ضعيف، وأخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/١٢١-١٢٢، الطهارة، باب الاستجمار، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/١٠٤، ح٥٠٨، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار، وقد حسن هذا الحديث النووي في المجموع ٢/١٠٤، وابن حجر في فتح الباري ١/٣٠٩ مع أن ابن حجر قد ذكر في تقريب التهذيب ص (١٧١) أن فيه حصيناً الحميري، وهو مجهول، ومقتضى ذلك أن يكون الحديث ضعيفا، ولذا ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٩٨-٩٩.

لكن الجملة الأولى من الحديث وهي قوله ﷺ :" من استجمر فليوتر" متفق عليها، رواها **البخاري** في صحيحه ١/٧١، ح ١٥٩، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم في صحيحه ١/٢١٢، ح٢٣٧، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) ينظر: النوادر ١/٢٤، الإشراف ١/١٤٠، المنتقى ١/٦٨، الإكمال ٢/٦٩.

ولكن ما أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٢٣-٢٢٤، ح٢٦٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة،من حديث سلمان الفارسي ﷺ وفيه" لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" يدل على أنه لا يقتصر على أقل من ثلاث . وفي رواية له وفيها" قال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".

هـ: لَمْ أرَ لأصْحَابِنَا فِيهِ نَصّاً، وَالَّذِي سَمِعْتُهُ قَدِيماً فِي الْمُذَاكَرَاتِ أَنَّهُ يُطْلَبُ الْوِتْرُ إلى السَّبْعِ، فإن لَمْ يُنْقِّ بها طَلَبَ الإنْقَاءَ فِيمَا زَادَ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ/ وِتْرٍ، قِيَاساً عَلَى غَسْلِ الإنَاءِ مِن وُلُوغِ الْكَلْبِ[1]. [٤٠/أ]

وَقَوْلُهُ: **لِكُلِّ مَخْرَجٍ**، هـ: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ الْمَعْنَى: فَفِي تَعْيِينِ ثَلاَثَةٍ أوَّلاً قَوْلاَن، وَيكونُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّعْيِينِ، يُكْتَفَى فِيهِ بِالْحَجَرِ الْوَاحِدِ، وهُو الْمَشْهُورُ[2]، وَيَكُونُ مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عَلَى هَذَا الاحْتِمَالِ قَوْلَ **ابْنِ شَعْبَانَ**، وهُو ظَاهِرُ لَفْظِهِ، وَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ قَصَدَ ذِكْرَ الْخِلاَفِ فِي تَعْيِينِ ثَلاَثَةٍ لِكُلِّ مَخْرَجٍ، أو الاكْتِفَاء بِثَلاثَةٍ لَهُمَا مَعاً، وَقَدْ ذَكَرَ **ابْنُ بَشِيرٍ** هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ[3].

ص: وَعَلَى تَعْيِينِهَا فَفِي حَجَرٍ ذِي ثَلاَث شُعَب: قَوْلاَن، وَفِي إمْرَارِهَا عَلَى جَمِيعِ الْمَوْضِعِ أو لِكُلِّ جِهَةٍ وَاحِدٌ، والثَّالِثُ لِلْوَسَطِ قَوْلاَن.

ش: بِنَاءً عَلَى الْوُقُوفِ مَعَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، أو أنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الثَّلاث حَاصِلٌ، وَالأحْسَنُ أن لَوْ قَالَ: ثَلاَثَة رُؤُوسٍ[4]؛ لأنَّ الشُّعْبَةَ مَا بَيْنَ الرَّأْسَيْنِ[5].

= وأجاب ابن القصار في عيون الأدلة ٢٧٨/١ على من استدل به بقوله:" لم يحدد أحد الموضعين، فيحتمل أن يكون أراد الموضعين جميعا أو أحدهما؛ فليس أحد الأمرين بأولى من الآخر، وقال أيضا: إن الثلاثة ليست بحد فلو لم تنق زاد عليها ".

وحمل الباجي في المنتقى ٦٨/١:" حديث سلمان على الندب، أو أنه قصد إلى ذكر ما لا يقع الإنقاء غالبا بأقل منه".

(١) ينظر: الإكمال ٣٢/٢.

(٢) ينظر: التفريع ٢١١/١، الإشراف ١٤٠/١، شرح التلقين ٢٥٠/١، المنتقى ٦٨/١، شرح الرسالة للتتائي ٤٧٠/١.

(٣) التنبيه ١٨/١م. وينظر: المنتقى ٦٨/١، التبصرة ١٦/١، التحرير والتحبير ٢٢٠/١، وذكر التتائي في شرح الرسالة ٤٦٨/١، أنه لا يجزيء الاستجمار لمن انفتق له مخرج تحت المعدة أو فوقها وانسد المخرج المعتاد.

(٤) في شرح ابن عبد السلام ٢٠/١أ وقال:" وإن كانت الشعب تستلزم الرؤوس فهي المحتاج إليه".

(٥) الصحاح ١٧٣/١ (شعب)، القاموس ص (١٣٠) (شعب).

وَقَوْلُهُ: **فَفِي إِمْرَارِهَا**، الْخِلاَفُ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلى خِلاَفٍ فِي شَهَادَةِ أَيِّهِمَا أَنْقَى، وَهَذَا إِنَّما هُو فِي الدُّبُرِ، وَأَمَّا الْقُبُلُ فَلاَ بُدَّ مِن تَعْمِيمِ الْمَحَلِّ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ[1].

ص: وَلَوْ تَرَكَهُمَا نَاسِياً وَصَلَّى فَفِي إِعَادَتِه فِي الْوَقْتِ قَوْلاَنِ[2] لاِبْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: يُرِيدُ الْمَاسِحَ والْمُبَعِّرَ. وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ عَلَى وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يُعِيدُ أَبَداً[3].

ش: الضَّمِيرُ فِي **تَرَكَهُمَا** عَائِدٌ عَلَى الاسْتِنْجَاءِ والاسْتِجْمَارِ، وَالْقَوْلُ بِالإِعَادَةِ **لاِبْنِ الْقَاسِمِ** وهُو الْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَوْلُ **أَشْهَبَ** يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مُسْتَحَبَّةٌ. وَقَدْ ذَكَرَهُ **ابْنُ رُشْدٍ** فِي **التَّقْيِيدِ وَالتَّقْسِيمِ**[4].

وَتَأْوِيلِ **ابْنِ أَبِي زَيْدٍ** غَيْرُ ظَاهِرٍ[5]؛ إِذِ الْمَسْحُ الْمُخَالِفُ لِسُنَّةِ الاسْتِجْمَارِ لا يَرْفَعُ حُكْمَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُبَعِّرُ إِن كَانَ بِهِ مِن الْيُبْسِ ما يَظُنُّ مَعَهُ أَنَّهُ لا يَلْتَصِقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلا وَجْهَ لاخْتِصَاصِ النَّاسِي، بَلْ وَكَذَلِكَ الْعَامِدُ، وإِن لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ تَنَجَّسَ الْمَحَلُّ وَتَخْرِيجُ **اللَّخْمِيِّ**[6] صَحِيحٌ.

---

(١) ينظر: المنتقى ١/٦٨-٦٩، عقد الجواهر ١/٥٢، الذخيرة ١/٢١٠.

(٢) (مط) روايتان.

(٣) (مط) زيادة / وعرق المحل يصيب الثوب.

(٤) ذُكر أنه من مؤلفات ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ) ولكن ذكر الدهماني في مقدمة تحقيق التفريع أن عبد الصمد بن التهامي أطلق هذا الاسم على التفريع لابن الجلاب ، ثم ضعف ذلك وقال: بل إن عنوان التقييد والتقسيم قد أطلق على جزء من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد أ هـ. ولعل هذا هو الأرجح لعدم ذكره مؤلفاً مستقلاً في ترجمة ابن رشد الجد .

يُنظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣١٥) ، مقدمة التفريع ١/ ١١٨ .

(٥) النوادر ١/٢٤.

(٦) التبصرة ١/١٥.

[بَابٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

ص: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ: أَحْدَاثٌ ، وَأَسْبَابٌ.

معنى النواقض لغة

ش: النَّوَاقِضُ جَمْعُ نَاقِضٍ، وَنَاقِضُ الشَّيْءِ وَنَقِيضُهُ مَا لا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ[1]. وَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ بِالنَّوَاقِضِ أَوْلَى مِمَّنْ عَبَّرَ بِمَا يُوْجِبُ الْوُضُوءَ؛ لأَنَّ النَّاقِضَ لا يَكُونُ إِلا مُتَأَخِّراً عَنِ الْوُضُوءِ، بِخِلافِ الْمُوْجِبِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْبِقُ[2].

وَفَاعِلٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَصْفاً لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ يَجُوزُ جَمْعُهُ عَلَى **فَوَاعِلْ**؛ كَجَارَحٍ وَجَوَارِحٍ، وَطَالِقٍ وَطَوَالِقٍ، نَصَّ عَلَى ذلك **سِيبَوَيْهِ**[3].

---

(١) الصحاح ٨٦٨/١ (نقض)، القاموس ص (٨٤٦).

وذكر ابن عرفة ــ كما في شرح حدود ابن عرفة ٩٨/١-٩٩ــ أن الناقض للوضوء إما أن يكون لذاته: وهو الخارج المعتاد من السبيلين في ذاته ووقته وكيفية خروجه، أو بمظنونه وهو: سببُ حدثٍ.

(٢) وقد جمع القاضي عبد الوهَّاب في التلقين ص (٤٦) بينهما فقال:" باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته".

قال ابن عبد السلام في شرحه ٢٠/١أ:" فرأى أن الموجب لا يتناولُ إلاَّ الحدثَ السابقَ على الوضوء، والناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء، وكأن المؤلف لما أوجبت المرتبة عنده تقديم الكلام على الوضوء ثم تعقبه بالكلام على الاستنجاء وآدابه وما يتعلق بهما كان الآتي ناقضا". وينظر:شرح حدود ابن عرفة ٩٨/١، مواهب الجليل مع ٤٢١/١.

(٣) في الكتاب ٣٩٩/٣.

وسيبويه هو: **أبو بشر** عمرو بن عثمان بن قَنْبر، الملقب بسيبويه، الفارسي ثم البصري ، ولد في إحدى قرى شِيرَاز، ثم لما قدم البصرة طلب الفقه والحديث مدة ، ثم أقبل على العربية فبرع وساد =

قَالَ **ابْنُ مَالِكٍ**[1] فِيْ شَرْحِ **الكَافِيَةِ**[2]: وَقَدْ غَلَطَ فِيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِرِيْنَ فَعَدُّوْهُ مَسْمُوْعاً وَلَيْسَ كَذَلِكَ[3]. **انْتَهَى.**

وَقَوْلُ ع: فِيْ صِحَّةِ هَذَا الْجَمْعِ نَظَرٌ[4]، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي **مَوَانِعَ** فِي بَابِ الْفَرَائِضِ[5]، إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ، وَإِنْ أَرَادَ[6] أَنَّ فِيْهِ كَلاماً فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَقَرِيبٌ .

ص: الأَحْدَاثُ: الْمُعْتَادُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ جِنْسًا وَوَقْتاً، وَهُوَ الْبَوْلُ وَالْمَذْيُ وَالوَدْيُ وَالغَائِطُ وَالرِّيحُ، بِخِلافِ دُودٍ أَوْ حَصىً أَوْ دَمٍ أَوْ مَاءٍ[7] بَوَاسِيرَ.

= أهل العصر، وهو أول من بسط علم النحو ، صنَّف كتابه المسمى ـــ كتاب سيبويه ـــ في النحـــو، توفي سنة (١٨٠هـــ) .

الفهرست ص (٧٦)، إنباه الرواة ٣٤٦/٢، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨ .

(١) **أبو عبد الله** محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني النحوي، كان كثير الاجتمـــاع بـــابن خلكان، وأثنى عليه غير واحد، أقام بحلب مدة ثم بدمشق، صاحب التصانيف المشـــهورة المفيـــدة ، منها : الكافية الشافية، وشرحها ، والتسهيل، وشرحه، والألفية، ولد سنة (٦٠٠هـــ)،وتوفي ســـنة (٦٧٢هـــ) .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٧/٨، البداية والنهاية ٥١٣/١٧، بغية الوعاة١/١٣٠.

(٢) هو شرح للكافية الشافية ، فالكافية وشرحها لابن مالك (ت٦٧٢)،والكافية نظم موجز يحتوي على (٢٧٥٧٣) من الأبيات، جمع فيها معظم مسائل النحووالصرف، وبسطها ورتـــب الأبـــواب وضبطها، حتى ظهرت في صورة كافية عن كل كتاب في النحو، فهو يضع المقدمات الموجـــزة، ثم يبسطها بشروح سهلة ميسرة، وبعد أن نظم أرجوزته التي سماها الكافية الشافية أتبعها بشرح تخـــف معه المؤونة، وتحف به المعونة.

مقدمة محقق الكافية الشافية ٣٩/١.

(٣) شرح الكافية١٨٦٤/٤ .

(٤) شرح ابن عبد السلام ٢٠/١أ.

(٥) شرح ابن عبد السلام ٣٥/٢أ.

(٦) (مد) زيادة /به.

(٧) ساقط من (مط).

المراد بالحدث

ش: احْتَرَزَ **بِالْمُعْتَادِ** مِنَ الْحَصَى وَالدُّودِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّبِيلَيْنِ: **الْقُبُلُ** وَالدُّبُرُ. وَاحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا لَوْ خَرَجَ مِنْ جَائِفَةٍ[1] أَوْ مِنَ/ الْحَلْقِ، وَبِالْوَقْتِ مِنَ السَّلَسِ[2]، وَسَيَأْتِي[3]. [٤٠/ب]

وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْبَوْلُ، تَفْسِيرٌ لِلْحَدَثِ، وَجَعَلَهُ خَمْسَةً: ثَلاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ، وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الصَّوْتَ[4]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **ابْنُ رُشْدٍ**[5]، وَالأَوَّلُ اخْتِيَارُ **ابْنِ بَشِيرٍ** قَالَ: وَمَا أَظُنُّهُ يَخْرُجُ بِغَيْرِ رِيحٍ[6]، وَالدَّلِيلُ عَلَى حُصُولِ النَّقْضِ بِالْخَمْسَةِ ظَاهِرٌ[7].

وَقَوْلُهُ: بِخِلافِ دُودٍ أَوْ حَصَىً، زِيَادَةٌ فِي الْبَيَانِ وَإِلا فَلَيْسَتْ مُعْتَادَةً[8].

ص: وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَغَيْرُ الْجِنْسِ.

ش: قَالَ فِي *الْبَيَانِ*: فِي هَذِهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ:

---

(١) **الْجَائِفَةُ**: الطعنة التي تبلغ الجوف.

الصحاح ١٠٢٦/٢ (جوف)،النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٥/١، القاموس ص (١٠٣١) (جوف).

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٩٨/١.

(٣) ص (٣٥٧).

(٤) ينظر: الواضحة ١١/١أ.

(٥) المقدمات ٦٧/١.

(٦) التنبيه ١٨/١. ويُنظر: عقد الجواهر ٥٣/١.

وقد جاء في صحيح **البخاري** ٦٣/١، ح١٣٥، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ)) قال رجل من خضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

(٧) يُنظر: التبصرة ١٦/١.

(٨) يُنظر: عيون الأدلة ١/ ٣٠٨-٣٢٣، الكافي ص (١٠)، شرح التلقين ١٧٦/١، شرح التلقين لابن بزيزة ١٥/١ب، لباب اللباب ص (١٨).

خروج غير المعتاد من السبيلين

أَحَدُهَا: لا وُضُوءَ عَلَيهِ خَرَجَت الدُّودَةُ نَقِيَّةً أَوْ غَيْرَ نَقِيَّةٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ لا وَضُوءَ عَلَيْهِ إلا فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْمُعْتَادِ عَلَى الْعَادَةِ.

وَالثَّانِي: الْوُضُوءُ عَلَيْهِ إلا أَنْ تَخْرُجَ نَقِيَّةً ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ[1] الْوُضُوءَ فِيمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْمُعْتَادَاتِ خَرَجَ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ على[2] غَيْرِ الْعَادَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وَإِنْ خَرَجَتْ نَقِيَّةً، وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ** خَاصَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّهُ يَرَى الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُعْتَاداً أَوْ غَيْرَه[3].

وَنَقَلَ ر أَنَّهُ إِذَا صَحِبَتْهُ بَلَّةٌ يَنْتَقِضُ عِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ وابْنِ نَافِعٍ**[4].

ص: وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: وَإِنْ تَكَرَّرَ وَشَقَّ.

تكرر الخارج من السبيلين ومشقته

ش:لَمَّا قَدَّمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً فِي الْوَقْتِ ذَكَرَ هَذَا لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ **الْمَازِرِي** هُوَ الْمُخَالِفُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ[5]، وَإِنَّمَا قَالَ فِي **شَرْحِ التَّلْقِينِ**[6]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ **مَالِكٍ** مَا ظَاهِرُهُ تَرْكُ الْعُذْرِ بِالتَّكْرِيرِ[7].

وَدَلِيلُ الْمَشْهُورِ: أَنَّ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مَعَ التَّكَرُّرِ حَرَجٌ ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ مِنْ

---

(١) ساقط من (س) وهي غير موجودة في البيان ١/٩٧.

(٢) انفردت بها (س) و (ت). وهي في البيان ١/٩٧.

(٣) البيان ١/٩٧-٩٨.

(٤) المُذهب ١/١٣. ويُنظر: النوادر ١/٤٨، تهذيب الطالب ١/٨أ، التبصرة ١/١٨.

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٠أ.

(٦) للإمام أبي عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ)، يقسم نص التلقين إلى وحدات تطول أو تقصر ، ثم يتبع كل وحدة بمجموعة من الأسئلة، حتى أتى على أغلب مسائل الفقه، ويمتاز بتشهيره للقول الراجح في المذهب، وتضعيفه لبعض الأقوال التي يرى ضعفها وشذوذها، طبع منه الصلاة ومقدماتها في ثلاثة اجزاء، بتحقيق سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي . مقدمة محقق شرح التلقين ١/٨١

(٧) شرح التلقين ١/١٧٥. قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٤٢٣: هذه رواية شاذة.

الدِّينِ[1]،ولِمَا وَرَدَ عَنْ **عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لأَجِدُه يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيزَةِ[2]. يَعْنِي فِي الصَّلاة. خَرَّجَهُ فِي ***الْمُوَطَّأ***[3] ،وَاخْتُلِفَ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي سَبَبِ السُّقُوطِ. فَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: لِكَوْنِهِ خَرَجَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الصِّحَّةِ[4]. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لِلُحُوقِ[5] الْمَشَقَّةِ[6]،وَهُوَ اخْتِيَارُ **ابْنِ مُحْرِزٍ**[7] .

ص: وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ لازَمَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ اسْتُحِبَّ[8] وإن تَسَاوَيَا فَقَوْلان، وإلاَّ وَجَبَ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُفَارِقْ فَلا فَائِدَةَ فِيهِ.

ملازمة السلس أكثر الوقت

ش: اعْلَمْ أَنَّ لِعُلَمَائِنَا فِيْ السَّلَسِ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقُ الْعِرَاقِيين يُسْتَحَبُّ مِنْهُ

---

(١) شرح التلقين ١/١٧٤، واستشهد له بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

(٢) بهامش (ك) ذكر القاضي عياض ــ رحمه الله ــ في الوهم والاختلاف في الحاء المهملة مع الراء وقال: كذا رواه عن أبي مصعب، ورواية الكافة من أصحاب الموطأ وغيرهم بخاء مضمومة تصغير خَرزة، وهو في مشارق الأنوار ١/٢٣٩.

والخرز: فصوص من حجارة ،واحده خَرَزَةٌ، الصحاح ١/٦٩٩ (خرز)، اللسان ، القاموس ص (٦٥٦) (خرز).

(٣) ١/٤١، ح ٨٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، وتمامه " فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة"، وهو في المدونة ١/٩١١، وأخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه١/١٦٠ ح٦١٥، في الطهارة، باب المذي، عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عبد الرحمن الأعرج، قال عمر وهو على المنبر : إنه لينحَدِرُ مني مثل الْجُمَان أو مثل الخرزة فما أباليه .

وهذا الأثر ضعيف ؛ فرواته وإن لم يكونوا مجروحين إلا أن فيه انقطاعاً، حيث إن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج من الطبقة الثالثة ، وأصحاب هذه لم يلقوا أبابكر وعمر رضي الله عنهما ، فكل من يَروي من أصحاب هذه الطبقة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما يروون بواسطة .

ينظر : تهذيب التهذيب ٤/١١٧،٦/٢٩٠،٩/٣٤١،التقريب ص (٢٤٥،٣٤٥،٤٦٩)

(٤) التفريع ١/١٩٨، المعونة ١/١٥٢، التلقين ص (٤٧)، الجامع ١/١٣٨-١٣٩، الذخيرة ١/٢١٦.

(٥) (س) للحرج و .

(٦) النوادر ١/٥٩، المنتقى ١/٨٨.

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣٠.

(٨) (س) و (ت) زيادة / إلا في برد وشبهه.

الْوُضُوءُ مُطْلَقاً <وَلا يُفَرِّقُونَ> [1]. وَطَرِيقُ الْمَغَارِبَةِ يُقَسِّمُونَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ[2] وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، أَيْ:[3] وَإِذَا فَرَّعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ لا عَلَى رِوَايَةِ **الْمَازِرِيِّ**، فَلَهُ أَرْبَعُ أَحْوَالٍ: تَارَةً تَكُونُ ملازمَتُهُ أَكْثَرَ، وَتَارَةً تَسْتَوِي مُفَارَقَتُهُ وَمُلازَمَتُهُ، وَتَارَةً تَكُونُ مُفَارَقَتُهُ أَكْثَرَ، وَتَارَةً يُلازِمُ وَلا يُفَارِقُ[4]، فَإِنْ كَانَتْ مُلازَمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْوُضُوءُ مُسْتَحَبٌّ قَالَ فِي **التَّهْذِيبِ** وَغَيْرِهِ: مَا لَمْ يَكُنْ بَرْدٌ أَوْ ضَرُورَةٌ[5]، وَإِنْ تَسَاوَيَا فَقَوْلانِ: بِالوُجُوبِ وَالاسْتحباب. **ر**: والمشهور لا يجب[6].

هـ: والظَّاهِرُ الْوجُوبُ[7]؛ لأَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي التَّرَبُّصِ حَتَّى يَنْقَطِعَ فَيَتَوَضَّأَ حِينَئِذٍ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ انْقِطَاعُهُ فِي بَعْضِ وَقْتِ الصَّلاةِ.

وقوله: وإلاَّ، أي: وإن كَانَتْ مُفَارَقَتُهُ أَكْثَر، وهُو الْقِسْمُ الثَّالِثُ، فالْمَشْهُورُ الْوجُوبُ خِلافاً لِلْعِرَاقِيِّينَ[8]؛ فإِنَّهُ عِنْدَهُمْ مُسْتَحَبٌّ، وَأَشَارَ إلى الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: **أَمَّا إن لَمْ يُفَارِقْ فَلا فَائِدَةَ/** فِيهِ، أي: فِي الْوضُوءِ لا إِيجَاباً ولا اسْتِحْبَاباً، وَهَذَا فِي السَّلَسِ، وَأَمَّا الْمُعْتَادُ فَلا إِشْكَالَ فِي وُجُوبِ الْوضُوءِ مِنْهُ[9]. وَهَذَا التَّقْسِيمُ [٤١/أ]

---

(١) ساقط من (س).

ويُنظر: التفريع ١/١٩٨، التلقين ص (٤٧).

(٢) النوادر ١/٥٩، المنتقى ١/٨٨، التبصرة ١/١٨، المُذْهب ١/١٣.

(٣) ساقط من (س).

(٤) شرح التلقين لابن بزيزة ١/١٥-١٦، التنبيه ١/٢١-٢٢، عقد الجواهر ١/٥٤، لباب اللباب ص (١٨).

(٥) قال: فإن شَقَّ عليه الوضُوءُ لِبَرْدٍ أو نحوه لم يلزمه الوضوء. التهذيب ١/١٧٨.

(٦) المُذْهب ١/١٣، مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٣.

(٧) مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٣.

(٨) المُذْهب ١/١٣. وهو مذهب المدونة ١/١٢٠.

(٩) المدونة ١/١١٩-١٢٠، المنتقى ١/٨٨.

لا يَخُصُّ حَدَثاً دُونَ حَدَث، وَقَدْ قَالَ **الإِبِّيَانِيُّ** فِيمَنْ بِجَوْفِهِ عِلَّةٌ أو هو[1] شَيْخٌ يَسْتَنْكِحُهُما الرِّيحُ: إنَّهُ كَالْبَوْلِ[2].

وَسُئِلَ **اللَّخْمِيُّ** عَن رَجُلٍ إن تَوَضَّأَ انْتَقَضَ وضُوؤُهُ[3] وإن تَيَمَّمَ لَمْ يَنْتَقِضْ ؟ فأجَابَ: بأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ[4].

وَرَدَّهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** بأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَهُو مُخَاطَبٌ باسْتِعْمَالِهِ، وَمَا يَرِدُ عَلَيْهِ يَمْنَعُ كَوْنَهُ نَاقِضاً[5].

ع: مَعْنَى الْمُلاَزَمَةَ هُنَا ــ والله أعْلَمُ ــ: أن يَأتِيَهُ مِقْدَارُ ثُلُثَيْ سَاعَةٍ مَثَلاً[6] وَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الثُّلُثَ، ثُمَّ يَأتِي ثُلُثَي سَاعَةٍ، وَكَذَلِكَ يَعُمُّ سَائِرَ نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ، كَانَ بَعْضُ مَن لَقِينَاهُ يَقُولُ : إنَّمَا تُعْتَبَرُ مُلازَمَتُهُ وَمُفَارَقَتُهُ فِي أوْقَاتِ الصَّلاةِ خَاصَّةً؛ لأَنَّه الزَّمَانُ الَّذِي يُخَاطَبُ فِيهِ بالْوضُوءِ. وَهَذَا وإن كَانَ فِي نَفْسِهِ مُناسِباً لَكِنَّهُ مِنَ الْفَرْضِ النَّادِرِ، وأيْضاً فَإذَا كَانَ الأمْرُ عَلَى ما قَالَ، فَلا يَخْلُو وَقْتٌ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ مِن بَوْلٍ، سَواءٌ لازَمَ أَكْثَرَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أو نِصْفَهُ أو أَقَلَّهُ، فَلابُدَّ مِن وُجُودِ النَّقْضِ، فَتَسْتَوِي مَشَقَّةُ الأقَلِّ والأكْثَرِ فَيَلْزَمُ اسْتِوَاءُ الْحُكْمِ[7]. **انتهى.**

هـ: وَهَذَا هو الظَّاهِرُ؛ لأنَّ غَيْرَ وَقْتِ الصَّلاةِ لا عِبْرَةَ بِمُفَارَقَتِهِ وَمُلازَمَتِهِ؛ إذْ لَيْسَ هو مُخَاطَباً حِينَئِذٍ بالصَّلاةِ[8]. **انتهى.**

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) المُذْهب ١/١٣.

(٣) انفردت بها (س) و (ت).

(٤) التبصرة ١/١٨.

(٥) مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٣، ولم أقف عليه في التنبيه لوجود سقط في بعض الأوراق.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٠أب.

(٨) مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٤، وذكر أيضا بأنه اختيار ابن فرحون.

وَهَذَا الَّذِي كَانَ يَمِيلُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ وَكَانَ يَقُولُ ما مَعْنَاهُ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَن تُؤْخَذَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى عُمُومِهَا، بَلْ يَنْبَغِي أَن تُقَيَّدَ بِمَا إِذَا كَانَ إِتْيَانُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُخْتَلِفاً فِي الْوَقْتِ، فَيُقَدِّرُ بِذِهْنِهِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، وأَمَّا إِذَا كَانَ وَقْتُ إِتْيَانِهِ[1] مُنْضَبِطاً لَعَمِلَ عَلَيْهِ، إِن كَانَ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَخَّرَهَا، وإِن كَانَ آخِرَ الْوَقْتِ قَدَّمَهَا. وهو كَلامٌ حَسَنٌ[2]، فَتَأَمَّلْهُ، وما رَدَّ بِهِ ع مِنْ أَنَّهُ فَرْضٌ نَادِرٌ لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ إِذْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا مِنَ الْفُرُوضِ النَّادِرَةِ.

ص: وإِنْ كَثُرَ الْمَذْيُ لِلْعُزْبَةِ أو للتَّذكُّرِ فَالْمَشْهُورُ: الْوضُوءُ، وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي[3]: قَوْلان.

كثرة المذي للعزبة أو التذكر

ش: ع: الْخِلافُ إِنَّما هُو فِي الْقَادِرِ لا كَمَا يُعْطِيهِ ظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ، وَيَنْبَغِي أَن يَكُونَ فِي زَمَنِ تَطَلُّبِ النِّكَاحِ وَشِرَاءِ السُّرِّيَةِ[4] مَعْذُوراً[5].

وَجَعَلَ قَوْلَهُ: **وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي قولان**، رَاجِعاً إِلى سَلَسِ الْبَوْلِ[6].

ع وعيَّنَ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْي دُونَ الْبَوْلِ؛ لِحُصُولِ اللَّذَّةِ في الأوَّلِ، فَكَانَ أَقْوَى شَبَهاً بِالْمُخْتَارِ[7].

خ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً ذَكَرَ هَذَا فِي الْبَوْلِ وإِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَذِي، وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أَن يُقَالَ: الْمَشْهُورُ وجُوبُ الْوضُوءِ لِطُولِ الْعُزْبَةِ أو التَّذَكُّرِ ،وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ لا تَجِبُ إِلاَّ بِمَجْمُوعِهَا، وَذَلِكَ لأَنَّ فِي ***التَّهْذِيبِ***:

---

(١) (م) زيادة / منفصلا.

(٢) مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٤-٤٢٥.

(٣) (س) و(مط) زيادة / والتسري.

(٤) **السُّرِّية** : مأخوذة من السِّرِّ، وهو النكاح، وقيل: من السُّرِّ؛ لأن ما لكها يُسرُّ بها . الصحاح ٢/١٧٢٨ (سرى)، المصباح المنير ١/٣٧٤ .

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

(٦) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٠ب:" كمن سلس بوله لبرد يتمكن من رفعه بالمداواة".

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

وإن كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَذْيُ لِطُولِ عُزْبَهٍ أو تَذَكُّرٍ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ[1].

وَفِي كِتَابِ **ابْنِ الْمُرَابِطِ**[2]: لِطُولِ عُزْبَةٍ إذا تَذَكَّرَ، قَالَهُ **أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّرِ**[3]. وَقَالَ **ابْنُ الْجَلاَّبِ**: إن كَانَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ[4] بِتَزْوِيجٍ أو تَسَرٍّ فإنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ[5]. فَخَرَجَ مِنْ هَذَا[6] عَلَى رِوَايَةِ **أو تَذَكُّرٍ** ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ، وَثَالِثُهَا قَوْلُ **ابْنِ الْجَلاَّبِ**، قَالَ: وَلا خِلافَ أَنَّهُ إذَا تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ الْوضُوءُ[7]. **انتهى.**

وَقَدْ ذَكَرَ **ابْنُ شَاسٍ** الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ/ فِي الْقَادِرِ عَلَى رَفْعِ الْمَذِي، وَلَفْظُهُ: فإن قَدَرَ أي[8]: عَلَى الْمُعَالَجَةِ كَالْمَذْي يُلازِمُ لِطُولِ عُزْبَةٍ يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعِرَاقِيُّونَ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَسَبَبُهُمَا: مَنْ مَلَكَ أن يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكاً أم لا[9]؟. [٤١/ب]

---

(١) التهذيب ١/١٧٨ .

(٢) **أبو عبد الله** محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، المعروفٌ بابن المرابط ، كان من أهل الفقه والفضل،فقيه بلده، ومفتيه، وَلِيَ قضاء مَنْده، سمع أبا القاسم المهلب، وأجازه أبو عمر الطَّلَمْنكي وأبو عمرو الداني، وله في شرح البخاري كتاب كبير حسن، توفي سنة (٤٨٥هـ).
سير أعلام النبلاء ١٩/٦٦، الديباج ص (٣٦٩)، الوافي في الوفيات ٣/٤٦.

(٣) التقييد ١/٢٥ب.وفي المدونة ١/١٢٠ " قال: وسئل مالك عن الذي يصيبه المذْي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟ قال: فقال مالك: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ..."

(٤) انفردت بها (س).

(٥) التفريع ١/١٩٨. وينظر: التبصرة ١/١٨، الكافي ١/١٣.

(٦) أي قول ابن الجلاب، والقائل لهذا أبو الحسن الصغير. التقييد ١/٢٥ب.

(٧) التقييد ١/٢٥ب.

(٨) ساقط من (س).

(٩) عبر عنها القرافي في قواعده ١/٣١٦:" اختلف المالكية فيمن جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك أولا ؟".

وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**[1].

ر: وَكَانَ شَيْخُنَا **الْقَرَافِيُّ** يُنْكِرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ مَن كَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وهُو قَادِرٌ عَلَى شُرْبِهَا، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ[2]، وَيَقُولُ: الَّذِي يَنْبَغِي أن يُقَالَ مَن جَرَى لَهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْمُطَالَبَةَ بأن يَمْلِكَ هَلْ يُعَدُّ مَالِكاً لِجَرَيَانِ السَّبَبِ أولا؟ لِفِقْدَانِ الشَّرْطِ، مِثَالُهُ: مَن سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ < فِي حَدِّهِ قَوْلان، بِنَاءً عَلَى ما قَدَّرْنَاهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ > [3]، أمَّا مَن[4] لَمْ يَجْرِ لَهُ سَبَبٌ فَكَيْفَ يُعَدُّ مَالِكاً[5]؟.

ص: والاسْتِحَاضَةُ كالسَّلَسِ يُسْتَحَبُّ مِنْهَا[6] الْوضُوءُ.

الاستحاضة كالسلس

ش: أشَارَ ع إلى أنَّ مَعْنَاهُ أنَّ الاسْتِحَاضَةَ[7] كالسَّلَسِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ، وَيُسْتَحَبُّ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ، وَقَيَّدَ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ:

= أما ما عبر به المصنف فقال القرافي في الفروق ٣/٢٠-٢١: هذه القاعدة باطلة ولا يمكن أن تجعل من قواعد الشريعة.

ينظر: إيضاح المسالك ص (١٨٧)، الإسعاف بالطلب ص (٣٩)، شرح المنهج ص (١٦٤).

وقول ابن شاس في عقد الجواهر ١/٥٤.

(١) التنبيه ١/٢١. وينظر: الذخيرة ١/٢١٦.

(٢) إيضاح المسالك ص (١٨٩) وفيه أنه ابن رشد وهو خطأ مطبعي.

(٣) انفردت بها (س). وهو ليس في الفروق.

(٤) (س) لو.

(٥) الفروق ٣/٢٠-٢١.

(٦) (س)و(مط) / منه.

(٧) هي الدم الخارج من الفرج على حالة المرض بعد انقضاء أيام الحيض المعتادة، يسيل من عرق يقال له العاذل.

اللسان ٧/١٤٢ (حيض)، المقدمات ١/١٢٤، شرح التلقين ١/٣٢٤- ٣٣٥.

يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوضُوءُ فَقَالَ: يُرِيدُ إن لازَمَتِ الاسْتِحَاضَةُ أَكْثَرَ الْوَقْتِ[1] .**انتهى** .

وَقَالَ **الْبَاجِيُّ**: إذا ثَبَتَ أَنَّهُ ــ أي: دَمَ الاسْتِحَاضَةِ ــ لا يَجِبُ بِهِ غُسْلٌ، فَهَلْ يَجِبُ بِهِ الْوضُوءُ؟ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ لا يَجِبُ بِهِ الْوضُوءُ، وَقَالَ **الْقَاضِي أبوالْحَسَنِ**: إنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مِنْهُ ما يَكُونُ[2] مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ،فَهَذَا يَجِبُ مِنْهُ الْوضُوءُ ، وَمِنْهُ ما يَتَكَرَّرُ بالسَّاعَاتِ ، فَيُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوضُوءُ وَلا يَجِبُ. وَدَلِيلُنا عَلَى نَفْيِ الْوُضُوءِ أَنَّه دَمٌ لا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْوضُوءُ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِن سَائِرِ الْجَسَدِ[3] .**انتهى**.

فَنَقْلُ **الْبَاجِيِّ** مُخَالِفٌ لِكَلامِ ع وَمُسَاعِدٌ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوضُوءُ، وأَنَّه بَاقٍ عَلَى إطْلاقِهِ، لَكِن يَبْقَى عَلَى هَذَا فِي تَشْبِيهِهِ بالسَّلَسِ نَظَرٌ[4] .

ص: وحَيْثُ سَقَطَ الوضُوءُ فَفِي إِمَامَتِه لِلصَّحِيحِ قَوْلانِ، وَكَذَلِكَ ذُو القُرُوحِ.

ش:الْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ[5] ، وَلا يُفْهَمُ مِن كَلامِهِ إنْ أَرَادَ الاخْتِلافَ فِيهَا[6] .

إمامة من به سلس لغيره

ع : والأَظْهَرُ الْجَوَازُ؛ لأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ تَرْكُ الإِمَامَةِ حِينَ وَجَدَ سَلَسَ الْمَذِي[7] .**انتهى**.

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

(٢) (ك) و(م) زيادة / منه، وهي ليست في المنتقى.

(٣) المنتقى ١/١٢٧.

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٠ب:" والقياس في مسألة المستحاضة سقوط الوضوء مطلقا؛ لأن الدم في الأصل ليس من نواقض الوضوء، فلا مبالاة بكثرته ولا بقلته، كبعض ما قيل في المني الخارج على غير اللذة والله أعلم".

(٥) ينظر: التفريع ١/٢٢٣.

(٦) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

وينظر: التنبيه ١/٢٢، عقد الجواهر ١/٥٥.

[1]وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِجَوَازِ أن يَكُونَ ذَلِكَ لأجْلِ الإمَامَةِ الْكُبْرَى، وَمِنَ ***التَّنْبِيهَات***: وَفِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه :"إنِّي لأجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي كَالْخُرَيْزَةِ" [2] حُجَّةٌ لِمَن يُجِيزُ إمَامَةَ مَن بِهِ سَلَسٌ، وهُو قَولُ **سُحْنُون** ،خِلافاً **لابْنِ أبي سَلَمَةَ** ،وَذَهَبَ بَعْضُ شُيُوخِنَا إلى أنَّ تَرْكَهُ أحْسَنُ، وَ**لِسُحْنُون** مِثْلُهُ؛ لأنَّ مَن بِهِ رُخْصَةٌ فَلا تَتَعَدَّاهُ إلى غَيْرِهِ إلاَّ أن يَكُونَ صَالِحاً فَاضِلاً كَعُمَرَ، فإن فَعَلَ أجْزَأَهُ[3].

وَظَاهِرُ كَلامِهِ وَكَلامِ غَيْرِهِ أنَّ هَذَا الْخِلافَ لا يَخْتَصُّ بإمَامَتِهِ لِلصَّحِيحِ، وهُو خِلافُ تَقْيِيدِ الْمُصَنِّفِ،فانْظُرْهُ ، وَفِيهِ مَجَالٌ لِلنَّظَرِ؛ فَإنَّهُمْ أجَازُوا إمَامَةَ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَيَمِّمِينَ[4]، وَالْعَرْيَان لِلْعُرَاةِ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ[5] ،وَاخْتَلَفُوا فِي إمَامَةِ الْمَرِيضِ الْجَالِسِ لِلْمَرْضَى جُلُوساً[6].

هـ: وَبالْجُمْلَةِ <فَتَقْيِيدُ الْمُصَنِّفِ بالصَّحِيحِ>[7] فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ خَالَفَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ**[8] **وابْنُ شَاسٍ**[9] فِي التَّقْيِيدِ وأطْلَقَا، وأجْرَيَا الْقَوْلَيْنِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوضُوءِ، هَلْ هِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِ، أو يَصِيرُ الْخَارِجُ كَالظَّاهِرِ؟.

---

(١) (ت) زيادة /خ.

(٢) سبق ص (٣٥٧).

(٣) التنبيهات ١/٣ب.

(٤) يُنظر : التهذيب ١/٢١٥، المعونة ١/١٥١.

(٥) يُنظر: التفريع ١/٢٤٢، التهذيب ١/٢٦٤.

(٦) حكى ابن رشد في البيان ٢/١٤٥: أنه لا يوجد خلاف يعرفه في جواز إمامة الجالس لعذر مثله. ينظر: الجامع ٢/٥٢٩، تهذيب الطالب ١/٢٤ب، التنبيه ١/١١٠، شرح التلقين ٢/٦٧٥-٦٧٦، مواهب الجليل مع التاج ٢/٤٢٠.

(٧) ساقط من (س).

(٨) التنبيه ١/٢٢.

(٩) عقد الجواهر ١/٥٥.

ص: **ولو صَارَ يَتَقَيَّأُ عَادَةً بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ فللمتأَخِرِينَ قَوْلان.**

ش: قَوْلُهُ: **عَادَةً**، احْتِرَازاً / مِمَّا لَوْ خَرَجَ ذَلِكَ نَادِراً، فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوضُوءُ بِلا خِلافٍ[1]. [٤٢/أ]

الوضوء من القيء

وَقَوْلُهُ: **بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ**، أي: بِصِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ لا بِكُلِّ الصِّفَاتِ.

ع: وَالأَظْهَرُ أَنَّه إن انْقَطَعَ خُرُوجُ الْحَدَثِ مِن مَحَلِّهِ وَصَارَ مَوْضِعُ الْقَيْءِ مَحَلاً لَهُ وَجَبَ الْوضُوءُ <وإلاَّ لَمْ يَجِبْ>[2]، وَكَذَلِكَ إن كَانَ خُرُوجُهُ مِن مَحَلِّهِ أَكْثَرَ لَمْ يَجِبْ[3].

وَقَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ**: إذا انْفَتَقَ لِخُرُوجِ الْحَدَثِ مَخْرَجٌ غَيْرُ السَّبِيلَيْنِ فَلا يَخْلُو أن يَنْسَدَّ الْمَخْرَجَانِ الْمَعْلُومَانِ أَوْ لا، فإن انْسَدَّا وَكَانَ الْمُنْفَتِقُ تَحْتَ الْمَعِدَةِ فَهُو كَالْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، وإن لَمْ يَنسَدَّا فَهَلْ يُجْرِي الْمُنْفَتِقُ مَجْرَى الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ أَمْ لا ؟ فِيْهِ قَوْلانِ فِي الْمَذْهَبِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ، وَهَذِهِ حَالَةٌ نَادِرَةٌ[4]. **انتهى.**

ص: **الأَسْبَابُ ثلاثةٌ: وهُو ما يَنْقُضُ بِما يُؤَدِّي إِلَيْهِ :**

الأوَّلُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنونٍ أو إغْمَاءٍ أو سُكْرٍ.

ش: قَوْلُهُ: **وهو**، عَائِدٌ عَلَى بَعْضِ ما تَقَدَّمَ وهو السَّبَبُ[5]، وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ

أسباب الوضوء الأول: زوال العقل

---

(١) ينظر: الموطأ ١/٢٢-٢٥، التفريع ١/١٩٦، عيون الأدلة ٢/٤٤٤، الإشراف ١/ ١٥١، المعونة ١/١٥٧، الكافي ١/١٣، شرح زروق على الرسالة ١/٨٠.

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) (س) و (ت) زيادة/ الوضوء.

وقول ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٠ب.

(٤) شرح التلقين لابن بزيزة ١/١٦.

(٥) والفرق بين الحدث وسَبَبِهِ كما في شرح التلقين ١/١٧٤:" أن الحدث ينقض الوضوء بنفسه لا لمعنى آخر يؤدي إليه، وأما السبب فلا ينقض الوضوء بنفسه، ولكن بما يؤدي إليه".

بإلى عَائِدٌ عَلَى الْحَدَثِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ وَقَعَ بِحُكْمٍ مِن أحْكَامِ الْمَحْدُودِ وهُـــو مُجْتَنَبٌ فِي التَّعْرِيفِ، ولَوْ قَالَ: وهُو ما كَانَ مُؤَدِّياً إلى خُرُوجِ الْحَدَثِ لَكَـــانَ أَحْسَنَ[1].

وَحَصَرَها في ثَلاثَةٍ: زَوَالِ الْعَقْلِ، لَمْسِ مَن تُشْتَهَى، مَسِّ الذَّكَرِ.

هـــ: وَيَرِدُ عَلَيْهِ الرِّدَّةُ وَرَفْضُ الْوضُوءِ وَالشَّكُّ، فإنَّه لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الأَحْـدَاثِ وَلا الأَسْبَابِ ، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ حَصْرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[2].**انتهى.**

وَقَدْ يُقَالُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ نَوَاقِضٌ ؛ لأنَّها لَيْسَتْ أَحْدَاثاً وَلا تُـؤَدِّي إلى خُرُوجِ الْحَدَثِ، وَإنَّمَا يَجِبُ الْوضُوءُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ بِهَا لِمَعْنَى آخَـــرَ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[3].

وَظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ أنَّ الْجُنُونَ بِصَرَعٍ أو غَيْرِهِ لَيْـــسَ نَاقِضـــاً لِلطَّـــهَارَةِ الْكُبْرَى، وهُو الْمَشْهُورُ[4] ، وَرَآه[5] **ابْنُ حَبِيبٍ** مِن مُوْجِبَاتِ الْغُسْلِ فِـــي حَـــقِّ الْمَصْرُوعِ وأنَّ الْغَالِبَ مِنْهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، كَذَا نَقَلَ عَنْهُ **ابْنُ بَشِيرٍ**[6] ، وَنَقَلَ عَنْـــهُ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب.

وينظر: مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٧.

(٢) مواهب الجليل ١/٤٢٧.

(٣) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٤٢٧، بعد ذكر كلام خليل:" يعني والله أعلم أن الردة إنمـــا توجب الوضوء ؛لأنها تحبط الأعمال ومن جملتها الوضوء، والرفض إنما يبطله لوقوع الخلل في النيـــة، والشك في الحدث إنما يوجبه؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها إلا بالإتيـــان بهـــا بيقـــين، والطهارة شرط ،والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط؛والله أعلم".

(٤) ينظر: النوادر ١/٥١، التنبيه ١/٢٠.

(٥) (س) ورواه، وما أثبته موافق لما في التنبيه حيث قال:" وهو قول ابن حبيب".

(٦) التنبيه ١/٢٠.

ابْنُ يُونسَ إنْ أفَاقَ بِحَدَثَانِ ذَلِكَ فَالْوضُوءُ[1] عَلَيْهِ، وإن أقَامَ يَوماً أو يَوْمَيْنِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ[2].

حصول الهم المذهب للعقل للمتوضئ

فَرْعٌ: إذَا حَصَلَ لَهُ هَمٌّ أذْهَبَ عَقْلَهُ فَقَالَ **مَالِكٌ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***: عَلَيْهِ الْوضُوءُ[3]، قِيلَ لَهُ: فَهُو قَاعِدٌ؟ قَالَ: أحَبُّ إلَيَّ أن يَتَوَضَّأَ.

قَالَ **صَاحِبُ *الطِّرَازِ***: يَحْتَمِلُ الاسْتِحْبَابُ أن يكُونَ خَاصّاً بالْقَاعِدِ بِخِلافِ الْمُضْطَجِعِ، وَيَحْتَمِلُ أن يَكُوْنَ عامَّاً فِيهِمَا[4].

ص: وَفِي النَّوْمِ ثَلاَثُ طُرُقٍ:

اللَّخْمِيُّ: الطَّوِيلُ الثَّقِيلُ يَنْقُضُ، مُقَابِلُهُ لا يَنْقُضُ، الطَّوِيلُ الْخَفِيفُ يُسْتَحَبُّ، مُقَابِلُهُ قَوْلان.

الثَّانِيَةُ: مِثْلُهَا وفي الثَّالثِ قولان.

النوم الناقض للوضوء

ش: كَانَ حَقُّهُ أن يَعْطِفَ النَّوْمَ عَلَى السُّكْرِ، ثُمَّ يَذْكُرَ طُرُقَ الشُّيُوخِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ رَأى أنَّ[5] حِكَايَةَ طُرُقِهِ تَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مِنَ الأسْبَابِ، وَالْمَشْهُورُ أنَّ النَّومَ سَبَبٌ[6].

---

(١) (س) فلا غسل.(ت)ولم يجد منياً فلاغسل . وفي الجامع ١/١٣٤ :" قال ابن حبيب : وهذا إذا أفاق و لم يجد بلة المني،فأما لو أقام يوماً أو أياماً فعليه الغسل".

(٢) الجامع ١/١٣٤، وفي النوادر ١/٢١، تكملة قول ابن حبيب:" لاحتمال أن يجنب ولا يعلم".

(٣) النوادر ١/٥٠، وينظر: شرح زروق على الرسالة١/٧٧.

(٤) الذخيرة ١/٢٣٣، مواهب الجليل ١/٤٢٩.

(٥) انفردت بها (س) و (ت).

(٦) المدونة ١/١١٩، عيون الأدلة ٢/٤٢٩، التلقين ص (٤٨) الإشراف ١/١٤٥، الجامع ١/١٢٨-١٣٣، تهذيب الطالب ١/٨أ، التبصرة ١/١٧، المقدمات ١/٦٧-٦٨، التنبيه ١/١٨، شرح التلقين ١/١٨٠-١٨١، عقد الجواهر ١/٥٥، الذخيرة ١/٢٢٩-٢٣٠، شرح ابن عبد السلام ١/٢٠ب، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٧، مواهب الجليل مع التاج ١/٤٢٦-٤٢٧.

وَنُقِلَ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ حَدَثٌ[1]، وَرَوَاهُ **أبو الْفَرَجِ** عَن **مَالِكٍ**[2].

وَ**اللَّخْمِيُّ** يُحْتَمَلُ أن يَرْتَفِعَ بالْفَاعِلِيَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: قَالَ **اللَّخْمِيُّ**، أوْ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أي: قَوْلُ **اللَّخْمِيِّ**، وهُو أوْلَى.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ **لابْنِ بَشِيرٍ**[3]. وهُو أوْلَى؛ لأنَّ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مُوْجِباً وَمُسْقِطاً كَمَا فِي الرَّابِعِ.

[٤٢/ب] **ص: الثَّالِثَةُ عَلَى هَيْئَةٍ يَتَيسَّرُ فِيهَا الطُّولُ/ وَالْحَدَثُ، كالسَّاجِدِ**[4] **يَنْقُضُ، مُقَابِلُهُ كَالْقَائِمِ والْمُحْتَبِي لا يَنْقُضُ، وفي الثَّالِثِ كالجَالِسِ مُسْتَنِدًا، والرَّابِعُ كالرَّاكِعِ قَوْلان.**

حالات النائم

ش: الطَّرِيقَانِ الأُولَيَانِ، رَاعَيَا النَّوْمَ، وَهَذِهِ رَاعَتْ حَالَ النَّائِمِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ **عَبْدِ الْحَمِيْدِ**[5] وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: **وَعَلَى هَيْئَةٍ** يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ، أي: يَكُونُ النَّائِمُ عَلَى هَيْئَةٍ وَيَدْخُلُ فِي

---

(١) شرح التلقين ١/١٨٠، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٧.

(٢) التبصرة ١/١٧، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٧. وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٨.

(٣) التنبيه ١/٢٠.

(٤) (مط) زيادة / والمضطجع . وموضوعة بين معكوفتين.

(٥) أبو **محمد** عبد الحميد محمد الهروي، المعروف بابن الصائغ، كان فقيهاً نبيلاً أصولياً نظّاراً، جيد الفقه، قوي العارضة محققاً، قيرواني سكن سوسة، كان فاضلا فقيها، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، وتفقه على العطار وعلي ابن محرز وغيرهما،له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي على التونسي، توفي سنة (٤٨٦هـ).

المدارك ٢/٣٤٢، الديباج ص (٢٦٠)، شجرة النور ص (١١٧).

وقول عبد الحميد في عقد الجواهر ١/٥٥-٥٦، المُذْهب ١/١٣،شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٧.

حُكْمِ السَّاجِدِ الْمُضْطَجِعِ[1].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: و الْمُحْتَبِي[2]على[3] ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : إِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ انْحِلاَلِ الْحَبْوَةِ فَلاَ وضُوءَ، وإِنِ اسْتَيْقَظَ لانْحِلاَلِها نَقَضَ عَلَى قَوْلِ مَن قَالَ: إِنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ لا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ إِنِ انْحَلَّتْ وَلَمْ يَشْعُرْ وَلَمْ يَطُلْ، وإِن طَالَ وَكَانَ مُسْتَنِداً انْتَقَضَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي يَدِهِ مِرْوَحَةٌ، فإِن لَمْ تَسْقُطْ مِن يَدِهِ فَهُو عَلَى طَهَارَتِهِ، وإِنِ اسْتَيْقَظَ لِسُقُوطِهَا فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ إِلاَّ أَن يَطُولَ[4].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: كَوْنُهُ جَعَلَ الْخِلاَفَ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ <دُونَ الأُولَى>[5] لا وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّ الأُولَى أَيْضاً يَجْرِي فِيهَا الْخِلاَفُ[6].

خ:وَيَنْبَغِي أَن يُقَيَّدَ الْمُحْتَبِي بِمَا كَانَ بِيَدَيْهِ وَشِبْهِهِمَا، أَمَّا الْحَبْوَةُ الْمَصْنُوعَةُ فَلا، وَهِي كَالْمُسْتَنِدِ.

وَالْقَوْلاَنِ فِي الثَّالِثِ[7] وَالرَّابِعِ[8]، لِتَعَارِضِ مُوْجِبٍ[9]

---

(١) ينظر: عيون الأدلة ٤٢٢/١، الإشراف ١٤٤/١، الجامع ١٣٣/١، شرح التلقين ١٨٠/١، شرح القلشاني ٣١/١.

(٢) **الاحْتِباءُ**: أن ينصب الرجل ساقيه ويضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدا على ذلك.

مشارق الأنوار ٢٢٣/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢٤/١.

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) وهو غير مستند. التبصرة ١٧/١.

ويُنظر: المدونة ١١٩/١.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) وهو هل النوم حدث أو سبب؟

(٧) وهو إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالبا، كالجالس معتدلا.

(٨) عكسه كالراكع.

(٩) إمكان خروج الحدث غالبا.

وَمُسْقِطٍ[1]، وَقَيَّدَ بَعْضُ الأشْيَاخِ الْمُسْتَنِدَ بِما كَانَ مُسْتَوِياً وَإلاَّ فَالْمَائِلُ يُلْحَقُ بِالْمُضْطَجِعِ[2]، وَلَوْ قِيلَ بِمُرَاعَاةِ الشَّخْصِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ أن يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ باسْتِبْرَاءٍ أولا، وَبَيْنَ الْمُمْتَلِئِ طَعَاماً وَغَيْرِهِ ما بَعُدَ عَنِ الْقَوَاعِدِ[3].

ص: وَفِيهَا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[4] يَعْنِي مَنَ النَّوْمِ.

معنى قوله تعالى(إذا قمتم)

ش: هَذَا مَحْكِيٌّ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[5] عَن **زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**[6]، وهُو يَقْتَضِي أنَّ النَّوْمَ

---

(١) قِصر المدة .

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٢١أ.

(٣) قال المازري في شرح التلقين ١/١٨٢-١٨٣:" إن المعتبر خروج الحدث لا مجرد النوم. وإذا صحت هذه الطريقة التي صار إليها الجمهور، وجب أن يعتبر في كون النوم ناقضا للوضوء وقوعه على صفةٍ الغالبُ منها خروجُ الحدث"، ثم ذكر أن مالكا لم يحدد صفة وإنما أحال على اجتهاد النائم؛ لأن معرفته بنفسة أبلغ من معرفة غيره له".

وينظر: الإكمال ٢/٢٣١-٢٣٢، البيان ١/٣٠٢ -٣٠٣.

(٤) جزء من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ... ﴾ [المائدة:٦] .

(٥) ١/١١٩، وهو في الموطأ ١/٢١، ح ٣٩ في كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ،تفسير الطبري ٤/٤٥٢، الأوسط لابن المنذر ١/١١٠.

(٦) **أبو أسامة** زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم المدني، ويقال: أبو عبيد الله، إمام حجة قدوة، حدث عن أبيه أسلم ــ مولى عمر ــ وعبد الله بن عمر وجابر و سلمة بن الأكوع وغيرهم، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ ، وكان عالما بالتفسير ، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، توفي سنة (١٣٦هـ).

سير أعلام النيلاء ٥/٣١٦-٣١٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٣١،٢٣٢، تقريب التهذيب ١/٢٧٢.

حَدَثٌ بِنَفْسِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهَا[1] : إِذَا قُمْتُمْ[2] مُحْدِثِينَ[3] ، وَقِيلَ: خِطَابٌ لِكُلِّ قَائِمٍ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ[4] بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ[5] يَوْمَ الْفَتْحِ[6] ، وَقِيلَ: خِطَابٌ لِكُلِّ قَائِمٍ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ[7] ،وهُوَ أولى لِسَلامَتِهِ مِنَ الإِضْمَارِ وَالنَّسْخِ.

ص: الثاني: لَمْسُ الْمُلْتَذِّ بِلَمْسِهَا عَادَةً، فلا أَثَرَ لمحْرَمٍ ولا صَغِيرةٍ لا تُشْتَهى.

---

(١)قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ .... ﴾ [المائدة:٦] .

(٢) (س) و (ت) زيادة / يعني.

(٣) النكت ١/١٥١، تهذيب الطالب ١/٣ب، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨.

(٤) الجامع ١/١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨.

(٥) مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة من المسائل التي اخْتَلَفَ فيها علماءُ الأصول، فذهب أكثر **الحنفية** و**المالكية** ورواية عن الإمام **أحمد** إلى جوازه، ومنعه الإمام **الشافعي** وأكثر أصحابه، وهو المشهور عن الإمام أحمد، أما نسخ القرآن بفعل الرسول ﷺ فلايستقيم .

ينظر: الرسالة ص (١٠٦)، أصول السرخسي ٢/٦٧، فواتح الرحموت ٢/٧٨، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٥٤٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٧، الإحكام للآمدي ٣/٢١٦-٢٢٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٢.

(٦) أخرج **البخاري** في صحيحه ١/٨٧، ح٢١٤، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، عن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

وأخرج **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٢، ح٢٧٧، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ ، صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: ((عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَر)).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧:" وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وهذا غلط" ثم ساق حديث أنس السابق.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٧.

الناقض الثاني: لمس الملتذ بلمسها عادة

ش: ظَاهِرُ كَلاَمِهِ وَلَو الْتُذَّ بِالْمَحْرَمِ[1] وهُو ظَاهِرُ **الْجَلاَّبِ**[2].

وَنَصَّ **الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ** وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ اللَّذَّةَ عَلَى النَّقْضِ[3]،وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلاَفِ فِي الصُّوَرِ النَّادِرَةِ[4]

وَقَوْلُهُ: **وَلاَ صَغِيرَةٍ**، قَالَ فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***: لَيْسَ فِي قُبْلَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ وضُوءٌ فِي مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلاَ فِي قُبْلَةِ الصَّبِيَّةِ وَمَسِّ فَرْجِهَا وُضُوءٌ[5] إِلاَّ أَن يَكُونَ لِلَذَّةٍ[6]، وَرَوَى **عَلِيٌّ** عَن **مَالِكٍ**: لَيْسَ فِي مَسِّ[7] فَرْجِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وضُوءٌ[8]. قَالَ فِي ***النَّوَادِرِ***: يُرِيدُ لِغَيْرِ لَذَّةٍ[9]. **انتهى.**

ولا يُبَالَى بِمَا وَقَعَ اللَّمْسُ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ ظُفْراً أَوْ شَعَراً أو يَداً وهُو الْمَنْصُوصُ[10]، وَرَأَى بَعْضُ الشُّيُوخِ أَنَّ الظُّفْرَ والشَّعْرَ لا يُلْحَقَانِ بِمَا

---

(١) أما غير المحرم فينظر: المدونة ١/١٢١-١٢٢، التفريع ١/٢١٣، عيون الأدلة ٢/٣٨٣-٤٢١.

(٢) قال في التفريع ١/٢١٣:" ولا وضوء عليه في مس ذوات محارمه، مثل: أمه وبنته وأخته".

(٣) قال في التلقين ص (٤٩):" فإذا لمس النساء فيجب منه الوضوء، إذا كان للذة قليلا كان أو كثيرا مباشرة أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة... ولا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم" ومثله في الإشراف ١/١٤٨.

(٤) بهامش (ك) "قوله: في الصور النادرة، أي هل تُعْطَى حكم نفسها فالنقض أو تُعْطَى حكم الأعم الأغلب؟ وهو أن هذا لمسٌ لا يلتذ به فلا نقض".

وفي شرح ابن عبد السلام ١/٢١أ:" ولا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصور النادرة".

(٥) انفردت بها (س) وهي في النوادر ١/٥١.

(٦) النوادر ١/٥٢.

(٧) ساقط من (س).

(٨) النوادر ١/٥٢.

(٩) النوادر ١/٥٢.

(١٠) أي عن مالك فقد جاء في العتبية كما في البيان ١/١١٥: "وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذا، فقال: إن مسه تلذذا فأرى أن عليه الوضوء، وإن مسه لغير ذلك استحسانا أو غيره لم أر عليه الوضوء، وما علمت أن أحدا يمس شعر امرأته تلذذا". =

عَدَاهُمَا مِنَ الْجَسَدِ؛ لأنَّ اللَّذَّةَ لَيْسَتْ[1] بِلَمْسِهِمَا، وإنَّمَا هِي بالنَّظَرِ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ[2].

ص: فإنْ وَجَدَها فَالنَّقْضُ باتِّفَاقٍ، قَصَدَهَا أوْ لَمْ يَقْصِدْهَا، فإن قَصَدَ وَلَمْ يَجِدْ فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الرَّفْضِ لا يَنْتَقِضُ، فإن لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَجِدْ لم يَنْتَقِضْ، وَالْمَشْهُورُ: أنَّ القُبْلَةَ في الفَمِ تَنْقُضُ لِلُزُومِ اللَّذَّةِ.

ش: الضَّمِيرُ فِي **وَجَدَها** عَائِدٌ عَلَى اللَّذَّةِ؛ لأنَّها/ مَفْهُومَةٌ مِنَ السِّيَاقِ. [٤٣/أ]

الملامسة مع وجود اللذة قصدها أو لم يقصدها

وَقَوْلُهُ: **باتِّفَاقٍ**[3] **قَصَدَهَا أوْ لَمْ يَقْصِدْهَا** كَذَا قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**[4]، وَنَقَضَ عَلَيْهِ هـ الاتِّفَاقَ[5] بِمَا نَقَلَهُ **ابْنُ يُونُسَ** عَن **سُحْنُونٍ** فِي الَّتِي كَسَتْ زَوْجَهَا، أوْ نَزَعَتْ خُفَّهُ لا وضُوءَ عَلَيْهِمَا وإنِ الْتَذَّا[6]. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى اللَّمْسِ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أنَّهُ مِن بَابِ الالْتِذَاذِ بالنَّظَرِ، والأَصَحُّ فِيهِ عَدَمُ

= وينظر: التفريع ١/٢١٣، النوادر ١/٥٢ ، الجامع ١/١٥١، التبصرة ١/١٩، الإشراف ١/١٤٨، تهذيب الطالب ١/٩أ، شرح التلقين ١/١٨٩، الذخيرة ١/٢٢٨.

(١) في (س) ليس.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٢١أ، ويُنظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٨.

(٣) على وجوب الوضوء، كذا في شرح ابن عبد السلام ١/٢١أ.

(٤) قال في عقد الجواهر ١/٥٦:"النوع الثاني: لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة إذا وجدها اللامس وإن لم يقصدها، وكذلك إذا قصدها وإن لم يجدها على المنصوص".

قلت: وليس في عبارة ابن شاس ما يدل على الاتفاق، ولعله أخذ الاتفاق من عدم حكايته قولا آخر، أو إنه يريد ما ذكر ابن رشد من الاتفاق وحصل تحريف من النساخ؛ فإنه قال في البيان ١/١٥٣:" وأما إن وجد اللذة بلمسه فلا اختلاف في المذهب أن الوضوء عليه واجب سواء قصدها أو لم يقصدها".

(٥) شرح زروق على الرسالة ١/٧٧.

(٦) الجامع ١/١٥٢.

وينظر: النوادر ١/٥٣، تهذيب الطالب ١/٩أ.

النَّقْضِ، كَمَا سَيَأتِي[1] فَانْظُرْهُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ بِإِثْرِ الْكَلاَمِ الْمُتَقَدِّمِ: وَقَدْ يَلْتَذُّ بالْكَلاَمِ، كَذَا فِي ***النَّوَادِرِ***[2]، وَتَخْرِيجُ **اللَّخْمِيِّ**[3] ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ رَفْضَ النِّيَّةِ قَصْدٌ مُنْفَرِدٌ[4] وَهُنَا قَصْدٌ وَفِعْلٌ، وَلا يَلْزَمُ مِن إِلْغَاءِ الأَخَفِّ إِلْغَاءُ الأَشَدِّ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ :**الْمَنْصُوصُ مَعَ تَخْرِيجِ اللَّخْمِيِّ** ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مُقَابِلَ الْمَنْصُوصِ مُخَرَّجٌ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ[5]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ حَكَى **ابْنُ رُشْدٍ**[6] فِيمَا إِذَا قَصَدَ وَلَمْ يَجِدْ قَوْلَيْنِ مَنْصُوْصَيْنِ: النَّقْضَ **لابْنِ الْقَاسِمِ**، وَعَدَمَهُ **لأَشْهَبَ**[7]. وَيَنْتَقِضُ الاتِّفَاقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَا قَالَهُ **التِّلِمْسَانِي** فِي **اللُّمَعِ**[8]: وَاخْتُلِفَ إِذَا قَصَدَ وَلَمْ يَجِدْ أو وَجَدَ وَلَمْ يَقْصِدْ[9].

---

(١) ص (٣٧٨).

(٢) ١/٥٤.

(٣) التبصرة ١/١٩.

(٤) في (س) مجرد.

(٥) يُنظر: كشف النقاب ص (٩٩-١٠٣).

(٦) (س) و (ت) ابن بشير. و ما أثبته هو الصواب.

(٧) المقدمات ١/٩٨.

(٨) اللمع في الفقه كتاب مختصر جداً لأبي إسحاق التلمساني(ت ٦٩٧) عبارة عن ٥٥ لوحة، وتوجد صورة منه بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات برقم (٤٢٤١١) فقه مالك (٣١٩) ٥٩ق.

(٩) اللمع الفقهية ص(٢أ).

انعدام القصد واللذة في القُبلة

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَجِدْ لا يَنْتَقِضُ باتِّفَاقٍ إِنَّمَا هُو فِي غَيرِ الْقُبْلَةِ، وَأَمَّا الْقُبْلَةُ[1] فَاخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: إِيْجَابُ الْوضُوءِ، وهِي رِوَايَةُ **أَشْهَبَ** عَن **مَالِكٍ** ، وَقَوْلُ **أَصْبَغَ** قَالَ فِي **الْمُقَدِّمَات**: وهُو دَلِيلُ ***الْمُدَوَّنَةِ***؛ وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ القُبْلَةَ لا تَنْفَكُّ عَنِ اللَّذَّة، إِلاَّ أن تَكُونَ صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ يُقَبِّلُهَا عَلَى قَصْدِ الرَّحْمَةِ، أَوْ ذَاتُ مَحْرَمٍ يُقَبِّلُهَا عَلَى سَبِيلِ الْوُدِّ أو الْوَدَاعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لا وضُوءَ، كَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ، وهُو قَوْلُ **ابْنِ الْمَاجِشُون**[2] .

قَوْلُهُ: **وَهُو دَلِيلُ *الْمُدَوَّنَةِ*** يُرِيدُ لِقَوْلِهِ فِيهَا: إِذَا مَسَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ لِلَذَّةٍ مِن فَوْقِ الثَّوْبِ أو تَحْتِهِ، أَوْ قُبْلَةً عَلَى غَيْرِ الْفَمِ، فَعَلَيْهِ الْوضُوءُ أَنْعَظَ[3] أَمْ لا[4].

---

(١) وقد قسَّم ابن رشد في البيان ١/٩٨-٩٩ النساء على ثلاثة أحوال: من لا يوجد في تقبيلهم لذة، وهن الصغيرات اللواتي لا يشتهى مثلهن، فلا وضوء في تقبيلهن، وإن قصد بذلك اللذة ووجدها بقلبه، إلا على مذهب من يوجب الوضوء في الالتذاذ بالتذكر، وأما اللواتي لا يُبتغى في تقبيلهن لذة، وهن ذوات المحارم، فلا وضوء في تقبيلهن، إلا مع القصد إلى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله؛ لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة، أما اللواتي يُبتغى بتقبيلهن اللذة، وهنَّ مَنْ سوى المحارم، فيجب الوضوء في تقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد إليها وإن لم توجد، واختلف إذا عدم الأمران على قولين . بتصرف.

(٢) المقدمات ١/٩٨.وينظر : المدونة ١/١٢١-١٢٢، الواضحة ١/١١أ، التفريع ١/٢١٣، عيون الأدلة ٢/٣٨٣ ، الجامع ١/١٥٠-١٥١، التبصرة ١/١٩، شرح التلقين ١/١٨٨.

(٣) **نَعظ** ذكر الرجل ينعُظ نعظاً يعني : قام وانتشر، والإنعاظ : الشَّبَقُ .

الصحاح ٢/٩١٧(نعظ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٧٠، غرر المقالة ص (٨٢)، القاموس ص (٩٠٣)(نعظ).

(٤) هذا نص التهذيب ١/١٨٠، ونص المدونة ١/٢٢١-١٢٢:" قال: وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء، من فوق ثوب كان أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة، قال: وعليه الوضوء. قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا، قال: وإن جسها للذة فلم ينعظ فعليه الوضوء. قلت لابن =

قَالَ فِي ***التَّنْبِيهَاتِ***: اشْتِرَاطُ اللَّذَّةِ عَلَى غَيْرِ الْفَمِ، دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ وجُودُهَا فِي الْقُبْلَةِ فِي الْفَمِ، وَلا قَصْدُهَا مِنْهُمَا جَمِيعاً، وهُو قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***[1].

قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ اللَّذَّةَ بِالْقُبْلَةِ[2] وَلَمْ يَجِدْهَا، فَالْوضُوءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ،وَلا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفاً فِي الْمَذْهَبِ ، ولا يَبْعُدُ دُخُولُ الْخِلاَفِ فِيهَا مَعْنًى[3].

وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: **وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ تَنْقُضُ لِلُزُومِ اللَّذَّةِ** عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ[4].

وَذَكَرَ **ابْنُ بَزِيزَةَ** فِي الْقُبْلَةِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ: النَّقْضَ مُطْلَقاً، وَالثَّانِي: اعْتِبَارُ اللَّذَّةِ، والثَّالِثُ:إِن كَانَتْ فِي الْفَمِ انْتَقَضَ مُطْلَقاً، وإن كَانَتْ فِي غَيْرِهِ اعْتُبِرَتِ اللَّذَّةُ[5]

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الطَّوْعِ والإِكْرَاهِ، فَعَنِ **مَالِكٍ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***: إِن قَبَّلَ امْرَأَتَهُ مُكْرَهَةً فَعَلَيْهَا الْوضُوءُ، وَكَذَلِكَ رَوَى **ابْنُ نَافِعٍ** عَنْهُ، أَنَّها لَوْ غَلَبَتْهُ هِي فَقَبَّلَتْهُ فَعَلَيْهِ الْوضُوءُ[6] وَلَوْ لَمْ يَلْتَذَّ[7].

= القاسم: فإن قبلته المرأة على غير فيه على جبهته أو ظهره أو يده، أتكون هي الملامسة دونه في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يلتذ لذلك الرجل أو يَنْعَظَ، فإن التذ لذلك أو أَنْعَظَ فعليه الوضوء ".

(١) التنبيهات ١/٤أ.

(٢) ساقط من (س). وفي (ت) زيادة / على الفم .

(٣) المقدمات ١/٩٨.

(٤) وهو ما إذا كان قصده بالملامسة الالتذاذ.

(٥) شرح التلقين لابن بزيزة ١/١٨.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) الجامع ١/١٥٠.

هـ:أَمَّا لَوْ قَبَّلَهَا عَلَى غَيْرِ الْفَمِ، لَكَانَ ذَلِكَ كَالْمُلاَمَسةِ، وَ لا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ بَيْنَ الشُّيُوخِ، إلاَّ مَا تَأوَّلَهُ **ابْنُ يُونُسَ** فِي رِوَايَةِ **ابْنِ نَافِعٍ** الْمُتَقَدِّمَةِ، فِي الَّذِي اسْتَغْفَلَتْهُ زَوْجَتُهُ فَقَبَّلَتْهُ أَنَّه يَتَوَضَّأُ/ فَقَالَ: هُو يُرِيدُ سَوَاءٌ قَبَّلَتْهُ فِي الْفَمِ أو [٤٣/ب]
فِي[١] غَيْرِهِ[٢]، وَفِيهِ نَظَرٌ. **انتهى**[٣].

قَالَ *صَاحِبُ* ***الإِرْشَادِ*** فِي ***الْعُمْدَةِ***: وَالْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ تَنْقُضُ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْوَجْهِ خِلاَفٌ[٤].

ص: وَالْحَائِلُ الْخَفِيفُ لا يَمْنَعُ، وَفِي غَيْرِهِ قَوْلاَنِ.

ش:رِوَايَةُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** النَّقْضُ مُطْلَقاً[٥]، وَقَيَّدَ ذَلِكَ **ابْنُ زِيَادٍ** بِمَا إذا كَانَ الْحَائِلُ خَفِيفاً[٦]، وَحَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْخِلاَفِ، وَحَمَلَهَا فِي ***الْبَيَانِ***[٧] وَ***الْمُقَدِّمَاتِ***[٨] عَلَى التَّفْسِيرِ. اللمس من فوق حائل

قَالَ فِي ***التَّهْذِيبِ***: وَالْمَلْمُوسُ إن وَجَدَ اللَّذَّةَ تَوَضأَ وَإلاَّ فَلا[٩]، قَالُوا: مَا لَمْ

---

(١) انفردت بها (ت) و (مد).

(٢) الجامع ١/١٥٠.

(٣) ينظر: النوادر ١/٥٢.

(٤) يُنظر: الإرشاد ص (٨-٩).

(٥) النوادر ١/٥٤ ، البيان ١/٧٥، عقد الجواهر ١/٥٧.

وجاء في المدونة ١/١٢١:" إذا مس الرجلُ المرأةَ بيده للذة فعليه الوضوء، من فوق ثوب كان أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة".

(٦) النوادر ١/٥٤، الجامع ١/١٤٩، البيان ١/٧٥، عقد الجواهر ١/٥٧.

(٧) ١/٧٥.

(٨) ١/٩٩ قال فيها:" وهو مفسر لجميع الروايات عندي"

قال اللخمي في التبصرة ١/١٩:" أما إذا ضمها فالكثيفُ وغيرُه سواء".

(٩) التهذيب ١/١٨١.

يَقْصِدْهَا فَيَكُونُ لامِساً[1].

ص: واللَّذَّةُ بِالنَّظَرِ لا تَنْقُضُ عَلَى الأَصَحِّ.

عدم انتقاض الوضوء بالنظر

ش: قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: أَمَّا مَن نَظَرَ فَالْتَذَّ بِقَلْبِهِ دُونَ لَمْسٍ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا[2] أَنَّ وضُوءَهُ لا يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّ إِثْبَاتَ الأَحْدَاثِ طَرِيقَةُ الشَّرْعِ، والَّذِي وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ فِي هَذَا ذِكْرُ اللَّمْسِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ اللَّذَّةِ دُونَ اللَّمْسِ فَلَمْ يُوْجَدْ ظَاهِرٌ لا فِي الْكِتَابِ وَلا فِي السُّنَّةِ، فَلا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بالدَّعْوَى[3]. **انتهى.**

وَذَهَبَ **ابْنُ بَكِيرٍ**[4] **والإِبِّيَانِي**[5] إِلى أَنَّ اللَّذَّةَ بالنَّظَرِ نَاقِضَةٌ.

وَظَاهِرُ نَقْلِ **الْمَازِرِيِّ** مَعَ الْمُصَنِّفِ.

قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: وَأَمَّا مَن نَظَرَ فالْتَذَّ بِمُدَاوَمَةِ النَّظَرِ، وَلَمْ يَنْشُرْ ذَلِكَ مِنْهُ، <فَلا يُؤَثِّرُ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ >[6]. فَقَيَّدَ ذَلِكَ بِمُدَاوَمَةِ النَّظَرِ، وَعَدَمِ الإِنْعَاظِ،

---

(١) ينظر: عقد الجواهر ١/٥٧، الذخيرة ١/٢٢٧، شرح زروق على الرسالة ١/٧٨.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) شرح التلقين ١/١٨٩-١٩٠.

(٤) **أبو بكر** محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، كان فقيها جدليًّا، وَلِيَ القضاءَ، يروي عن القاضي إسماعيل وغيره، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، كتاب الرضاع، مسائل الخلاف، توفي سنة (٣٠٥هـ).

الديباج ص (٣٤١)، شجرة النور ص (٧٨).

قوله في تهذيب الطالب١/٢٩، الجامع ١/١٥٢.

(٥) تهذيب الطالب ١/٩أ، الجامع ١/١٥٢،وفي عقد الجواهر ١/٥٧:" وانفرد ابن بكير بأنه يؤثر". قال ابن بشير في التنبيه ١/٢١:" وأما اللذة من غير لمس، كالذي تهزه الدابة، أو ينظر، فإن كان عنه المذي توضأ، وإن لم يكن ولا كان إنعاظ لم يجب عليه وضوء، على المشهور والمعروف من المدونة، وقد أوجب عليه في هذه الصورة أبو العباس الأبياني ويحيى بن بكير، وهذا شاذ لا أصل له، وهو يؤدي إلى الحرج والمشقة التي تسقطها الشريعة السمحة، والله أعلم".

(٦) ساقط من (س) . وقول ابن شاس في عقد الجواهر ١/٥٧.

وَيُمْكِنُ أن يُقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ الْمُدَاوَمَةَ؛ لأنَّ الْغَالِبَ إِنَّمَا تَحْصُلُ اللَّذَّةُ[1] بِذَلِكَ.

ص: وَفِي الإِنْعَاظِ الْكَامِلِ: قَوْلانِ، بِنَاءً عَلَى لِزُومِ الْمَذْي أوْلا.

حكم الإنعاظ الكامل

ش: هَذَا كَلامٌ وَاضِحٌ، وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ** أنَّ **الأشْيَاخَ** رَأوا أن يُنْظَرَ إلى الشَّخْصِ فِي نَفْسِهِ، فإن كَانَتْ عَادَتُهُ خُرُوجَ الْمَذْي بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وإلاَّ فَلا[2].

وَقَيَّدَ **الْبَاجِيُّ**[3] **وابْنُ شَاسٍ**[4] الإنْعَاظَ بالْكَامِلِ، كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ، وهُوَ يُؤْذِنُ بِنَفْي الْخِلافِ عَمَّن لَمْ يَكْمُلْ إنْعَاظُهُ.

قَالَ **ابْنُ عَطَاء الله:** الصَّحِيحُ لا وضُوءَ فِيهِ بِمُجَرَّدِه، فإن انْكَسَرَ عَن مَذْيٍ تَوَضَّأَ لِلْمَذِي، وَإلاَّ فَلا، وَلَيْسَ الإمْذَاءُ مِنَ الأمُورِ الْخَفِيَّةِ، <أو غَيْرُ مُنْضَبِطٍ>[5] حَتَّى يُجْعَلَ لَهُ مَظِنَّةٌ[6].

ص: الثَالِثُ: مسُّ الذَّكَرِ بتَقْيِيدٍ على الأَخيرَةِ فِيهَا بِبَاطِنِ الْكَفِّ أو بِبَاطِنِ[7] الأَصَابِعِ، أشْهَبُ: بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَفِي الْمَجْمُوعَةِ: الْعَمْدُ، العراقِيُّون: اللَّذَّةُ، وبأصْبعٍ زَائِدَةٍ: قولان.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) التنبيه ١/٢١.

(٣) المنتقى ١/٩٣، ونصه " إنعاظا قويا".

(٤) عقد الجواهر ١/٥٧.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) مواهب الجليل ١/٤٣٢.

(٧) ساقط من (س).

الناقض الثالث: مس الذكر

ش: يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ أَوَّلاً يَقُولُ[1] بِعَدَمِ النَّقْضِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ[2] لِحَدِيثِ ((إِنْ هُو إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ)) رواه **أبو دَاودَ**[3] **والتِّرْمِذِيُّ**[4].

وَضَعَّفَهُ **أَبُو حَاتِمٍ**[5] **وأَبُو زُرْعَةَ**[6]، وَحَسَّنَهُ

---

(١) أي الإمام مالك، كما في إحدى الروايتين عنه، وقد ذكر ابن شاس في عقد الجواهر ١/٥٨ بأنها الرواية الأخيرة.

(٢) جاء في النوادر ١/٥٤:" فروى عنه ابن القاسم في المجموعة: أحبُّ إليَّ أن يتوضأ، وروى عنه ابن وهب في العتبية من رواية سحنون أنه لا يعيد الوضوء إلا في تعمد مسه".

وقاله ابن رشد في البيان ١/١٦٦ بعد ذكر رواية سحنون في العتبية:" ورواية سحنون هذه عن ابن القاسم ترجع إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء بحال لأن الإعادة في الوقت استحباب.....ورواية ابن وهب في الفَرْقِ بين أن يمسه عمدًا،أو غير عامد قول ثالث".وقد صرح بها في البيان١/٧٧-٧٨.

يُنظر: الواضحة ١/١٢أ-١٢ب، النوادر ١/٥٤، عيون الأدلة ١/٣٢٤، الإشراف ١/١٤٩، تهذيب الطالب ١/٧أ، الجامع ١/١١٩-١٢٠، البيان ١/٧٧-٧٨، ١٢٧، المقدمات ١/١٠١-١٠٢، التمهيد ١٧/١٩٧-٢٠٥، الاستذكار٣/٣٤، المنتقى ١/٨٩-٩٠، عقد الجواهر ١/٥٨، الذخيرة ١/٢٢٣، المذهب ١/٤٤، مواهب الجليل ١/٤٣٤، الشرح الكبير ١/١٢١.

(٣) سننه ١/٤٦، ح ١٨٢، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ــ يعني الوضوء من مس الذكر ــ عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: ((هَلْ هُو إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ، أو قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ)).

(٤) سننه ١/١٣١، ح٨٥، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر عن قيس بن طلق كما في سنن أبي داود إلا أنه فقط أورد قول الرسول ﷺ .

(٥) علل الحديث ١/٢٤٨ ، سنن الدارقطني ١/١٤٩، ح١٥، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك، نصب الراية ١/٦٢.

وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر ، الإمام الحافظ الناقد، كان من بحور العلم ، طوف البلاد وبرع في المتن والإسناد ، سمع عبيد الله بن موسى ومحمد بن عبد الله الأنصاري والأصمعي وغيرهم،من مؤلفاته الجرح والتعديل، ولد سنة (٢٩٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ).

طبقات الحنابلة ١/٢٨٤، تاريخ بغداد ٢/٧٣، تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٦٥.

(٦) علل الحديث ١/٢٤٨، سنن الدارقطني ١/١٤٩، ح١٥، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك، نصب الراية ١/٦٢. =

التِّرْمِذِيُّ[1] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّقْضِ بِتَقْيِيدٍ عَلَى مَا

= **وأبو زرعة:** عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، الحافظ المحدث، سمع من عبد الله بن صالح العجلي والحسن بن عطية بن نجيح ، ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ).
طبقات الحنابلة ١/١٩٩، تاريخ بغداد ١٠/٣٢٦، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧.

(١) ١/١٣١، وأيضا أخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ١/١١٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**أحمد** في مسنده ٤٥/٢٢-٢٣، برقم ١٦٣٢٩، ١٦٣٣٨، و**ابن ماجة** في سننه ١/١٦٣، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك ـــ الوضوء من مس الذكر ـــ ، و**ابن الجارود** في المنتقى ص (١٧)، و**ابن حبان** ٣/٤٠٤، ح ١١٢٩، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ما روي في إسقاط الوضوء من مس الذكر، و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٧٦، الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ و**الطبراني** في المعجم الكبير ٨/٣٩٦، ح ٨٢٣٤، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٣٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.
وحديث طَلْق صححه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٧٦، و**ابن حزم** في المحلّى ١/٢٣٩، ومن المتأخرين أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ١/١٣٢،والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ١/١٠٤.
وذكر الزيلعي في نصب الراية ١/٦٠-٦٩ طريق حديث طلق وحصرها في أربعة طرق، وكلام العلماء عليها ثم رجح حديث بُسرة ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ)) على حديث طلق بقوله:" ووجب المصير إلى حديث بسره" والله أعلم.
وحديث بُسْرة أخرجه **مالك** في الموطأ ١/٤٢، ح٨٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، و**أبو داود** في سننه ١/٤٦، ح ١٨١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**النسائي** في السنن الكبرى: ١/ ٩٨، ح ١٥٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**ابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٣/٤٠٠، ح ١١١٦، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، و**الطبراني** في المعجم الكبير ٢٣/١٩٦، ح ٤٩٦، و**البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٢٨، ح ٦١٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والبغوي في شرح السنة ١/٢٤٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج وحَسَّنَهُ.
وقال عنه ابن العربي في القبس ١/١٦٣-١٦٤:" وهو أصح الأحاديث فيه" ـــ يعني في مس الذكر ـــ ثم قال:" ينتقض الوضوء مِنْ مَسِّهِ بِقَصْدٍ أو بغير قَصْدٍ اتِّباعاً لظاهر الحديث، وأخذاً بمطلق الرواية فيه" ويُنظر: التلخيص ١/١٢٢-١٢٥، الاستذكار ٣/٢٥-٣٣، حيث ذكر ما يعضد حديث بسرة =

ذُكِرَ[1].

وَقَوْلُهُ: **الْعِرَاقِيُّونَ**: **اللَّذَّةُ**، يَعْنِي: سَوَاءٌ حَصَلَتْ بَأيِّ عُضْوٍ كَانَ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ **السُّيُورِيُّ**[2] وَغَيْرُهُ؛ فَقَدْ قَالَ **ابْنُ الْقَصَّارِ**: الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ إن مَسَّ ذَكَرَهُ بِشَهْوَةٍ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أو بِسَائِرِ أعْضَائِهِ مِن فَوْقِ ثَوْبٍ أو مِن تَحْتِهِ أنَّ طَهَارَتَهُ تَنْتَقِضُ[3].

قَالَ **الأبْهَرِيُّ**: وَعَلَى هَذَا كَانَ يَعْمَلُ شُيُوخُنَا كُلُّهُمْ[4].

وَلا فَرْقَ عَلَى هَذِهِ الأقْوَالِ بَيْنَ أوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَحَكَى عَنِ[5] **ابْنِ نَافِعٍ** أنَّ

= ومنها حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء"، ورواه **الشافعي** في الأم ٣٤/١، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**أحمد** في المسند ٣٣٢/٢، و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار ٧٤/١، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب منه الوضوء أم لا ؟ و**الدارقطني** في سننه ١٤٧/١، ح ٦، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. و**البيهقي** في السنن الكبرى ٣٣/١، ح ٦٣٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مِنْ مَسِّ الفرج بظاهر الكف.

(١) ينظر: المدونة١١٨/١، الواضحة ١٢/١ب، التفريع ١٩٦/١، التبصرة ١٦/١، شرح التلقين ١٩١/١-١٩٣، شرح التلقين لابن بزيزة ١٨/١-١٩، المُذهب ١٤/١، لباب اللباب ص (١٨)، شرح زروق على الرسالة ٧٨/١.

وقال ابن القصار في عيون الأدلة ٣٧٥/١:" والمس يقع بسائر الأعضاء، لا فرق بين اليد وغيرها، فلا فرق بين أعضاء الطهارة وغيرها".

(٢) **أبو القاسم** عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، خاتمة علماء أفريقية، وآخر شيوخ القيروان، كان نظَّاراً زاهدا، ذا بيان بديع في الحفظ، والقيام على المذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، له تعليق على المدونة، وفاته سنة (٤٦٠هـ).

المدارك ٣٢٦/٢، الديباج ص (٢٥٩)، شجرة النور ص (٥٧).

وقوله في شرح زروق على الرسالة ٧٨/١-٧٩.

(٣) عيون الأدلة ٣٢٤/١.

(٤) تهذيب الطالب ٧/١أ، الجامع ١٢١/١.

(٥) ساقط من (س) و (ت).

الْمُعْتَبَرَ فِي النَّقْضِ الْحَشَفَةُ دُونَ سَائِرِهِ[1].

وأمَّا الأصْبعُ الزَّائِدُ فَقَالَ ر: الْخِلاَفُ خِلاَفٌ فِي حَالٍ هَلْ / فِيهَا مِنَ الإحْسَاسِ مَا فِي غَيْرِهَا أمْ لا ؟ وَيَنْبَغِي أن < يُقَالَ: إن > [2] سَاوَتْ الأصَابِعَ فِي التَّصَرُّفِ والإحْسَاسِ فالنَّقْضُ، وإن لَمْ تُسَاوِهَا فَلاَ،وإن شَكَّ فَعَلَى الْخِلاَفِ فِيمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ[3]. [٤٤/أ]

قَالَ **سَنَدٌ**: وَيَنْتَقِضُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** إذا مَسَّهُ بَيْنَ أصْبُعَيْهِ أو بِحَرْفِ كَفِّهِ. وَكَلاَمُهُ فِي ***الأحْوَذِيِّ***[4] يَقْتَضِي أنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِجَانِبِ الإصْبَعِ[5].

ص: وَمِنْ فَوْقِ حَائِلٍ. ثَالِثُهَا: إنْ كَانَ خَفِيفًا نقَضَ، ولا أَثَرَ لمقطوعٍ ولا مِنْ آخَرَ، وقيل: يَنْتَقِضُ وضُوءُ[6] الْمَمْسُوسِ.

ش: حَكَى **الْمَازِرِيُّ**[7] وَصَاحِبُ ***الأحْوَذِيِّ***[8] و ر[9] فِي **مُذْهَبِهِ**[10] الثَّلاثَةَ.

مس الذكر من فوق حائل

---

(١) شرح زروق على الرسالة ٧٩/١،شرح القلشاني على جامع الأمهات ٣٢/١ .

(٢) انفردت بها (س).

(٣) التاج والإكليل ٤٣٥/١، وينظر: المُذهب ١٤/١.

(٤) اسمه:عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للحافظ ابن العربي (ت٥٤٣)،يبين فيه الإسناد لحديث جامع الترمذي،ثم يوضح غريب الحديث، ثم يتبعه ببيان بعض أحكام الحديث،وهو مطبوع.

(٥) عارضة الأحوذي ١١٧/١-١٢١.

(٦) ساقط من (س).

(٧) شرح التلقين ١٩٣/١.

(٨) عارضة الأحوذي ١٢٠/١.

(٩) المُذْهب ١٤/١.

(١٠) اسمه: الْمُذْهَب في مسائل المذهب، لابن راشد (ت٧٣٦)، وقد نحا فيه منحى ابن الحاجب في الاختصارلكن مع بسطٍ في العبارة، وعزو كل قول لقائله، ويبدأ كل كتاب بالحكمة من مشروعيته، وتارة يذكر السبب والشرط والمانع عند ذكر الحكم، وتارة يذكر ذلك عند كل ركن، وإن لم يكن =

وَفِي ***الْمُقَدِّمَات*** اخْتَلَفَ قَوْلُ **مَالِكٍ** إذا مَسَّهُ عَلَى حَائِلٍ رَقِيقٍ،رَوَى عَنْهُ **ابْنُ وَهْبٍ**: لا وضُوءَ عَلَيْهِ،وهُو الأشْهَرُ، وَرَوى **عَلِيُّ بنُ زِيَادٍ** أنَّ عَلَيْهِ الْوضُوءُ[1].

وَقَالَ فِي ***الْبَيَان***: وَأمَّا الْكَثِيفُ[2] فَلا وضُوءَ قَوْلاً وَاحِداً[3].

وهُو خِلاَفُ طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ و**الْمَازِرِيِّ**[4] فِي حِكَايَتِهِمَا الْخِلاَفَ مُطْلَقاً، والظَّاهِرُ عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقاً لِمَا فِي صَحِيحِ **ابْنِ حِبَّانَ** عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ((مَنْ أَفضَى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ ولاَ حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلاة)) [5].

= له سبب ومانع اقتصر على ذكر الشروط، وذكر كل مسألة تناسب ذلك الشرط. وهو تحت الطبع بتحقيق الأستاذ الدكتور / محمد أبو الأجفان.

الْمُذْهب ١ / ٢.

(١) المقدمات ١/١٠٢.

(٢) (س) و (مد) إن كان الحائل كثيفا. كما في البيان ١/٧٨.

(٣) البيان ١/٧٨.

(٤) قال في شرح التلقين ١/١٩٣:" أما مسه من فوق حائل ففيه روايتان. روى عنه ابن القاسم أنه إذا مسه من فوق الثوب فعليه الوضوء مطلقا، وقيد ابن زياد عنه هذه الرواية بأن يكون الثوب خفيفا. وروى عنه ابن وهب نفي الوضوء ولو كان خفيفا".

(٥) أخرج **ابن حبان** في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٣/٤٠١، ح١١١٨، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان المعدل بالفسطاط، وعمران بن فضالة الشعيري بالموصل، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا أفْضَى أحَدُكُم بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُما سِتْرٌ ولا حِجَابٌ فَلْيَتَوضَّأ)). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: سنده حسن.

وقد أخرج **ابن حبان** في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٣/٤٠٠، ح١١١٦، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء،من حديث بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأ وضُوءَه لِلصَّلاةِ)) قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. =

وَقَوْلُهُ: **وَلا أَثَرَ لِمَقْطُوعٍ** إلى آخره[1]، يَعْنِي: إذا قُطِعَ ذَكَرُهُ، ثُمَّ مَسَّهُ فَلاَ

ومما سبق يتبين أن المصنف جمع بين حديثين في لفظ واحد. والقريب من اللفظ الذي ذكره المصنف ما أخرجه **أحمد** في مسنده ٣٣٣/٢، ح٨٣٨٥ من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوضُوءُ". وأيضا القريب منه لفظ **البيهقي** في السنن الكبرى ١٣٣/١ ح، ٦٣٠، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، عن أبي هريرة ﷺ عنه قال: قال رسول ﷺ : ((مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَها حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وضُوء الصَّلاةِ))، وأخرجه **مالك** في الموطأ ٤٢/١، ح ٨٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج،من حديث بسرة، و**الشافعي** في الأم ٣٣/١، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**أبو داود** في سننه ٤٦/١، ح١٨١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، من حديث بسرة، و**ابن ماجة** في سننه ١٦١/١، ح ٤٧٩، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر،و**الترمذي** في سننه ١٢٦/١، ح ٨٢، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"، و**النسائي** في سننه ١٠٠/١، ح ١٦٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار ٧١/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ و**الطبراني** في المعجم الكبير ١٩٣/٢٤ ح٤٨٥، و**البغوي** في شرح السنة ٣٤٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج،وحَسَّنَهُ ، والحازمي في الاعتبار ص (٤٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الذكر، و**البزار** في مسنده، كما في كشف الأستار ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وجميع من أخرج حديث أبي هريرة أخرجه من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا، وقال ابن حبان في ترتيب ابن بلبان ٤٠١/٣:" احتججنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء".

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣١/٣:" قال ابن السكن: هذا الحديث أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم وأما يزيد فضعيف، وقال: قال أبو عمر: كأن حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا، حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعا عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن" فدرجة الحديث: صحيح من طريقه الثاني. وينظر التلخيص ١٢٥/١ .

(١) ساقط من (س) و (ت).

أثَرَ لِذَلِكَ[1] ،وَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى خِلاف بَعْضِ **الشَّافِعِيَّةِ**[2] عَلَى أنَّ **ابْنَ بَزِيزَةَ** حَكَاهُ فِي الْمَذْهَبِ فَقَالَ: إذا مَسَّ <ذَكَرَ غَيْرِهِ>[3] مِنْ جِنْسِهِ، أو مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أو ذَكَراً مَقْطُوعاً، أو ذَكَرَ صَبِيٍّ، أو فَرْجَ صَبِيَّةٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْوضُوءُ أو لا ؟. قَوْلانِ فِي الْمَذْهَبِ[4].**انتهى.**

هـ: وَلَوْ مَسَّ مَوْضِعَ الْجَبِّ فَلا نَصَّ عَلَيْهِ عِنْدَنا، وَحَكَى **الْغَزَالِيُّ**[5] أنَّ عَلَيْهِ الْوضُوءَ،والْجَارِي عَلَى أصْلِنَا نَفْيُهُ لِعَدَمِ اللَّذَّةِ مِنْهُ[6] غَالِباً[7].**انتهى.**

وَقَوْلُهُ:**وَلا مِنْ آخَرَ**، أي: وَلاَ مِن مَسِّ ذَكَرِ رَجُلٍ غَيْرِهِ. وَحَكَى **ابْنُ الْعَرَبِيُّ**[8] **وَابْنُ شَاسٍ**[9] عَنِ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) فيه وجهان عندهم أحدهما: لا ينتقض وضُوئُهُ كما لو مس يدا مقطوعة من امرأة. والثاني: ينتقض؛ لأنه قد وُجِدَ مس الذكر، ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يَجِدْ لمس المرأة.

المهذب١/٢٤، فتح العزيز ٢/٣٦-٣٧، إعانة الطالبين ١/٧١، روضة الطالبين ١/١٨٦، مغني المحتاج ١/٣٥، المجموع٢/٤٥.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) شرح التلقين لابن بزيزة ١/١٩.

(٥) **أبو حامد** محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، فقيه شافعي، اشتهر بالذكاء ، برع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، ثم مال إلى الزهديات والرقائق، سمع من أئمة منهم إمام الحرمين ، ألف في علوم شتى، من تصانيفه : الوجيز، الوسيط ، البسيط في الفقه، المستصفى في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ).

سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١-٣٨٩، الوافي بالوفيات ١/٢٧٤، وفيات الأعيان ٤/٢١٦.

(٦) ساقط من (م).

(٧) مواهب الجليل ١/٤٣٤.

(٨) عارضة الأحوذي ١/١١٥ .

(٩) عقد الجواهر ١/٥٨.

الأيْلِيِّ الْبَصْرِيِّ[1] مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ[2] يَنْتَقِضُ وضُوْؤُهُ.

وَكَلامُهُ يَقْتَضِي أنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ[3] لا أَثَرَ لِذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَمْسُوسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالَّذِي حَكَى **ابْنُ شَاسٍ**[4] وع[5] أنَّ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ الْمُلامَسَةِ[6].

فإنَّ الزَّوْجَةَ لَوْ مَسَّتْ ذَكَرَ زَوْجِهَا تَلَذُّذاً لَوَجَبَ عَلَيْها الْوضُوءُ[7]، وَكَذَلِكَ فِي الْمَلْمُوسِ ذَكَرُهُ[8] إن الْتَذَّ فَعَلَيْهِ الْوضُوءُ وإلاَّ فَلاَ.

ص: وَفِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ثَلاثُ روايات: لابْنِ زِيَادٍ، والْمُدَوَّنَةِ، وابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَالِثُها: إنْ أَلْطَفَتْ انْتَقَضَ، وقال: قُلْتُ لِمَالِكٍ ما أَلْطَفَتْ؟ قَالَ: <أن تُدْخِلَ يَدَهَا>[9] بَيْنَ الشَفْرَيْنِ، فَقِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهَا، وَقِيلَ: باتِّفَاقِهَا.

---

(١) لعله **أبو جعفر** هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز الأيلي، مولى عبد الملك السعدي من أهل أيلة، سمع ابن وهب وخالد بن نزار، والقاسم بن فيروز وغيرهم، كان فقيها من أصحاب ابن وهب. ولد سنة (١٩٠هـ)،وتوفي (٢٥٣هـ).

ينظر: المدارك ١/٤١١.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) عقد الجواهر ١/٥٨.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢١ب.

(٦) أي أن الملموس إن وجد اللذة توضأ، وإن لم يجد فلا وضوء عليه. وقال المازري في شرح التلقين ١/١٩٤:" وعندي أنه يجب أن يؤثر في نقض الوضوء إذا لمسه للذة على مذهب البغداديين من أصحابنا، ويكون حكمه حكم ملامسة النساء للذة إن أمكن أن توجد اللذة بمس ذكر غيره غالبا. أما على مذهب المغاربة فالأحاديث الصحيحة إنما وردت بمس ذكر نفسه. ولو ثبت قوله؛من مس الذكر الوضوء؛ لأمكن أن يخص هذا العموم بالعادات على رأي بعض أهل الأصول". وينظر: عيون الأدلة ١/٣٧٦-٣٧٧.

(٧) ينظر: المدونة ١/١٢١.

(٨) ساقط من (م).

(٩) ساقط من (مط).

مس المـــرأة فرجها

ش: أي: رِوَايَـــةُ **ابْنِ زِيـــَادٍ**: الْوضُوءُ[1]، **وَالْمُدَوَّنَةُ**: نَفْيُـــــهُ[2]، **وابـــن أبي أويس**[3]: التفصيل[4].

وَحَكَى **ابْنُ رُشْدٍ** رِوَايَةً رَابِعَةً بالاسْتِحْبَابِ[5].

وَالظَّاهِرُ رِوَايَةُ **ابْنِ زِيَادٍ** إن كَانَتْ الرِّوَايَاتُ مُخْتَلِفَةً[6]لِمَا فِي صَحِيحِ **ابْـــنِ حِبَّانَ** عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَالْمَـــرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ[7])) **انتهى.**

---

(١) الجامع ١/١٢٥، المنتقى ١/٩٠، وينظر: الإشراف ١/١٥٠-١٥١.

(٢) ١/١١٨. وينظر: الإشراف ١/١٥٠، الجامع ١/١٢٥.

(٣) **أبو عبد الله** إسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت الإمام مالك، وزوج ابنته، سمع أباه وأخاه وخالـه مالكا، وروى عن ابن شهاب، وابن المنكدر وغيرهم،خرَّج عنه البخاري ومسلم وغيره،توفي ســـنة (٢٢٦هـــ).

المدارك ١/٢١٣-٢١٤، تهذيب التهذيب ١/٣١٠، تذكرة الحفاظ ١/٤٠٩، الديبـــاج ص (١٥٠-١٥١)، شجرة النور ص (٥٦).

(٤) تهذيب الطالب ١/٧أ، الجامع ١/١٢٥، المقدمات ١/١٠٣، عقد الجواهـــر ١/٥٩. وذكـــر الخرشي في حاشيته ١/٢٩٥: أن المذهبَ عدمُ النقضِ مطلقا.

(٥) المقدمات ١/١٠٢، ويُنظر: التفريع ١/١٩٧ .

(٦) يشير بهذا إلى ما ذكره الشيخ أبوبكر الأبهري وقد أورد قوله الباجي في المنتقى ١/٩٠ حيـــث قال:" إن ذلك ليس باختلاف أقوال، وإنما هو لاختلاف أحوال، فمن رأى لا وضوء عليها فإن معنى ذلك إذا لم تلتذ ، ومن رأى عليها الوضوء فإنما ذلك إذا التذت".

(٧) أخرجه **ابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٣/٤٠٠، ح١١١٧، كتاب الطـــهارة، باب نواقض الوضوء ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سالم قال: حدثنا عبد الله بـــن أحمـــد بـــن ذكوان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليَحْصُبي عن الزهـــري عن عروة عن بُسْرة عن النبي ﷺ بلفظ ((إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، والْمَـــرْأَةُ مِثْـــلُ ذَلِكَ))، قـــال الشيخ شعيب الأرناؤوط:" رجاله ثقات". =

وَوَجْهُ مَذْهَبِ **الْمُدَوَّنَةِ** بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: ((مَن مَسَّ ذَكَـــرَهُ> [1] فَلْيَتَوضَّأ))، وَمَفْهُومُهُ نَفْيُ الْوضُوءِ مِنْ مَسٍّ[2] غَيْرِهِ[3]، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ.

زَادَ **الْبَاجِيُّ** فِي رِوَايَةِ **ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ** أَنَّها إِنْ أَلْطَفَتْ أو قَبَضَتْ يَدَهَا عَلَيْـــهِ انْتَقَضَ/ [4]. [٤٤/ب]

وَقَوْلُهُ: **فَرْجَهَا**، يُرِيدُ الْقُبُلَ،وَأَمَّا الدُّبُرُ فَهِيَ فِيهِ كَالرَّجُلِ[5].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الأَشْيَاخُ فِي الرِّوَايَاتِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهَا عَلَـــى ظَاهِرِهَـــا مِـــنَ

= وأخرج الإمام **أحمد** في مسند ٢/٢٢٣، ح ٧٠٧٦، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأ،وأيُّما امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأ))، وأخرجه ابـــن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/٤٣ ح٣٢٣٦ .

وأخرجه **الحاكم** في المستدرك ١/٢٣٤، ح ٤٨٠، كتاب الطهارة، عن عائشة رضي الله عنها قـــالت:"إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء". قال الحاكم :" وقد صحت الرواية عـــن عائشـــة بنـــت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت". وأثر عائشة أخـــرجه **الشـــافعي** في مسنده ص (١٣)، وأيضا أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/١٣٣، ح٦٢٩، وفي المعجم الكبـــير **للطبراني** ٢٤/ ١٩٢ ح ٤٨٤، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بُسْرة بنت صفوان ســـألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها فقال: ((تَوَضَّئي يابُسْرة)).

وأخرج **الدارقطني** في سننه ١/١٤٧ ح٧، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمـــس القبـــل والدبـــر والذكر، من حديث بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ قال:"إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ،وإذا مســـت المرأة قبلها فلتتوضأ" وأيضا في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/٢٢٢ ح ٨٧. وينظر: نصب الراية ١/٥٨-٥٩.

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (س).

(٣) الإشراف ١/١٥٠، الجامع ١/١٢٥.

(٤) المنتقى ١/٩٠.

(٥) النوادر ١/٢٣أ، التفريع ١/١٩٦، عيون الأدلة ١/٣٧٨ –٣٨٢، الإشـــراف ١/١٥٠، شـــرح التلقين ١/١٩٧.

الْخِلاف[1].

وَمِنْهُمْ مَن جَعَلَ الثَّالِثَ تَفْسِيراً لِلْقَوْلَيْنِ وأنَّ مَن قَالَ بالنَّقْضِ مَحْمُولٌ عَلَى ماإذا أَلْطَفَتْ، وَمَن قَالَ بِعَدَمِهِ مَحْمُولٌ عَلَى ما إذَا لَمْ تُلْطِفْ[2].

وَمِنْهُمْ مَن يَرَى أنَّ الْمَذْهَبَ <عَلَى قَوْلَيْنِ: السُّقُوطُ وَالتَّفْصِيلُ[3].

وَمِنْهُمْ مَن يَرَى أنَّ الْمَذْهَبَ>[4] عَلَى قَوْلَيْنِ:الْوجُوبُ والتَّفْصِيلُ[5].

ص: ولا أَثَرَ لِمَسِّ الدُّبُرِ، وَخَرَّجَهُ حَمْدِيسٌ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وردَّهُ عبدُ الحقِّ باللَّذَّةِ[6].

أثر لمس الدبر

ش:تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ، وأَجَابَ **ابْنُ سَابِقٍ** عَن رَدِّ **عَبْدِ الْحَقِّ** بأن قَالَ: لا يَلْزَمُ هَذَا **حَمْدِيساً**[7]؛ لأنَّه لا يُعَلِّلُ باللَّذَّةِ بَلْ بِمُجَرَّدِ اللَّمْسِ[8].

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بإثْرِ الْكَلامِ الْمُتَقَدِّمِ ما نَصُّهُ: **وابْنُ بَشِيرٍ** بأن ذلك ليس بقياس[9].

---

(١) النوادر ١/٥٥ ، الجامع ١/١٢٥، المنتقى ١/٩٠، الذخيرة ١/٢٢٤.

(٢) تهذيب الطالب ١/٧أ، المنتقى ١/٩٠، المُذهب ١/١٤.

(٣) تهذيب الطالب ١/٧أ، المنتقى ١/٩٠.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) تهذيب الطالب ١/٧أ، الذخيرة ١/٢٢٤.

(٦) (س) و (ت)زيادة / وابن بشير؛ لأن ذلك ليس بقياس.

وقَولُ حمديسٍ وردَّ عبد الحق في تهذيب الطالب ١/٧أ.

(٧) **حمديس** بن إبراهيم بن صخر اللخمي، من أهل قفصة، نزل مصر وبها توفي، فقيه ثقة، سمع بمصر من ابن عون ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصوفي، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة ، توفي سنة (٢٩٩هـ).

المدارك ١/٥٢٠، الديباج ص (١٧٨).

(٨) عقد الجواهر ١/٦٠، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٩-٨٠.

(٩) كما في ت (٦) =

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ **ابْنَ بَشِيرٍ** رَدَّ إِلْحَاقَ **حَمْدِيسٍ** بِأَنَّ الْوضُوءَ مِنَ الْفَرْجِ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الْجَسَدِ، والْحُكْمُ إِذَا خَرَجَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ[1].

وَيُمْكِنُ أن يُقَالَ: لَعَلَّ **حَمْدِيساً** لَمْ يَرَ ذَلِكَ قِياساً، وإِنَّمَا أَلْحَقَهُ عَمَلاً بِمَا عَلَّلَ بِهِ فَرْجَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعَمَلِ بالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْفَرْجِ، وَهَذَا فَرْجٌ. وَقَالَهُ[2].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ **ابْنِ بَشِيرٍ** لَيْسَ هُو فِي ***تَنْبِيهِهِ***[3].

= وردُّ ابنِ بشيرٍ على حمديس في التنبيه ١/٣٦.

(١) جاء في شرح ابن عبد السلام ١/٢١ب:" ولابن عبد البر ميل إليه ــ يعني رأي بعض الشافعية في مس الدبر ــ للحديث ((مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ فَلْيَتَوضَّأْ)) والدبر فرج لقوله ﷺ في مريد الحاجة:فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه".

قلت: وهذا الحديث أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢، ح١٨٧٩٨٧، كتاب الكراهة،باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، و**ابن حبان** في صحيحه ٤/٢٦٨، ح١٤٢٠، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، و**الطبراني** في المعجم الكبير ٤/١٤١ ح٣٩٣١، و**الدارقطني** في سننه ١/٥٨ ح٢، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، و**الحاكم** في المستدرك ١/٢٥٧، ح٥٥٢، كتاب الطهارة.

(٢) المُذْهب ١/١٤.

(٣) بل هو في تنبيهه ١/٣٦، ونصه:" ولا يجب الوضوء بمس شيء من البدن، ولا من مس الدبر، وذكر حمديس أنه يجب الوضوء من مسه، وهو قول بعض الشافعية، ولكن حمديسا قاسه على مس المرأة فرجها، وهذا قياس فاسد وقول مرغوب عنه....".

وكتاب ابن بشير اسمه: التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، أكمله سنة (٥٢٦) مشى في كتابه على استنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وهي طريقة نبه الشيخ ابن دقيق العيد على أنها غير مخلِّصة، وأن الفروع لا يَطَّرد تخريجها على القواعد الأصولية. وقد تعقب ابن بشير اللخمي في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل عليه في كثير منها،وقد سلك ابن بشير طريق الإيجاز والاختصار في التنبيه وتجنب فيه التطويل.

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٣٢٥).

ص: ومَسُّ الخُنْثَى فَرْجَهُ مُخرِّجٌ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي الْحَدَث.

مس الخنثى أحد فرجيه

ش: التَّخْرِيجُ الْمَذْكُورُ **لِلْمَازِرِيِّ**[1]، وَهَذَا إنَّمَا هُو فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَأمَّا غَيْرُ الْمُشْكِلِ فَبحَسَبِ ما ثَبَتَ لَهُ.

ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَن بَعْضِ شُيُوخِهِ: إن مَسَّ فَرْجَيْهِ مَعاً وَجَبَ الْوضُوءُ، وإن مَسَّ أحَدَهُما وَقُلْنَا: إنَّ الْمَرْأةَ يَنْتَقِضُ وضُوؤُهَا بِمَسِّ فَرْجِهَا فَهُو كَمَن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ[2].

ص: وَمَن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، ففيها: فَلْيُعِدْ وضُوءَهُ كَمَنْ شَكَّ أصَلَّى ثَلاثًا أمْ أرْبَعًا يُعِيدُ[3]**، فَقِيلَ: وجُوبًا، وَقِيلَ: اسْتِحْبَابًا.**

ش: أجْرَى الْقَاضِيَانِ **أبو الْفَرَجِ**[4] **وأبو الْحَسَنِ**[5] **والأبْهَرِيُّ**[6] الرِّوَايَةَ[7] عَلَى ظَاهِرِها مِنَ الْوجُوبِ.

---

(١) شرح التلقين ١/١٩٥ ثم قال:" هل ينتقض وضوؤه احتياطا للعبادة حتى لا يبرأ من الصلاة إلا بيقين؟ أو لا ينتقض وضوؤه استصحابا لبراءة الذمة؟ ثم قال: وهذا على مذهب المغاربة، وأما على مذهب البغداديين فلا يحتاج إلى هذا التفصيل لأنهم يعتبرون اللذة، ففي أي الفرجين اعتاد وجودها تعلق الحكم بها".

(٢) القبس ١/١٦٤.

(٣) انفردت بها (س) و (ت)و(مط).

(٤) التمهيد ٥/٢٦، عقد الجواهر ١/٦٠، الذخيرة ١/٢١٧.

(٥) عيون الأدلة ٢/٤٩٦.

(٦) عيون الأدلة ٢/٤٩٦، تهذيب الطالب ١/٩أ، الجامع ١/١٥٣، عقد الجواهر ١/٦١، الذخيرة ١/٢١٧.

(٧) المدونة ١/١٢٢ نصها:" قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟: أنه يعيد الوضوء، بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا، فإنه يلغي الشك".

وَحَمَلَهَا **أبو يَعْقُوبَ الرَّازِيُّ**[1] عَلَى النَّدْبِ[2].

والأَوَّلُ أظْهَرُ لِلأمْرِ، ولِتَشْبِيهِهِ بالصَّلاةِ[3].

واسْتَشْكَلَ الشُّيُوخُ الْقِيَاسَ؛ لأنَّ الشَّكَّ فِي الْحَدَثِ[4] شَكٌّ فِي الْمَانِعِ[5]، والأصْلُ في الشَّكِّ الإلْغَاءُ.إذِ الأصْلُ فِي الْوضُوءِ دَوَامُهُ، بِخِلافِ الرَّكَعَاتِ فَإنَّ الشَّكَّ فِيهَا شَكٌّ فِي الشَّرْطِ ، والأصْلُ عِمَارَةُ الذِّمَّةِ بِالْعَدَدِ حَتَّى يَتَحَقَّقُ حُصُولُهُ.

وَحَاصِلُهُ أنَّ الأصْلَ إلْغَاءُ الشَّكِّ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْبِنَاءُ عَلَى الأقَلِّ فِي الرَّكَعَاتِ وَالْبَقَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ[6].

---

(١) **أبو يعقوب** إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي، من أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً ، وَلِيَ قضاء الأهواز ، وهو أحد كبار الفقهاء البغداديين، توفي مقتولاًوهو يقوم بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في القرن الثالث الهجري.

الفهرست ص (٢٨٣)، المدارك١/١٧٠.

(٢) عقد الجواهر ١/٦١، الذخيرة ١/٢١٧.

(٣) المشهور في المذهب وجوب الوضوء، وعلى من شك في الحدث، كما ذكر ذلك القرافي في القواعد ١/٢٨٨، والدسوقي في حاشيته ١/١٢٢.

ينظر: عيون الأدلة ٢/٤٩٦-٥٠٤، الإشراف ١/١٥٤، التمهيد ٥/٢٦-٢٧، الكافي ١/١٢-١٣، عقد الجواهر ١/٦٠-٦١ ، الفروق ١/٢٢٥، الفرق (٤٤)، ٢/١٦٣، الفرق (٩٧)، القواعد للمقري ١/٢٨٨-٢٩٠، مواهب الجليل ١/٤٣٦-٤٣٧.

(٤) انفردت بها (س) و (ت)وفي جيمع النسخ / الطهارة.

(٥) ينظر: الفروق ١/١١١ الفرق (١٠) بين قاعدتي الشرط وعدم المانع، قواعد الونشريسي ص (٩٣) القاعدة (٢١) الشك في المانع لا أثر له.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٦ تعليقا على قول الرسول ﷺ: ((فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ بِأُذُنَيهِ صَوْتَهُ أو يَجِدَ رِيحَهُ بأنْفِهِ)): ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينقله من يقين طهارته إلى الشك بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصبح عنده يقين يصير إليه. والأصل في هذا وفي البناء على =

وَيُمْكِنُ أن يُوَجَّهَ الْوجُوبُ بالاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ؛ إذِ الأصْلُ أنَّ الصَّلاةَ فِي الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ فلا تَبْرَأُ <الذِّمَّةُ مِنْها> [1] إلاَّ بِيَقِينٍ[2].

وَيُمْكِنُ أن يُقَالَ: **مَنْشَأُ الْخِلافِ** هَلِ الشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يُثِيرُ الشَّكَّ فِي الْمَشْرُوطِ أم لا[3]؟.

قَالَ **صَاحِبُ النُّكَتِ**: وإنَّما يَجِبُ الْوضُوءُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَنْكِحِ، وأمَّا الْمُسْتَنْكِحُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[4].

ص: وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: خَمْسَةٌ: ثَالِثُها: يُسْتَحَبُّ، وَرَابِعُهَا: يَجِبُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ، وخَامِسُها: يَجِبُ ما لَمْ يَكُنِ الشَّكُّ في سَبَبٍ نَاجِزٍ؛ كَمَن شَكَّ فِي رِيحٍ وَلَمْ يُدْرِكْ صَوْتًا ولا رِيحًا.

الأقوال فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

ش: الأقْوَالُ ظَاهِرةٌ مِن كَلامِهِ[5]، وَتَبِعَ الْمُصَنِّفُ[6] فِي حِكَايَتِهِ الْخَمْسَةَ هَكَذَا

= اليقين في الصلاة سواء. ثم ذكر أن ابن نافع خالف مالكا فيمن شك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء قال: لا وضوء عليه.

وينظر: صحيح البخاري ١/٢٨٥-٢٨٦، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن، صحيح مسلم ١/١٧٦ ، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، والنووي على مسلم ٤/٤٩.

(١) ساقط من (س).

(٢) ينظر: الإشراف ١/١٥٤، عقد الجواهر ١/٦١.

(٣) ينظر: قواعد المقري ١/٢٨٨، القاعدة (٦٥): الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، وقواعد الونشريسي ص (١٩٢)، القاعدة (٢٠): الشك في الشرط مانع من ترتيب المشروط.

(٤) النكت ١/١٦٥.

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) التبصرة ١/٢٠-٢١.

ابْنَ بَشِيرٍ[1].

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: **ثَالِثُها**، يَقْتَضِي/ أنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ لا يَجِبُ ولا [٤٥/أ]
يُسْتَحَبُّ[2]، ولَمْ يَحْكِهِ **اللَّخْمِيُّ**[3]، ولَفْظُهُ: واخْتُلِفَ إذا كَانَ مِمَّن لَمْ يَتَكَرَّرْ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى خَمْسَةِ أقْوَالٍ ، فَقَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: يَتَوَضَّأُ. قَالَ: وهُو بِمَنْزِلَةِ مَن شَكَّ فِي صَلاتِهِ. وعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْوضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِباً، وقَالَ **أبو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَصَّارِ**: رَوَى **ابْنُ وَهْبٍ** عَن **مالِكٍ** أنَّهُ قَالَ: أحَبُّ إلَيَّ أن يَتَوضَّأَ، قَالَ: ورُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: <إن شَكَّ فِي الْحَدَثِ وهُو فِي الصَّلاةِ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ ولَمْ يَقْطَعْ، وإن كَانَ فِي غَيْرِ صَلاةٍ أخَذَ بالشَّكِّ، قَالَ: ورُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ>[4] : يَقْطَعُ وإن كَانَ فِي صَلاةٍ. وقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: إذا خُيِّلَ إلَيْهِ أنَّ رِيحاً خَرَجَتْ مِنْهُ فَلا يَتَوَضَّأُ إلاَّ أن يُوقِنَ بِهَا، وإن دَخَلَهُ الشَّكُّ بالْحِسِّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: بِخِلافِ مَن شَكَّ هَلْ بَالَ أوْ أحْدَثَ؟ فَإنَّهُ يُعِيدُ الْوضُوءَ[5]**انتهى**.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الْقَوْلَ بالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ أن يَكُونَ فِي صَلاةٍ فَلا يَقْطَعُ، وإن لَمْ يَكُن فِي صَلاةٍ أخَذَ بالشَّكِّ، رَاجِعٌ إلى الاسْتِحْبَابِ، والْقَوْلُ بالْقَطْعِ مُطْلَقاً رَاجِعٌ إلى

---

(١) التنبيه ٢٤/١ وذكر بأن المذهب على قولين: إيجاب الوضوء واستحبابه،ثم ذكر حكاية اللخمي للأقوال الخمسة، وقال ابن عبد السلام في شرحه ٢٢/١أ: ولم يرض ابن بشير نقل اللخمي في هذه المسألة، فرد الخمسة إلى قولين".

(٢) يُنظر: كشف النقاب ص(١٤٧) في قاعدة ابن الحاجب في قوله: ثالثها فإنه ذكر أن من ضمن قاعدته: أنه إذا صدَّر بإثبات، فالقول الأول هو الجواز مثلا أو الوجوب، وإن صدَّر بالمنع فالأول عدم الجواز والثاني مقابل الأول.

قلت: ومقابل الوجوب السقوط.

(٣) ولعل السقوط يؤخذ من قول اللخمي: وعلى هذا يكون الوضوء عليه واجبا. مقابله أنه يسقط.

(٤) ساقط من (س).

(٥) التبصرة ٢٠/١.

الْقَوْلِ[1] بالْوجُوبِ. كَذَا[2] قَالَ **ابْنُ عَطَاء اللهِ**[3].

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إلاَّ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: الْوجُوبُ، والاسْتِحْبَابُ، وَقَوْلُ **ابْنُ حَبِيبٍ**[4].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: إذا قُلْنَا بوجُوبِ الْوضُوءِ بالشَّكِّ، فإن شَكَّ خَارِجَ الصَّلاةِ فَهَذَا حُكْمُهُ، وإن شَكَّ فِي الصَّلاةِ فَقَدْ رَوَى **الْقَاضِي أبو الْحَسَنِ** عَن **مَالِكٍ** فِي ذَلِكَ رِوايَتَيْنِ، إحْدَاهُمَا: يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَيَتوضَّأُ. والثَّانِيَةُ: إن شَكَّ فِي نَفْسِ الصَّلاةِ فَلا وضُوءَ عَلَيْهِ، وإن شَكَّ خَارِجَ الصَّلاةِ فَعَلَيْهِ الوضُوءُ[5]. **انتهى**.

فَفَهِمَ ـــ رَحِمَهُ اللهُ ـــ أنَّ الرِّوَايَةَ بالْفَرْقِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوجُوبِ فانظُرْ ذَلِكَ.

الشك في الطهارة بعد افتتاح الصلاة ثم تبين له الطهارة

فَرْعٌ: فإن افْتَتَحَ الصَّلاةَ مُتَيَقِّناً لِلطَّهَارَةِ ثُمَّ شَكَّ فِي الْوضُوءِ وَتَمَادَى عَلَى صَلاتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ، فَقَالَ **مَالِكٌ** : صَلاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِحُصُولِ الشَّرْطِ فِي نَفْسِ الأمْرِ، وَقَالَ **أَشْهَبُ** و**سُحْنُونٌ**: لا تَصِحُّ؛ لأنَّه غَيْرُ عَامِلٍ عَلَى قَصْدِ الصِّحَّةِ[6].

فَحَكَى **الْمَازِرِيُّ** قَوْلَيْنِ[7] : قَالَ: وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ إذَا افْتَتَحَ بِتَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ ثُمَّ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (س).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الواضحة ١/١٤أ، وقد سبق ص(٣٩٥).

(٥) المنتقى ١/٥٤.

(٦) الذخيرة ١/٢١٩ نقلا عن صاحب الطراز.

(٧) هما: كما في شرح التلقين ٢/٥٠٧:" قيل: تجزئة صلاته، وقيل: لا تجزئة، فوجه الإجزاء: أن اعتقاد الصحة والوجوب عند الشرع في الصلاة، ينسحب حكمه على سائر أجزاء العبادة، فلا يضره التشكيك؛ لانسحاب حكم النية عند الافتتاح على سائر أجزاء العبادة، ووجه القول بأنه لا تجزئه: أن التشكيك يرفع حكم انسحاب النية حتى تصير الأجزاء المفعولة مع التشكيك واقعة بغير نية" .

شَكَّ فِيها وَتَمَادَى حَتَّى أَكْمَلَ، وَتَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَصَّابَ فِي التَّمَـــادِي، أو زَادَ فِي الصَّلاةِ شَيئاً تَعَمُّداً أو سَهْواً، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَاجبٌ، هَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْوَاجِبِ أَمْ لا ؟ وَمِن ذَلِكَ الاخْتِلافُ فِيمَن سَلَّمَ شَاكّاً فِي إِكْمَالِ صَلاتِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ[1] بَـعْدَ ذَلِكَ الْكَمَالُ[2]. **انتهى.**

وَعَلَى هَذَا فَتَخَرَّجَ لَنا مِنْ هَاهُنَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ: إذا شَكَكْنَا فِي شَيْءٍ لا تُجْـــزِئُ الصَّلاةُ بِدُونِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الإِتْيَانُ بِهِ هَلْ تُجْزِئُ الصَّـــلاةُ أَمْ لا ؟ قـــولان [3]، والله أعلم.

صور الشك في الطهارة

ص: وَلَوْ شَكَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ الوُضُوءُ باتِّفَاقٍ.

ش: يَدْخُلُ فِيهِ خَمْسُ صُوَرٍ:

الأُوْلى: تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهارَةِ، وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ** فِيهَا الإِجْمَاعَ[4].

الثَّانِيَةُ: تَيَقَّنَهُما[5] وَلَمْ يَدْرِ السَّابِقَ مِنْهُمَا ، وَحَكَى **سَنَدٌ** فِيهَا الاتِّفَاقَ[6].

الثَّالِثَةُ: شَكَّ فِيهِمَا، فَحَكَى **ابْنُ مُحْرِزٍ** أنَّ[7] الْوضُوءَ يَجِبُ عَلَيْهِ[8] ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَمْرٌ يَتَيَقَّنُهُ يَبْنِي عَلَيْهِ، وَذَكَرَ **ابْنُ بَشِيرٍ** فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ يَطْرَحُ مَا شَـــكَّ

---

(١) (س) و (ت) زيادة /له.

(٢) شرح التلقين ١/٥٠٧.

(٣) انفردت بها (س).

وينظر: البيان ٢/٥-٦، القواعد للمقري ٢/٤٢٢، القاعدة (٢٧٥) تبين صواب العمل بعد الشك.

(٤) التنبيه ١/٢٤.

(٥) (س) زيادة/ معا.

(٦) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣٣.

وينظر : شرح ابن عبد السلام ١/٢٢أ.

(٧) ساقط من (س).

(٨) شرح القلشاني على جامه الأمهات ١/٣٣أ.

فِيهِ وَيَبْنِي عَلَى ما كَانَ حَالُهُ قَبْلَ الشَّكِّ[1]، فإن كَانَ مُحْدِثاً لَزِمَهُ الْوضُوءُ، وإن كَانَ مُتَوَضِّئاً، صَارَ بِمَنْزِلَةِ/ مَن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ. [٤٥/ب]

الرَّابِعَةُ: تَيَقَّنَ الْوضُوءَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، وَشَكَّ مَعَ [2] ذَلِكَ أكَانَ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ.

الْخَامِسَةُ: عَكْسُ هَذِهِ، تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي فِعْلِ الْوضُوءِ وَشَكَّ مَعَ ذَلِكَ أكَانَ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ؟ وَحَكَى **ابْنُ مُحْرِزٍ** الْوجُوبَ فِيهِمَا[3].

ص: وأَمَّا الْمُسْتَنْكِحُ فَالْمُعْتَبَرُ أوَّلُ خَاطِرَيْهِ.

كثرة الشكوك في الطهارة

ش: يُرِيدُ بالْمُسْتَنْكِحِ مَن كَثُرَتْ مِنْهُ الشُّكُوكُ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنِ اعْتِبَارِ أوَّلِ خَاطِرَيْهِ هُو قَوْلُ بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ أكْثَرُ[4] الْمُتَأخِّرِينَ، قَالُوا: لأَنَّهُ فِي الْخَاطِرِ الأوَّلِ سَلِيمُ الذِّهْنِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ شَبِيهٌ بِغَيْرِ الْعُقَلاءِ[5].

ع: وَظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** وَغَيْرِهَا السُّقُوطُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلى خَاطِرَيْهِ أَلْبَتَّةَ[6]، وهُو الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ بَعْضُ مَن لَقِينَاهُ، وَيَقُولُ بِهِ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُ رَاجَعَ فِيهِ بَعْضَ الْمَشَارِقَةِ، وَكَانَ يُوجِّهُهُ بأنَّ الْمُسْتَنْكِحَ وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لا يَنْضَبِطُ لَهُ الْخَاطِرُ الأَوَّلُ مِمَّا بَعْدَهُ، والْوجُودُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ[7].

---

(١) التنبيه ١/٢٤.

(٢) (مد) بعد.

(٣)شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣٣أ ثم قال:" والأظهر في الرابعة جريان الأقوال الخمسة فيها". ويُنظر: التاج والإكليل ١/٤٣٨،

(٤) (س) بعض. وما أثبته موافق لشرح ابن عبد السلام.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٢أ.

(٦) بهامش (ك) "ألبتة همزتها همزة قطع ومورده السماع". ويُنظر : الصحاح ١/٢٣٧ (بتت).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٢أ.

ص: وَفِي وُجُوبِ وضُوءِ[1] الْمُرْتَدِّ إِذَا تَابَ قَبْلَ نَقْضِ وُضُوئِهِ:قَوْلاَنِ .

الوضوء من الردة

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ[2] ، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا الْوجُوبُ[3] .

وَمَنْشَأُ الْخِلاف: هَل الرِّدَّةُ بِمُجَرَّدِها مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ، أو بِشَرْطِ الْوَفَاةِ[4] ؟ والأَوَّلُ أَبْيَنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[5] ،وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[6] فَهُو مِن بَابِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ؛ لأَنَّهُ إذا رُتِّبَ شَيْئَانِ عَلَى شَيْئَيْنِ

---

(١) ساقط من (مط).

(٢) أي نسخ جامع الأمهات.

(٣) البيان ١/١٩١، عقد الجواهر ١/٦١، الذخيرة ١/٢١٧، المذهب ١/١٥، شرح القلشاني ١/٣٣أ.

(٤) شرح التلقين ١/١٧٨.

(٥) الآية بتمامها : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر:٦٥] .

وبهامش (س) قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة:٥].

(٦)الآية بتمامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة:٢١٧] .

جُعِلَ الأَوَّلُ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلثَّانِي، وَهُنَا رَتَّبَ الإِحْبَاطَ وَالْخُلُودَ عَلَى الرِّدَّةِ وَالْوَفَاةِ عَلَيْهَا، قَالَهُ فِي ***الذَّخِيرَةِ***[1].

وَبَنَى **اللَّخْمِيُّ** الْخِلافَ عَلَى الْخِلافِ فِي رَفْضِ النِّيَّةِ[2]. وَرُدَّ بِأَنَّهُ قَدْ صَاحَبَ النِّيَّةَ هُنَا فِعْلٌ.

الوضوء من القيء والحجامة وأكل لحم الإبل

ص: وَلاَ يَجِبُ بِقَيْءٍ وَلاَ حِجَامَةٍ وَلاَ لَحْمِ إِبِلٍ، وفيها: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَتَمَضْمَضَ مِنَ اللَّبَنِ واللَّحْمِ[3]، وَيَغْسِلُ الْغَمَرَ إذا أَرَادَ الصَّلاة.

ش: هَذَا ظَاهِرٌ، وَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ بِهِ عَلَى خِلافٍ خَارِجَ الْمَذْهَبِ[4]، وَالْغَمَرُ

---

(١) ٢١٧/١.

(٢) التبصرة ١٨/١.

(٣) (س) زيادة / وغيره.

(٤) يشير به إلى مسألتين: ١ــ الخارج من غير السبيلين، ويريد به رأي الحنفية والحنابلة.

٢ــ أكل لحم الإبل، ويريد به رأي الحنابلة.

ففي المسألة الأولى قال **أبو حنيفة**: الخارج من سائر البدن إن كان غير القيء، فإنه إذا سال نقض الوضوء كالحجامة، أما ظهوره من غير أن يسيل فلا.

وإن كان قيئا فملأ الفم نقض الوضوء، وإن كان دون ذلك لم ينقض الوضوء.

الأصل ٥٦/١-٦٤، مختصر الطحاوي ص (١٨)، بدائع الصنائع ٢٤/١-٢٧، الهداية ١٤/١، الاختيار ٩/١-١٠.

أما الإمام **أحمد** فقد جاء عنه في الخارج من غير السبيلين روايتان:

الأولى: أن ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كثر، والكثير هو ما فحش في النفس. وهي المذهب عند الحنابلة. وهو الذي رجحه ابن عبد السلام ٢٢/١أ للحديث.

الثانية: أن ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء مطلقا قليلا كان أو كثيرا.

مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٧/١-٩، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٧٥/١-٧٦، الانتصار ٣٤١/١، المغني ٢٤٧/١-٢٤٩، الإنصاف ١٩٧/١-١٩٨.

و المسألة الثانية: أكل لحم الإبل فأوجب الإمام **أحمد** منه الوضوء نيّاً كان أو مطبوخا.

مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ٧/١-٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٦٣/١-٦٤،الانتصار ٣٦٥/١، المغني ٢٥٠/١، الإنصاف ٢١٦/١.

بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ: الْوَدَكُ، وَبِسُكُونِ الْمِيمِ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ ، وَبِكَسْرِ الْغَيْنِ: الْحِقْدُ، وبِضَمِّهَا الْجَهْلُ[1] .

ص: وَيُمْنَعُ الْمُحْدِثُ من الصَّلاةِ ومسِّ الْمُصْحَفِ وجِلْدِهِ ولو بِقَضِيبٍ، ولا بأس بِحَمْلِ صُنْدوقٍ أو خُرْجٍ هُو فِيهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ حَمْلَهُ.

منع المحدث من مسِّ المصحف

ش: أَمَّا الصَّلاةُ فَظَاهِرَةٌ[2] ، وأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَهُو مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا فِي كِتَابِهِ ﷺ **لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ**[3] ((أن لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ)) خَرَّجَهُ **مَالِكٌ**[4] وَغَيْرُهُ[5] .

---

(١) ينظر: الصحاح ٦٢٥/١ (غمر)، القاموس ص (٥٨٠-٥٨١)، و هذه الكلمة ذكرها قطرب في مثلثه ص (١٤) قال: إن دموعي غمرُ وليس عندي غِمْرُ

فقلت يا غُمْرُ أقصر عن التَّعتُّبِ

بالفتح ماء كَثُرا والكسر حقد سُتِرا

والضم شخص مادرى شيئا و لم يجرِّبِ.

(٢) لما في صحيح **البخاري** ٦٣/١، ح١٣٥، كتاب الوضوء، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسو الله ﷺ :" لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاط.

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ٢٠٤/١ ح٢٢٥، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) **أبو الضحاك** عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وقال ابن الأثير وابن حجر أنه مات بعد الخمسين؛ لتكليمه معاوية في أمر بيعته لزياد بكلام قوي.

أسد الغابة ٩٨/٤-٩٩، الإصابة ٢٩٣/٤.

(٤) في **الموطأ** ١٩٩/١، ح٤٦٩، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول ﷺ لعمرو بن حزم ((أن لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ)).

(٥) **الدارقطني** في سننه ٢٢/١، ح ٢ كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، **والحاكم** في المستدرك ٣٩٥/١-٣٩٧، كتاب الزكاة، **والبيهقي** في السنن الكبرى ٨٨/١، ح =

وَفِي حُكْمِ الْمُصْحَفِ الْجِلْدُ وَلَوْ بِقَضِيبٍ، وأجْرَى طَرَفَ[1] الْمَكْتُوبِ وَمَا بَيْنَ الأسْطُرِ مِنَ الْبَيَاضِ[2].

ص: ولاَ بَأْسَ بالتَّفَاسِيرِ والدَّرَاهِمِ والأَلْوَاحِ لِلْمُتَعَلِّم والْمُعَلِّم لِيُصَحِّحَها. ابْنُ حَبِيب: يُكْرَهُ مَسُّها لِلْمُعَلِّمِ[3]، وَالْجُزْءُ لِلصَّبِيِّ كاللَّوْحِ بِخِلاَفِ الْمُكَمَّلِ، وَقِيلَ: وَالْمُكَمَّلُ.

مس التفاسير وكتب العلم

ش: وَلَوْ كَانَ مِثْلَ تَفْسِيرِ **ابْنِ عَطِيَّةَ**[4]؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَيْسَ

= ٤١٢، كلهم من طريق الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن كتابا، وذكر فيه ((وَلا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ)) وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث، بناءً على أن الحكم بن موسى وهِمَ فيه فقال: سليمان بن داود، وهو سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم الأنصاري متروك الحديث.

ينظر:نصب الراية ١٩٦/١، التلخيص الحبير ١٧/٤، تهذيب التهذيب ٣٨٩/٣-٤٠٢، إرواء الغليل ١٥٨/١.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٨/١٧-٣٣٩:" لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد رُوي من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة".

وقد نقل في التلخيص الحبير ١٨/٤ عن يعقوب بن سفيان:" لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم".

(١) انفردت بها (س) و (ت) وفي النسخ الأخرى /طرة.

(٢) ينظر: الواضحة ٢٠/١ب-٢١أ، البيان ٤٣/١-٤٤، ١٤٠، عقد الجواهر ٦٢/١، الذخيرة ٢٣٧/١، المذهب ١٥/١.

(٣) (س) للمتعلم.

(٤) بهامش (ك):" يريد لأنه من أدنى التفاسير؛ إذ محذر عنه؛ لكونه ممزوجاً باعتزال، ومحذر عنه سيما المبتدئين كاتبه الفقير إلى الله عبد الله بن علي" ثم الباقي غير واضح.

مَسَّ[1] الْقُرْآنِ.

وَأَجَازَ **مَالِكٌ** لِلْجُنُبِ أَن يَكْتُبَ الصَّحِيفَةَ فِيهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَآيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ[2].

وَقَوْلُهُ / : **وَالأَلْوَاحِ**[3] حَكَى **ابْنُ يُونُسَ** فِيهَا ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: الْجَوَازَ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ مِن رَجُلٍ أَو صَبِيٍّ **لابْنِ الْقَاسِمِ**؛ لِضَرُورَةِ التَّعْلِيمِ وَالْكَرَاهَةَ مُطْلَقاً **لأَشْهَبَ** عَن **مَالِكٍ**؛ لِعُمُومِ الآيَةِ وَالْكَرَاهَةَ لِلرِّجَالِ دُونَ الصِّبْيَانِ **لابْنِ حَبِيبٍ**. [٤٦/أ]

وظاهر مَا حَكَاهُ **ابْنُ يُونُسَ**[4] عَن **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقاً فِي حَقِّ الرِّجَالِ[5].

= وجاء في طبقات المفسرين للأدنوي ص (١٧٦) عن تفسير ابن عطية :" وهو تفسير شريف جليل القدر والشأن، قد تداوله فحول العلماء، وأثنوا عليه خيرا، حتى قال أبو حيان : هو أجل من صنف في علم التفسير وأفضل من تصدر للتنقيح والتفسير، وقال جماعة من الفضلاء: كتاب ابن عطية أجمع ولسنة السنية أخلص ".

وابن عطية هو: **أبو محمد** عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية ، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارع الأدب، بصيراً بلسان العرب، واسع المعرفة، وله يد في الإنشاء والنظم والنثر، حدث عن أبيه أبي بكر وعن أبي علي الغساني ومحمد بن الفرج وغيرهم، اسم تفسيره : المحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة (٥٤٦هـ) .

طبقات المفسرين للأدنوي ص (١٧٦)، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٦٠).

(١) ساقط من (س) .

(٢) يُنظر: البيان ١/ ٤٣، ٤٣٦/١ مواهب الجليل ٤٤٢/١.

(٣) **الألواح** : هي الصحيفة من الخشب يكتب عليها القرآن .

القاموس ص (٣٠٧) (لوح)، المصباح المنير ٥٦٠/٢.

(٤) الجامع ٦٩٣/٢. ويُنظر: التقييد ١٥٥/١أ

(٥) الواضحة ٢١/١أ وفيها:" وكره أن يمس الصبيان في الْكُتَّابِ المصحفَ المطبق الجامع إلا على طهر. قال: واستخف مالك أن يكتب الرجل الآية في الكتاب يكتبه على غير وضوء، وأن يمس =

وَحَكَى عَنْهُ **ابْنُ شَاسٍ**، كَمَا حَكَى عَنْهُ الْمُصَنِّفُ، أَنَّه يَكْرَهُ مَسَّهَا لِلْمُعَلِّمِ[1]؛ لِإِمْكَانِ أن يُصَحِّحَهُ[2] غَيْرُهُ وهُو يَنْظُرُ، وَلأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أن يُصَحِّحَ الأَلْوَاحَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَنَقْلُهُ فِي ***النَّوَادِرِ*** يُرَجِّحُ نَقْلَ **ابْنِ شَاسٍ**؛ لأَنَّهُ قَالَ: قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَلا يَمَسُّ مَن لَيْسَ عَلَى وضُوءٍ مُصْحَفاً وَلا جُزْءاً وَلا وَرَقَةً وَلا لَوْحاً، يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمُعَلِّمِ، إلاَّ عَلَى وضُوءٍ، وَيُسْتَخَفُّ لِلصِّبْيَانِ مَسُّ الأَجْزَاءِ لِلتَّعْلِيمِ، كَالأَلْوَاحِ والأَكْتَافِ، وَيُكْرَهُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ الْجَامِعِ إلاَّ عَلَى وضُوءٍ[3].

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: **بِخِلاَفِ الْمُكَمَّلِ**، هُو قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**.

وَرَخَّصَ **مَالِكٌ** فِي ***الْمُخْتَصَرِ*** فِي مَسِّ الْمُكَمَّلِ لِلصَّغِيرِ[4]؛ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **وقيل: والمكَمَّلُ**. وَحَكَى **ابْنُ بَشِيرٍ** الاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُتَعَلِّمِ[5]، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ بَالِغاً.

وَنَقَلَ فِي الْمُعَلِّمِ قَوْلَيْنِ[6]، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ.

تعليق الآيات على الصبيان والنساء

فَرْعٌ: أَجَازَ **مَالِكٌ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** الْحِرْزَ لِلصَّبِيِّ وَالْحَائِضِ وَالْحَامِلِ إذا كَانَ عَلَيْهِ

= من دفاتر العلم على غير وضوء". وينظر : المعونة ١/١٦٢، التفريع ١/٢١٢،عيون الأدلة ١/٢٠١-٢١٥، الجامع ٢/٦٩١.

(١) عقد الجواهر ١/٦٢.

(٢) (س) يصححها، وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٣) النوادر ١/١٢٣.

(٤) الجامع ٢/٦٩٢، مواهب الجليل ١/٤٤٣.

(٥) التنبيه ١/ ١٤٧"وقال : لأنه يضطر إلى مسه، ويشق عليه تكرار الطهارة مع حاجته إلى التعليم". ويُنظر : الكافي ص (٢٤).

(٦) التنبيه ١/ ١٤٧.

شَيْءُ يُكِنُّهُ[1]؛قَالَ: وَلا يُعَلَّقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،وَمَا رَأَيْتُ مَن فَعَلَهُ[2].

وَأَجَازَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي رِوَايَةِ **أَبِي زَيْدٍ** مَسَّ الْحَائِضِ اللَّوْحَ، وَتَقْرَأُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّعَلُّمِ، نَقَلَهُ فِي ***النَّوَادِرِ***[3].

---

(١) (س) يكنفه. وجاء في البيان ١/٤٣٦:" وإنما شرط في إجازة ذلك أن يكون في كِنٍّ من قصبة حديد وشبه ذلك صيانة له أن تصيبه نجاسة أو أذى؛ لأن لذلك عنده تأثيراً في جواز مسه على غير طهارة؛ لأنه لايجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقة ولا على وسادة".

(٢) البيان ١/٤٣، ١٤٠، الذخيرة ١/٢٣٧.وعن إبراهيم بن يزيد النخعي قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يكرهون التمائم من القرآن وغيره . والتميمة إذا كانت من القرآن اختلف العلماء فيها كما في البيان ١/٤٣٨-٤٣٩، ومَن مَنَعَها يُريد بذلك سَدَّ الذريعة المفضية للشرك .

ويُنظر: فتح المجيد ص (١٠٧-١٠٨) .

(٣) ١/١٢٣.

وينظر : الذخيرة ١/٢٣٩ .

[باب الغسل(*)]

ص: الْغُسْلُ مُوجِبَاتُه أَرْبَعَةٌ: الْجَنَابَةُ: وهُو(1) خُرُوجُ المنيِّ المقارن لِلَّذَّة الْمُعْتَادَة من الرَّجُلِ وَالمَرْأَة، أو مَغِيبُ الْحَشَفَةِ، أو مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعٍ في فَرْجِ آدَمِيٍّ، أو غيرِه: أُنْثَى أو ذَكَرٍ، حَيٍّ أو مَيْتٍ، والمرأَةُ في البَهِيمَة مِثْلُهُ.

الْمُوجِبُ الأوّل: الْجَنَابة

ش: أي: الْغُسْلُ الْوَاجِبُ(2)، **والجَنَابةُ** خَبَرُ متبدأ مَحْذُوفٌ، أي: الأوَّلُ.

قَوْلُهُ: **وهو**، ذَكَّر الضَّمِيرَ مُرَاعَاةً لِمَا بَعْدَهُ، وَلَوْ رَاعَى مَا قَبْلَهُ لَقَالَ: وَهِيَ، وَكِلاَهُمَا جَائِزٌ، وَسَيَأْتِي ما احْتَرَزَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ الْقُيُود(3).

ص: وَإن وَطِئَ الصَّغِيرُ كَبِيرَةً فَلَمْ تُنْزِل فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهَا، على المَشْهُورِ، وتُؤْمَرُ الصَّغيرةُ عَلَى الأَصَحِّ.

(*) يقال: الغسْل، بفتح الغين وضمها، بالفتح اسم للفعل، وبضمها اسم للماء.

الصحاح ١/١٣٢٧-١٣٢٨ (غسل)، غرر المقالة مع الرسالةص (٨١)، القاموس ص (١٣٤٢) (غسله)، اللسان ١١/٤٩٤ (غسل) المصباح ٢ /٤٤٧ .

والغُسْل شرعاً: إيصالُ الماءِ لجميعِ الْجَسَدِ بِنِيَّةٍ رفعِ الحدثِ مع التَّدَلُّك.

شرح حدود ابن عرفة ١/٩٩.

(١) (مط) وهي.

(٢) التفريع ١/١٩٧، النوادر ١/٥٩،عيون الأدلة ٢/٥٠٥، التلقين ص(٥١)، المعونة١/١٣١، الإشراف ١/١٥٤، الكافي ص (١٣) التبصرة ١/٢٨-٢٩، شرح التلقين ١/٢٠١-٢٠٣، التنبيه ١/٤٢أب، عقد الجواهر ١/٦٣.

قال ابن يونس في الجامع ١/٢٢٥:" قال بعضُ عُلَمَائِنا: ويجبُ الغُسْل من خَمْسَةِ أوجهٍ: من إنْزَالِ الماءِ الدَّافِقِ لِلَّذة، من جِمَاعٍ أو احْتِلامٍ أو غيرِه، ومن الْتِقاءِ الْخِتَانين أَنْزَلا أمْ لا؟ ومن الحيض والنفاس، وبإسْلامِ الكافرِ".

(٣) ص(٤٠٩).

الغسلُ من وطء الصغيرِ الكبيرةَ

ش: الْخِلاَفُ إِنَّما هُو في المُرَاهِقِ[1] وَنَحْوِهِ عَلَى ما قَالَهُ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[2]، وَأَمَّا ما دُونَ ذَلِكَ فَلا غُسْلَ عَلَيْها اتِّفَاقاً.

ومَنْشأُ الخِلافِ: خِلافٌ في شَهَادَةِ هَلْ يَحْصُلُ مِنْ وَطْءِ المُرَاهِقِ لَذَّةٌ كَالْبَالِغِ أَمْ لا[3]؟

وَقَوْلُهُ: **وتُؤْمَرُ الصَّغِيرَةُ**، أي: إذا وَطِئَها الْكَبِيرُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الغُسْلَ طَهَارَةٌ كَالْوضُوءِ، فَتُؤمَرُ[4] كَمَا تُؤمَرُ بِهِ[5] أَوَّلاً؛ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ، كَالصَّوْمِ، والأَصَحُّ قَوْلُ **أَشْهَبَ وابْنِ سُحْنُونٍ**[6]، قَالا: وإِنْ صَلَّتْ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَعَادَتْ.

---

(١) **المُرَاهِقُ**: من قَارَبَ الاحْتِلام.

الصحاح ٢/١١٣٠ (مرهق)، اللسان ١٠/١٣٠ (رهق). القاموس ص (١١٤٨) (رهقة).

(٢) لعله في كتبه المفقودة ، وهو في عقد الجواهر ١/٦٥ ونصه:" قال القاضي أبو محمد: الخلاف في أمر البالغة بالغُسْل من وطءِ غيرِ البالغِ ، إنما هو في حق من تَلْتَذُّ النساء بوطئه، كالمُرَاهِق ومن يقاربه، وقال أيضا: الاتفاق حاصل على سقوط الوجوب عن الموطوءة إذا كانت غير بالغة، وإن كان الواطئ بالغا. لكن أمرها أشهب به إذا كانت ممن تؤمر بالصلاة؛ لأنها لا تصح إلا به، كما يأمرها بالوضوء". وهو في المُذْهب ١/١٧.

وجاء في المدونة ٢/ ٢٥ في امرأة الصبي الذي لا يُولَدُ لمثله تأتي بالولد:" وقال في الصبي الذي لا يُحْمَل من مثله ، ومثله من يقوى على الجماع ، فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه: إنَّه لا عِدَّة على المرأة ، ولا يكون لها نصف الصداق ، ولا يكون عليها في وطْئِه غُسْلٌ؛ إلا أنْ تَلْتَذَّ بذلك ـــ يريد تُنْزل ـــ" وذكر ابن أبي زيد في النوادر ١/٦٢:" أنَّ ابن حبيب قال عن أصبغ في كتاب الحدود :إنَّ عليها الغُسْل من وَطْءِ الصغير" . ويُنظر :الجامع ١/٢٣٥.

(٣) قال اللخمي في التبصرة ١/٢٩:"اختُلِفَ في غُسْلِهما إذا كانت غيرَ بالغٍ والآخرُ بالغاً". ثم ذكر قول سحنون وأشهب.

وينظر: مواهب الجليل ١/٤٥٠-٤٥١.

(٤) أي: بالغُسْل.

(٥) أي: بالوضوء.

(٦) النوادر ١/٦٢، الجامع ١/٢٣٥، التبصرة ١/٢٩، عقدالجواهر ١/٦٤.

قال **سُحْنُوْنٌ**: إنَّمَا تُعِيدُ بِقُرْبِ ذَلِكَ لا أَبَداً [1]، ومُقَابِلُ الأَصَحِّ في **مُخْتَصَرِ الوَقَارِ**[2].

فَرْعٌ:فإن كَانَا غَيْرَ بَالِغَيْنِ ؛ فَقَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أن لا غُسْلَ، قَالَ: وَقَدْ يُؤمَرَانِ بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْرِيبِ[3].

ص: وَلَوْ أَصَابَ ما دُونَ فَرْجِهَا فَأَنْزَلَ ؛ فَالْتَذَّتْ ؛ ولَمْ تُنْزِلْ[4]، فَتَأْوِيلُ ابْنِ القَاسِمْ: لا غُسْلَ عَلَيْهَا، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

الإنْزَالُ دون فَرْجِ المرأة

ش:قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَإِنْ جَامَعَهَا فِيمَا[5] دُونَ الْفَرْجِ ، فَوَصَلَ مِنْ مَائِهِ إلى دَاخِلِ فَرْجِها فَلا غُسْل عَلَيْهَا إلاَّ أنْ تَلْتَذَّ[6].

---

(١) النوادر ٦٢/١، الجامع ٢٣٥/١.

(٢) النوادر ٦٢/١، الجامع ٢٣٥/١، التبصرة ٢٩/١، وقال:" وهذا هو الأصل ؛لأنها غير مُخَاطبة إلاَّ بالبُلوغ، والأول أحسن ؛ لتتعلم وجه ذلك ، ولئلا يُتَهاون بمثل ذلك بعد البلوغِ". عقد الجواهر ٦٤/١.

والوقَار هو: **أبو بكر** محمد بن أبي يحيى زكريا الوقَار ــ بتخفيف القاف ــ ، تَفقَّه على أبيه وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم، كان حافظا للمذهب، أَلَّف مختصرين في الفقه، والكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، وكتاب السُّنة، توفي سنة (٢٦٩هـ).

المدارك ٤١٦/١، الديباج ص(٣٣٣)، شجرة النور ص(٦٨).

(٣) هكذا مُصَحَّحَةً بهامش (ك) و(مد)، وفي جميع النسخ / النَّدْب.

وقولُ ابنِ بشيرٍ في كتابه التنبيه ٤٢/١، وهو في عقد الجواهر ٦٤/١، والذخيرة ٢٩٢/١،و مواهب الجليل ٤٥١/١، وحاشية الدسوقي ١٢٩/١، وقال الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني ٣٠٩/١:" ولم أقف في وطْءِ الصَّغِيرِ الصَّغِيرةَ إلاَّ على كلام ابن بشير المنقول عند غير واحد ، وقد علمت أنه لا شاهد فيه ، والذي يقتضيه تعليل اللخمي أنه يجري فيهما ذلك ، والله أعلم".

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (س)، وفي باقي النسخ / في ، والتصحيح أخذته من المدونة ١٣٥/١.

(٦) المدونة ١٣٥/١، وجاء في العتبية والمجموعة كما في النوادر ٦٠/١ ، والبيان ١٢٥/١:" قال =

فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى إطْلاَقِهِ، وهُو تَأْويلُ **الْبَاجِيِّ**[1] / وَغَـــيرِه، واخْتِيَـــارُ [٤٦/ب]
التُّونسِيِّ[2]؛ لأنَّ الْتِذَاذَها مَظِنَّةُ الإنْزَالِ، وتَأوَّلَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** ذَلِكَ عَلَـــى أنَّـــها أَنزَلَتْ[3]، وأمَّا لَوْ لَمْ تَلْتَذّ فَلاَ يَجبُ عَلَيْها الغُسْل اتِّفَاقاً، قَالَهُ **هـ**[4]، وَفِيهِ نَظَـرٌ؛ لأنَّ **أبا الْحَسَنِ الصُغَيِّرِ** نَقَلَ قَوْلاً ثَالِثاً بِوجُوبِ الْغُسْلِ بِمُجَرَّدِ وصُولِ الْمَاءِ إلى فَرْجِها وإنْ لم تَلْتَذَّ[5].

خروج المني بغير لذة أو بلذة غير معتادة

ص: فَإنْ أَمْنَى بِغَيرِ لَذَّةٍ ، أو بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ ،كَمَنْ حَكَّ لِجَرَبٍ ،أو لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ ، أو ضُرِبَ فَأَمْنَى ، فَقَوْلان.

ش: لَمَّا انْتَهى كَلاَمُهُ عَلَى ما يَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ ؛ ذَكَرَ ما يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِـــهِ : **الْمُقَارِنِ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ**[6] ، وهَذَانِ الْقَوْلاَنِ جَارِيَانِ عَلَى الْخِلاَفِ فِـــي الصُّـــوَرِ النَّادِرَةِ[7] ؛ لأنَّ العَادَةَ خُروجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةِ الجِمَاعِ أو مُقَدِّماته، ولا فَـــرْقَ بَيْـــنَ

= ابن نافع عن مالك فيمن أصابَ أهلَهُ دون الفَرْجِ ؛ فأنْزَل فدخل من مائه في فَرْجِهَا ، ولم تَلْتَذ هـي ، فقال: وما يدريها أن ذلك دخلها ، هي لا تعلم ذلك ، ولكن إن الْتَذَّتْ فلتَغْتَسِلْ" .

(١) المنتقى ١/٩٧.

(٢) المنتقى ١/٩٧، قال:" وهو الاخْتِيَارُ احتياطاً".

(٣) المنتقى ١/٩٧.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٠أ.

(٥) التقييد ١/٥٢أ.

وقال ابن رشد في البيان ١/١٢٥ بعد ذكر الروايات:" والأصَحُّ منها أنه لا غسل عليـــها إلا أن تُنْزِل؛ لأنها لم تُوطأ ، فلا يجب عليها الغسل إلا بالإنزال ، أو مجاوزة الختان، كما لايجب على الرجل الغُسْل إلا بأحد هذين الوجهين ،وبالله التوفيق".

(٦) عيون الأدلة ١/٥١٩-٥٢٦، التلقين ص (٥١)، الإشـــراف ١/١٥٥، الكـــافي ص (١٥)، شرح التلقين ١/٢٠٤، عقد الجواهر ١/٦٥، الذخيرة ١/٢٩٥.

(٧) شرح الرسالة لابن ناجي ١/٨٠ ثم قال:" والجاري على أُصُولِ المَذْهَب أنه لا يجب ؛ لأنـــه =

خُرُوجِهِ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُطْلَقاً، كَالْمَلْدُوغِ والمضْرُوبِ، وَبَيْنَ خُرُوجِهِ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مَعْهُودَةٍ كَحَكِّ الْجَرَبِ ، والنُّزُولِ فِي الْمَاءِ السَّاخِنِ[1] .

قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**:وَالْمَشْهُورُ السُّقُوطُ[2] .

وَلَوْ أَخَّرَ[3] قَوْلَهُ : **كَمَنْ حَكَّ لِجَرَبٍ**، عَمَّا بَعْدَهُ لِيَعُودَ الأَوَّلُ لِلأَوَّلِ[4]، لَكَانَ أَوْلَى. وَاخْتَارَ **سُحْنُونٌ وأبو إِسْحَاقَ** الْقَولَ بالْوجُوبِ[5] .

ص: وَعَلَى النَّفْيِ، فَفِي الوُضُوءِ قَوْلاَن.

ش:وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النُسَخِ الْقَوْلانِ مُفَسَّرينِ بالإِيجَابِ وَالاسْتِحْبَابِ ، وهُوَ

الوضوء على من خرج منه المنيُّ بغير لذّةٍ أو بلذّةٍ غير معتادة

= ليس بمعتاد".

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٢ب.

(٢) التنبيه ١/٥١.

وقال ابن العربي في القبس ١/١٧٢:" فإن الماء قد يَخْرجُ باللَّذَّةِ ، وقد يخرج عندالضَّرب ،والْحَكِّ واللَّمس، وقد اخْتَلَفَ فيه علماؤنا اختلافا كثيرا ؛ تضمنته كتب المسائل ، ولكن يختص مجال الكلام في موقعين:

أحدهما: إذا خرج الماء لغير لذة. ولا إشكال عندي في وجوب الغُسْل فيه؛ لإجماع الأمة على أنَّ من استيقظ، ووجد المني ولو لم ير احتلاما، فعليه الغسل؛ لأنا قد تحققنا خروج الماء ؛ فلم يبالِ أحد بوجود اللَّذَّة.

الموضع الثاني: إذا أولجه فيها ،ولم يُنْزِلْ ؛ فقلنا: عليه الغسل بإجماع ، فلَمَّا اغتسل أنزل. وقد اختلف العلماء في هذا الفرع وهو موضع إشكال؛ بيد أنّ النظر إذا حُقق، فإنه يقتضي وجوب الغُسْل ثانيا؛ لأنَّهما سببان مختلفان، فأوجب كل واحد منهما حكمه ، وإن كانا مُتَعَاقِبَين ، كمن بَالَ فتوضأ، ثم خرج منه الودي؛ فإنه يتوضأ ثانية" . والموضع الثاني الذي تكلم عنه ابن العربي، قد تكلم عنه خليل بعد هذه المسألة.

(٣) (س) و (ت) زيادة / المصنف.

(٤) (س) و (ت)زيادة / والثاني للثاني.

(٥) التبصرة ١/٢٩.

أحْسَنُ،[1] فَوَجْهُ الْوجُوب: أنَّ هَذَا الْخَارِجُ لَهُ تَأثِيرٌ فِي الْكُبْرَى، فَإذَا لَمْ يُؤثِّرْ فِيهَا فَلا أقَلَّ مِنَ الصُّغْرَى ، وَوَجْهُ الْعَدَمِ: أنَّ هَذَا خَارِجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ بالنِّسْبَةِ إلى الْوضُوءِ[2] .

ص: وَلَوْ الْتَذَّ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِهَا جُملةً فَثَالِثُهَا: إنْ كَانَ عَنْ جِمَاعٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَلاَ يُعِيدُ.

خُرُوجُ الْمَنِيِّ بعدَ ذهاب اللذة

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أن يُجَامِعَ وَلَمْ يُنْزِلْ[3]، ثُمَّ يَغْتَسلَ ،ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْهُ مَنِيٌّ[4] .

وَالثَّانِي: أن يَلْتَذَّ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، وَلا يُنْزِلَ، ثمَّ يُنْزِل[5] .

فَقِيلَ: بالْوجُوبِ فِيهِمَا؛ لأنَّه مُسْتَنِدٌ إلى لَذَّةٍ مُتقدِّمَةٍ، وَقِيلَ: لا، فِيهِمَا[6] ؛ لِعَدَمِ الْمُقَارَنَةِ، ولأنَّ الْجَنَابَةَ فِي الأُولَى قَدِ اغْتَسلَ لَهَا.

وَالثَّالِثُ: التَّفْرِقَةُ ، فَيَجِبُ فِي الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ[7] ؛ لأنَّه فِي الأوَّلِ قَدِ اغْتَسَلَ

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٣أ.

(٢) عقد الجواهر ١/٦٦، الذخيرة ١/٢٩٦، شرح ابن عبد السلام ١/٢٣أ.

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الأقرب / ولا يُنْزل. والله أعلم.

(٤) وقد رجَّح ابن العربي فيه وجوب الغسل ،كما سبق في حاشية ، ص (٤١٠).

(٥) وعن الوجه الأول ، قال مالك في العتبية كما في البيان ١/١٦٠:" يتوضأُ ، ولا غسل عليه". وعن الوجه الثاني قال:" أحْسَنُ ذلك أن يغتسل ، قال: قلت: أذلك أحب إليك ؟ قال: ما ذلك بالقوي،ثم رجع فقال: بل يغتسل".

ورجَّح ابن القصار في عيون الأدلة ٢/٨٤٤، وجوب الوضوء من الوجه الأول قال:" والذي ـــ عندي ـــ أنَّ الوضوء منه واجبٌ على ظاهر قول مالك، وهذا الذي كان الشيخ أبو بكر ـــ رحمه الله ـــ يختاره، وأصول مالك تدل عليه".

(٦) أي لا غسل فيهما.

(٧) وضَعَّفَهُ المازري في شرح التلقين ١/٢٠٤.

لِجَنَابَتِهِ، وَالْجَنَابَةُ الْوَاحِدَةُ لا يَتَكَرَّرُ لَها الْغُسْلُ[1].

وَقَدْ ذَكَرَ **اللَّخْمِيُّ**[2] **والْمَازِرِيُّ**[3] وَغَيْرُهُما الثَّلاثَةَ الأَقْوَالَ هَكَذَا. وَهَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ــ رحمه الله تعالى ــ يُقَرِّرُ هَذَا الْمَحَلَّ، وَكَذَلِكَ قَرَّرَهُ **هـ**[4].

ص: وَعَلَى وُجُوبِهِ لَوْ كَانَ صَلَّى؛ فَفِي[5] **الإِعَادَةِ قَوْلاَن.**

ش: الْقَوْلُ بالإِعَادَةِ **لأَصْبَغَ**،[6] وَمُقَابِلُهُ **لابْنِ الْمَوَّازِ**[7]، وَاخْتَارَهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[8] **وَالْمَازِرِيُّ**[9] وَغَيْرُهُما[10]؛ لأَنَّهُ إِنَّما حُكِمَ لَهُ بالْجَنَابَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ[11].

إعادة الصلاة لمن خرج منه المني بعد ذهاب اللذة

ص: وَعَلَى النَّفْيِ فَفِي الوُضوء قَوْلاَن.

---

(١) النوادر ١/٦٦-٦٧، الإشراف ١/١٥٥، التبصرة ١/٢٩، المنتقى ١/١٠٠، البيان ١/١٦٠-١٦١، شرح التلقين ١/٢٠٤، عقد الجواهر ١/٦٦.

(٢) التبصرة ١/٢٩.

(٣) شرح التلقين ١/٢٠٤.

وذكر ابنُ رشد في فتاويه ٢/٩٠٣:" أنَّ من احتلم و لم يُنْزلْ حتَّى اسْتيقظَ وتوضأ فعليه الغُسل، وأما الذي جامع و لم يُنْزل حتى اغْتسَلَ فليس عليه إلاَّ الوضوء، وقد قيلَ: يُعيد الغُسل ، والقول الأول أظهر والله أعلم" .

(٤) شرح الزرقاني على الرسالة١/٨٠.

(٥) (مد) زيادة / وجوب.

(٦) المنتقى ١/١٠٠، البيان ١/١٦١.

(٧) التبصرة ١/٢٩ ، المنتقى ١/١٠٠، البيان ١/١٦١.

(٨) البيان ١/١٦٠-١٦١.

(٩) شرح التلقين ١/٢٠٤.

(١٠) قال ابن العربي في القبس ١/١٧٢:" والصحيح أنه لا يعيدها؛ لأنها قد وقعت موقِعَها بعد وجود شرطها وهو الغسل، ونزول الماء بعد ذلك أمرٌ ثانٍ ،كما لو جامَعَ ثانياً ، أو تذكر فأنزل".

(١١) يُنظر: المنتقى ١/١٠٠، البيان ١/١٦٠-١٦١، شرح التلقين ١/٢٠٤.

الوضوء على من خرج منه المني بدون لذة

ش: أي: الإيجَابُ وَالاسْتِحْبَابُ[1]، قَالَ **الْبَاجِيُّ**: قَالَ **الْقَاضِي أبو الْحَسَنِ**: وَالظَّاهِرُ مِن مَذْهَبِ **مالِكٍ** ــ رحمه الله ــ أنَّ الْوضُوءَ وَاجِبٌ[2].

ص: وَلَوْ انْتَبَهَ فَوَجَدَ بَلَلاً لاَ يدْرِي أَمَنِيٌّ أَمْ مَذِيٌّ[3]، فَقَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي مَ هَذَا، ابْنُ سَابِقٍ: كَمَنْ شَكَّ فِي الحَدَث.

الشَّكُّ في البَلَلِ بعد الانتباه من النوم

ش: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَتْ **لِمَالِكٍ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***[4]، يَعْنِي أنَّ **مَالِكًا** تَوَقَّفَ. وَقَالَ **ابْنُ نَافِعٍ**: يَغْتَسِلُ[5]، وَظَاهِرُهُ الْوجُوبُ، وَقَالَ **عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ**: لا يَلْزَمُهُ إلاَّ الْوضُوءُ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ[6].

قَالَ **ابْنُ الْفَاكِهَانِي**[7] فِي **شَرْحِ الْعُمْدَةِ**: وَالْمَشْهُورُ الْوجُوبُ، كَالْوضُوءِ[8].

وَقَوْلُهُ: **ابْنُ سَابِقٍ**؛ أي: وَأجْرَى **ابْنُ سَابِقٍ**[9] **وَاللَّخْمِيُّ**[10] وَغَيْرُهما هَذَا الْفَرْعَ عَلَى مَن شَكَّ فِي الْحَدَثِ، وَلَعَلَّ/ الْفَرْقَ الَّذِي أوْجَبَ تَوقُّفَ **مَالِكٍ** مَشَقَّةُ [٤٧/أ]

---

(١) ينظر: المنتقى ١/١٠٠، شرح التلقين ١/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) المنتقى ١/١٠٠.

(٣) (مط) زيادة / ولم يحتلم.

(٤) النوادر ١/٦٥، التبصرة ١/٣٠.

(٥) النوادر ١/٦٥، عقد الجواهر ١/٦٧، المُذْهب ١/١٧.

(٦) التبصرة ١/٣٠.

(٧) عمر بن أبي اليمن، علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، قرأالقرآن بالقراءات، فقيه فاضل، متفنن، في الحديث وافقه والأصول والأدب، سمع من أبي العباس القرافي وبن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهم ، وشرح العمدة له في الحديث لم يسبق إلى مثله، لكثرته وفائدته، توفي سنة (٧٣٤هـ). الديباج ص (٢٨٦)، شجرة النور ص (٢٠٤).

(٨) شرح الرسالة لابن الفاكهاني ١/١٤٨.

(٩) عقد الجواهر ١/٦٧، المُذْهب ١/١٧.

(١٠) التبصرة ١/٣٠.

الْغُسْلِ[1].

فَرْعَان:

الوضوء مع الغسل على من شك في الاحتلام

الأوَّلُ: إذا قُلْنَا بإثْبَاتِ الْغُسْلِ بالشَّكّ؛ فَهَلْ عَلَيْهِ أن يُضِيفَ إلى ذَلِكَ الْوضُوءَ؟

قال **الْمَازِرِيُّ**: وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَسْتَغْنِي بالْغُسْلِ؛ لأنَّ مَنْ أجْنَبَ يَقِيناً سَقَطَ عَنْهُ الْوضُوْءُ وَاسْتَغْنَى بالْغُسْلِ ، فَمَن شَكَّ هَلْ أجْنَبَ أم لا؟ يَكْتَفِي بِالْغُسْلِ.

قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُخَالِفين ذَهَبَ إلى أَنَّهُ يُضِيفُ إلَى غُسْلِهِ الْوضُوءَ.

قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ قَدْ يَتَخَرَّجُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ مَن ذَهَبَ مِنْ أصْحَابِنَا إلى وجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوضُوءِ؛ لأنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لا تَرْتِيبَ فِيهِ، وَالْوضُوءُ يَجِبُ تَرْتِيبُهُ[2].**انتهى** .

سقوط الغُسل على من تذكر احتلاماً ولم يجد بللاً

الثَّاني: لَوْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ احْتِلاماً وَلَمْ يَجِدْ بللاً، فَلاَ حُكْمَ لَهُ. قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[3] .

---

(١) التبصرة ١/٣٠.

(٢) شرح التلقين ١/٢٠٣، وقال:" فإذا اغْتَسلَ غُسْلاً لم يحصل معه ترتيب أعْضَاءِ الوضوء بقي مُطَالَباً بالوضوء الواجب ؛ لأجل الشك، فوجب عليه لأجل ذلك الأمران".

(٣) شرح التلقين ١/٢٠٢. وقد أخرج **أبو داود** في سننه ١/٦١، ح ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب في الرَجُلِ يجد البَلَّةَ في مَنَامِهِ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالتْ: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلاما قال: ((يَغْتَسِلُ)) وعن الرَجُلِ يرى أنه قد احْتَلَمَ ولا يجد البَلَلَ، قال: ((لاغُسْلَ عليه)).

وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم (٢٣٤) ومشكاة المصابيح ١/١٣٨، وأخرجه **الدارمي** في سننه ١/٢١٥، ح ٧٦٥، كتاب الطهارة، باب من يرى بللاً و لم يذكر احتلاما، **وابن ماجه** في سننه ١/٢٠٠، ح ٦١٢، كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم و لم يرَ بللاً، **الترمذي** في سننه ١/١٨٩،ح ١١٣، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ،باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاما، **والبيهقي** في سننه ١/١١٧، ح ٧٦٢، كتاب الطهارة، باب الرجل يُنْزِل،. وقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٨/٣٣٧، ٢٣/١٠٨ الإجماع على أنَّ الْمُحْتَلِمَ ــ رجلا كان أو امرأة إذا لم يُنْزِلْ و لم يجد بللا ولا أثراً للإنزال ــ أنه لا غسل عليه.

ص: **وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا اغْتَسَلَ، وَفِي إِعَادَتِهِ مِنْ أَوَّلِ نَوْمٍ أَوْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ، قَوْلاَنِ.**

رؤية النائم في ثوبه أثر احتلامٍ

ش: قَوْلُهُ: **احْتِلاماً**، أي يَابساً، وَأَمَّا الطَّرِيُّ فَيُعِيدُ مِنَ أَحْدَثِ نومٍ اتِّفَاقاً[1].

وَمَذْهَبُ ***الْمُوَطَّأِ***[2] وَ***الْمَجْمُوعَةِ***[3] أَنَّهُ يُعِيدُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ.

وَقَسَّمَ **الْبَاجِيُّ** الْمَسْأَلَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إن كَانَ يَنَامُ فِيهِ وَقْتاً دُونَ وَقْتٍ، أَعَادَ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ اتِّفَاقاً، وَهَلْ يُعِيدُ ما قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَوْلاَنِ، وَإِن كَانَ لا يَنْزِعُهُ فَرَوَى **ابْنُ حَبِيبٍ** عَن **مَالِكٍ** أَنَّهُ يُعِيدُ مِنْ أَوَّلِ نَوْمَةٍ، قال **الْبَاجِيُّ**:وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ يَحْمِلُونَ هَذَا عَلَى أَنَّه تَفْسِيرٌ لِمَسْأَلَةِ ***الْمُوَطَّأِ***[4] وَأَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَانِ، وَالصَّوَابُ ـــ عِنْدِي ـــ أن يَكُونَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْجَمِيعِ[5]؛ **انتهى.**

وَعَلَى هَذَا فإِطْلاَقُ الْمُصَنِّفِ مُوَافِقٌ لِطَرِيقِ **الْبَاجِيِّ** لا لِمَا حَكَاهُ عَنِ الأَكْثَرِ.

وَذَكَرَ **ر** فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ إن كَانَ يَنْزِعُهُ فَيُعِيدُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ، أو لا فَمِنْ أَوَّلِ نَوْمَةٍ[6].

---

(١) عقد الجواهر ١/٦٧.

(٢) ١/٥٦.

(٣) النوادر ١/٦٥، الجامع ١/٢٥٨، شرح القلشاني على جامع الأمهات١/٣٩.

(٤) ١/٥٦، ونصه :"قال مالك في رَجُلٍ وجد في ثوبه احتلاما ،ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئا رآه في منامه، قال: يغْتَسِلُ من أحْدَثِ نومٍ نامه، وإن كان صلّى بعد ذلك النوم ؛فليعد ما صلّى بعد ذلك النوم، من أجل أنَّ الرَّجُلَ يحتلم ولا يرى شيئا ، ويرى ولا يحتلم ، فإذا وجد في ثوبه ماءً فعليه الغُسْل؛ وذلك أنَّ عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلّى لآخر نومٍ نامه، ولم يكن يعيد ما كان قبل ذلك".

ويُنظر: المدونة ١/١٣٧-١٣٨، الجامع ١/١٥٨.

(٥) المنتقى ١/١٠٤.

(٦) المُذْهَب ١/١٧.

وَقَوْلُهُ: **وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِه احْتِلاَماً**؛ أي: سَوَاءٌ رَأى أَنَّه يُجَامِعُ أم لا.

ص: والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ، ومَنِيُّ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ثَخِينٌ، رَائِحَتُهُ[1] كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ والْعَجِينِ، ومَنِيُّ المرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ.

ش: أي: فِي جَمِيعِ ما تَقَدَّمَ، وهُو كَلاَمٌ وَاضِحٌ[2].

ص: الثَّاني انْقِطَاعُ دَمِ[3] الْحَيْضِ والنِّفَاسِ، بِخِلاَفِ انْقِطَاعِ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ، ثُمَّ قَالَ: تَتَطَهَّرُ أَحَبُّ إِليَّ.

الْمُوجِبُ الثَّاني: انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ والنِّفاس

ش: <أي: الْمُوْجِبُ الثَّانِي>[4]، لا إِشْكَالَ فِي وجُوبِ الْغُسْلِ مِن دَمِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ.

الغُسْل بعد انقِطَاعِ دم الاسْتِحَاضَة

واخْتَلَفَ قَوْلُ **مَالِكٍ** إذا انْقَطَعَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ؛ فقال أولاً: لا يُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ؛ لأَنَّها طَاهِرٌ، ولَيْسَ ثَمَّ مُوجِبٌ، ولأَنَّهُ دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَاد، فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنَ الدُّبُرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ؛ لأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْقُبُلِ فَتُؤْمَرُ بالْغُسْلِ مِنْهُ، كَالْحَيْضِ، ولأَنَّهَا لا تَخْلُو مِن دَمٍ غَالِباً[5].

---

(١) انفردت بها (ت).

(٢) عقد الجواهر ١/٦٥، الذخيرة ١/٢٩٤.

(٣) ساقط من (م)و(مط).

(٤) ساقط من (س) و (ت).

(٥) قال عبد الحق في النكت ١/٨٨:" فاستُحِبَّ الغُسْلُ مراعاة للخلاف، والله أعلم".
وقال اللخمي في التبصرة ١/٤٨:" الأول أقيس ؛لقول النبي ﷺ :إن ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة"، والحديث أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/١١٧، ح ٣٠٦، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، من حديث فاطمة بنت أبي حُبيش، و**مسلم** في صحيحه ١/٢٦٢، ح ٣٣٣، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.
وينظر: المدونة ١/١٥٣، النوادر ١/٥٩، المنتقى ١/١٢٢، شرح التلقين لابن بزيزة ١/٣٤، شرح الرسالة للفاكهاني ١/١٨٨، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٨١-٨٢.

ص: **فَإِنْ وَلَدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ: فَرِوَايَتَانِ، فَإِنْ حَاضَتِ الجُنُبُ أو نَفِسَتْ أَخَّرَتْ.**

ش: الظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْوجُوبُ[1]، حَمْلاً عَلَى الْغَالِبِ[2]

المرأة تلد بغير دمٍ

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ: الْخِلاَفُ فِي الصُّوَرِ النَّادِرَةِ، هل تُعْطَى حُكْمَ نفسها أو غَالِبِهَا[3]؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَلِ النِّفَاسُ اسْمٌ لِلدَّمِ وَلَمْ يُوْجَدْ، أو اسْمٌ لِتَنْفِيسِ الرَّحِمِ، وَقَدْ وجِدَ[4]؟.

وَالرِّوَايَتَانِ بالْوجُوبِ والاسْتِحْبَابِ، لا كَمَا يُعْطِيهِ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ مِنَ السُّقُوطِ[5].

وَقَوْلُهُ: **فَإِنْ حَاضَتْ** إلى آخِرِهِ، يَعْنِي: أَنَّ الْجُنُبَ/ إذا حَاضَتْ أو نَفِسَتْ، [٤٧/ب] فإنَّها تُؤخِّرُ الْغُسْلَ، وَهَذَا هُو الْمَشْهُورُ[6]؛ لأنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَدَثَانِ، فَلاَ

---

(١) وقد ذكر ابن بشير في التنبيه ٤١/١ أنهما قولان كما ذكر خليل، لا كما ذكر ابن الحاجب، وذكر ابن شاس في عقد الجواهر ١/ ١٠٠ أن الوجوب رواه عبد الله بن عبد الحكم، وأشهب.

(٢) جاء في العتبية كما في البيان ٣٩٧/١:" وسئل عن المرأة تلد فلا ترى دما، فإنَّك قد قلتَ لي قولاً منذُ سنين، فقال له: وما قلتُ لك؟ فقال له: قلتَ لي: إنَّها تُصَلِّي، ولكنِّي إنَّما شَكَكْتُ في الغُسْل، فقال له: أَوَ فِي هذا شكٌّ؟ إنها تَغْتَسِل لا يأتي من الغسل إلا خير". ثم قال ابن رشد:" قوله: فلا ترى دماً، أي دمًا كثيراً على عادة النساء عند النِّفاس؛ لأنَّ خُروجَ المولودِ دون شيء من دمٍ خَرْقٌ لِلْعَادَةِ، فإذا انقطع الدمُ ولو مِنْ ساعته اغْتَسَلَتْ وصلَّت؛ لأنَّ دمَ النِّفَاس لا حدَّ لأقلِّه عند مالك، وجميع أصحابه، وجمهور أهل العلم..... وليس في قوله: لا يأتِي مِنْ الاغْتِسال إلاَّخير، دليلٌ على تخفيف وجوب الغُسْل....".

(٣) التنبيه ٤٢/١.

(٤) ينظر: الجامع ٣٨٧/١، التبصرة ٤٩/١، عقد الجواهر ٦٣/١، الذخيرة ٣٠٥/١.

(٥) البيان ٣٩٨/١، عقد الجواهر ٦٣/١، الذخيرة ٣٩٠/١.

(٦) المدونة ١٣٤/١، التفريع ١٩٧/١، عيون الأدلة ٨٥٠/٢، الجامع ٢٣٩/١-٢٤٠، التبصرة ٣٢/١، المنتقى ٥١/١، شرح التلقين ١٣٢/١-١٣٣.

يَتَأَتَّى رَفْعُ أَحَدِهِمَا مَعَ بَقَاءِ الآخَرِ، كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ[1]، وَقِيلَ: إِلاَّ أَنْ تُرِيدَ الْقِرَاءَةَ فَتَغْتَسِلُ لِتَقْرَأَ؛ لأَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا الْقِرَاءَةُ[2]، وَكَانَتْ مَوَانِعُهُمَا مُخْتَلِفَةً، فَأَشْبَهَا الْجَنَابَةَ وَالْحَدَثَ الأَصْغَرَ.

ص: الثَّالِثُ: الْمَوْتُ.

الرَّابِعُ: الإِسْلاَمُ؛ لأَنَّه جُنُبٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: تَعَبُّدٌ، وَعَلَيْهِمَا لَوْ لَمْ تَتَقَدَّمْ جَنَابَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: يُسْتَحَبُّ وَإِنْ كَانَ جُنُباً لِجَبِّ الإِسْلاَمِ، وَأُلْزِمَ الْوُضُوءَ.

الموجب الثالث، الرابع: الموت، الإسلام

ش: مَا ذُكِرَ فِي الْمَوْتِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، وَسَيَأْتِي[3].

وَلاَ يَحْسُنُ عَدُّ الإِسْلاَمِ مُوْجِباً رَابِعاً إِلاَّ عَلَى الشَّاذِّ[4]، وَأَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْمُوجِبِ الأَوَّلِ[5].

---

(١) عيون الأدلة ٢/٨٥٠، الجامع ١/٢٤٠، المنتقى ١/٥١.

(٢) عيون الأدلة ١/٢٣٠-٢٣٣، الإشراف ١/١٢٨-١٢٩، التبصرة ١/٤٩-٥٠، المقدمات ١/١٣٥، التنبيه ١/٥٤، الذخيرة ١/٣٧٨-٣٧٩، مواهب الجليل ١/٥٥٢.

(٣) التوضيح ١/١٨١ب . كتاب الجنائز .

(٤) ذكر ابن رشد في البيان ١/١٨٦:" أنَّ ابن وهب روى عن مالك أنه لا غُسْل على من أسْلَم، وهو بَعِيدٌ في النَّظَرِ؛ لأنَّه لو لم يكن عليه الغُسْل للجنابة التي كانت منه في حال الكفر، لَوَجَبَ أن لا يكون عليه الوضوء للحَدَثِ الذي كان منه في حالِ الكفر".

(٥) ينظر: المدونة ١/١٤٠، الجامع ١/٢٥٤-٢٥٥، التبصرة ١/٣٤، شرح التلقين ١/٢٠٨، عقد الجواهر ١/٦٤، الذخيرة ١/٣٠٥، مواهب الجليل ١/٤٥٣، وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة ١/١٧٣ أنَّ المشهورَ في غُسْل الكافر إنَّما هو للإسلام ونصه:" فالواجب خمسة أنواع: الجنابة، والحيض، والنفاس، والتقاء الختانين، وإسلام الكافر على المشهور".

وجاء في العتبية كما في البيان ١/١٨٥:" قال مالك: لا يُجْزئه إلا أن ينوي بغُسْله الإسلام، فيَغْتَسِلُ وهو يريد أن يسلم فإن ذلك يجزئه، وإذا اغْتَسل وأصاب السنة في الغُسْل فإنَّ ذلك لا يجزئه إذا لم يَنْوِ الإسلام، ولا يجزئه الوضوء وإن كان نوى به؛ لأن النصراني إذا أسلم لم يُجْزِهِ إلا =

والتَّعَبُّدُ حَكَاهُ **الْمَازِرِيُّ**[1] **وابْنُ شَاسٍ**[2] وَغَيْرُهما عَنِ **الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ**. وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلافِ لَوْ بَلَغَ بِغَيْرِ احْتِلامٍ لَمْ يَغْتَسِلْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَلَى قَوْلِ **إِسْمَاعِيلَ** يُسْتَحَبُّ[3]، قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[4]، **وابْنُ شَاسٍ**[5]، **وابْنُ عَطَاءِ اللهِ**.

وَعَلَى هَذَا فَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: يُسْتَحَبُّ وإِنْ كَانَ جُنُباً لِوُجُوبِ الإسلام وأُلْزِمَ الْوضُوءَ**، نَظَرٌ؛ لأَنَّ كَلاَمَهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْقَائِلِينَ

= الغُسْل".

وفي الجامع ١/٢٥٤:" قال مالك: يُؤمرُ من أسْلَمَ مِنَ الْمُشركين بالغُسل؛لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]. فوجب عليهم الغُسْل إذا أسلموا".

وذكر المازري في شرح التلقين ١/٢٠٨ بأنه قد استدل من أوجب الغُسْل بغُسْل ثمامة، وبأنه عليه السلام لَمَّا أسلم قَيسُ بن عاصم أمره أن يغتسل. وقصة إسلام ثمامة واغتساله أخرجها **البخاري** في صحيحه ٤/١٥٨٩، ح٤٣٧٢، كتاب المغازي،باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، **ومسلم** في صحيحه ٣/١٣٨٦، ح١٧٦٤، كتاب الجهاد،باب الأسير وحبسه وجواز المنِّ عليه.

أما أمر الرسول ﷺ لقيس بن عاصم بالاغتسال، فقد أخرجه **أبو داود** في سننه ١/٩٨ ح ٣٥٥ كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. **والترمذي** في سننه ٢/٥٠٢ ح ٦٠٥، أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، وحسنه ، **والنسائي** كما في المجتبى ١/١٠٩، ح ١٨٨، كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، **وابن خزيمة** في صحيحه ١/١٢٦، ح ٢٥٤، كتاب الوضوء، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/١٧١،ح ٧٧٩،كتاب الطهارة ، باب الكافر يسلم فيغتسل، وقد صححه الألباني كما في الإرواء ١/١٦٤.

(١) شرح التلقين ١/٢٠٧.

(٢) عقد الجواهر ١/٦٣-٦٤.

(٣) البيان ٢/٩٣، عقد الجواهر ١/٦٤.

(٤) شرح التلقين ١/٢٠٨.

(٥) عقد الجواهر ١/٦٤.

بالْوجُوبِ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَن قَالَ: إِنَّهُ لِلْجَنَابَةِ، وَمِنْهُمْ مَن قَالَ: إِنَّهُ تَعَبُّدٌ، وأنَّ قَوْلَ **إِسْمَاعِيلَ** ثَالِثٌ[1].

وَكَلامُ هَؤلاءِ الشُّيُوخِ يَقْتَضِي أنَّ مَن قَالَ بالتَّعبُّدِ قَالَ بالاسْتِحْبَابِ، وَلَفْظُ **الْمَازِرِيِّ**: اخْتَلَفَ أصْحَابُنَا فِي غُسْلِ الْكَافِرِ ؛ هَلْ هُو لِلْجَنَابَةِ أو لِلإسْلاَمِ؟ فَمَن رَآهُ لِلْجَنَابَةِ جَعَلَهُ وَاجباً؛ إذْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَمَن رَآهُ لِلإسْلاَمِ جَعَلَهُ مُسْتَحَباً، وهُو قَوْلُ **إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي**[2]. لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ تَبِعَ **ابْنَ بَشِيرٍ** فَإِنَّهُ قَالَ: ثم اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بالْوجُوبِ هَلْ ذَلِكَ لِنَفْسِ الإسْلاَمِ، أو لأنَّ الْكَافِرَ يُجْنِبُ وَلا يَغْتَسِلُ؟ وَعَلَّلَ الأوَّلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[3] قَالَ: وَالنَجِسُ لا يَقْرَبُ الصَّلاةَ إلاَّ بَعْدَ غَسْلِ نَجَاسَتِهِ[4].

وَاعْلَمْ أنَّ التَّعْلِيلَ بالْجَنَابَةِ لا يَطَّرِدُ؛ لأنَّ الْغُسْلَ قَدْ يَكُونُ لانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ فِيمَنْ بَلَغَتْ بِهِ وَأسْلَمَتْ. وَيُمْكِنُ أنْ يُجَابَ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ **إِسْمَاعِيلُ** بأنَّ الْمُرَادَ جَبُّ الآثام، وَإلاَّ لَسَقَطَتْ حُقُوقُ الْخَلْقِ، وألْزَمَهُ **اللَّخْمِيُّ**[5] وَغَيْرُهُ[6] الْقَوْلَ بِسُقُوطِ الْوضُوءِ؛ لأنَّ الإسْلاَمَ إن كَانَ يَجُبُّ ما كَانَ مِنْ حَدَثٍ فِي حَالِ الْكُفْرِ

---

(١) أي : ثالث الآراء.

(٢) شرح التلقين ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٣) الآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة:٢٨].

(٤) التنبيه ١/٥٨.

(٥) التبصرة ١/٣٤.

(٦) شرح التلقين ١/٢٠٧، التنبيه ١/٥٨.

جَبَّ فِيهِمَا، وَإِلاَّ فَلاَ.

ص:فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَالْمَنْصُوصُ يَتَيَمَّمُ إِلى أن يَجِدَ، كَالْجُنُبِ، وعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَلَو أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَاغْتَسَلَ لَهُ أَجْزَأَهُ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ[1] الْجَنَابَةَ؛ لأَنَّهُ نَوَى الطُّهْرَ، وهُو مُشْكِلٌ.

مَنْ أسْلَمَ ولم يجدْ ماءً

ش: قَوْلُهُ : **إلى أن يَجِدَ كَالْجُنُبِ** ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ، وَمُقَابِلُ الْمَنْصُوصِ[2] يَأْتِي عَلَى التَّعَبُّدِ[3] ؛ لأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا تَقَدَّمَ[4] ،ولا يَتَيَمَّمُ لِلْمَنْدُوبِ.

وَقَوْلُهُ: **وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ** إلى آخِرِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** يَقُولُ:إذا اغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ عَزَمَ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَقَبْلَ أن يَتَلَفَّظَ بالشَّهَادَتَيْنِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وإن لَمْ يَنْوِهَا[5]. وَنَقَلَ **صَاحِبُ الْعُمْدَةِ**[6] فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ[7]،بِالإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ.

غُسْل الكافر بعد عزمه على الإسلام وقبل النطق بالشهادتين

---

(١) (س) زيادة /به.

(٢) أي المنصوص للمتقدمين ،كما ذكر ذلك ابن فرحون في كشف النقاب ص (١٠٠).

وقد نَصَّ ابن القاسم على التَّيَمُّمِ لمن لم يجد الماء كما في المدونة ١/١٤٠ :" قلت: فإن أراد أن يُسْلِم وليس معه ماء أيتيمم؟ قال: نعم يتيمم،قلت : تحفظه عن مالك ؟ قال:لا ، ولكن هذا رأيي، والنصراني عندي جُنب، فإذا أسلم أو تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغُسْل". وأيضا هو بمعناه في العتبية كما في البيان ٢/٩٣. قال ابن عبد السلام ١/٢٣أ:" فالمنصوص يجري على المشهور أنه للجنابة، وأما على رأي التعبد فلا يتيمم، على هذا القول".

(٣) التنبيه ١/٥٨، عقد الجواهر ١/٦٤.

(٤) ص (٤١٨).

(٥) ولفظه في المدونة ١/١٤٠:" قلت لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يُسْلِم أو بعد أن يُسْلِم؟ قال: ما سألته ـــ يعني مالكا ـــ إلا ما أخبرتك، ولكن أرى إنْ هو اغْتَسَل للإسْلامِ، وقد أجْمَع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه؛ لأنَّه إنما أراد بذلك الغُسْل لإسلامه".

(٦) انفردت بها (س) وفي سائر النسخ / العدة. ويُنظر : إرشاد السالك لابن عسكر ص (٨).

(٧) (س) و (ت) و (مد) روايتين.

وَقَــوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** مُشْكِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْغُسْلَ/ عِنْدَهُ لِلْجَنَابَةِ، وهُو لَمْ يَنْوِهَا، وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَــا نَوَى. [٤٨/أ]

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَبْلَ التَّلَفُّظِ عَلَى حُكْمِ الشِّرْكِ، فَلا يَصِحُّ مِنْهُ الْعَمَلُ؛ لأَنَّ التَّلَفُّظَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ شَرْطٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ مَعَ الْعَجْزِ، نَقَلَــهُ **عِيَاضٌ**[1]. وَهَذَا بِخِلافِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لا يَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظٍ؛ لأَنَّهُ مَقَامُ خِسَّةٍ؛فَيَنْبَغِــي حَمْلُ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَلَى ما إِذا كَانَ خَائِفاً أَن يَنْطِقَ بالشَّهَادَةِ.

هـــ:وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّهُ وَإِن لَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ، فَهُوَ نَوَى أَن يَكُونَ عَلَى طُهْرٍ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ[2]، وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّهُ إِذا اعْتَقَدَ الإِسْلامَ فَــهُوَ مِمَّن تَصِحُّ مِنْهُ الْقُرْبَةُ، بِخِلافِ مَن لَمْ يَعْتَقِدْهُ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِــنِ اغْتِسَــالِ **ثُمَامَةَ**[3] قَبْلَ أَن يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ[4].

---

(١)الشفاء ٢/٢-٥ وقال : "أن يُصَدِّق بِقَلْبِهِ ثم يُخْتَرَمَ قَبْلَ اتِّسَــاعِ وَقْــتِ الشَّــهادة بلســانه فــاختُلف فيه، فشرط بعضهم من تمام الإيمان القول والشهادة به، ورآه بعضهم مؤمنــاً مُســتوجباً للجنة .. " ثم قال: وهذا هو الصحيح في هذا الوجه ".

(٢) وهذا قد صرح به ابن القاسم في العتبية كما في البيان ٢/٩٣ قال:" وكذلك إذا اغْتَسَــل و لم ينوِ الجنابة؛ لأنَّه نوى بالغُسْل الإسلام، فقد أراد الطُّهر من كل ما كان فيه".

(٣) ثمامة بن أَثَال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد، من بني حنيفة، قصــة إســلامه مذكــورة في الصحيحين، ثبت على إسلامه يوم اليمامة،وكان ينهى قومه من اتباع مســيلمة وتصديقــه، تــوفي مقتولا، قتله بنوقيس بن ثعلبة. الاستيعاب ١/٢٨٧، أسد الغابة ١/٢٤٦-٢٤٨.

(٤) صحيح **البخاري** ١/١٧٦، ح ٤٦٢، كتاب الصلاة ، باب الاغتســال إذا أســلم وربــط الأسير أيضا في المسجد، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلا قِبَل نجــد، فجــاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النــبي ﷺ فقال: ((أطْلِقُوا ثمامة)) فانطلق إلى نخل قريب المسجد فاغْتَسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. =

ص: والجَنَابَةُ كَالْحَدَثِ، وتَمْنَعُ الْقِرَاءةَ عَلَى الأَصَحِّ، وَالآيَةُ ونَحْوُهَا لِلتَّعَوُّذِ مُغْتَفَرٌ.

موانع الجَنَابة

ش: أي: أنَّ الْجَنَابَةَ فِي الموَانعِ كَالْحَدَثِ الأصْغَرِ، وتَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَنْعِ أشْيَاءَ لا يَمْنَعُ مِنْهَا الْحَدَثُ الأصْغَرُ، مِنْهَا: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ[1].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** وَغَيْرُهُ: وأَجَازَ **مَالِكٌ** لِلْجُنُبِ فِي ***الْمُخْتَصَرِ*** أن يَقْرَأَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ[2]، وَقَالَ فِي سَمَاعِ **أشْهَبَ**: يَقْرَأُ الْيَسِيرَ[3].

ر: وَلا وَجْهَ لِمَا فِي ***الْمُخْتَصَرِ***؛ لأنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَنْعِ صَحِيحٌ؛ فَفِي **النَّسَائِيِّ** عَن **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ ويَأْكُلُ، ولَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ القُرْآنِ شَيءٌ لَيسَ[4] الْجَنَابَةَ[5]. وَعَنْهُ أيْضاً قَالَ: قَالَ

= وأيضا أخرجها **البخاري** في صحيحه مفصلة ١٥٨٩/٤، ح٤٣٧٢، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال.

(١) النوادر ١٢٢/١-١٢٥، عيون الأدلة ٢٢٦/١-٢٢٧، الإشراف ١٢٦/١، التبصرة ٥٠/١، شرح التلقين ٣٣٢/١-٣٣٣، الذخيرة ٣١٥/١-٣١٦، مواهب الجليل ٤٦٢/١-٤٦٣.

(٢) جاء في التبصرة ٥٠/١:" وأجاز ذلك في مُخْتَصَرِ ما ليس في المُخْتَصَرِ، قليلا كان أو كثيرا"، وجاء في النوادر ١٢٤/١" قال مالك في المختصر : لا يقرأ الْجُنُبُ إلاَّ الآياتِ اليَسيرة".

(٣) التبصرة ٥٠/١.

(٤) (ك) و(س) سوى . وما أثبته موافق لما في سنن النسائي.

(٥) أخرجه **النسائي** كما في المجتبى ١٤٤/١، ح ٢٦٥، كتاب الطهارة، باب حَجْبِ الْجُنُبِ من قراءة القرآن.

وأخرجه **أحمد** في مسنده ٨٤/١، ٦٣٩، ١٢٤/١، ١٠١١، و**ابن ماجه** في سننه ١٩٥/١، ح٥٩٤، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، و**الترمذي** في سننه ٢٧٣/١-٢٧٤، ح١٤٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرَّجُلِ يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، و**أبو يعلى** في مسنده ٢٤٧/١، ح٢٨٧، و**ابن خزيمة** في صحيحه ١٠٤/١، ح ٢٠٨، كتاب الوضوء، باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر على غير وضوء ،و**ابن حبان** في =

رَسُولُ الله ﷺ : ((اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا)) (١) .

= صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٣/٧٩،ح ٧٩٩، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن. **والدارقطني** في سننه ١/١١٩، ١٠، كتاب الطهارة، بابٌ في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، **والحاكم** في المستدرك ٤/١٢٠، كتاب الأطعمة، **والبيهقي** في السنن الكبرى ١/٨٨-٨٩ ح ٤١٨، كتاب الطهارة، باب نَهْي الجنب عن قراءة القرآن.

كلهم من طُرقٍ عن عمروبن مرة عن عبد بن سَلِمة قال: أتيت على علي ﷺ أنا ورجلان، فقال: فذكره . وقد تَفَرَّدَ بهذا الحديث عبد الله بن سَلِمة المرادي الكوفي، وهو صدوق تغير حفظه، ولذا قيل عن عمرو بن مُرَّة السابق: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنَعرف ونُنْكر، كان قد كبر.

تهذيب التهذيب ٣/١٥٨-١٥٩

وذهب جمعٌ من المحدثين إلى تَصْحِيحِهِ، منهم الترمذي قال عنه:" حديث عليٌّ هذا حَسَنٌ صحيح" وابن خزيمة، وابن حبان، كما تقدم، والحاكم، وابن السَّكَنِ، وعبد الحق، والبغوي كما في شرح السنة ٢/٤١-٤٢، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٢٧٤-٢٧٥، وضعفه آخرون، منهم الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، والألباني.

الأوسط ٢/١٠٠، نصب الراية ١/١٩٦، التلخيص الحبير ١/١٣٩، إرواء الغليل ٢/٢٤١-٢٤٢.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخْرَجَ **الترمذي** في سننه ١/٢٧٣، ح١٤٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرَّجُل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُباً، بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللهﷺ يُقْرِئُنَا القُرآن عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا)). وهي إحدى روايات الحديث السابق، وسبق ذكر تصحيح الترمذي له.

وأخرجه الإمام **أحمد** في المسند ١/١٣٤ ح١١٢٣، بلفظ ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآن عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ))، وأخرجه **النسائي** في سننه ١/١٤٤ ح ٢٦٦، كتاب الطهارة، باب حَجْبُ الْجُنُبِ من قراءة القرآن،**وأبو يعلى** في مسنده ١/٤٥٩، ح ٦٢٣، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار ١/٨٧، الطهارة، باب ذكر الحائض والجنب والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن.

وكلهم من طرقٍ عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة، وقد سبق ذكر ما أُورد عليه .

وقد ذكر **البيهقي** في سننه ١/٨٩، ح ٤٢١، كتاب الطهارة، بابُ نهي الجنب عن قراءة القرآن، عن علي قال:" اقرأُ القرآنَ على كلِّ حالٍ ما لم تكنْ جُنُباً" فيكون قولُ علي ﷺ السابق الذي نقله خليل عن ابن راشد موقوفا، وليس مرفوعا، ولعل رفعه خطأ من النسَّاخِ ،والله أعلم.

وَقَوْلُهُ: **وَنَحْوُ الآيَةِ**، أي:[1] الآيَتَيْنِ والثَّلاَث، يَعْنِي: لا يُبَاحُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْقِرَاءَةِ، بَلْ هُو عَلَى مَعْنَى التَّعَوُّذِ والرُّقَى، أوالاسْتِدْلالِ ونَحْوِه؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي الْمَنْعِ عَلَى الإطْلاَقِ[2]! **انتهى** بالمعنى[3].

ص: وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وإِنْ كَانَ عَابِرًا عَلَى الأَشْهَرِ.

مَنْعُ الجنب من دخول المسجد

ش: الأشْهَرُ ــ كَمَا قَالَ ــ المَنْعُ مِن دُخُولِ الْجُنُب الْمَسْجِدَ مُطْلَقاً[4].

قَالَ **مَالِكٌ**: لاَبَأْسَ أن يَمُرَّ[5] وَيَقْعُدَ فِيهِ مَن كَانَ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ.

ونُقِلَ عَن **مَالِكٍ** الْجَوَازُ إذا كَانَ عَابِرَ سَبِيلٍ[6].

ومَنْشَأُ الْخِلاَفِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[7] هَلِ الْمُرَادُ مَوَاضِعُ الصَّلاَةِ ؟ فَيَكُونُ فِي الآيَةِ إضْمَارٌ، أي: ولا

---

(١) (ك) زيادة / ونَحْو.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ١/٢٢٦-٢٢٧، شرح التلقين ١/٣٣٣، الذخيرة ١/٣١٥.

(٣) بهامش (ك) ش: انظر قوله:(انتهى بالمعنى) فإنه لم يتقدم له النقل عن أحد. حاشية: قوله: (انتهى بالمعنى) يريد انتهى الحديث أو النقل بمعناه، عبد الله بن علي بن عبد الله ،لعله اسم كاتبه .
قلت: ولعله يريد من (انتهى بالمعنى) ما نقله عن ابن راشد، والله أعلم.

(٤) النوادر ١/١٢٤، المعونة ١/١٦١، شرح التلقين ١/٣٣١، الذخيرة ١/٣١٤.

(٥) بهامش (ك) قوله: ولا بأس أن يَمرَّ، مُقيدٌ بما إذا لم يتخذه طريقا، وهذا أيضا مُقيدٌ بما إذا لم يكن طريقا قبل بناء مسجد، فلا يكره المرور فيه على اتخاذه طريقاً.

(٦) جاء في المدونة ١/١٣٧:" وقال مالك: قال زيد بن أسلم: لا باس أن يمرَّ الْجُنُبُ في المسجدِ عابرَ سبيلٍ، قال: وكان زيد يتأولُ هذه الآية في ذلك ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾وكان يوسع في ذلك، قال مالك: ولا يعجبني أن يدْخلَ الْجُنُبُ في المسجد عابرَ سبيلٍ ،ولا غير ذلك، ولا أرى بأسا أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه".

(٧)قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا =

تَقْرَبُوا مَواضِعَ الصَّلاةِ[1] وَأَنْتُمْ سُكَارَى[2] ،أو الْمُرَادُ: الصَّلاةُ نَفْسُها؟ ،وَالتَّقْدِيرُ: وَلا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ، أي: إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسَافِرُونَ بِالتَّيَمُّمِ[3] ،وهُو مَرْوِيٌّ عن **عليٍّ**[4] رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ فِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ[5].

وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**: لا يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أن تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ؛ لأَنَّها لا تَأْمَنُ أن يَخْرُجَ مِنْها ما يُنَزَّه الْمَسْجِدُ عَنْهُ، ويَدْخُلُ الْجُنُبُ للأَمْنِ مِن ذَلِكَ[6].

= تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء:٤٣] .

(١) (م) و(مد) زيادة /أي.

(٢) ولا تقربوا مواضعها جنبا إلا عابري سبيل. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/٥.

(٣) النكت ١٧٥/١، الجامع ٢٤٩/١، شرح التلقين ٣٣١/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٢/١، بدايةالمجتهد ١٣٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٥-١٨١، الذخيرة ٣١٤/١.

(٤) في مصنف **ابن أبي شيبة** ١٤٤/١-١٤٥، عن علي بن هاشم عن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله بن وزرعن علي ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ قال: المارُّ الذي لا يجد الماء يَتَيَمَّمُ ويُصلِّي.

وأخرجه ـــ أيضا ـــ ابن جرير في تفسيره ٩٩/٤-١٠٠.

وعلي بن هاشم بن البريد صدوق، تقريب التهذيب ص (٤٠٦)، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق، سيئ الحفظ جداً، تقريب التهذيب ص (٤٩٣)، المنهال بن عمرو الأسدي، صدوق ربما وهم ، تقريب التهذيب ص (٥٤٧)، عباد بن عبد الله الأسدي ضعيف، تهذيب التهذيب ٩٨/٥،تقريب التهذيب ص (٢٩٠). فيكون الأثر ضعيفاً لضعف عباد بن عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٥) سوف يأتي ص (٤٨٤) .

(٦) التبصرة ٤٩/١، شرح التلقين ٣٣١/١.

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وَعَلَى قَوْلِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** يَجُوزُ كَوْنُ الْجُنُبِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إذا اسْتَثْفَرَتْ بثوب[1].

وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ.

ص: وَيُمْنَعُ الكَافِرُ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ.

مَنْعُ الكافر من دُخولِ المسجد والحكمة من ذلك

ش: الْمَنْعُ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وهُو حَقٌّ للهِ تَعَالَى، فَلا يَسْقُطُ، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى خِلاَفِ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ[2] إنْ أَذِن لَهُ مُسْلِمٌ[3].

ع: وهُو/ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ، وَقَدْ كَانَ **ثُمَامَةُ** [4] رضي الله عنه مَرْبُوطاً فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أن يُسْلِمَ[5]. **انتهى.** [٤٨/ب]

وَوَجْهُ الْمَنْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴾[6]، وإذَا مُنِعُوا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلنَّجَاسَةِ؛ وَجَبَ أن يُمْنَعُوا مِن سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى تَنْزِيهِ سَائِرِهَا

---

(١) التبصرة ١/٤٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٦٩-٤٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٤٠-٤١، وقد ذكر في دخول الكافر المسجد خمسة أقوال.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٣أ. ويُنظر: عقد الجواهر ١/١٦٣.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٢).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٣أ.

(٦) الآية بتمامها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة:٢٨].

كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[1]، وَلِعُمُومِ الْحَدِيثِ : ((لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ)) رَوَاهُ **أبو دَاوُدَ**[2]، وقال **النَّسَائِي**: لا بَأسَ بِهِ[3]. وَلأَنَّهُ إذا مُنِعَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فَالْكَافِرُ أوْلَى.

ص: وَلِلْجُنُبِ أَنْ يُجَامِعَ وَيأْكُلَ وَيَشْرَبَ.

الجماع والأكل والشرب للجنب

ش: هَذَا ظَاهِرٌ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٩/٢.

(٢) في سننه ٦٠/١، ح ٢٣٢، كتاب الطَّهَارَةِ، بابٌ في الْجُنُبِ يدخلُ المسجدَ، عن جَسْرَةَ بنت دِجَاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:جاء رسولُ الله ﷺ ،ووجُوه بيوت أصحابه شَارعة في المسجد، فقال: وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دَخل النبي ﷺ ،ولم يَصْنع القومُ شيئاً؛ رَجاءَ أنْ تَنْزِل فيهم رُخصةٌ، فَخَرَجَ إليهم بعدُ، فقال: وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنِّي لا أحل...".

(٣) لم أقف عليه، وإنما في سنن **النسائي** الكبرى ١١٨/٥، ح ٨٤٢٢، كتاب الْخَصَائِص، ذكر قول النبي ﷺ : ((أُمرت بِسَدِّ هذه الأبواب غيرَ باب عليٍّ)) وليس فيه ((لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ)).

وقد أخْرج الحديث **ابن ماجه** في سننه ٢١٢/١، ح٦٤٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، عن جَسْرة قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته:"إنَّ المسجد لا يَحِلُّ لجنب ولا لحائض".

و**ابن خزيمة** في صحيحه ٢٨٤/٢، الصلاة ، ح ١٣٢٧، باب الزَّجْر عن جُلوس الجنب والحائض في المسجد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٢، ح٤١٢١، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارًا ،ولا يُقِيمُ فيه، عن عائشة.

قال ابن حجر في التلخيص ١٣٩/١-١٤٠:" وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسْرة عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفْلَتَ بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرِّفْعَة بأنه متروك فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث،بل قال أحمد: ما أرى به بأسا، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان مختصرا". وحسنه الزيلعي في نصب الراية ١٩٤/١ ثم ذكر من ضعَّفَه.

وقال ابن حزم عن طُرقِ هذا الحديث في المحلَّى ١٨٥/٢-١٨٦:" هذا كله باطل" .

وضعَّفه الألباني كما في الإرواء ٢١٠/١-٢١١، وقال:" وللحديث بعض الشواهد، لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة، ولا يأخذ الحديث بها قوة".

وَقَدْ رَوَى **الْبُخَارِيُّ**[1] **وَمُسْلِمٌ**[2] **والتِّرْمِذِيُّ**[3] **وَالنَّسَائِيُّ**[4] عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيلِ و[5] النَّهَارِ وهنَّ إحْدَى عَشْرَةَ)) قيل لأنَسٍ: أكَانَ يُطِيقُه؟ قَالَ: ((كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوةَ ثَلاثِينَ)). وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ قَبْلَ أن يَأتِيَ الأُخْرَى، واسْتَحْسَنُوا لَهُ غَسْلَ فَرْجِهِ قَبْلَ إعَادَةِ الْجِمَاعِ[6]، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُهُ ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أن يعُودَ فَلْيَتَوَضَّأ)) [7].

وَفِي الغُسْلِ فوائدُ: تَقْوِيةُ الْعُضْوِ ،وإزَالةُ النَّجَاسَةِ، فإنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأةِ عِنْدَنَا نَجِسَةٌ؛ لاخْتِلاَطِهَا بالْبَوْلِ وَغَيْرِهِ[8].

ص: وَفِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ، واسْتِحْبَابِه: قَوْلاَنِ، بِخِلافِ الْحَائِضِ

---

(١) صحيحه ١/١٠٥، ح٢٦٧، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

(٢) صحيحه ١/٢٤٩، ح٣٠٩، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع، عن أنس أنه قال:" إن النبي ﷺ كان يَطُوفُ على نسائه بغُسْلٍ واحد".

(٣) سننه ١/٢٥٩ ح١٤٠، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد.

(٤) كما في المجتبى ١/١٤٣، ح٢٦٣، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل.

(٥) انفردت بها (ت) و (مد) ، وهي كما في صحيح البخاري . (س) أو . (ك) أو من. وهما لايوجدان في الصحيحين.

(٦) ينظر: المدونة ١/٣٥، الموطأ ١/٥٨، الجامع ١/٢٤٧-٢٤٨، شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب.

(٧) أخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٤٩، ح٣٠٨، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغَسْلِ الفرج إذا أراد أن يَأكلَ أو يَشربَ أو يُجامعَ، عن أبي سعيد الخدري.

(٨) شرح التلقين ١/٢٥٨.

عَلَى الْمَشْهُورِ، <وفي تَيَمُّمِ الْعَاجِزِ[1] قَوْلاَنِ> [2] بِنَاءً عَلَى أَنَّـهُ لِلنَّشَـاطِ أَوْ لِتَحْصِيلِ طَهَارَةٍ.

الوضوء للجنب قبل النوم

ش: قَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ** :ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُسْـتَحَبٌّ[3]،وَقَـدْ وَرَدَ فِـي الصَّحِيحِ[4] أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ به. وَرُوِيَ عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وهُو جُنُبٌ، ولا يَمَسُّ مَاءً .رَوَاهُ **أَحْمَدُ**[5] ،**وأبو دَاوُدَ**[6]، **والتِّرْمِذِيُّ**[7]، **وَالنَّسَـائِيُّ**[8]،

---

(١) (س) زيادة / ووضوئه للنوم.

(٢) ساقط من (مط).

(٣) إكمال المعلم ١/١٤٢ وفيه بدل كلمة مستحب "مرغب فيه".

(٤) (س) و (ت) الصحيحين.

وقد جاء الأمر في صحيح **البخاري** ١/١١٠، ح ٢٩٠، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من حديث ابن عمر أنه قال:" ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ : ((تَوضأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ)).

وهو في صحيح **مسلم** ١/٢٤٩، ٣٠٦، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع.

(٥) المسند ٦/٤٣، ح٢٤٢٠٧، ٦/١٤٦، ح٢٥١٧٨، ٦/١٧١، ح ٢٥٤١٦.

(٦) اللفظ الذي في سنن **أبي داود**، ١/٥٨، ح٢٢٨، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل،عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس الماء)) وفيه ح٦٢٢ عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره ؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة..." واللفظ الذي ذكره المصنف بنصه هو في مسند **أبي داود الطيالسي** ص (١٩٩) ح١٣٩٧.

(٧) جامعه ١/٢٠٢، ح ١١٨، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

(٨) السنن الكبرى ٥/٣٣٢، ح٩٠٥٢، كتاب عشرة النساء، ما عليه إذا أراد أن ينام، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك.

وابْنُ مَاجَةَ[1]، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[2]، وَغَيْرُهُ[3]. وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ[4]. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ الأَمْرِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ[5]، وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ[6] ،وَهَذَا يَدُلُّ[7] عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ[8] .

وَالْوجُوبُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ[9] ،وَالْمَشْهُورُ فِي الْحَائِضِ عَدَمُ الأَمْرِ، بِنَاءً

---

(١) سننه ١/١٩٢، ح٥٨١، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته ولا يمس ماءً.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٠١، ح٩٢١، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام، ولا يمس ماءً، ثم ذكر ١/٢٠٢ الجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى، وهي: " كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام".

والبيهقي: **أبو بكر** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، كان قوي الفهم والحافظة، ذا زهدٍ وورعٍ، سمع أبا الحسن محمد بن الحسين العلوي، وأبا عبد الله الحاكم وأبا الطاهر بن مخامش وغيرهم ، من مؤلفاته: الأسماء والصفات، والسنن الكبرى، والسنن والآثار، وشعب الإيمان، وغيرها، ولد سنة (٣٨٤هـ)،وتوفي سنة (٤٥٨هـ).

تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣.

(٣) صحيح الجامع الصغير ٢/٢٧٨، ح٤٨٩٥، مشكاة المصابيح،تحقيق الألباني ١/١٤٥، ح٤٦٨.

(٤) التمهيد ١٧/٣٦-٤٠، الاستذكار ٣/٩٩.

(٥) جامع الترمذي ١/٢٠٢، ح١١٩، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

(٦) المدونة ١/١٣٥، البيان ١/٦٦، عارضة الأحوذي١/١٨٢-١٨٣، المفهم ١/٥٦٥.

(٧) ساقط من (س) .

(٨) قال ابن رشد في البيان ١/٦٦:" فوضوء الجنب قبل أن ينام، من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيئة" ثم ذكر الأدلة.

(٩) الواضحة ١/١٩ب ونصه:" الوضوء للجنب عند النوم لازم لا يسع تركه".

عَـــلَى التَّعْلِيلِ بالنَّشَاطِ[1].

قَالَ فِي ***النُّكَتِ***: وَيَسْتَوي حُكْمُها وَحُكْمُ الْجُنُبِ إذا انْقَطَعَ الْحَيْضُ[2].

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَعَلَى النَّشَاطِ لا يُؤْمَرُ بِهِ، وهُو قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي ***الْوَاضِحَةِ***[3]،وَعَلَى أَنَّهُ لِتَحْصِيلِ طَهَارَةٍ يُؤْمَرُ بِهِ، وهُو قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[4].

قَالَ[5] **الْبَاجِيُّ**: وَلا يُبْطِلُ هَذَا الْوضُوءَ بَوْلٌ وَلا غَيْرُهُ إلاَّ الْجِمَاعَ، قَالَهُ **مَـــالِكٌ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***[6].

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ**: إنْ[7] قُلْنَا إنَّ الْغُسْلَ لِلنَّشاط، لا يُعِيدُ الْوضُوءَ إنْ أَحْدَثَ، وإنْ قُلْنَا: لِيَنَامَ عَلَى إحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، أَعَادَ الْوضُوءَ إنْ أَحْدَثَ[8]

ص: وَوَاجِبُهُ النِّيَّةُ وَاسْتِيعَابُ الْبَدَنِ بِالْغَسْلِ وبِالدَّلْكِ عَلَى الأَشْهَرِ.

---

(١) قال ابن أبي زيد في النوادر ١/٥٨:" وقال في المختصر: وليس على الحائض وضـــوء عنـــد النوم".وقال ابن رشد في البيان ١/٦٧:" ألاترى أنَّ الحائض لا تؤمر بذلك ـــ يعني الوضوء ـــ إذ لا تملك تَعجيل طهرها " .

المعلم ١/٢٤٨، عقد الجواهر ١/٦٨، الذخيرة ١/٣٠٠، شرح الزروق على الرسالة ١/١٢٧.

(٢) النكت ١/١٧٦.

(٣) ١/٢٠أ، والذي فيها:" قال عبد الملك: ومن توضأ لنومه ـــ وهو جُنُـــبٌ ـــ ثم احتـــاج إلى البول، فقام فبال، فلا وضوء عليه، وَوُضُوؤه الأول يُجْزِئه،وكذلك قال مالك".

وما ذكره المصنف في التبصرة ١/٣١ ونصه:" ويَتَيَمَّمُ عند عدم الماء، وهو قول مالك في كتـــاب ابن حبيب" فلعله أخذه منه، والله أعلم.

(٤) الواضحة ١/٢٠أ.

(٥) ساقط من (م) .

(٦) المنتقى ١/٩٨.

(٧) ساقط من (م) .

(٨) التبصرة ١/٣١.

ش: ع وهـ :اتُّفِقَ هُنَا عَلَى وجُوبِ النِّية[1] ، وَخَرَّجَ جَمَاعَةٌ قَوْلاً بِعَدَمِهِ[2] واجب الْغُسْل مِنَ الْوضُوءِ [3] .

هـ: وقد يُفَرَّقُ بأنَّ الْوضُوءَ فِيهِ مَعْنَى النَّظَافَةِ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقاً بالأعْضَاءِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بَها الْوَسَخُ غَالِباً بِخِلاَفِ الْغُسْلِ[4] .

وَقَوْلُهُ: **الْبَدَنُ**، أي: الظَّاهِرُ،فَلاَ تَرِدُ عَلَيْهِ الْمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ،/ كَمَا زَعَمَ [ف/٤٩]
هـ. وَالدَّلْكُ ــ هُنَا ــ كَالْوضُوءِ[5] .

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب، ويُنظر : حاشية الرهوني ١/٢١٦.

(٢) (س) بعدمها.

(٣) منهم المازري وقد سبق ص (٢٣١) .
وقال الرهوني في حاشيته ١/٢١٦:" قلت: بل ظاهر كلام ابن العربي في الأحكام أن الخلاف فيها نصٌّ لا تخريج". ونص قول ابن العربي في الأحكام ١/٥٦٠:" قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء:٤٣] يقتضي النية، خلافاً لما روى الوليد بن مسلم عن مالك، ولما ذهب إليه الأوزاعي، وأبو حنيفة، مِنْ أنَّ الطَّهارةَ لا تَفْتَقِرُ إلى نِيَّة".

(٤) حاشية الرهوني ١/٢١٦.

(٥) سبق ص (٢٦٠) .
الدلك في غسل الجنابة عند الإمام **مالك** واجب، وقال بعض أصحابه كأبي الفرج ومحمد بن عبد الحكم: إن الدلك مستحب.
المدونة ١/١٣٣،التفريع ١/١٩٤-١٩٥، النوادر ١/٦٣، عيون الأدلة ١/٥٢٧-٥٣٥، الإشراف ١/١٢٥، الجامع ١/٢٢١،الكافي ص (٢٤)، الاستذكار٣/٦٢، المنتقى ١/٩٤، التبصرة ١/٢٨، البيان ١/٤٩-٥٠، ١٧١، ١٨٥، شرح التلقين ١/٢١٠-٢١١، عقد الجواهر ١/٦٨، الذخيرة ١/٣٠٩، شرح الرسالة لزروق ١/١٢٥، مواهب الجليل ١/٤٥٦، ومنشأ الخلاف كما في شرح التلقين وعقد الجواهر والذخيرة: هل يُسَمِّي أهلُ اللُّغةِ صبَّ الماءِ من غير دَلْكٍ غُسْلاً حقيقة أو لا ؟.
وإلى مثل ما ذهب إليه الإمام **مالك** ذهب الإمام **أبو حنيفة** والإمام **الشافعي** ، وأما الإمام **أحمد** فالدَّلْكُ في الغُسْلِ مُسْتَحَبٌّ . =

ص: **فَلَوْكَانَ مِمَّا لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ سَقَطَ، وإِنْ كَانَ مِمَّا[1] يَصِلُ باسْتِنَابةٍ أو خِرْقَةٍ فَثَالِثُهُ:إِنْ كَانَ كَثِيراً لَزِمَهُ.**

العجز عن بعض البدن في الغُسل

ش:أي: إِنْ كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ لا يَصِلُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَنِيبُهُ، أو كَانَ فِي مَوْضِعٍ لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِكَوْنِهِ عَوْرَةً سَقَطَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَصِلُ إِلَيْهِ باسْتِنَابَةٍ أو بِخِرْقَةٍ فَثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، وَالظَّاهِرُ الْوجُوبُ؛ لأَنَّه مِمَّا لا يُتَوَصَّلُ إِلى الْوَاجِبِ إِلاَّ بِهِ[2]، وهُو **لِسُحْنُونٍ**[3]، وَالسُّقُوطُ فِي ***الْوَاضِحَةِ***[4]، وَالثَّالِثُ **لِلْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ**[5].

ص: **وَلَوْ تَدَلَّكَ عَقِيبَ الانْغِمَاسِ أو الصَّبِّ أَجْزَأَهُ عَلَى الأَصَحِّ.**

التدلك عَقِيبَ الانغماس أو الصب

ش:الأَصَحُّ[6] كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ[7]؛ لأَنَّ فِي اشْتِرَاطِ الْمَعِيَّة حَرَجاً، وَقَدْ نَفَاهُ

= المبسوط ١/٤٤، تبيين الحقائق ١/١٣، البحر الرائق ١/٥٠، الدر المختار ١/١٥٢، الحاوي الكبير ١/٢٢١، حلية العلماء ١/٢٢٣، المجموع ٧٤، نهاية المحتاج١/٢٢٧، المغني ١/٣٩٠، الشرح الكبير ١/١٠٥، المحرر١/٢٠، منتهى الإرادات ١/٣٠.

(١) ساقط من (س) و (ت) و (مط).

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب.
والمسألة الأصولية مالايتم الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ . يرجع : بيان المختصر ١/٣٨٦-٣٦٩.

(٣) المنتقى ١/٩٤، البيان ١/٤٩-٥٠، التلقين ١/٢١١، الذخيرة ١/٣٠٩ قال:" يجعل من يلي ذلك منه أو يُعالجه بخرقة". وفي (س) ابن سحنون، وما أثبته موافق لما في المنتقى والبيان والذخيرة.

(٤) الجامع ١/٢٢٢، المنتقى ١/٩٤، شرح التلقين ١/٢١١.

(٥) عيون الأدلة ٢/٥٣٢، قال:" إن كان ما لا تناله يده شيئا كثيرا، فعليه أن يأتي بمن يمر يده عليه، وإن كان شيئا يسيرا، لا بال له، فهو خفيف كالعمل القليل في الصلاة". وقال فيمن انقطعت يده و لم يجد أحدا يُمِرُّ يده عليه:" هذه حالُ ضرورة يسقط معها الفرض، فَيُجْزِئُه الانغماس لأجل خلاف الناس فيه".

(٦) انفردت بها (س) و (ت). وفي سائر النسخ / الصحيح.

(٧) وقد صَوَّبَهُ عبد الحق في تهذيبه ١/١٣أ، وأيضاًصوبه ابن يونس في الجامع ١/٢٢٢، ورَجَّحَهُ =

الله تَعَالَى[1]، وهُو قَوْلُ **أبي مُحَمَّدٍ**[2]، وَمُقَابِلُهُ **لِلْقَابِسِيِّ**[3].

ص: ولا تَجِبُ المَضْمَضَةُ ،وَلاَ الاسْتِنْشَاقُ، ولا باطِنُ الأُذُنَيْنِ، كالوضوءِ، وَيَجِبُ ظَاهِرُهُمَا، والباطنُ ــ هنا ــ الصِّمَاخُ.

المضمضة والاستنشاق ومسح باطن الأذنين في الغُسْل

ش: نَبَّهَ بِعَدَمِ وجُوبِ الْمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ[4] عَلَى خِلاَفِ **أبي حَنِيفَةَ**؛ فإنَّهُ يَرَى وجُوبَهُمَا[5].

= ابن بزيزة في شرح التلقين ١/٢٠.

(١) في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦].

(٢) لم أقف عليه في الرسالة والنوادر، وهو في تهذيب الطالب ١/١٣أ، والجامع لابن يونس ١/٢٢٢، وشرح الرسالة لزروق ١/١٢٥. ولعله يريد قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب، وهو في المعونة ١/١٣٣، الإشراف ١/١٢٥. ويكون قد خالف منهجه ؛ لأنه إذا أطْلَقَ أبا محمد فالمقصود به ابن أبي زيد .

(٣) الجامع لابن يونس ١/٢٢٢، وعلل أن الماء ذهب من أعضائه، وإنما بقي بلله. وبهامش (ك) قال ابن عرفة: لو كان بجسده نجاسة وتدلك بعد الغمس لم يجزه ؛لأنّ النجاسة لم تَزُلْ إلا مع الصب والدلك وإلاّ فهي لمعة .

(٤) المدونة ١/١٢٣، التفريع ١/١٩١، عيون الأدلة ١/٥٤، الجامع ١/٣٢،٣٣، التمهيد ٤/٣٤، المنتقى ١/٩٦، شرح التلقين ١/٢١٢، عقد الجواهر ١/٦٨، الذخيرة ١/٣١٠.

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن ١/٤١، المبسوط ١/٦٢، بدائع الصنائع ١/٢١-٣٤، الهداية ١/١٢-١٦، تبيين الحقائق ١ /٤-١٣.

أمَّا عند الإمام **الشافعي** فالمضمضة والاستنشاق كمذهب المالكية ، وعن الإمام **أحمد** روايتان : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل ، وهذه الرواية هي المذهب ، والرواية الثانية: أن =

وَقَوْلُهُ: **وَلا بَاطِنِ الأُذُنَيْنِ**، أي: الصِّمَاخُ[1]، وَمَسْحُهُ سُنَّةٌ[2].

وَقَوْلُهُ: **كَالْوُضُوءِ**، أي: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ كَالْوضُوءِ، وَمُرَادُهُ بِظَاهِرِ الأُذُنَيْنِ: ظَاهِرُ الأَشْرَافِ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، وَمِمَّا يُوَاجِهُ بِخِلَافِ دَاخِلِ الأُذُنَيْنِ فِي الْوضُوءِ[3]؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: **وَالْبَاطِنُ ــ هُنا ــ الصِّمَاخُ**.

ص: وَتَضْغَثُ المرأَةُ شَعَرَهَا مضْفُورًا، والأَشْهَرُ وجُوبُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ[4] وغيرهما.

ضغث المرأة شعرها عند الغُسل

ش: تَضْغَثُ ــ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وآخِرُهُ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ ــ وَمَعْنَاهُ تَضُمُّه، وتَجْمَعُهُ، وتُحَرِّكُهُ، وتَعْصِرُهُ، قَالَهُ **عِيَاضٌ**[5].

وَقَوْلُهُ: **مَضْفُورًا**، مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ، وإلاَّ فَلا فَرْقَ بَيْنَ الْمَضْفُور وَالْمَرْبُوطِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفُرَ[6] رأْسِي فَكَيْف أَصْنَعُ إذا اغْتَسَلتُ؟ فقال:

= الاستنشاق واجب في الغسل.

الأم ٤١/١، مختصر المزني ٩٧/٨، المهذب ١٦/١، روضة الطالبين ١٩٩/١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ١٦٦/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ١٦/١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٧)، المغني ١٦٦/١، الإنصاف ١٥٢/١.

(١) الصحاح ٣٧٢/١ (صمخ)، مشارق الأنوار ٥٨/٢، النهاية ٤٨/٣، القاموس ص (٣٢٦) (الصمخ).

(٢) المدونة ١٢٣/١، التفريع ١٩٠/١، عيون الأدلة ١٠٨/١، الجامع ٣٧/١-٣٨، التمهيد ٣٦/٤، شرح التلقين ٢١٢/١، عقد الجواهر ٤٢/١، الذخيرة ٢٧٧/١.

(٣) سبق ص (٢٩٤).

(٤) (مط) شعر الرأس واللحية.

(٥) التنبيهات ٦/١أ، مشارق الأنوار ٧٨/١.

(٦) **الضَّفْرُ**: نسج الشعر وغيره عريضا، والضَّفِيرة: العقيصة. =

((احْفِنِي[1] عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ[2] ثم اغْمِزِيه[3] على إِثْر كلِّ حَفْنَةٍ بِكَفَّيكِ)) رواه **مسلم**[4]، و**أبو داود**[5]، و**الترمذي**[6]، و**النسائي**[7]، و**ابن ماجه**[8]، واللفظ المتقدم لأبي داود[9]، ولفظ **مسلم**: ((إِنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي <على

= الصحاح ٥٨٧/١ (ضفر)، مشارق الأنوار ٧٨/٢، القاموس ص(٥٥١) (ضفر).

(١) **الْحَفْنَةُ**: مِلءُ الكفين أو ملءُ الكف.

الصحاح ١٥٤٥/٢(حفن)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٣/١، القاموس ص(١٥٣٧) (حفن).

(٢) (م) حثيات. وهي كما في صحيح **مسلم** ٢٥٩/١،ح٣٣٠، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) **الغَمْز**: وهو التحريك.

الصحاح ٧٠٨/١ (غمز)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٦/٣، القاموس ص (٦٦٨) (غمز).

(٤) صحيحه ٢٥٩/١، ح٣٣٠،كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٥) سننه ٦٥/١، ح٢٥١، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

(٦) جامعه ١٧٥/١، ح١٠٥، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل. وقال:" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذ اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أنَّ ذلك يجزئها بعد أنْ تُفيض الماء على رأسها".

(٧) كما في المجتبى ١٣١/١، ح٢٤١، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟.

(٨) سننه ١٩٨/١، ح٦٠٣، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غُسل النساء.

(٩) لفظ أبي داود:حدثنا زهير بن حرب وابن السَّرح قالا:حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أمِّ سَلَمة، عن أم سلمة، أن امرأة من المسلمين، وقال زهير: أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضُفُرَ رأسي، أفأنْقُضُه للجنابة؟ قال:" إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثًا" . وقال زهير:" تحثي عليه ثلاث حثيات" ــ من ماءٍ، ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهَرْتِ". =

رَأْسِكِ>[1] ثَلاَثَ حثَيَاتٍ ثمَّ تُفِيضينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْـــــهُرِين))،وفي روايـــة ((أَفَأَنْقُضُه لِلْحَيضَةِ والْجَنَابَةِ؟ قال: لا[2])).

تَخْليلُ الشعر في الغُسل

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَشْهَرِ فِي الرَّأسِ وَاللِّحْيَةِ تَبِعَ فِيهِ **ابْنَ بَشِيرٍ**[3] .

وَالَّذِي <فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** >[4] وَنَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ**[5] وَغَيْرُهُ مِنَ الْخِلاَفِ، إنَّما هُو فِـي اللِّحْيَةِ؛ فَفِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَن الْجُنُبِ إذا اغْتَسلَ أَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ **أَشْهَبُ** عَن **مَالِكٍ** :إنَّ عَلَيْهِ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ[6] .

وَمُقَابِلُ الأَشْهَرِ مِن كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ نَفْيُ الْوجُوبِ[7] ،وهُو أعَمُّ مِن النَّـــدْبِ وَالسُّقُوطِ، وَالَّذِي حَكَى **الْبَاجِيُّ** أَنَّهُ[8] السُّقُوطُ[9] .

= والرواية الأخرى لأبي داود قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح،حدثني ابـــن نـــافع ـــ يعـــني الصائغ ـــ عن أسامة، عن المقْبري، عن أم سلمة ، أن امرأة جاءت إلى أم سلمة، بهذا الحديث قـالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، قال فيه:" واغْمِزِي قُرُونَكِ عند كُلِّ حَفْنَةٍ".

(١) وهي في صحيح مسلم . (س) عليه. ساقط من النسخ الأخرى.

(٢) صحيح **مسلم** ١/٢٥٩-٢٦٠، ح٣٣٠، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) التنبيه ١/٤٤.

(٤) ساقط من (س).

(٥) المنتقى ١/٩٤، وذكر وجه الروايتين.

(٦) النوادر ١/٦٣، البيان ١/٥٩، وجاء في الاستذكار ٣/٩٢ بعد ذكر رواية أشهب:" وذكـــر ابن عبد الحكم عن مالك قال: هو أحب إلينا".

(٧) ينظر: عيون الأدلة ١/١٥١-١٥٨، الإشـــراف ١/١١٨، التمـــهيد ٢٠/١١٩، التبصـــرة ١/٢٨، شرح التلقين ١/٢١٢-٢١٣.

(٨) ساقط من (س).

(٩) المنتقى ١/٩٤ قال:" فروى ابن القاسم عنه:" ليس على الْمُغْتَسلِ من الجنابة تخليل لحيتـــه" ثم =

وَحَكَى **عِيَاضٌ**(١) **وَابْنُ شَاسٍ**(٢) أَنَّهُ النَّدْبُ.

وَانظُرْ كَيْفَ جَعَلَ الأَشْهَرَ رِوَايَةَ **أَشْهَبَ**(٣) إِلاَّ أَن يَكُونَ الأَشْهَرُ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ(٤)؛ فَفِي **الْمُوَطَّأِ** أَنَّهُ ﷺ / ((كَانَ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِهِ))(٥)، وأَمَّا الرَّأْسُ فَلَمْ يَنُصَّ أَصْحَابُنَا(٦) فِيهِ إِلاَّ عَلَى الْوجُوبِ. [٤٩/ب]

وَقَدْ حَكَى **الْقَاضِي عِيَاضٌ** أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (٧).

هـ: وَإِنَّمَا اعْتَرَضَ الْمُصَنِّفُ فِي نَقْلِ الْخِلاَفِ فِيهِ عَلَى

= قال في توجيه القول: " إنَّ الفَرْض قد انتقل إلى الشَّعر النابت على البَشَرة، فوجب أن يسْقُطَ حكم إيصال الماء إلى البَشَرَة بإمرار اليد عليها".

(١) إكمال المعلم ١٥٦/٢ قال:" وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة، قياسا على تخليل شعر الرأس، وفي المذهب عندنا في تخليل شعر اللحية قولان" ولم يذكرهما.

(٢) عقدالجواهر ١٨/١.

(٣) قال ابن يونس في الجامع ٢٢٩/١:" والصوابُ إيجابُ تَخْلِيلِهَا" ثم ذكر الأدلة على تخليل الشعر ثم قال:" ولم يخص به شعر الرأس من اللحية، فهو على عمومه". وكذلك رجَّحه اللخمي في التبصرة ٢٨/١.

(٤) كشف النقاب ص (٩٠)، نور البصر ص (١٠٣) ، حاشية الدسوقي ٢٠/١ .

(٥) الموطأ ٥٠/١، ح١٢٠، كتاب الطهارة، باب العمل في الغسل من الجنابة، وما يكفي،من حديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابَعه في الماء، فيخلل بها أُصُولَ شعره، ثم يصب على رأسه ثلاثَ غرفاتٍ بيديه، ثم يُفيض الماءَ على جلده كله".

وهو في الصحيحين بنحو هذه الرواية عن عائشة أيضا، صحيح **البخاري** ١٠٥/١، ح ٢٧٢، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه .

صحيح **مسلم** ٢٥٣/١، ح٣١٦، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) إكمال المعلم ١٥٦/٢.

ابْنِ بَشِيرٍ[1]، وَلَمْ أرَهُ لِغَيْرِهِمَا، نَعَمْ خَرَّجَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** الْخِلاَفَ فِي الرَّأسِ مِنَ اللِّحْيَةِ[2].

ص: والأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُزِيلَ الأَذَى عَنْهُ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ.

ما يُستحب فعله قبلَ البدء في الغُسل

ش: لِيَقَعَ الْغَسْلُ فِي عُضْوٍ طَاهِرٍ[3]، مُقْتَضَى كَلاَمُهُ: أَنَّه لَوْ غَسَلَ[4] غَسْلَةً وَاحِدَةً يَنْوِي بِذَلِكَ رَفْعَ الْحَدَثِ، وَزَالَتْ مَعَ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ أَجْزَأَهُ[5]، وَنَحْوُهُ **لِلَّخْمِيِّ**[6] **وع**[7]، وَغَيْرِهِمَا خِلاَفُ مَا يُعْطِيهِ كَلاَمُ **ابْنِ الْجَلاَّبِ**[8] مِن وجُوبِ الإِزَالَةِ أَوَّلاً، كَمَا يَفْهَمُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن كَلاَمِهِ، وَكَانَ شَيْخُنا ـــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـــ يَقُولُ: كَلاَمُ **ابْنِ الْجَلاَّبِ** حَقٌّ، وَلا يُمْكِنُ أن يُخَالِفَ فِيهِ أَحَدٌ[9]؛ إِذْ لاَبُدَّ

---

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة١/١٢٤.

(٢) الإشراف ١/١١٨، ولتوثيق قول ابن هارون يرجع لشرح الرسالة لزروق ١/١٢٦.

ونقل زروق في شرح الرسالة ١/١٢٦، قول ابن فرحون: "إنَّ مراد ابن الحاجب بغيرهما في قوله: والأشهر تخليل اللحية والرأس وغيرهما، شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة إن كان فيهما شعر".

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب.

(٤) بهامش (ك) اغتسل. وعليها حرف خ.

(٥) يُنظر: شرح التلقين ١/٢١٣.

(٦) التبصرة ١/٢٨.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب.

(٨) قال في التفريع ١/١٩٤:" أن يبتديئ المغتسل بغسل يديه، ثم يزيل الأذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملا...".

(٩) ساقط من (م).

مِنْ انْفِصَالِ الْمَاءِ عَنِ الْعُضْوِ مُطْلَقاً[1] ،وَلَوِ انْفَصَلَ مُتَغَيِّراً بِالنَّجَاسَةِ لَمْ يُمْكِنِ الْقَوْلُ بِحُصُولِ الطَّهَارَةِ لِهَذَا الْمُتَطَهِّرِ. وَعَلَى هَذَا فَلا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ قَبْلَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ[2].

وَقَوْلُهُ: **وَالأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ**، يَعْنِي: قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا، كَمَا فِي الْوُضُوءِ[3].

وَقَوْلُهُ: **ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ**[4]، أي: وإن لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّ غَسْلَهُ لِلْجَنَابَةِ. وَقَدَّمَ غَسْلَهُ لِيأمَنَ مِنْ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْوِي عِنْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ، وَإِلاَّ فَلا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ ثَانِياً؛ لِيَعُمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ **الْمَازِرِيُّ**[5] وَغَيْرُهُ.

---

(١) بهامش (ك) أي: ماءً مطلقا.

(٢) بهامش (ك) ما ذكره عن شيخه ظاهرٌ إلاَّ قوله: فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث، ففيه نظر؛ بجواز حصولهما معا، قاله ح (الحطاب) وقال س (أبو العباس): قوله: لم يمكن القول بحصول الطهارة. إن أراد الْخَبَثِية فمُسلَّم، وإن أراد الْحَدَثِية ففيه نظر؛ لما مر في الوضوء أنه لم يشترط أحد في رفع الحدث انفصالَ الماء طهوراً، إلا أن يحمل ذلك على ما تغير بالأوساخ لا بالنجاسة، فانظره. هـ، بخ ثم الظاهر ما لابن الحاجب واللخمي.

وما ذكر أنه قول للحطاب هو في مواهب الجليل ١/٤٥٩.

(٣) ص (٢٨٩).

وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مذكورٌ في صفة غُسْل النبي ﷺ ،كما في صحيح البخاري ١/٩٩، ح٢٤٨، كتاب الغُسْل، باب الوضوء قبل الغُسْل، ومسلم في صحيحه ١/٢٥٣، ح٣١٦، كتاب الحيض، باب صفة غُسْل الجنابة، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسلَ من الجنابة يبدأ فيغْسِل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة...".

(٤) في صفة غسل النبي ﷺ كما سبق في ت (٣).

(٥) شرح التلقين ١/٢١٣.

وَقَوْلُهُ:**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**؛ أي: بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ عَن تِلْكَ الأعْضَاءِ، وَلَوْ نَوَى الْفَضِيلَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إعَادَةُ غَسْلِهَا.

قَالَ **عِيَاضٌ**: وَلَمْ يَأْتِ تِكْرَارُه فِي الأحَادِيْثِ، وَذَكَرَ بَعْضُ شُيُوْخِنَا أَنَّهُ لا فَضِيْلَةَ فِي تِكْرَارِه[1]، يُرِيْدُ لأَنَّهُ مِنَ الْغُسْلِ، وَلا فَضِيْلَةَ فِي تِكْرَارِهِ.

وقت غسل الرجلين في الغسل

ص:وَفِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، ثَالِثُهَا: يُؤَخَّرُ إن كَانَ مَوْضِعُه وَسِخًا.

ش: مَنْشَأُ الْخِلاَفِ : حَدِيْثُ **عَائِشَةَ**: فإنَّ فِيْهِ تَقْدِيْمُ غَسْلِهِمَا، رَوَاهُ **مَالِكٌ**[2]، **والْبُخَارِيُّ**[3]،**وَمُسْلِمٌ**[4]، **وأبو دَاوُدَ**[5]، **والتِّرْمِذِيُّ**[6]، **والنَّسَّائِيُّ**[7]. وَحَدِيْثُ **مَيْمُوْنَةَ**[8] فإنَّ فِيْهِ تَأْخِيْرُ غَسْلِهِمَا. رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**[9] وَغَيْرُهُ[10].

---

(١) إكمال المعلم ٢/١٥٥.

(٢) الموطأ ١/٤٤، ح ٩٨، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة.

(٣) صحيحه ١/٩٩، ح٢٤٥، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

(٤) صحيحه ١/٢٥٤، ح٣١٦، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وفي الرواية الأولى التي ذكرها مسلم لحديث عائشة أن غسل رجليه ﷺ كان بعد إفاضة الماء على سائر جسده، وفي رواية ثانية لم يذكر غسل الرجلين، والرواية الثالثة " ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة".

(٥) سننه ١/٦٣، ح٢٤٢، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة.

(٦) جامعه ١/١٧٤، ح١٠٤، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

(٧) سننه كما في المجتبى ١/١٣٤، ح٢٤٧، كتاب الطهارة، باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل.

(٨)**ميمونة** بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة،كان اسم ميمونة برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وكانت عند أبي درهم بن عبدالعزى، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع وقيل غير ذلك، ماتت سنة (٦١هـ) وقيل غير ذلك .

أسد الغابة ٥/٥٥٠ ، الإصابة ٨/١٢٦ ، تهذيب الكمال ٣٥/٣١٢ .

(٩) صحيحه ١/١٠٠، ح٢٤٩، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

(١٠) صحيح مسلم ١/٢٥٤، ح٣١٧، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ مِنْهمْ مَنْ عَدَّهُ ثَالِثاً، كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ، وَمِنْهُمْ مَن جَعَلَهُ جَمْعاً[1]، وَزَادَ بَعْضُهُمُ التَّخْيِيرَ[2].

قَالَ **ابْنُ الْفَاكِهَانِيِّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ**[3]: وَالْمَشْهُورُ التَّقْدِيمُ[4].

ص: وَعَلَى تَأْخِيرِهِمَا، فَفِي تَرْكِ الْمَسْحِ: رِوَايَتَانِ.

ترك المسح على الرأس في الوضوء قبل الغسل

ش: وَجْهُ التَّرْكِ[5] أَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِي الْمَسْحِ؛ لأَنَّهُ يَغْسِلُهُ حِينَئِذٍ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَخْلِيلُ شَعَرِ الرَّأْسِ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ وَذَلِكَ يَنُوبُ لَهُ عَنِ الْمَسْحِ[6]، وَوَجْهُ

---

(١) قال المازري في المعلم ٢٥١/١:" وقولها ــ أي : ميمونة ــ ((تَنَحَّى فَغَسَلَ رجليه)) يحتمل لأجل ما ناالهما من تلك البقعة".

(٢) المدونة ١٣٤/١، الرسالة ص (٩٩)، المنتقى ٩٣/١ قال:" وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط: ومن أحب أن يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع"، شرح التلقين ٢١٤/١، شرح الرسالة لابن ناجي ١٢٣/١-١٢٤.

(٣) يُنظر : شرح الرسالة للفاكهاني ٢٤٩/١-٢٥٠، شرح الرسالة لابن ناجي ١٢٣/١-١٢٤، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٣٢/١أ.

وفي شرح الرسالة للفاكهاني ٢٥٠/١ بعد ذكر الأقوال الثلاثة في غسل الرجلين "المشهور الغسل مطلقا"، وفي تنوير المقالة ٥٤١/١ أن المشهور تقديم غسل الرجلين، وكذلك في مواهب الجليل ٤٦٠/١.

(٤) جاء في النوادر ٦٤/١ " قال علي عن مالك في المجموعة : وليتم وضوءه قبل غسله، وليس العمل على تأخير غسل الرجلين...".

(٥) ذكر المازري في شرح التلقين ٢١٤/١-٢١٥ عن بعض شيوخه أن المغتسل يخلل شعر الرأس بعد غَسْل اليدين، ثم ذكر التعليل؛ " لأنَّه لما سامح بتأخير غسل الرجلين، لم يُراعَ أنْ يُؤتى بالوضوء على صفته..".

(٦) شرح ابن عبد السلام ٢٣/١ب-٢٤أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٣٧/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٣٢/١أ.

مُقَابِلِهِ: أنَّ الأفْضَلَ تَقْدِمةُ أعْضاءِ الْوضُوءِ، وخَرَجَتِ الرِّجْلانِ بِدَلِيلِهِ، فَبَقِيَ مـــا عَدَاهُمَا عَلَى الأصْلِ[1].

ص: ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا، وَالْمُوَالاَةُ كَالْوضُوءِ.

ش: اعْلَمْ أنَّ الْفَرْضَ فِي الْغُسْلِ وَاحِدَةٌ[2]، وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ شَيْءٌ يُنْدَبُ فِيـــهِ التَّكْرَارُ غَيْرَ الرَّأسِ[3].

وَقَوْلُهُ: **وَالْمُوَالاة كالوضوء**؛ أي فتجب على المشهور[4].

إجزاءُ الغُسْلِ عـن الوضوءِ والوضـوء عن غَسْلِ محله

ص: ويُجْزِئُ الْغُسْلُ عَنِ الْوضُوءِ، والوُضُوءُ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ.

ش: أي: وَغَسْلُ الْوضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ؛ لأنَّ مَمْسُوحَ الْوضُوءِ لا يُجْزِئُ عن غَسْلِ مَحَلِّهِ.

وَاعْلَمْ أنَّ الأصْغَرَ يَدْخُلُ تَحْتَ الأكْبَرِ/ ، كَمَا ذَكَرَ، وَهَلْ يَدْخُلُ الأكْـــبَرُ تَحْتَ الأصْغَرِ ؟[5] لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أنَّهُ لا يُجْزِئُ فِـــي الطَّـــهَارَةِ الْمَائِيَّـــةِ[6]؛ [٥٠/أ]

---

(١) شرح الرسالة لزروق ١٢٣/١، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٣٧/١، شرح القلشـــاني على جامع الأمهات ٣٢/١أ.

(٢) سبق ص (٤٣٢)

(٣) ينظر: المنتقى ٩٤/١، الإكمال المعلم ١٥٦/٢.

(٤) جاء في المدونة ١٣٤/١" قال: وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده ولا يغســـل رأســـه، وذلك لخوف من امرأته، ثم يدع غَسْل رأسه حتى يجف، ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه،هل يجزئه ذلـــك من غُسْل الجنابة؟ قال: وليستأنف الغسل".

وجاء في العتبية كما في البيان ٣٤/١" سُئل عن الذي يكون في رأسه جراح فتصيبه جنابة أيغتسل ويُنكِّب عنها الماء؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، فقلت له: أرأيت إذا بَرَأَ أيغسل رأسه؟ فقـــال: أَوَ في هذا شك؟ إنه إذا برأ غسله، نعم يغسله".

وينظر : التبصرة ٢١/١، لباب اللباب ص (١١).

(٥) بهامش (ك) معناه ـــ والله أعلم ـــ أنَّ الوضوء هل يجزئ عن الغسل؟.

(٦) شرح التلقين لابن بزيزة ٦/١.

لاخْتِلاَفِ الْمُوْجِبَ وَالْمُوجِبِ [1] مَعاً[2]. وَفِي التُّرَابِيَّةِ قَوْلان: الإجْزَاءُ لاتِّفَاقِ الموجِبِ[3] وَنَفْيُهُ لاخْتِلاف الْمُوْجِبِ[4]، حَكَاهُمَا **الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّلْقِينِ**[5]، **وَالْمَازِرِيُّ**[6] وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ**: وَانظُرْ لَوْ لَزِمَهُ رَفْع الحدث الأصغر فَنَوى الأكبر، هل يجزئه لاندراجِ الجزءِ تحت الكلِّ أم لا ؟ لخروجه عن سَنَنِ الشرع، وإفساده الأوضاع الشرعية بالقلبِ والتغيير، فكان[7] كالعابث[8].

نية الطُّهر دون الجنابة في الغُسل

فَرْعٌ: قَالَ الشَّيْخُ **أبو إسْحَاقَ**: مَنِ اغْتَسَلَ يَنْوِي الطُّهْرَ وَلَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ، فَقَالَ

---

(١) هكذا في جميع النسخ. وفي شرح التلقين لابن بزيزة ٦/١ وجدت " فلم يختلف العلماء المشترطين للنية أنه لايجزئه في الطهارة المائية لاختلاف الموجب معا".

قلت: والموجَب في الطهارة الصغرى الوضوء ، وفي الكبرى الغُسل، والموجِب في الطهارة الصغرى نواقض الوضوء، وفي الغُسل موجبات الغسل.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ذكر المازري في شرح التلقين ١٣٢/١ توجيه هذا القول" أنه بقصده رفع حكم الحدث الأصغر قصد رفع بعض ممنوعات الجنابة، ومن قصد رفع بعض ممنوعات الحدث، ارتفع له جميعها، كمن توضأ ليصلي فإنه يستبيح به سائر الممنوعات".

(٤) في شرح التلقين لابن بزيزة ٦/١، وذكر المازري في شرح التلقين ١٣٢/١:" وجه هذا القول: بأنه لا يرفعها انْفِرَادُها بممنوعات تختص بها دون الحدث الأصغر، فكانت في معنى العبادات المختلفة التي لا ينوب بعضها عن بعض، وأيضا فإن الحدث الأصغر يسقط حكمه مع الحدث الأكبر إذا اجتمعا، فإذا نواه خاصة، فقد نوى أمرا ساقطا، وقصد إلى ما لا يجب عليه، فلم يغنه فيما وجب عليه".

(٥) ص (٧٠).

(٦) شرح التلقين ١٣٢/١.

(٧) (س) فصار.

(٨) شرح التلقين لابن بزيزة ٦/١-٧.

مَرَّةً[1] **مَالِكٌ**: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: لا يُجْزِئُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا[2].

وإذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **وَيُجْزِئُ الْغُسْلُ عَنِ الْوضُوْءِ** لَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّه غَيْرُ جُنُبٍ، وَقَدْ نَصَّ **اللَّخْمِيُّ** فِيهِ عَلَى الإجْزَاءِ[3].

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **الْوضُوُءُ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ** مَا لَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّه جُنُبٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أن يَبْنِيَ فِي غُسْلِهِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوضُوءِ، وَقَدْ نَصَّ **اللَّخْمِيُّ** عَلَى ذَلِكَ[4] أَيْضاً. وَخَرَّجَ **الْمَازِرِيُّ** فِيهَا قَوْلَيْنِ[5]، مَنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ الْحَدَثَ الأَصْغَرَ، هَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ الأَكْبَرِ أم لا؟

وَيَدْخُلُ أيضاً فِي قَوْلِهِ: **يُجْزِئُ الْوضُوْءُ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ** ما لَوْ كَانَتْ جَبِيرَةٌ، مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ سَقَطَتْ، وَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ فِي مَغْسُولِ الْوضُوءِ، وَقَدْ نَصَّ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[6] فِي هَذِهِ عَلَى الإجْزَاءِ، وَسَتَأْتِي مِنْ كَلامِ الْمُصَنِّفِ[7].

---

(١) انفردت بها (ت).

(٢) في شرح التلقين لابن بزيزة ١/٦.

(٣) التبصرة ١/٣٢.

(٤) التبصرة ١/٣٢.

(٥) شرح التلقين ١/١٣٢.

(٦) ١/ ١٣٠ :"قال: وقال مالك: ولو أن رجلا جنبا أصابه كَسْرٌ أو شَجَّةٌ، وكان يُنَكِّب عنها الماء لموضع الجبائر ،فإنه ـــ إذا صح ذلك ـــ كان عليه أن يَغْسل ذلك الموضعَ الذي كانت عليه الجبائر أوالشجة، قلت: فإن صَحَّ ولم يَغْسِل ذلك الموضعَ حتى صلَّى صلاةً أو صلوات؟ قال: إن كان في موضع لا يُصِيبه الوضوءُ إنما هو في الْمَنْكِب أو الظَّهر، فأرى أن يُعيد كلَّ ما صلى من حين كان يقدر على أن يمسه بالماء؛ لأنَّه بمنزلة من بَقي في جسده موضع لم يصبه الماءُ في جنابة اغتسل منها، حتى صلى صلوات، أنه يعيد الصلوات كلَّها، وإنما عليه أن يمسَّ ذلك الموضِعَ بالماء فقط ".

(٧) ص (٥٧٨).

وَدَخَلَ ــ أَيْضاً ــ لَوْ تَرَكَ لَمْعةً فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَهَا فِي الْوضُوءِ، وَظَـــاهِرُ كَلاَمِهِ الإجْزَاءُ فانظُرْهُ[1].

ص:وَفِيهَا: وَلاَ يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وإنْ غَسَلَ الأَذَى؛لِلْحَدِيثِ.

الاغتسال في الماء الراكد

ش:هو قوله ﷺ : ((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ))،فَقَـــالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ[2] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاولاً. رَوَاهُ **مُسْلِمٌ**[3] **والنَّسَائِيُّ**[4] **وَابْـــنُ مَاجَه**[5].

قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَقَدْ غَسَلَ ما بِهِ مِنْ أَذَى ، فَقَالَ: قَدْ نُهِيَ الْجُنُبُ عَنِ الاغْتِسَالِ فِـــي الْمَـــاءِ الرَّاكِدِ، وَجَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ إذا غَسَلَ الأَذَى عَنْهُ جَازَ الاغْتِسَـــالُ فِيهِ[6]. قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: وَأَنَا لا أَرَى بِهِ بَأْساً إن كَانَ قَدْ غَسَلَ ما بِهِ مِنَ الأَذَى، وَإن كَانَ الْمَاءُ كَثِيراً يَحْمِلُ ما وَقَعَ فِيهِ فَلا أَرَى بِهِ بَأساً ،غَسَلَ الأَذَى أَوْ لَـــمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: فَجَعَلَ **مَالِكٌ** الْعِلَّةَ النَّهْيَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَحَمَلَهُ **ابْنُ الْقَاسِـــمِ**

---

(١) سبق ص (٤٤٤).

(٢) ساقط من (س).

(٣) صحيحه ١/٢٣٦، ح٢٨٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٤) كما في المجتبى ١/١٢٤، ح٢٢٠، كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في المـــاء الدائم، و١/١٩٧، ح٣٩٦، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتســـال في المـــاء الدائم.

(٥) سننه ١/١٩٨، ح٦٠٥، كتاب الطهارة وسننها، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟.

(٦) انفردت بها (م) و(مد) وهي في البيان ١/١٦٣.

عَلَى أَنَّهُ لانْتِجَاسِ الْمَاءِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ ارْتَفَعَ الْمَعْلُولُ[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ جِدًّا الْمُسْتَبْحِرِ[2]، وَعَلَى هَذَا فَتَخْرُجُ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْخِلاَفِ[3].

ص:وَفِيهَا: فِي بِئْرٍ قَلِيلَةِ الْمَاءِ[4]،وَبِيَدِهِ نَجَاسَةٌ، يَحْتَالُ يَعْنِي: بِآنِيَةٍ أو بِخِرْقَةٍ أو بِفِيهِ، عَلَى الْقَولِ بِتَطْهِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ؛ فقال ابـنُ القَاسِـمِ: لا أَدْرِي. وأُجْرِيتْ عَلَى الأَقْوَالِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ تَحُلُّهُ نَجَاسَةٌ ولَمْ يَتَغَيَّرْ[5]، وَقَـالَ: فَـإِنِ اغْتَسَلَ فِيهَا أَجْزَأَهُ، ولَمْ يُنَجِّسْهَا إِنْ كانَ مَعِينًا.

ش:تَصَوُّرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ/ ظَاهِرٌ[6]، وَأَشَارَ ع إِلى بَحْثٍ حَسَنٍ، وَهُوَ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ إِذا أُزِيلَتِ النَّجَاسَةُ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ أَنَّ مَحَلَّهَا لا يُنَجِّسُ ما لاقَاهُ، فَعَلَـى هَذَا يَأْخُذُ الْمَاءَ بِفِيهِ، فَيَغْسِلُ[7] يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ، فَيَغْسِلُهُمَا، وَلاَ يَضُرُّهُ إِدْخَالُهُمَا فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[8].

[ك٥٠/ب] إدخال اليدين في الماء الراكد بعد غسلهما

---

(١) البيان ١/١٦٣.

(٢) يُنظر : الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/١٧٦.

(٣) جاء في النوادر ١/٦٨:" قال مالك: ولا يغتسل الجنب في البئر ،ولا في الماء الدائـم، ولا في بركة إلاَّ الْبِرَكِ الْعِظَام، ورواه عنه ابن وهب في المجموعة".

(٤) (س) و(ت)و(م) زيادة / ونحوها.

(٥) ساقط من (س) .

(٦) (س) و(م) و(ت)واضح.

(٧) (م) زيادة / به.

(٨) المدونة ١/١٣٣، النوادر ١/٦٨-٦٩، الجامع ١/٢٢١، البيان ١/١٨٣-١٨٤.

[باب التيمم]

التَيَمُّمُ لغةً وشرعاً

ص: وَيَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُ الماءِ باتِّفَاق.

ش: التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ[1] .

وَشَرْعًا: طَهارةٌ تُرابيةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ والْيَدَيْنِ[2] .

---

(١) ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]،وقوله تعالى : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة:٢].

الصحاح ١٥١٩/٢ (تيمم)، مشارق الأنوار ٣٨٢/٢، غرر المقالة ص (١٠١)، النهاية ٢٥٩/٥، اللسان ٢٣/١٢(أمم) ، القاموس ص (١٥١٣) (اليم).

(٢) ويُمكن أن يُعَرَّفَ بـ: مسح الوجه واليدين بالصَّعيد الطَّاهر بنِيَّةِ الطَّهارة.

بتصرف من التمهيد ٢٨٠/١٩، الاستذكار١٥٦/٣، وشرح حدود ابن عرفة ١٠٥/١، وشرح الرسالة لابن ناجي ١٢٨/١.

وقد دل على مشروعيته الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة:٦].

والسنة كما سيأتي في ص (٤٧٦).

والإجماع ذكر ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤٣-٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٠/١٩-٢٩٤، وفي الاستذكار ١٤٦/٣، واللخمي في التبصرة ٣٨/١، وابن رشد في المقدمات ١١٣/١،وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٢١٦/١ وغيرهم.

قال ابن العربي في القبس ١٧٧/١:" وهي خَصِيصَةٌ امْتَنَّ الله تعالى بها على هذه الأمة، وكَرامةٌ مَيَّزَها بها على غيرها، وفيها حكمتان..."، ومعناهما موجودان فيما أورده ابن ناجي في شرح الرسالة ١٢٨/١:" وأما حِكْمَتُه فقال بعض الشيوخ: لَمَّا عَلِمَ اللهُ تعالى من النَّفس الكَسَلَ،والميلَ إلى تَرْكِ الطَّاعةِ، وتَرْكِ العملِ الذي فيه صلاحُها، شَرَعَ لها التَّيَمُّمَ عند عَدَمِ الماءِ، حتى لا تَصْعُب عليها الصلاةُ عند وجوده. وقيل: حتَّى تكون طَهارتُه دائرةً بين الماءِ والتُّرَابِ الذي منها أصلُ خِلْقَتِهِ وقِوام =

وتَعَذُّرُ الاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمَرِيضِ مِن جِهَةِ عَدَمِ الْمَاءِ، أو عَجْزِهِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ مِن جِهَةِ عَدَمِ الْمَاءِ.

تَعَذُّر اسْتِعْمَالِ الماءِ للمَرِيضِ والْمُسَافِرِ

والتَّعَذُّرُ: بِمَعْنَى تَعَذُّرٍ[1] الاسْتِعْمَالِ، هو مُصْطَلَحُ الْفُقَهَاءِ[2].

فإن قِيل: لِمَ لا يَجُوزُ <أن يَكُونَ>[3] الْمُرَادُ بالتَّعَذُّرِ فِيهِمَا: التَّعَذُّرَ مِن جِهَةِ الْعَدَمِ؛ لِتَكُونَ لَفْظَةُ التَّعَذُّرِ مَسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَيَكُونَ فِيهِ إشَارَةٌ إلى قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؟[4]

= بُنْيَتِهِ، وقيل: لَمَّا كان أصلُ حياته الماء، ومصيرُه بعد موته إلى التراب، شرع له التيممَ؛ ليستشعرَ بعدمِ الماءِ موتَه، وبالتراب إقْبَارَهُ، فيذهب عنه الكَسَل... ثم قال: والمراد: الجميع، وغير ذلك مما يظهر لنا والله أعلم".

(١) (م) زيادة / عدم.

(٢) المدونة ١/١٤٧، التفريع ١/٢٠٠-٢٠١، النوادر ١/١٠٩، عيون الأدلة ٣/٩٣٣، التلقين ص (٦٧)، الإشراف ١/١٦٨، الجامع ١/٣٣٦-٣٣٧، المقدمات ١/١١٤، البيان ١/٧٠، شرح التلقين ١/٢٧٧، عقد الجواهر ١/٧٦، الذخيرة ١/٣٣٧، شرح ابن عبد السلام ١/٢٤أ.

(٣) ساقط من (س).

(٤) الآية بتمامها ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦].

فَجَوَابُهُ: أنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّا فَسَّرَ التَّعَذُّرَ فَقَالَ: ويَتَعَذَّرُ بعَدَمِه أو [1]ما يَتَنَزلُ مَنْزِلَةَ عَدَمِهِ. وَذَكَرَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي عَجْزَ الْمَرِيضِ مِن جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ،مَنَعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ما ذَكَرتَ[2].

فإن قُلتَ: فإذا كَانَ كَذَلِكَ، فلا يَصِحُّ الاتِّفَاقُ؛ لأنَّ الْمَرِيضَ إذا عَجَزَ عَنِ الاسْتِعْمَالِ تَارَةً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، وتَارَةً عَلَى ما دُونَها، فالأوَّلُ لا خِلاَفَ فِيهِ[3]، وَالثَّانِي فِيهِ الْخِلاَفُ، كَمَا سَيَأتِي[4].

فالْجَوَابُ: أنَّ الْمُرَادَ بِهِ[5] أنَّه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ والله أعْلَمُ.

ص:وَكَذَلِكَ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ يَخْشَى فَوَاتَ الوَقْتِ عَلَى المَشْهُورِ وَلاَ يُعِيدُ، وقال ابْنُ حَبِيبٍ: رَجَعَ عَنْهُ <إلى وجوب الإعادة>[6].

تيمُّمُ الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت

ش: مَنْشَأُ الْخِلاَفِ؛ هَلْ تَتَنَاوَلُ الآيةُ الْحَاضِرَ الصَّحِيحَ[7] أو هِيَ مُخْتَصَّةٌ بالْمَرِيضِ والْمُسَافِرِ[8]؟ وَذَلِكَ لأنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ

---

(١) انفردت بها (س) . وفي النسخ الأخرى / و.

(٢) قال ابن القصار في عيون الأدلة ٣/٩٣٥:" فَخَرَجَ الكلام على الأغْلب، ويكون غير المريض والمسافر عند تعذر استعمال الماء ودخول وقت الصلاة بِمَنْزِلتهما وفي حكمهما؛ لأنَّ المعنى موجود في الجميع".

(٣) عيون الأدلة ٣/ ٩٥١، الجامع ١/٣٣٧، التنبيه ١/٧٠، مواهب الجليل ١/٤٨١.

(٤) ص (٤٧١).

(٥) انفردت بها (مد) و (ت).

(٦) انفردت بها (س) و(م) و (ت) .

(٧) انفردت بها (ت) .

قال اللخمي في التبصرة ١/٤٠-٤١:" ويَصِحَّ التَيَمُّمُ للصَّحِيحِ المقيمِ، وهم ثلاثة: من يخاف على نفسه متى استعمل الماء، مسجونٌ، ومن ضاق عليه الوقتُ، فإن لم يتيمم خرج الوقتُ".

(٨) التنبيه ١/٦٩، بداية المجتهد ١/١٦٨، الجامع لأحكام القرآن٦/٦٦.

وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا ﴾[1]فإنْ حَمَلْنا أو عَلَى بَابِهَا[2]، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ﴾ مُطْلَقاً لا يَخْتَصُّ بِمَرِيضٍ وَلا مُسَافِرٍ، وإن جَعَلْنَاهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ[3]، خَصَّتِ الْمَرِيضَ والْمُسَافِرَ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ: وإن كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ وَجَاءَ أَحَدٌ مِنكُم.

وَالْمَشْهُورُ[4] أَظْهَرُ[5]؛ لِحَمْلِ أو عَلَى حَقِيقَتِهَا[6]، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ لِمَالِكٍ

---

(١) تمام الآية ﴿ طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦].

(٢) وهو تعليق الحكم بأحد المذكورين .

شرح تنقيح الفصول ص (١٠٥).

(٣) أي لمطلق الجمع.

شرح تنقيح الفصول ص (١٠٥)، الجامع لأحكام القرآن ١٩١/٥,

(٤) وهو تيمم الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت، شرح زروق على الرسالة ١٣١/١.

(٥) يُنظر: عيون الأدلة ٩٣٣/٣-٩٤٦، الجامع ٣٢٨/١-٣٢٩.

قال اللخمي في التبصرة ٤٠/١:" والقولُ الأولُ أحسن ــ يعني الصحيح المقيم، غير المسجون، وهو في ضيق من الوقت إنْ طَلبَ الماء خرج الوقت، أنَّه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه ــ لأنَّ المعنى الذي جاز به التيمم للمسافر وإن كان صحيحاً، وللمريض المقيم إذا عَدِم الماء في الوقت، لئلا يخرج الوقت عنه وهو بغير صلاة ولا مؤد لتلك العبادة، وإن كانا قادرين على استعمال الماء بعد ذهاب الوقت، فقَدَّمَ الله سُبحانه فضيلةِ الوقت على فضيلة الطهارة بالماء، وهذا المعنى موجود في الحاضر الصحيح، وإنما خص الله عز وجل المريضَ المقيمَ والصحيحَ المسافرَ دون الحاضرِ الصحيح؛ لأنَّ الغالبَ عَدَمُ الماءِ لمثلهم، وليس يَنْزِلُ ذلك بالصحيح الحاضر إلا نادرا، فإذا نزل به ذلك ألحق في الحكم بها".

(٦) (س) وجهها.

فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ*** قَالَ: يَطْلُبُ الْمَاءَ وإنْ خَرَجَ الْوَقْتُ[1]. نَقَلَهُ ر[2].

ع[3]: وَهَذَا يَظْهَرُ إذا قِيلَ: إنَّ عَادِمَ الْمَاءِ والصَّعِيدِ لا يُصلِّي[4]، وأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بأَنَّه يُصَلِّي فَيُحْتَمَلُ أن يُصلِّيَ هَذَا بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ، وَيُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: إنَّه يَتَيَمَّمُ لأنَّ التَيَمُّمَ لا يَزِيدُهُ إلاَّ خَيْراً[5]، وَ الْمَشْهُورُ ــ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ــ أَنَّهُ لا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَصَرَّحَ بِهِ **الْبَاجِيُّ**[6] **وابْنُ شَاسٍ**، ولَفْظُ **ابْنُ شَاسٍ**: وإذَا فَرَّعْنَا عَلَى الأوَّلِ أي: التَيَمُّمُ، فَهَل يُعِيدُ؟ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وابْنُ حَبِيبٍ**: يُعِيدُ أَبَداً، قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَإِلَيْهِ رَجَعَ **مَالِكٌ**[7]. **انتهى.**

وَعَلَى هَذَا، فَقَولُ الْمُصَنِّفِ: **وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: رَجَعَ عَنْهُ**[8] أي: عَنْ عَدَمِ

---

(١) التبصرة ١/٤٠-٤١، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩١.

(٢) المُذْهب ١/٢١ مواهب الجليل ١/٤٨٢.

(٣) انفردت بها (س).

(٤) تَكَلَّم خليل عنها في آخر باب التيمم ص (٥٣٩)

ويُنظر: التبصرة ١/٤٦، الإشراف ١/١٦٩، عقد الجواهر ١/٨٢، عارضة الأحوذي ١/٩، ١/٥٢٨-٥٢٩. وذكر ابن بشير في التنبيه ١/٧٠ سبب الخلاف " وهو كون الطَّهارة شرطاً في الوجوبِ فتسقطُ الصَّلاةُ عمَّن تعذرت عليه، أو شرطا في الأداء فيقف الفعل على الوجود".

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٤أ، ثم قال:" وأيضا القضاء فيه جارٍ على القولِ بأنَّ عادمَ الماءِ والصعيدِ يقضي، وبالجملة فالشبه بينهما قوي، ينبغي أن يُتأمل مذهبُ القائلِ في المسألتين ما هو ؟".

(٦) المنتقى ١/١١١-١١٢.

(٧) عقد الجواهر ١/٧٧.

(٨) جاء في النوادر ١/١٠٩-١١٠ " قال ابنُ حبيب عن ابن عبد الحكم، في حاضرٍ لم يجد الماءَ، فتيمَّمَ وصلى، ثم وَجَدَ الماءَ بعدَ الوَقتِ: فعليه أن يُعِيدَ؛ لأنَّ الله تَبارك وتعالى إنَّما ذَكَرَ التيمُّمَ في المريضِ والمسافرِ. قال ابن حبيب: واختَلَفَ قولُ مالكٍ في الحاضرِ الصَّحِيحِ، يخافُ فَواتَ الوقتِ، ولم يجدِ الماءَ، فقال : يتيمَّمُ ويُصلِّي ولا يُعيد، ثم رَجَعَ في البئرِ الطويلةِ يخاف إن اسْتَقَى خروجَ الوقت، أنَّه يتيمَّمُ، ثم إذا وجَدَ الماءَ أعادَ وإنْ خَرَجَ الوقت". وذكر ابن القصار في عيون الأدلة =

[٥١/أ]

الإعَادَةَ/ .

وَاعْلَمْ أنَّ التَيَمُّمَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأمَّةِ تَكْرِيماً وَتَشْرِيفاً[١] لَـــها، وَشُـــرِعَ لتَحْصِيلِ مَصَالِحِ أوقَاتِ الصَّلاةِ قَبْلَ فَوَاتِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَـــامِ الشَّـــرْعِ بِمَصَالِحِ الأَوْقَاتِ أكْثَرَ مِنِ اهْتِمَامِه بِمَصَالِحِ الطَّهَارَاتِ[٢] ، وَعَلَى هَذَا يَـــتَرجَّحُ الْمَشْهُورُ[٣] .

فإن قِيلَ: فَأيُّ مَصْلَحَةٍ فِي إيقَاعِ الصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا، مَعَ أنَّ الْعَقْـــلَ يَحْكُـــمُ باسْتِوَاءِ أفْرَادِ الأَزْمَانِ ؟

فَجَوَابُهُ: أنَّ ذَلِكَ تَعَبُّدٌ[٤] .

ص: وَعَلَى الْمَشْهُورِ[٥] لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةِ فَقَوْلاَن.

التيمم لمن خشي فوات الجمعة

ش: الْقَوْلُ بالْمَنْعِ **لأشْهَبَ** قَالَ: فَإن فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ[٦] .

وَالْقَوْلُ بالْجَوَازِ حَكَاهُ **ابْنُ الْقَصَّارِ**[٧] ، وَغَيْرُهُ.

الروايتين ٣/٩٣٣.

(١) ساقط من (م) و (ت).

(٢) الذخيرة ١/٣٣٤.

(٣) وهو أنَّ الحاضرَ الصحيح إذا خَشِيَ فواتَ الوقتِ و لم يجد الماءَ يتيمَّمُ.

(٤) الذخيرة ١/٣٣٤.

(٥) (مط) التيمُّم.

(٦) التبصرة ١/٤٣، شرح التلقين ١/٢٩١-٢٩٢.

(٧) الذي في عيون الأدلة ٣/٩٤٣-٩٤٥ أنَّ الجوازَ مقيدٌ بصلاةِ الإمامِ لهـــا في آخـــر الوقـــت المختار، و لم يجد المأموم ماءً فإنَّه يتيمَّمُ ويُصلِّي معه ، ونصُّه:" أمَّا الجمعة فليس فيها نَصٌّ لمالك، وقـــد قال بعضُ أصحابنا: إنَّ القياسَ يُوجبُ ذلك ـــ أي إذا خاف تَشَاغلَه بالوضوءِ أن تَفُوتَهُ الجُمَعةُ مـــع الإمامِ أن يتيمَّمَ ويدرِكَهَا ـــ ... ثم قال: إذا خافَ فواتَ الوقتِ المختارِ تيمَّمَ لكُلِّ صـــلاة، جمعـــةً =

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: **وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ**: هَلِ الْجُمُعَةُ فَرْضُ يَومِهَا أو بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ؟ [1] **انتهى**.

وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ لَهَا.

قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ: لَوْ قِيْلَ: يَتَيَمَّمُ وَيُدْرِكُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ

= كانت أو غيرَها، في سفر أو حضر... ثم قال: وقد يجوز أن يُفرَّقَ بين صلاةِ الجمعةِ وغيرِها، فنقول: إنَّ الحاضرَ الذي عليه صلاةُ الجمعة إذا عَدِمَ الماءَ، وخافَ فواتَها مع الإمام؛ فإنَّه لا يتيمَّمُ ويصبر حتى يجدَ الماءَ، إلا أن يخافَ فواتَ الوقتِ المُضَّيق، مثل أن لا يصلوا الجمعة حتى يبقى من النَّهار قدرُ ثلاثِ ركعات، ثم تَغِيبُ الشمسُ فإنَّهم يُصَلُّون الجمعةَ، فإنْ خافَ فواتَها تيمَّمَ وصلَّى، سواء كان عادماً للماء أصلاً أو واجداً له، يخاف إن اشتغل به فاتته الجمعة، فأمَّا إن صلاَّها الإمام في الوقت الأوَّل أو الأوسط، فإنّ المأمومَ لا يصلِّيها بالتيمُّمِ؛ لأنَّ الظُّهرَ هي الأصل. ألاَ تَرى أنها تَجِبُ على الحاضرِ والمسافرِ والعبدِ والمرأةِ، والجمعة لا تجبُ إلاَّ على الحاضرِ الحرِّ الذَّكرِ، فإن فاتته الجمعة مع الإمام فإنَّما تفوته الجَماعة، والوقت ــ الذي هو الظهر ــ باقٍ لم يفته، ويَنْتَظِرُ حتَّى يَيأسَ من الماءِ، إلاَّ أن يخافَ أن يفوتَه وقتُ الظُّهرِ المختار فيتيمَّمُ، وكذلك إن صلاَّها الإمامُ في آخر الوقتِ المختارِ ولم يَجِد المأموم ماءً فإنَّه يتيمَّمُ ويصلِّي معه". وقد نقل ابن يونس في الجامع ٣٣٢/١ عن ابن القصار قوله:" وأمَّا مَنْ خافَ فواتَ الجمعة إن توضأ، لم يُجْزئه أن يتيمَّمَ؛ لأنَّ الظهرَ هو الأصلُ،فإن فاتَهُ فرض الجمعة مع الإمامِ لم يفتْهُ وقتُ الظُّهرِ المختار ،ولم أرَ لمالكٍ فيه نَصًّا".

قلت: ولعلَّ خليلاً نَقَل عن المازري من شرح التلقين ٢٩٢/١ قَوْلَ ابن القصار ونصه:" وحكى ابن القصار وغيرهُ إباحةَ التيمُّمِ في هذا؛ لأنَّه لَمَّا كانت الجمعة لا يَسُوغُ تَرْكُها اختياراً، ليست بدلا منها صلاةُ الظهرِ، صارت في معنى صلاةٍ لا بدل لها، خاف فوات وقتها"، أو أنَّه أخذه من التبصرة ٤٣/١، وقد نفى الحطاب في مواهب الجليل ٤٨٣/١، القولَ بالجواز لابن القصار، واستشهد بنقل ابن يونس، وقال الرهوني في حاشيته ٢٣٧/١ بعد نقله لقول خليل:" يفيد أنَّ ابن القصار ناقلٌ الجوازَ عن غيرِه ولم يقلْ هو به، وهو موافق لما في ابن يونس". وفصَّل الدردير في الشرح الصغير ١٨٤/١ فذكر "أنهما مسألتان مُختلف فيهما وهي ما إذا خشي بطلب الماء فواتها، ومسألة متفق عليها، وهي: ما إذا كان فرضه التيمم لعدم الماء بالمرة، فيصليها بالتيمُّمِ ولا يَدَعُهَا، وهو ظاهر نقل خ(خليل) عن ابن يونس".

(١) حاشية الرهوني ٢٣٧/١.

يَتوضَّأ ويُعِيدُ احْتِياطاً ما بَعُدَ[1].

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ لدخولِ المسجدِ

فَرْعٌ: لَولَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ الْمَاءَ إلاَّ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ؟ لِيَتَوَصَّلَ إلى الْمَاءِ وَيَصِيرَ فِي مَعْنَى مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلٌ، كَالْجَنَازَةِ الْمُتَعيِّنة، أو يُنْهَى عَن ذَلِكَ؟ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْمَاءِ بَدَلٌ وهُو التَّيَمُّمُ صَارَ بِذَلِكَ[2] فِي مَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ.؟ -

قَالَ الْمَازِرِيُّ:هَذَا مِمَّا لا أَحْفَظُ ــ الآن ــ فِيهِ نَصّاً[3].**انتهى**.

وَقَالَ **الْبَاجِيُّ**: قَدْ قَالَ **مَالِكٌ** :إنَّ الْجُنُبَ لا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ. فَعَلَى هَذَا إذا اضْطُرَّ إلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ[4].**انتهى**.

وَقَالَ فِي ***النَّوَادِرِ***: قَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: مَنْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فاحْتَلَمَ يَنْبَغِي أن يَتَيَمَّمَ لِخُرُوجِهِ مِنْهُ[5].

قَالَ **سَنَدٌ**: وهو بَاطِلٌ بالْخَبَرِ والنَّظَرِ، أمَّا الْخبرُ ((فإنَّهُ ــ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ــ لَمَّا أحْرَمَ ثمَّ ذَكَرَ أنَّهُ جُنُبٌ، خَرَجَ ولَمْ يَرَه أحدٌ تَيَمَّمَ)) [6] .وأمَّا النَّظرُ ؛فلأنَّهُ

---

(١) الجامع ٣٣٢/١ وقال:" كقول مالك في أحد قوليه في الْحَضَرِيِّ لا يجد ماءً".

(٢) ساقط من (س).

(٣) شرح التلقين ٢٩٢/١.

(٤) المنتقى ١١٢/١.

(٥) النوادر ١٢٥/١.

(٦) أخرجه **البخاري** في صحيحه ١٠٦/١، ح٢٧٥، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، من حديث أبي هريرة قال: أُقِيمتِ الصَّلاةُ وعُدِّلتِ الصفوفُ قياماً، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ،فلمَّا قام في مُصلاَّه، ذَكَرَ أنَّه جُنُبٌ، فقال لنا: ((مَكَانَكُم)) ثُم رجعَ فاغْتسلَ، ثمَّ خرجَ إلينا ورأسُه يَقْطرُ، فكَبَّرَ، فصَلَّينا معه. وأيضا أخرجه **البخاري** في صحيحه ٢٢٩/١، ح٦٣٩، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟؛و**مسلم** في صحيحه ٤٢٢/١، ح٦٠٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة وفيه" أنه قام في مصلاه قبل =

إذا اشْتَغَلَ بالتَّيَمُّمِ كَانَ لُبْثاً فِي الْمَسْجِدِ بالجَنَابَةِ، فالْخُروجُ أَهْوَنُ مِنْهُ (١).

ص: ولا يَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ للسُّنَنِ عَلَى المَشْهُورِ.

أن يكبر".

وفي سنن أبي داود ١/٦٠، ح٢٣٣، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، من حديث أبي بكرة وفيه" أنه دخل في صلاة الفجر".

والنسائي في المجتبى ٢/٨١، ح٧٩٢، كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه لصلاه أنه على غير طهارة، وليس فيه التصريح بدخوله في الصَّلاة.

وابن حبان في صحيحه، كما في ترتيب ابن بلبان ٦/٧، ح٢٢٣٥، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، وذكر حديث أبي بكرة وفيه " كبر في صلاة الفجر يوما ثم أومأ إليهم ....."، وذكر حديث أبي هريرة، وليس فيه أنَّه دخل في الصلاة.

وابن خزيمة في صحيحه ٣/٦٢، ح١٦٢٨، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام، باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة وذِكْرُهُ أنَّه غيُر طاهرٍ بعد الافتتاح، وتَرْكه الاسْتِخْلافَ عند ذلك؛ لينتظر المأمومون رُجوعَه بعد الطَّهارةِ فيؤمَّهُمْ، وليس فيه التصريح بدخوله في الصلاة.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٧، ح ٣٨٦٩، كتاب الحيض، باب إمامة الجنب، من حديث أبي بكرة وفيه" أنه دخل في صلاة الفجر ".

والدارقطني في سننه ١/٣٦١، ح١، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث من حديث أبي هريرة وفيه " فلما كَبَّر انصرَفَ...".

ومالك في الموطأ ١/٤٨، ح١١٠، كتاب الطَّهارة ، باب إعادة الجنب الصلاةَ وغُسْلِه إذا صلَّى ولم يذكر، وغَسْلِه ثَوبَه، من حديث عطاء بن يسار وفيه:" كبر في صلاة" .

والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٨٣، ح ٧٧٩١، و٢/٤٤٨، ح٩٧٨٥، والموضع الأخير أنه انصرف بعد التكبير.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/٥٩-٦٠، روايات الحديث، وقال بعد ذكر أماكن وجوده في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي: والأظهر أنَّ النبي ﷺ تَذَكَّر الجنابةَ قبلَ أن يُصلِّيَ، وقد صرح به مسلم في الحديث" ثم روى رواية أبي داود وغيره، والتي تدل على أن النبي ﷺ تذكر بعد الدخول في الصلاة.

(١) مواهب الجليل ١/٤٨٣.

تَيَمُّمُ الحاضر للسنن

ش: قَوْلُهُ: **لِلسُّنَنِ**[1] ع: يَقْتَضِي الاتِّفَاقَ عَلَى عَدَمِ التَّيَمُّمِ لِلْفَضَائِلِ والنَّوَافِلِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، والأظْهَرُ فِي الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ التَّيَمُّمُ لِلْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؛ لأنَّ الآيَةَ إن تَنَاوَلَتْهُ كَانَ كَالْمُسَافِرِ والْمَرِيضِ، وإن لَمْ تَتَنَاوَلْهُ فَلا يَتَيَمَّمُ لَهَا[2]. **انتهى**[3].

خ: وَيُمْكِنُ أن يُقَالَ: وإن قُلْنَا إنّ الآيَةَ تَتَنَاوَلُهُ فَلاَ تَتَنَاوَلُ إلاَّ الْفَرَائِضَ عَمَلاً بالْحَمْلِ عَلَى الْغَالِبِ؛ إذِ الصَّلاةُ إذا وَرَدَتْ فِي الشَّرعِ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ إنَّمَا تُحْمَلُ عَلَى الْوَاجِبَةِ[4]، وَعَلَى هَذَا فاشْتِراطُ الْوضُوءِ لِلنَّافِلَةِ إنَّمَا هُو لِلإجْمَاعِ. ويُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بأنَّهُ لَوْ صَحَّ لَلَزِمَ أنَّ الْمُسَافِرَ لا يَتَيَمَّمُ لِلنَّوَافِلِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ اتِّفَاقاً[5].

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ **لابْنِ سُحْنُون**[6].

ص: وَيَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْكُسُوفِ.

تيمُّمُ المريضِ والْمُسَافرِ للكسوفِ

ش: الأحْسَنُ أن[7] لَوْ قَالَ: **لِلنَّوَافِلِ**

---

(١) التبصرة ١/٤٣، التنبيه ١/٧٢، شرح التلقين ١/٢٩٢.

(٢) (مد) لهما. وبهامش (ك)" ش: وفي بعض النسخ لهما بالتثنية فانظره، وفي شرح ابن عبد السلام:" فلا يتيمم للفرائض ولا للنوافل ".

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٢٤أ.

(٤) ولكن وردت نصوص من الكتاب والسنة تشمل الصلاةَ الواجبةَ والنَّافلةَ مع أنَّها غيرُ مُقيَّدة، منها قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، ومن السنة: المسح على الخفين، منها قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ:((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم)) رواه **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٢، ح٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) (ك) لسحنون. وفي التبصرة ١/٤٣، والتنبيه ١/٧٢، وشرح التلقين ١/٢٩٢-٢٩٣، ومواهب الجليل ١/٤٨٤، أنه ابن سحنون، كما أثبته.

(٧) انفردت بها (س).

لِيَعُمَّ[1]،وَيُمْكِنُ أن يُرِيدَ بالْكُسُوفِ كُسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَيَعُمَّ[2]،وَيَكُونُ كَقَوْلِهِ فِي *الْمُدَوَّنَةِ*: و يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ والْمُسَافِرُ لِخُسُوفِ الشَّمْسِ والْقَمَرِ[3].

ص: وَصَلاَةُ الْجَنَائِزِ لِلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ فَكَالسُّنَنِ، وإِلاَّ فَكَالْفَرَائِضِ عَلَى الأَصَحِّ.

صلاة الجنازة على الحاضر الصحيح إذا لم يجد الماء

ش: قَوْلُهُ: **الْحَاضِرُ**؛ أي: الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الْمَرِيضَ يَتَيَمَّمُ لِمَا هو أَدْوَنُ مِنْ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: **فَكَالسُّنَنِ**، أي: فَلا يَتَيَمَّمُ لَها عَلَى الْمَشْهُورِ[4].

---

(١) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٤ب.

(٢) الأجود فيه الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

الصحاح ٢/١٠٣٤ (خسف) (كسف)، اللسان ٩/٢٩٨ (كسف)، المصباح المنير ١/١٦٩، القاموس ص (١٠٣٩) (خسف) (كسف).

وذكر النووي في المجموع٥/٤٤ أن في الكسوف والخسوف ثماني لغات قال:"وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين، والأصح المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما ، والأشهر في أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ تخصيصُ الكسوف بالشمس، والخسوف للقمر ، وادَّعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح ".

(٣) المدونة ١/١٤٩ ونصها:" قلتُ لابن القاسم: أَرأيتَ المسافرين والمرضى إذا لم يكونوا على وضوء، فخُسِفَ بالشمس أو بالقمر، هل كان مالك يرى أن يتيمَّمُوا ويُصلُّوا؟ قال: لا أحفظُ من مالكٍ في ذلك شيئا، ولكن أرى ذلك لهم".

وذكر في النوادر ١/١١٩ قَوْلَ عبد العزيز بن سلمة:" قال: إنَّه لا يتيمَّمُ لِنَافِلَةٍ؛ لأنَّه ليس بضرورة، وإنما يتيمَّمُ للفريضةِ التي لا بُدَّ منها".

الجامع ١/٣٤٥-٣٤٦، التبصرة ١/٤٣، وقال المازري في شرح التلقين ١/٢٩٢:" فلم يختلف المذهب عندنا في إباحة التيمم للمسافر ــ إذا كانت الصلاة نافلة ــ " ثم ذكر منع عبد العزيز بن أبي سلمة.

(٤) المدونة ١/١٤٩، عيون الأدلة ٣/٣٤٧، التلقين ص (٧٠)، شرح التلقين ١/٢٩٣، التنبيه ١/٧٢، وقد صرح بأنه المشهور، الذخيرة ١/٣٥٧، شرح ابن عبد السلام ١/٢٤ب.

وإلاَّ، أي: وإن تَعَيَّنَتْ فَكَفَرْضِ الْعَينِ عَلَى الأَصَحِّ[1]، فَعَلَى الأَصَحِّ يَتَيَمَّمُ لَها/ كَالظُّهْرِ[2]، وَعَلَى مُقَابِلِهِ تُدْفَنُ بِغَيْرِ صَلاَةٍ[3]، فإذا وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، <مُراعَاةً لِمَن أجَازَ الصَّلاةَ عَلَى الْقَبْرِ>[4]، وَفِي هَذِهِ التَّفْرِقَةِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي فَرْضِ الكِفَايَةِ خِطَابَ الجَمِيعِ[5] حتَّى يَفْعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ،فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ تَعْيِينِهِ ولا[6] عَدَمَ تَعْيِينِهِ. [٥١/ب]

---

(١) الأصحُّ مقابل الشاذ، وقد تبع في هذا ابن الحاجب.

ينظر: كشف النقاب ص (٩١).

(٢) عيون الأدلة ٣/٩٤٥-٩٤٦، التلقين ص (٧٠)، التنبيه ١/٧٢، الذخيرة ١/٣٥٧.

(٣) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٣١، الإجماعَ على أنَّه لا يجوز تَرْكُ الصَّلاةِ على جنائز المسلمين، ونصُّه:" وفي صلاةِ رسول الله على النجاشي، وأَمْرِهِ أَصْحَابَه بالصَّلاةِ عليه ــ وهو غائب ــ أوضحُ الدَّلائلِ على تأكيدِ الصلاة على الجنائز، وعلى أنَّه لا يجوز أن يُتْرَكَ جنازةُ مسلمٍ دون صَلاةٍ، ولا يحلُّ لمن حَضَرَهُ أن يَدْفِنَهُ دون أن يُصلِّي عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السَّلف والخلف، إلا أنَّهم اختَلفوا في تَسْمية وُجُوب ذلك فقال الأكثرُ: هي فرضٌ على الكفاية، وقال بعضهم: سنة واجبة على الكفاية، يَسْقطُ وجُوبها بمن حضرها عمَّن لم يحضرْها، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز تَرْكُ الصَّلاة على جنائزِ المسلمين".

(٤) ساقط من (ت) .

تردد ابن القصار في عيون الأدلة ٣/٩٤٥-٩٤٦ في صلاة الجنائز مع التَّعَيُّنِ فقال:" ويُحتمل أن لا يُصلِّي عليها؛ لأنَّ من الناس من يُجَوِّزُ الصَّلاةَ على القبرِ، وقد رُوي ذلك عن مالكٍ، فَيدْفِنُ الميّتَ، ثمَّ إذا وجَدَ الماءَ توضَّأ وصلَّى على القبرِ، هو أو غيره، ويُحتمل أن يصلِّيَ عليه إذا لم يكن غيره ممن يَحمل الميّتَ إلاَّ مَن هو مثلُه في عَدمِ الماءِ، وهذا هو القياس كالمسافر إذا عدم الماء".

(٥) اختلف الأصوليون في الواجبِ على الكِفَاية، هل هو واجبٌ على جَميعِ الْمُكلفين، ويسقط الفعل عن بعضهم، أو على بعضٍ غير مُعَيَّن؟.

شرح تنقيح الفصول ص (١٥٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ١/٣٤٢-٣٤٣.

(٦) ساقط من (س).

ص: وَفِي تَحْدِيدِ سَفَرِهِ، كَالْقَصْرِ[1] قَوْلانِ.

تحديد سفر التيمم لمن منعه في الحضر

ش: هَذَا الْفَرْعُ مُرَتَّبٌ عَلَى الْقَوْلِ الشَّاذِ بِمَنْعِ الحَاضِرِ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلْفَرَائِضِ.

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ فِيهِ: هَل الْمُعتَبرُ السَّفرُ الشَّرْعِيُّ، أو يُقَالُ: الْخُرُوجُ عَنِ الْوَطَنِ مَظِنَّةُ عَدَمِ الْمَاءِ[2]؟

والأوَّلُ: نَقَلَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ** عَلَى ما نَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ** عَنْهُ، فَقَالَ: وَمَن يَقْصرُ التيمُّمَ عَلَى السَّفرِ فَلاَ يُجْزئُهُ مِنَ المسَافَاتِ إلاَّ فِيمَا[3] تُقْصرُ فِيهِ الصَّلاةُ[4].

والثَّاني: فِي ***الإِشْرَافِ*** وَلَفْظُهُ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي كُلِّ سَفرٍ عُدِمَ الْمَاءُ فِيهِ، طَالَ أو قَصُرَ، خِلاَفاً لِمَن قَالَ: لا يَجُوزُ إلاَّ فِي[5] مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[6] فَعَمَّ[7]. **انتهى.**

وَجَوَّزَ فِيهِ **هـ** احْتِمَالاً ثَانِياً، وهُو أَنَّهُ إذا بَنَينَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِن مَنْعِ الْحَاضِرِ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلنَّوَافِلِ، فَهَل يُشْتَرَطُ فِي سَفَرِهِ مَسَافَةُ القَصْرِ أمْ لا[8]؟ قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ **ابْنُ بَشِيرٍ** هَذَا الْخِلاَفَ. خ:وَلَمْ أرَهُ فِي تَنْبِيهِهِ.

ص: وَلاَ يَتَرَخَّصُ بِالْعِصْيَانِ عَلَى الأَصَحِّ.

---

(١) (مط) بالقصر.

(٢) الإشراف ١/١٦٧، المنتقى ١/١١٣.

(٣) ساقط من (س).

(٤) المنتقى ١/١١٢.

(٥) (م) و(مد) و (ت)زيادة/ قدر.

(٦) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة. سبق ذكره ص (٤٥٠).

(٧) الإشراف ١/١٦٧، المُذْهب ١/٢١.

(٨) ينظر: مواهب الجليل مع التاج ١/٤٨٠.

عدم التَّرَخُّص بسَفَرِ المعصية

ش: أي: لا يَتَرَخَّصُ بِسَفَرِ الْعِصيَانِ[1]، كالإبَاقِ، وقَطْعِ الطَّرِيقِ، وعُقُوقِ الْوَالِدَين.

واحْتَرَزَ بالْعِصْيَانِ مِن السَّفرِ الْمُباحِ إذا عَصَى فِيهِ، ونَفْيُهُ التَّرخُّصَ يَحْتَمِلُ عُمُومَ نَفْي التَّرخُّصِ[2]، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ نَفْيَ الرُّخْصَةِ بالنِّسْبَةِ إلى التَّيَمُّمِ خَاصَّةً، وهو الأظْهرُ[3]؛ لأنَّه يَذْكرُ حُكْمَ غَيْرِالتَّيَمُّمِ فِي مَوَاضِعِهِ. ويُسْتَثْنَى عَلَى الأوَّلِ جَوَازُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ فإنَّهُ جَائزٌ لِلْعَاصِي عَلَى الْمَشْهُورِ، ارْتِكَاباً لأخَفِّ المفْسَدَتين؛ لأنَّهُ لَوْ لَمْ يأكُلْ لَزِمَ فَوَاتُ النَّفْسِ[4].

ع: وَالْحَقُّ أنَّهُ لا يُنْتَفَى مِن الرُّخَصِ بِسَبَبِ الْعِصْيان بالسَّفَرِ، إلاَّ رُخْصَةٌ يَظْهَرُ أَثَرُها في السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، كَالْقَصْرِ والْفِطْرِ، وأمَّا رُخْصَةٌ يَظْهَرُ أثَرُهَا فِي السَّفَرِ والإقَامةِ، كَالتَّيمُّمِ ومَسْحِ الْخُفَّين، فَلاَ يَمْنَعُ الْعِصَيانُ مِنْهَا[5].

ص: وَيَتَعَذَّرُ بِعَدَمِهِ أو[6] مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ عَدَمِهِ.

تَعَذُّر الماء أو ما يُنَزل مَنْزلةالتعذر

ش: لَمَّا قَدَّمَ أنَّ شَرْطَ التَّيَمُّمِ تَعذُّرُ

---

(١) يُنظر: الفروق لِلْقَرافي ٢/٣٣، الفرق (٥٨) بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، مواهب الجليل ١/٤٧٩-٤٨٠.

(٢) (س) زيادة / عموما.

(٣) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٣ب.

(٤) قال القرافي في الفروق ٢/٣٤:" والعَجزُ ليس معصيةً، فالمعصيةُ هنا مقارنةٌ للسَّبب لا سَببَ، وبهذا الفرق يَبْطُل قولُ من قال: إنَّ العاصيَ بسَفره لا يأكلُ الميتةَ إذا اضْطُرَّ إليها؛ لأنَّ سببَ أَكْلِه خَوفُه على نَفسِهِ لا سَفَرَه، فالمعصيةُ مُقارنةٌ لسَبب الرُّخصة، لا أنَّها هي السبب، ويلزمُ هذا القائلَ أن لا يُبيح للعاصي جميعَ ما تقدَّم ذكره ــ التيمُّمُ إذا عُدم الماء، الفِطْر إذا أَضَرَّ به الصوم...ــ وهو خلاف الإجماع".

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٤ب. وذكر أن معنى هذا لابن رشد.

(٦) انفردت بها (م) و (ت).

الْمَاءِ[1] ،أخَذَ يُبيِّنُ ذَلِكَ التَّعَـــذُّرَ، أي: يَتَعَـــذَّرُ اسْـــتِعْمَالُ الْمَـــاءِ بِوَجْـــهَيْنِ، **أحَدُهُمَا**:عَدَمهُ جُملةً، **والثَّاني**: ما يَتَنَزَّلُ مَنْزِلةَ عَدَمِه[2].

ع: [3] ويُقَالُ لُغَةً: تَعذَّرَ عَلَيْهِ الأمْرُ إذا عَسُرَ[4]، وبَعْضُ الْمُتَأخِّرِينَ يَسْـــتَعْمِلُ التَّعَذُّرَ فِيمَا لا يَتأتَّى وقُوعُهُ أصْلاً، والتَّعَسُّرَ فِيمَا يَقَعُ عَلَى مَشقَّةٍ، ورُبَّمَا قَـــابَلَ أحَدَهُمَا بالآخَرِ فَيَقُولُ: مُتَعَذِّرٌ أو مُتَعسرٌ، وهُو قَرِيبٌ مِن اسْتِعْمالِ الْمُصَنِّفِ[5].

ص:الأَوَّلُ : إنْ تَحقَّقَ عَدَمُهُ تَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

تَحقُّقُ عدم الماء

ش:أي: الْقِسْمُ الأوَّلُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وهو أيْضاً مُنْقَسِمٌ إلى قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: إن تَحقَّقَ الْعَدَمَ تَيَمَّمَ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي طَلَبِ ما لا حُصُولَ لَهُ.

ر: يُرِيدُ بالتَّحقُّقِ غَلَبَةَ الظَّنِّ[6]؛لأنَّ[7] الظَّنَّ في الشَرْعِيَّاتِ مَعْمُولٌ بِـــهِ، وأمَّـــا الْقَطْعُ بالْعَدَمِ فَقَدْ[8] لا يُتَصَوَّرُ[9] .

---

(١) ص (٤٥٠).

(٢) المدونة ١/١٤٥-١٤٦، التفريع ١/٢٠١-٢٠٢، النـــوادر ١/٤٧أ-ب-٤٩أ-ب، عيـــون الأدلة ٣/٩٣١-٩٣٣، التلقين ص (٦٦)، الإشـــراف ١/١٦٦-١٦٨، الجـــامع ١/٣١٨-٣٣٧، التبصرة ١/٣٨-٤٠، شرح التلقين ١/٢٧١-٢٨٠، عقد الجواهر ١/٧١-٧٦، الذخـــيرة ١/٣٣٥-٣٤١.

(٣) ساقط من (م).

(٤) الصحاح ١/٦٠١ (عذر)، القاموس ص (٥٦١) (عذر).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٤ب.

(٦) **غلبة الظن** : هي ما يَحْتَمِل النَقِيضَ، وهو راجح بنسبة كبيرة.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥١-٥٢.

(٧) (س) زيادة/ غلبة.

(٨) (س) فهو.

(٩) مواهب الجليل ١/٥٠٤ ثم قال بعد كلام ابن راشد وتعليق خليل عليه:" والمـــراد بـــالتَّحقُّقِ الاعتقادُ الذي لا تَرَدُّدَ فيه، لا التَّحقُّقَ في نفسِ الأمر ،والله أعلم". =

ص: **وإنْ لَمْ / يَتحَقَّقْ عَدَمَهُ[1] طَلَبَهُ طَلَباً لا يَشُقُّ بمثْلِهِ، قال مَـــالكٌ: مِـــنَ النَّاس مَنْ يشُقُّ عَلَيْه نِصْفُ الميلِ.** [٥٢/أ]

ش: ع[2]: يَدْخُلُ فِي هَذَا الظَّانُّ[3] والشَّاكُّ[4] والمتَوَهِّمُ[5]. وَيَنْبَغِي أن يُخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الطَّلَبِ فِي حَقِّهِمْ؛ فَلَيْسَ مَن ظَنَّ الْعَـــدَمَ كَمَـــن شَـــكَّ، ولا الشَّـــاكُّ كالْمُتَوَهِّمِ[6]. **انتهى.**

طَلَبُ الماءِ لِمن لم يَتحقّقْ عَدَمه

وَقَالَ **ابْنُ شَاسٍ وابْنُ عَطَاءِ اللهِ:** لِعَادِمِ الْمَاءِ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ:

أحوالُ العَادِمِ للماءِ

الْحَالَةُ الأولَى: أن يَتحَقَّقَ عَدَمَ الْمَاءِ حَوَالَيْهِ، فَيَتَيمَّمُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أن يَتوهَّمَ وجُودَهُ، فَلْيتردَّدْ إلى حَدٍّ لا يَدْخلُ عَلَيْهِ ضَـــــررٌ ولا مَشقةٌ، ولا يَتحَدَّدُ ذَلِكَ بحدٍّ؛ إذِ الشَّابُّ لَيْسَ كالْمَرْأةِ.

= والقِسم الثاني من القسم الأول ما ذكره ابن الحاجب بقوله: وهو: إن لم يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ طَلَبَهُ طَلَبَـاً لا يَشُقُّ عليه بمثله.

(١) ساقط من (س) و (ت) و (مط).

(٢) ساقط من (م).

(٣) **الظنُّ**: ما يَحتملُ النَّقِيضَ وهو راجحٌ. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥١-٥٢.

(٤) **الشَّكُّ**: ما يَحتملُ النَّقيضَ وهو مساوٍ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥١-٥٢.

(٥) **الوَهمُ**: ما يَحتملُ النَّقيضَ وهو مرجوحٌ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥١-٥٢.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٤ب.

وُينظر: النوادر ١/١١٠-١١١، البيان ١/٧٣، ٧٩ . قال ابن رشـــد في المقدمـــات ١/١١٨: "وطَلَبُ الماءِ عندَ عَدمه إنَّما يجبُ مع اتِّساعِ الوقْتِ لِطَلبِهِ، والذي يَلزمُ منه ما جَرت العادةُ به، مـــن طَلبه في رَحلِهِ، أو سؤالِ من يَليهِ مِمَّن يَرجو وجُودَه عِنْدهُ، ولا يَخشى أن يَمنَعه إيَّاه، أو العُدولِ إليـه عن طريقه إن كان مسافرا على قَدرِ ما يُمكنه من غَيرِ مَشقَّة تَلحقُهُ مع الأمنِ على نفسهِ، ولا حدَّ في ذلك يُقتصر عليه لِاختلاف أحوالِ النَّاس..." .

وَقَالَ **أبو حَنيفَةَ**: لا يَحْتَاجُ إلى طَلَبٍ، فإذا كَانَ عَادِماً وَلَمْ يَعْلَمْ مـاءً [1] جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ [2]. ودَلِيلُنا الآيةُ، كَمَا سَنَذْكُرُه.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَعْتَقِدَ وجُودَ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ، فَيلْزَمهُ السَّـعْيُ لِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ [3]، فَإنَّما يُقَالُ: لَمْ يَجِدْ لِمَن طَلَبَ، وَحَدُّ الْقُرْبِ مـا لم يَنتَهِ إلى المشَقَّةِ أو خَوْفِ فَوَاتِ الأصْحَاب.

ورُوِيَ عَن **مالِكٍ** أنَّ مِن النَّاسِ من يَشُقُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمِيلِ.

وَقَالَ **سُحْنُونٌ**: لا يَعْدُو [4] الْمِيلَيْنِ وإن كَانَ آمِناً [5]. **انتهى.**

تَنْبِيهٌ: مُقْتَضَى كَلاَمِ ر [6] أنَّ الْمُتَوَهِّمَ لا يَطْلُبُ؛ لأنَّهُ فَسَّـر تَحَقُّـقَ الْعَـدَمِ بِظَنِّهِ [7]، ولا شَكَّ أنَّهُ إذا ظَنَّ الْعَدَمَ كَانَ وجُودُهُ مُتَوَهَّماً، وهو خِـلاَفُ كَـلاَمِ هَؤلاءِ، عَلَى هَذَا فالأوْلَى أن يَبْقَى التَّحَقُّقُ أولاً عَلَى بَابِهِ.

ص: وَفِي الطَّلَبِ مِمَّنْ يَلِيهِ مِنَ الرُّفْقَةِ، ثَالِثُها: إن كَانُوا نَحْوَ الثَّلاَثَةِ طَلَـبَ، وإلاَّ أَعَادَ أبدًا.

طَلَبُ المـاءِ من الرُّفْقة

ش: قَالَ مَالِكٌ [8]: إذا كَانَتِ الرُّفقَةُ يَبْخَلُونَ بالْمَاءِ لِقِلَّتِهِ مَعَهُمْ، جَـازَ لَـهُ أن

---

(١) انفردت بها (س) و(م) وهي بهامش (ك).

(٢) أما إن غَلبَ على ظنِّه أنَّه يَجدُ الماءَ في موضعٍ لم يجزْ له أن يتيمَّمَ حتَّى يطلبَه.

بدائع الصنائع ١/٤٧، الهداية ١/٢٧، الاختيار ١/٢١، تبيين الحقـائق ١/٤٤، ملتقـى الأبحـر ١/٣٢.

(٣) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة. سبق ذكرها ص (٤٣٥).

(٤) انفردت بها (ك) و(س) . وفي النسخ الأخرى/ لايعدل .وهي كما في عقد الجواهر.

(٥) عقد الجواهر ١/٧١، مواهب الجليل ١/٥٠٤.

(٦) (م) ع.

(٧) ابن راشد فسر التحقق بغلبة الظن، كما في ص (٤٦٣) ولم يفسره بالظن، وبينهما فرقٌ.

(٨) (مد) زيادة / في العتبية.

يَتَيَمَّمَ بلا سُؤالٍ، وإن لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَكَانَتْ الرِّفَقَةُ كَثِيرةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أن يَسْأَلَهُمْ.

قَالَ **مَالِكٌ**: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أن يَسْأَلَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً [1]. وَقَالَ **أَصْبَغُ**: يَطْلُبُ مِنَ الرُّفْقَةِ الْكَثِيرةِ مِمَّن حَولَهُ مِمَّن قَرُبَ، فإن لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَسَاءَ ولا يُعِيدُ، وإن كَانُوا[2] رُفْقَةً قَلِيلةً وَلَمْ يَطْلُبْ، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وإن كَانَتْ مِثْلَ الرَّجُلَيْنِ والثَّلاَثَةِ أَعَادَ أَبَداً [3]، وَضَعَّفَهُ **اللَّخْمِيُّ**[4] و**الْمَازِرِيُّ**[5]، بأنَّ تَوجُّهَ الْخِطَابِ بالطَّلَبِ مِنَ النَّفَرِ الْيَسيرِ مِنَ الرِّفْقَةِ الْكَثِيرةِ كَتَوجُّهِهِ لَوْ كَانُوا بانفِرَادِهِمْ[6].

قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: وَلا وَجْهَ ــ أَيْضاً ــ لإيجَابِهِ الإعَادَةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ إذا كَانُوا مِثْلَ الرَّجُلَيْنِ والثَّلاثَةِ، قَالَ: وَأَرَى إنْ كَانَ الْغَالِبُ عِنْدَهُ أَنَّهُمْ يُعْطُونَهُ إذا طَلَبَ أن يُعِيدَ أَبَداً فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وإنْ أَشْكَلَ الأَمْرُ وَلَمْ يَطْلُبْ جَازَ أن يُقَالَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ؛ لأنَّ الأَصْلَ الطَّلَبُ[7].

وَظَاهِرُ كَلاَمِ **الْمُصَنِّفِ** أنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاثَةَ أقوالٍ[8]:

الأَوَّلُ: وجُوبُ الطَّلَبِ وإن تَرَكَ أَعَادَ أَبَداً.

الثَّانِي: نَفْيُ الْوجُوبِ.

---

(١) النوادر ١/١١٢، التبصرة ١/٤١، البيان ١/٤٥، ٩٩.

(٢) (س) زيادة / في.

(٣) التبصرة ١/٤١، البيان ١/٢١٢.

(٤) التبصرة ١/٤١.

(٥) شرح التلقين ١/٢٧٦.

(٦) التبصرة ١/٤١، شرح التلقين ١/٢٧٦.

(٧) التبصرة ١/٤١-٤٢.

(٨) يُنظر: كشف النقاب ص (١٤٧-١٥١).

الثَّالِثُ: أنَّه يَجِبُ في الرُّفْقَةِ الْيَسِيرَةِ وإن لَمْ يَطْلُبْ أعَادَ أبَداً، وَلا يَجِبُ فِي الرِّفْقَةِ الْكَثِيرةِ.

ر وهـ : وَلَمْ نَرَ أحَداً نَقَلَ مِثْلَ ما نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ[1]، وإنَّمَا هو ما تَقَدَّم.

ص: فإنْ وُهِبَ لهُ لَزِمَهُ قَبُولُهُ عَلَى المَشْهُورِ، بِخِلاَفِ ثَمَنِهِ.

هبة الماء لعادمه

ش: ما ذَكَرَهُ مِن الْخِلافِ فِي لُزُومِ هِبَةِ الْمَاءِ، نَحْوُهُ فِي **الْجَوَاهِرِ**، ونَسَبَ الشَّاذَّ **لابْنِ الْعَرَبِيِّ**، ثمَّ قَالَ: وَقَالَ **ابْنُ سَابِقٍ**: لا خِلاَفَ في لُزومِهِ. **انتهى**[2].

وَالْفَرْقُ لِلْمَشْهُورِ قُوَّةُ الْمِنَّةِ فِي الثَّمَنِ، وهُو كَلامٌ مُتَّجِهٌ[3].

ص: وَلَوْ بِيعَ بِغَبْنٍ مُجْحِفٍ، أو بِغَيْرِ غَبْنٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ/ لَمْ [٥٢/ب]

---

(١) مواهب الجليل ١/٥٠٦.

وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٥أ:" والظاهرُ وجُوبُ الطَّلبِ، إذا رجَاهُ عِندهُم، ورَجَا إعْطَاءَهم إياه، وسُقوطه إذا لم يرجُ القسْمَين أو أحدَهما، وقد يُستحب، والمِنَّةُ الحاصِلةُ من الْمُعْطِي ضَعِيفَةٌ؛ لأنَّ المتَوضِئَ له عن الماءِ بدلٌ، بخلافِ من احْتاجَ إليه لشُرْبِهِ، والخلافُ في وجوبِ الطَّلبِ يقربُ من الخلافِ في لُزُومِ القَبولِ مِن الوَاهِبِ، وإن كانت المِنَّةُ على الْمُطَالبِ أكثر، لكنَّها ضَعِيفةٌ كما بَيَّنَّا، ولم يُحْسِن المؤلفُ نَقلَ القولِ الثَّالثِ كما يَنْبَغِي، ولعلَّ ذلك لِضَعفِ هذا القول، والله أعلم".

وقال زرُّوقٌ في شرح الرسالة ١/١٣١:" وقد بَحث ابنُ فرحون وغيرُه في حكايةِ الخلاف فيمَن يَليهِ مِن الرِّفقةِ، بأنَّ الخلافَ الذي سَاقَهُ إنَّما هو مَذكُورٌ في نَفْسِ الرِّفقة، لا بِطلبِ الجميعِ، واستَبعدَ وجودَ القولِ بطلبِ الجميع، واستشكل الشيوخُ كلُّهم كلامَ ابنِ الحاجب، فانظره".

(٢) عقد الجواهر ١/٧٤.

(٣) قال ابن شاس في عقد الجواهر ١/٧٤:" ولو وُهِبَ له الماءُ، فقال القزويني: يلزمُهُ قَبولُهُ، وليس له أن يتيمَّمَ ويَترُكَ القَبولَ للمنَّةِ؛ لأنَّها لا تُدركُ في مثل هذا، وقال القاضي أبو بكر: لا يَلزمُهُ القبولُ. وقال غيرُهما: ولا يلزمُه القبولُ إذا وُهِبَ ثمنُ الماءِ، فإنَّ المنَّةَ فيه تَثْقُلُ".

أما إقراضُ الماءِ فقال الحطَّابُ في مواهب الجليل ١/٥٠٣ عند شرحه كلام خليل (أو قرضه):"سياقُ كلامِهِ يدلُّ على أنَّه إذا بُذلَ له الماءُ على سبيلِ القَرضِ لَزمهُ ذلك وهو ظاهرٌ؛ لأنه إذا لَزمهُ قَبولهُ على وجْه الهبةِ فأحرى على جِهةِ القَرضِ".

يَلْزَمْهُ.

بيع الماء بثمن يخرج عن العادة

ش: لا حَدَّ للزِّيَادَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّيَمُّمِ[1]، وَمَا وَقَعَ فِي **الجلاَّب** مِن قَوْلِهِ: ويُحْتَمل أن يُحَدَّ بالثُّلُثِ[2]. مُشكلٌ؛ لأنَّه إنْ عَنَى ثُلُثَ مَالِهِ فيَلْزمُ عَلَى قَوْلِهِ إذا كَانَ لِلإنْسَانِ ثَلاَثَةُ آلاف دينَارٍ أن يَشْتَرِيَ الْمَاءَ بأَلْفِ دِيْنَارٍ، وإنْ عَنَى ثُلُثَ الثَّمَنِ، فَيَلْزَمُ إذا كَانَتْ الْقِرْبَةُ تُباعُ بِفِلْسَيْنِ، وَصَارَتْ تُباعُ بِثَلاَثَةٍ أن يَتَيَمَّمَ، ولا خَفَاءَ في بُطْلانِهِمَا، ثُمَّ كَلاَمُهُ يَحْتَملُ إذا بَلَغَ الثُّلُثَ تَيَمَّمَ أو إذا زَادَ عَلَيْهِ[3].

وَفِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ، وَصَوَابُهُ لَوْ قَالَ: بِمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ، وَلَوْ لَمْ يُجْحَفْ بِهِ، فَقَدْ سُئِلَ **مَالِك** عَنِ رَجُلٍ كَثِيرِ الدَّرَاهِمِ، أَيَشْتَرِي قِرْبَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ **ابْنُ نَافِعٍ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***. وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** نَحْوَهُ، قَالَهُ فِي ***النَّوَادِرِ***[4].

وَقَوْلُهُ: **أو بِغَيْرِ غَبْنٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ**، ظَاهِرُ **ابْنِ الْعَرَبِيِّ**[5] لَوْ بِيعَ لَهُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ ما لَوْ كَانَ بِثَمَنِهِ مَعَهُ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بانْقِسَامِ الْبَيْعِ إلى الْمُعَجَّلِ والْمُؤَجَّلِ، فَلاَ

---

(١) النوادر ١/١١٢، المعونة ١/١٤٧، التبصرة ١/٤٠، التنبيه ١/٧٠، شرح التلقين ١/٢٧٦-٢٧٧، الذخيرة ١/٣٤٤.

(٢) التفريع ١/٢٠١.

(٣) قال المازري في شرح التلقين ١/٢٧٧:" وحَدَّهُ بعضُ أصحابنا بالثُّلثِ، وكان هذا الحدُّ منه حداً للعادة".

(٤) ١/١١٢.

(٥) لعله يريدُ كلامَه في أحكام القرآن ١/٥٦٦ فإنَّه قال عندَ قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة:٦] قال:"وإنَّما يبطُل التيمُّمُ بوجودٍ مقْرون بالقُدرةِ".

قلت : والبيعُ في الذمة مقدورٌ عليه.

مَعْنَى لِحَصْرِهِ فِي أَحَدِهِمَا[1].

ص: الثَّانِي مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ عَدَمِهِ؛ كَعَدَمِ الآلَةِ، فَإِنْ وَجَدَهَا وَلَكِنْ يَذْهَبُ الْوَقْتُ لَهَا، أَو لاسْتِعْمَالِهِ، تَيَمَّمَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَعَنْهُ يُعِيدُ الْحَضَرِيُّ.

ما يُنَزل مَنْزلة عدمه

ش: تَقْدِيرُهُ: فإن وَجَدَ الآلَةَ وَلَكِن يَذْهَبُ الْوَقْتُ لِرفْعِ الْمَاءِ بِهَا، أو لاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، ويُحْتَمَلُ أن يُقَدَّرَ: أو لِاسْتِعْمَالِ الْمُكَلَّفِ[2]، وَيَكُونُ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفاً.

أقسام الحاضر إذا خاف فوات الوقت

وَقَسَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْحَاضِرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أن يَعْدِمَ الآلَةَ الَّتِي يَرْفَعُ بِهَا الْمَاءَ، وحُكْمُهُ التَّيَمُّمُ.

والثَّانِي: أن يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ إِن اشْتَغَلَ بالطَّلَبِ.

والثَّالِثُ: أن يَكُونَ الْمَاءُ[3] فِي بِئْرٍ يَخْشَى إن تَشَاغَلَ بِرَفْعِهِ يَذْهَبُ الْوَقْتُ.

والرَّابِعُ: أن يَكُونَ فِي إِنَاءٍ، ويَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ إِن اسْتَعْمَلَهُ[4]، وحَكَى **اللَّخْمِيُّ**[5] **والْمَازِرِيُّ**[6] فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. الثَّانِي: يُعِيدُ إن وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوقتِ. الثَّالِثُ: يَطْلُبُ الْمَاءَ وإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَصَوَّبَ **اللَّخْمِيُّ** إِلْحَاقَهُ بالْمُسَافِرِ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَقْتِ[7].

---

(١) قلت: البيع المعَجَّلُ يختلفُ عن المؤجَّلِ؛ إذ المؤجَّلُ فيه زيادةٌ في القيمةِ، كما جَرتْ عليه العادة.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥أ.

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) التلقين ص (٦٧)، التبصرة ١/٤١، شرح التلقين ١/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٥) التبصرة ١/٤١.

(٦) شرح التلقين ١/٢٨١.

ينظر : عيون الأدلة ٣/٩٣٣، الجامع ١/٣٢٩-٣٣٠، البيان ١/١٤٧، عقد الجواهر ١/٧٧.

(٧) التبصرة ١/٤١.

وَذَكَرَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ[1]. وَحَكَى[2] **ابْنُ شَاسٍ** فِيهِ[3] وَفِي الرَّابِعِ رِوَايَتَيْنِ قَالَ: واخْتِيارُ الْمَغَارِبَةِ الاسْتِعْمَالُ[4]، تَمَسُّكاً بِقَوْلِهِ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾[5].

خ: واعْلَمْ أَنَّهُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** لَمْ يَنُصّ عَلَى التَّيَمُّمِ إلاَّ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ[6]، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَمْ يَنُصّ عَلَيْهِ، وَمَا شَهَّرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ[7] رَوَاهُ **الأَبْهَرِيُّ** عَن **مَالِكٍ** عَلَى مانَقَلَهُ **الْمَازِرِيُّ**[8] وَغَيْرُهُ[9]، وهُو مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَصَّارِ**[10] **وعَبْدِ الْوَهَّابِ**[11]

---

(١) جاء في المدونة ١/١٤٦:" قال: وسَأَلْنا مالكاً عن المسافرِ يأتي البئرَ في آخرِ الوقتِ، فهو يخشى إنْ نَزَلَ يَنْزِع بالرشا ويتوضأُ يذهبُ وقتُ تلك الصَّلاة؟ قال: فليتيمَّمْ وليصلِّ، قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاةَ بعدَ ذلك في قولِ مالكٍ إذا توضأ؟ قال: لا، قلتُ: فإن كان هذا الرَّجُلُ في الحضرِ أتُرَاهُ في قولِ مالكٍ بهذه المنْزلة في التيمُّم؟ قال: نعم".

(٢) (س) زيادة/ المازري، وهو لم يَحْكِ في كتاب المعلم روايتين في الثالث .

(٣) عقد الجواهر ١/٧٧.

(٤) عقد الجواهر ١/٧٣-٧٤.

(٥)تمام الآية ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة:٦] .

(٦) المدونة ١/١٤٦.

(٧) ساقط من (س).

(٨) شرح التلقين ١/٢٧٨.

(٩) عقد الجواهر ١/٧٤.

(١٠) عيون الأدلة ٣/٩٣٣-٩٣٤.

(١١) التلقين ص (٦٧).

وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ[1]، وهُو مُقْتَضَى الْفِقْهِ[2] واخْتِيَارُ **التُّونِسِيِّ**[3] **وابْنِ يُونُسَ**[4]، ولا أعْلَمُ مَن شَهَّرَهُ. وَحَكَى فِي ***النُّكَتِ*** عَن بَعْضِ الشُّيوخِ، أَنَّهُ لا يُخْتَلَفُ في اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَنْ هُو بَيْنَ يَدَيْهِ[5].

وَقَوْلُهُ: **وَعَنْهُ يُعِيدُ الْحَضَرِيُّ** تقدم[6].

ص: وكالْخَوْفِ على نَفْسِهِ أوعَلَى[7] مَالِهِ عَلَى الأَصَحِّ.

خوف المتيمم تلف ماله بطلب الماء

ش: الأصَحُّ رَاجِعٌ إلى الْمَالِ؛ لِعَدَمِ الْخِلاَفِ فِي النَّفْسِ، وَقَالَهُ ع[8] و هـ[9]. قَالَ **ابْنُ بَشِيرٍ**: والْقَوْلُ بأَنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ إذا خَافَ عَلَى مَالِهِ بَعِيدٌ، وأَحْسَنُ ما يُحْمَلُ عَلَيْهِ إذا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْخَوْفَ وَلا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ[10].

---

(١) كابن الجلاب في التفريع ١/٢٠٢.

(٢) ذكره ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٥أ.

(٣) شرح زروق على الرسالة ١/١٢٩.

(٤) الجامع ١/٣٣٢.

(٥) قال عبد الحق في النكت١/١٨٠-١٨١:" قال بعضُ شيوخنا من القرويين: إذا كان مع الرَّجُلِ ماءٌ، إنْ أخذَ في الوضُوءِ به لم يفْرُغْ إلا بعد الوقتِ، وإن تيمَّمَ أدْرَكَ الصَّلاةَ في الوقتِ، فهذا لا يُباحُ له التيمُّمُ، ولا يَدْخلُ فيه الاختلافُ المذكورُ في الذي إنْ نَزعَ الماءَ بالرشا من البئرِ ذهب الوقتُ...".

(٦) ص (٤٥١).

(٧) انفردت بها (س) و(م) و (ت).

(٨) شرحه ١/٢٥أ قال فيه:" وقوله: كالخوف على نفسه أو على ماله، يعني من لصوصٍ أو سباعٍ" ثم ذَكرَ بعد ذلكَ الكلامَ الذي نقله خليل.

(٩) مواهب الجليل ١/٤٨١.

(١٠) التنبيه ١/٧٠، قال ابن ناجي في شرح الرسالة ١/١٣٠:"قلت: الجاري على أصلِ المذهب، أنَّه إن كان يَحتاجُ إليه فإنه يتيمَّمُ، وإن كان لا يَحتاجُ إليه، بحيث يجب عليه بَذْلُه في الشِّراءِ ولقلّته فإنَّه لا يتيمَّمُ وإلاَّ يتيمَّمُ، فالقولان ينبغي أن يكونا خلافا في حال،والله أعلم".

قَالَ ع: وَيَنْبَغِي أن/ يُفَصَّلَ فِي الْمَالِ[1] بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ، وهُو[2] الَّذِي أرَادَ ــ واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ ــ وَفِي الإعَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ نَظَرٌ؛ كَالْمُصَلِّي عَلَى الدَّابَةِ خَوْفاً مِنَ اللُّصُوصِ والسِّبَاعِ[3]. [أ/٥٣]

ص: وكَظَنِّ عَطَشِهِ أو عَطَشِ مَنْ مَعَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أوْ دَابَّةٍ.

التيمُّمُ لخوفِ العطش

ش: لِتَأكُّدِ حِفْظِ النُّفُوسِ[4]، وفَصَّل ع فِي الدَّابَّةِ فَقَالَ: وأمَّا الدَّابَّةُ فإن كَانَ لا يَبْلغُ إلاَّ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ، وإلاَّ اعْتُبِرَ قِيْمَتُها إن لَمْ يُؤكَلْ لَحْمُهَا، أو ما بَيْنَ قِيْمَتِها حيَّةً ومَذْبُوحَةً[5]. فإن كَانَ ذَلِكَ لا يُجْحِفُ بِهِ ذَبَحَهَا، وإن أجْحَفَ أُبِيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ[6].

خ: وَفِيهِ نَظَرٌ[7]؛ لأنَّهُ يَقْتَضِي أنَّ الْحَيوانَ الَّذِي لا يُؤْكَلُ[8] وثَمَنُهُ يَسِيرٌ يَتْرُكُهُ يَمُوتُ ويَتَوضَّأُ، ولا أظُنُّ أحَداً يَقُولُ بِذَلِكَ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ قَتْلُ الْحَيوانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. والظَّاهِرُ أنَّهُ إذا كَانَ مَعَهُ كَلْبٌ أو خِنْزِيرٌ أنَّهُ يَقْتُلُهُمَا، ولا يَدَعُ الْمَاءَ

---

(١) (س) الماء.

(٢) ساقط من (س).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥أ.

(٤) البيان ١/٨٩-٩٠، ١١٨" وسُئل مالكٌ عن الرَّجُل يكون معه الماءُ القليلُ لوضوئِهِ، فيمر بـه رجلٌ فيستقيه أتُرى أن يسقِيَه؟ قال: ذلك يَختلف، أمَّا رَجلٌ يخافُ أن يموتَ فأرى ذلك لـه، وإن لم يبلغْ فيه الأمرُ الخوفَ فلا أرى ذلك له، وقد يكون عَطشٌ خفيفٌ، ولكن إن أصَابه من ذلـك أمـرٌ يخافه فأرى ذلك له".

(٥) (س) و (ت)زيادة/ إن أُكل لحمها.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥أ.

(٧) بهامش (س) زيادة / وفي النظر مجال للنظر.

(٨) (س) و (ت) زيادة/ لحمه.

لأجْلِهِمَا، وإن كَانَ هـ قَدْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ[1]؛ لأنَّ الْمَذْهَبَ جَوازُ قَتْلِ الْكَلْبِ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ[2]، وَكَذَلِكَ الْمَذْهَبُ جَوَازُ قَتْلُ الْخِنْزِيرِ، صَرَّحَ بِهِ **اللَّخْمِيُّ** فِي بَابِ الصَّيْدِ[3]، وإذا جازَقَتْلُهُمَا، وَكَانَ الانْتِقَالُ إلى التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ غَيْرَ جَائِزٍ، تَعَيَّنَ قَتْلَهُمَا. والله أعْلَمُ .

الفرق بين ظن العطش وخوفه

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **وَكَظَنِّ عَطَشِهِ.** قَرِيبٌ مِنْهُ فِي ***الْجَوَاهِرِ***[4]، وَالَّذِي فِي كُتُبِ أصْحَابِنا ***كَالْمُدَوَّنَةِ***[5] ***وَالْجَلَّابِ***[6]

---

(١) مواهب الجليل ٤٩١/١.

(٢) بهامش (ك)" قف على جواز قتل الكلب".

جاء في الموطأ ٩٦٩/٢،ح١٧٤٢، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر " أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بِقَتْلِ الكلاب".

وقد أخرج هذا البخاري في صحيحه ١٢٠٧/٣،ح٣٣٢٠، كتاب بدء الخَلق، باب إذا وقع الذباب في شرابَ أحدِكم فليغمسْهُ، فإن في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى دواءً، ومسلم في صحيحه ٢٣٥/١ ح ٢٨٠، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلاب، وفيه زيادة " ثم قال: مَا بالَهم وبالَ الكلاب، ثمَّ رخَّص في كَلبِ الصَّيدِ وكلبِ الغنم..".

(٣) التبصرة ١١٣/١ قال:" يجوز رميه.... وليس ذلك من الفساد لقول النبي ﷺ : ((لَيَنْزِلَنَّ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرُ الصَّليبَ، ويقتلُ الْخِنْزِيرَ)) وعلى مذهب مالك أنه يجوز قتله ابتداءً..." .

والحديث الذي ذكره أخرجه **البخاري** في صحيحه ٧٧٤/٢،ح ٢١٠٩، كتاب البيوع، باب قتل الخنْزِير، وقَال جابر: حرَّم النبي ﷺ بيعَ الخنْزِيرِ، و**مسلم** في صحيحه ١٣٥/١ح١٥٥، كتاب الإيمان، باب نزولِ عيسى ابنِ مريمَ حَاكماً بشريعةِ نبينا محمد ﷺ .

(٤) ٧٥/١ فإنه قال:" أن يَحتاجَ إليه لِعَطَشِه في الحالِ، أو لِتوقُّعِه في المآل، بأن يَغلُب على ظنِّه أنَّه لا يجدُ ماءً، أو لعَطشِ مَنْ معَه، فله التيمُّمُ إن خافَ العطشَ الذي يُهلك.."

(٥) ١٤٨/١ " قال مالك فيمن كان معه ماءٌ وهو يخافُ العطشَ إن توضأ به؟ قال: يتيمَّمُ ويُبْقِي ماءَه".

(٦) التفريع ٢٠١/١.

والتَّلْقِين[1] **وابْنِ بَشِيرٍ**[2] وَغَيْرِهَا إذا خَافَ عَطَشَهُ أو عَطَشَ مَنْ معَهُ تَيَمَّمَ. وأَنْتَ إذا تَأَمَّلْتَ الْعِبارَتَيْنِ وَجَدتَ بَيْنَهُمَا فَرْقاً؛ لأنَّ عِبارَةَ الْمُصَنِّفِ تَقْتَضِي أَنَّهُ إذا شَكَّ فِي الْعَطَشِ أو تَوَهَّمَ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، بِخِلاَفِ عِبارَتِهِم.

ص: وكَخَوْفِ تَلَفٍ، وكَزِيَادَةِ مَرَضٍ أوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ، أو تَجَدُّدِ مَرَضٍ، عَلَى الأَصَحِّ.

ش: الأصَحُّ رَاجِعٌ إلى ما بَعْدَ التَّلَفِ؛ لِعَدَمِ الْخِلاَفِ فِي التَّلَفِ[3]، والظَّاهِرُ الأصَحُّ[4]؛ لأنَّ فِي إلزَامِهِ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ حِينَئِذٍ حَرَجاً[5].

ص: وكَالْمَجْدُورِ والْمَحْصُوبِ يَخَافَانِ مِنَ[6] الْمَاءِ.

ش: أي:[7] فَيفْصِلُ بَيْنَ أن يَخَافَ التَّلفَ أو مادُونَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ[8].

ر: وأفْرَدَه تَنْبِيهاً عَلَى مَحَلِّ الدَّلِيلِ[9].

رَوَى **ابْنُ وَهْبٍ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***[10] أنّ رَجُلاً فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ[11] أصَابَهُ

---

(١) ص (٦٧).

(٢) التنبيه ١/٧٠.

(٣) سبق ص (٤٧١).

(٤) مقابل الشاذ، كشف النقاب ص (٩١).

(٥) النوادر ١/١١٦، التفريع ١/٢٠٢، عيون الأدلة ٣/٩٥١، الإشراف ١/١٦٨، الجامع ١/٣٣٧، التلقين ص (٦٧)، شرح التلقين ١/٢٧٧-٢٧٨، عقد الجواهر ١/٧٦، الذخيرة ١/٣٣٩.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) ساقط من (س).

(٨) سبق ص (٤٧١).

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٣ب.

(١٠) ١/١٤٧ عن جرير بن حازمٍ عن النعمانِ بن راشدٍ عن زيدِ بن أبي أُنَيْسَةَ.

(١١) وقَعتْ في السنةِ السَّابعة من الهجرة، بين النبي ﷺ وأصحابه وبين يهود خيبر ففَتَحَ =

جَدَرِيٌّ[1]، وأصَابَتْهُ جَنَابَة،فَغَسَّلَهُ أصْحَابُهُ فَتَهَرَّأ[2] لَحْمُهُ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ـــ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـــ فَقَالَ: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِمْ[3] أنْ يُيَمِّمُوهُ بالصَّعِيدِ)) [4]. **انتهى.**

= حُصونَها وقَسَّمَ أرضَها.

السيرة النبوية لابن كثير ٣/٣٤٤-٤٠١، البداية والنهاية ٦/٢٤٩-٣٤٠.

(١) **الجدَري** ـــ بفتح الجيم وضمها لغتان ـــ قُروحٌ تنفَّطُ عن الجلد، ممتلئة ماءً وتَقِيحُ ثم تَنْفَتح.

الصحاح ١/٥٠٤ (جدر)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٧٩، المصباح ١/٩٣، القاموس ص (٤٦٢) (جدر).

الْحَصْبَةُ : بسكون الصاد وقد تفتح وتكسر ، بثر يخرج بالجسد، ويظهر في الجلد.

النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٧٩، اللسان ١/٣١٨ (حصب)، المصباح المنير ١/١٣٨، القاموس ص (٩٥)(حصب).

(٢) **تهرأ** اللحم: سَقَطَ وتَنَاثَرَ.

الصحاح ١/١١٨ (هرأ)، شرح غريب المدونة ص (١٩)،اللسان ١/١٨٢ (هرأ) القاموس ص (٧٢) (هرأ).

(٣) (س) يكفيه. كما في رواية عند أبي داود ١/٩٣،ح٣٣٦، كتاب الطهارة،باب في المجروح يتيمم.

(٤) هذا الحديث أخرجه بمثل إسناده في المدونة **عبد الرزاق** في مصنفه ١/٢٢٥ح٨٧٣، الطهارة، باب إذا لم يجد الماء، بلفظ: كان برجلٍ جدريٌ فأصابته جنابةٌ فأمَروهُ فاغْتسلَ، فانتثرَ لحمُه فماتَ. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((قَتَلوهُ قَتَلَهم الله ُ،ألم يكن شِفَاءُ العيِّ السُّؤال؟ لو تَيَمَّمَ بالصَّعيد)).

والحديث بهذا السند ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه النعمانَ بنَ راشد الجزري يُكْنَى بأبي إسحاق، وهو سيء الحفظ وإن كان صدوقاً، كما ذكر ذلك ابن حجر، ولأن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ ـــ وإن كان متفقا على توثيقه ـــ هو من تابعي التابعين، فهو مرسل.

يُنظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٢، ٣/٣٩٨، التقريب ٢/٣٠٤، ١/٣٧٢.

وَرَوَاهُ **أبو دَاوُدَ**[1] **والدَّرَاقُطْنِيُّ**[2]، وَفِي **أبي دَاوُدَ** بَعْدَ قَوْلِهِ: ((قَتَلَهُمْ اللهُ أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّما شِفَاءُ الْعِيِّ[3] السُّؤَال، إِنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ[4] وَيَعْصِرَ أو يَعْصِبَ ــ شكَّ موسى[5] ــ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)) [6].

ص: وكَشِجَاجٍ غَمَرَتِ الْجَسَدَ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ أَعْضَاءَ الوُضُوءِ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ يَدٌ أو رِجْلٌ.

الشِّجَاجُ تغمرُ جسدَ الجنبِ

ش: الشَّجَّةُ مَخْصُوصَةٌ بالرَّأسِ[7]، والْجَرْحُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّأسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ[8] فاسْتِعْمَالُ الْمُصَنِّفِ الشَّجَّةَ فِي غَيْرِ الرَّأسِ بِطَرِيقِ التَّجَوُّزِ، وَمُقْتَضَى كَلامِهِ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ أَقَلُّ جَسَدِهِ صَحِيحاً مِمَّا فَوْقَ الْيَدِ والرِّجْلِ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِتَقْيِيدِهِ بالْيَدِ والرِّجْلِ.

---

(١) سننه ٩٣/١ ح٣٣٦، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم.

(٢) سننه ١٨٩/١، ح ٣، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح.

(٣) **الْعِيِّ**: الجهل .

الصحاح ١٧٧٣/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠١/٣، (عيى)، اللسان ١١٣/١٥ (عيا)

(٤) (م) ييمم. وليس في رواية أبي داود.

(٥)موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي روى عن عطاء بن سليم ومحمد بن مسلمة وبشر بن إسماعيل. الجرح والتعديل ١٥٠/٨ .

(٦) وأيضا أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ٢٢٧/١، ح١٠١٤، كتاب الطهارة، باب الجَرْحِ إذا كان في بعضِ جسدِهِ دونَ بعضٍ، كلهم عن الزبير بن خَريق عن عطاء عن جابر ﷺ قال الدارقطني:" لم يرْوِهِ عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خَريق وليس بالقوي".وقد ضعَّف هذا الحديثَ **البيهقيُ** في السنن الكبرى ٢٢٨/١، وابنُ حجر، كما في بلوغ المرام ١٨٨/١، والألبَانيُ في الإرواء ١٤٢/١.

(٧) الصحاح ٢٩٧/١ (شجج)، القاموس ص (٢٤٩) (شجَّ)

(٨) الصحاح ٣٢٣/١ (جرح)، القاموس ص (٢٧٥) (جرح).

إحْدَاهُمَا: أن لايَصِلَ إلى غَسْلِ الصَّحِيحِ إلاَّ بِضَرَرٍ يَلْحَقُ الْجَرِيحَ/ فَهَذَا يَتَيَمَّمُ. [٥٣/ب]

الثَّانِيَةُ: وإن كَانَ الأقلُّ مُتَمَيِّزاً أويُمْكِنهُ غَسْلُهُ بِدُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْجَرِيحَ، غَسَلَهُ وَمَسَحَ الْجَرِيحَ إلاَّ أن يَقِلَّ كَالْيَدِ والرِّجْلِ.

وَقَوْلُ **ابْنِ الْجَلاَّبِ**: وَمَنْ كَانَتْ بِهِ جِرَاحٌ فِي أكْثَرِ جَسَدِهِ وهو جُنُبٌ، أو فِي أعْضَاءِ وضُوْئِهِ وهُو مُحْدِثٌ تَيَمَّمَ[١].

إنْ عَنَى بِهِ أنَّ [٢]الأكْثَرَ مُتَفَرِّقٌ فِي الْجَسَدِ فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** وإلاَّ فَهُو مُخَالِفٌ، وقاله **سند**[٣].

خ: وَيَتَحَقَّقُ هَذَا بِذِكْرِ لَفْظِ ***الْمُدَوَّنَةِ***، ونَصُّها: قُلْتُ: أرَأيْتَ الَّذِي قَدْ كَثُرَتْ جِرَاحَاتُهُ فِي جَسَدِهِ، حَتَّى أتَتْ عَلَى أكْثَرِ جَسَدِهِ، كَيْفَ يُصَلِّي[٤] فِي قَوْلِ **مَالِكٍ**؟ قَالَ: هُو بِمنْزِلَةِ الْمَجْدُورِ والْمَحْصُوبِ، <إذا خَافَا عَلَى أنفُسِهِمَا وَقَدْ أصَابَتْهُما جَنَابَةٌ أنَّهما يَتَيَمَّمَانِ لُكِلِّ صَلاةٍ> [٥]. قُلْتُ: فإن كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ، صَحِيحاً لَيْسَ فِيهِ جِرَاحٌ، وأكْثَرُ جَسَدِهِ فِيهِ الْجِرَاحُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا صَحَّ مِن جَسَدِهِ وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ الْجِرَاحِ[٦]. قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ **مَالِكٍ**؟ قَالَ: نَعَمْ[٧].

وَإنَّمَا عَدَلْتُ عَن لَفْظِ ***التَّهْذِيبِ*** هُنا لأنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَالَّذِي أتَتِ الْجِرَاحُ عَلَى

---

(١) التفريع ١/٢٠٢.

(٢) انفردت بها (س) و (ت) و (مد).

(٣) الذخيرة ١/٣٤٣.

(٤) في المدونة /يفعل.

(٥) في المدونة / إذا كان لا يستطيع أن يمس الماءُ جَسَدَهُ تيمَّمَ وصلّى.

(٦) المدونة / مواضع الجراح إن قدر على ذلك، وإلاَّ فعلى الخِرق التي عَصب بها.

(٧) المدونة ١/١٤٧.

أَكْثَرِ جَسَدِهِ وَلا يَسْتَطِيعُ مَسَّهُ بالْمَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ[1].

فاعْتُرِضَ عَلَيْهِ، بأنَّ ما ذَكَرَهُ مِن قَوْلِهِ: ولا يَسْتَطِيعُ مَسَّهُ[2] لَيْسَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***، وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَعَقَّبَها **عَبْدُالْحَقِّ** عَلَيْهِ[3].

فَرْضُ جَرِيحِ أَكْثَرِ الْجَسَدِ

تَنْبِيهٌ: قَالَ **أَبُو الْفَرَجِ**[4] وابْنُ **عَبْدِ الْبَرِّ**[5]، **وَصَاحِبُ الإِرْشَادِ**[6]: جَرِيحُ أَكْثَرِ الْجَسَدِ فَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

تطهر جريح أكثر الجسد بالماء

فَرْعٌ: فإنْ غَسَلَ[7] أجْزَأَهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ **الْمَازِرِيُّ** فِي بَابِ الصَّلاةِ[8]، ونَصَّ عَلَيْهِ ***صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ***، ولَفْظُهُ: ولَو تَحمَّلَ الْمَشَقَّةَ وَغَسَلَ الْجَمِيعَ أجْزَأَهُ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ حَقُّهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى قَائِماً مَع مُبِيحِ[9] الْجُلُوسِ[10]، وَكَذَلِكَ نَصَّ **اللَّخْمِيُّ** عَلَى أنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يَخْشَى إنْ صَامَ حُصُولَ عِلَّةٍ، أو تَأَخُّرَ بُرْءٍ عَلَى أنَّهُ إنْ صَامَ يُجْزِئُهُ[11]. وكَذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الظِّهار: وَلَو تَكَلَّفَ الْمُعْسِرُ

---

(١) التهذيب ١/٢١١.

(٢) (م) زيادة / بالماء.

(٣) وقد تعقّب أبو الحسن الصُغير في التقييد ١/٧١أ تَعَقُّب عبد الحق بقوله:"هذا التعقيب ليس بشيء؛ لأنَّ الضمير في قوله: مَسَّه؛ يعود على الجسد لا على قوله: أكثر، ولكن ليست في الأمهات هذه الصورة فيصح التعقيب".

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣٩أ.

(٥) الكافي ص (٢٨).

(٦) الإرشاد ص (١٠).

(٧) (س) و (مد) اغتسل.

(٨) شرح التلقين ٢/ ٨٦٢.

(٩)(س) صحيح. وما أثبته موافق لما في الذخيرة.

(١٠) الذخيرة ١/٣٤٣.

(١١) التبصرة ٢/٢٣.

الْعِتْقَ جَازَ[1].

ص:فَلَو غَسَلَ مَا صَحَّ، ومَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ لَمْ يُجْزِه، كَصَحِيحٍ وَجَدَ مِنَ[2] الْمَاءِ ما لاَ يَكْفِيهِ فَغَسَلَ وَمَسَحَ عَلَى[3] الْبَاقِي.

ش: يعني: إذا كَانَ حُكْمُهُ التَّيَمُّمَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ إلاَّ يَدٌ أو رِجْلٌ، فغَسَلَ الْيَدَ أوالرِّجْلَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ إتْيَانِهِ بالأَصْلِ والْبَدَلِ[4].

من كان فرضه التيمُّم فغسل ما ظهر منه

والتَّشْبيهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هو **لأبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**[5]، ونَقَضَهُ **ابْنُ مُحْرِزٍ**[6] لِمَن كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ جَرِيحاً، بأَنَّه يَغْسِلُ ما صَحَّ، وَيَمْسحُ عَلَى الْجِرَاحِ، ولَوْ وَجَدَ الصَّحِيحُ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتعمَالُهُ. وَفِي هَذَا التَّشْبِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ لِبَعْضِ أعْضَائِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ[7].

---

(١) جامع الأمهات ص (٣١٢).

(٢) ساقط من (س) و (ت).

(٣) انفردت بها (س).

(٤) المدونة ١/١٤٧، التفريع ١/٢٠٢، عيون الأدلة ٣/٩٨٠-٩٨١، شرح التلقين ١/٢٧٣، عقد الجواهر ١/٧٦، الذخيرة ١/٣٤٣، شرح الرسالة لزروق ١/١٣٠.

(٥) عقد الجواهر ١/٧٦، شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب، شرح الرسالة لزروق ١/١٣٠.

(٦) ذكر ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٥، الردَّ على قولِ أبي بكر بن عبد الرحمن، ولم يَنْسِبْهُ لأحد، وفي شرح الرسالة لزروق ١/١٣٠، صرَّح أنه لابن محرز، كما ذكر خليل، وأيضا في شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٣ب، وشرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٣٩.

(٧) هذا القول الجديد للإمام **الشافعي** ، أما القول القديم فإنه يتيمم ولا يجب عليه استعماله.

وقول الإمام **مالك** والقول القديم للإمام **الشافعي** كقول الإمام **أبي حنيفة** يتيمم ويتركه.أما **أحمد** فقال: إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله وتيمم للباقي .

أمَّا إذا وجد المحدث بعض ما يكفيه للوضوء فهل يلزمه استعماله ؟ للحنابلة وجهان في هذه المسألة : الأول : يلزمه استعماله، وهذا هو المذهب . الثاني : لا يلزمه استعماله . =

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[1] هَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى وجُودِ الْكِفَايةِ، أو عَلَى مُطْلَقِ الْوجُودِ[2]؟ .

فإن قُلتَ: كَيْفَ اخْتلفَ **مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ** فِي وَاجِدِ ما لا يَكْفِيهِ، واتَّفَقَا عَلَى[3] أَنَّهُ إن وَجَدَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ لا يُعْتِقُ ويَصُومُ[4]؟

فَالْجَوَابُ: إنَّ الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ لَمَّا قدَّمَ ذِكْرَ الرَّقَبَةِ فِي صَدْرِ آيَةِ الكَفَّارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[5] ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾[6]، اتَّفقا عَلَى أنَّ قَوْلَهُ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ ، مَحْمُولٌ عَلَى مَن لَمْ يَجِدْ ما تَقَدَّمَ النَّصُّ عَلَيْهِ،

= المبسوط ١/١١٣، بدائع الصنائع ١/٥٠، تبيين الحقائق ١/٤١، البحر الرائق ١/١٤٦، المدونة ١/ ١٤٧،التفريع ١/٢٠٢،عيون الأدلة ٣/٩٦٤، الإشراف ١٦٨،الكافي ص (٢٨)، الأم ١/٦٦، مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ١/٢٨٣، المهذب ١/٣٤-٣٥، حلية العلماء ١/٢٥٢،مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١١، الانتصار ١/٤٠٧، المغني ١/٣١٤،الإنصاف ١/٢٧٣.

(١)جزء من آية (٦) من سورة المائدة.

(٢) شرح التلقين ١/٢٧٢.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) شرح التلقين ١/٢٧٢، روضة الطالبين ٦/٢٧٢ .

(٥) الآية بتمامها ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المجادلة:٣].

(٦) الآية بتمامها ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة:٤].

بِخِلافِ آيَةِ الْوضُوءِ، فإنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ الْمَاءِ فِي صَدْرِهَا، فَلِذَلِكَ[1] جَاءَ الاضْطِرَابُ[2].

وَمِمَّا يُناسِبُ هَذَا[3]، / ما نَقَلَهُ **الْمَازِرِيُّ** عَن بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ إذا وَجَدَ [٥٤/أ] ماءً يُزِيلُ بِهِ[4] بَعْضَ ما عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ إزَالَةُ ذَلِكَ الْبَعْضَ، وَكَذَا قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: يَجِبُ[5] عَلَيْهِ سَتْرُ ما قَدَرَ[6] مِنْ عَوْرَتِه إذا لَمْ يَجِدْ إلاَّ ما يَكْفِيهِ لِبَعْضِهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُتَيَمِّمِ الْوَاجِدِ دُونَ كِفَايَتِهِ: أَنَّ وَاجِدَ الْمَاءِ إنَّما لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ ما لا يَكْفِي؛ لأَنَّهُ فَعَلَ بَدَلاً يَقُومُ مَقَامَه وهُو التَّيَمُّمُ بِخِلافِهِمَا. قَالَ: وَمِماَّ يَنْخَرِطُ فِي هَذَا السِّلْكِ الْمُضْطَرُّ لِلْمَيْتَةِ، وَعِنْدَهُ الْيَسِيرُ مِن الطَّعَامِ الَّذِي لا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فإنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَقِلُ إلى الْمَيْتَةِ. ولا يَكُونُ هَذَا حُجَّةً لِمَن قَالَ: إنَّ الْوَاجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لا يَكْفِيهِ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ ما وَجَدَ؛ لأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الطَّعَامِ لَهُ أَثَرٌ فِي إمْسَاكِ الرَّمَقِ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ، والْغَرَضُ مِنَ الطَّهَارَةِ رَفْعُ الْحَدَثِ وهُو لا يَرْتَفِعُ إلاَّ بِالْفَرَاغِ مِنَ الطَّهَارَةِ. قَالَ: وَأَمَّا مَن قَالَ: يَرتَفِعُ حَدَثُ كُلِّ عُضْوٍ بِالْفَرَاغِ مِنهُ؛ فَفِي انفِصَالِهِ

---

(١) (س) و (ت)وكذلك.

(٢) عيون الأدلة ١/٩٧٢، شرح التلقين ١/٢٧٢.

(٣) قال المازري في شرح التلقين ١/٢٧٢، ٢٧٣ بعد إيراد سبب اتفاق مالك والشافعي على أنَّ واجدَ بعضِ الرَّقَبَةِ لا يُعْتِقُ ما وجدَ ويَصومُ قال: "ومِمَّا يَنخَرِطُ في هذا السِّلك، ثُمَّ ذَكَرَ مسألةَ الْمُضْطَرِّ للميتةِ وعِنْدَهُ اليَسيرُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذي لا يُمْسكُ رَمَقَه، ومسألةَ مَن وجدَ ما يَسْترُ بعضَ عَورَتِه، ومسألة من بثوبه نَجَاسةٌ ومَعَهُ مِنَ الماءِ ما لا يُزيلُ أَصلَها ويُزيلُ بعْضَها، ومسألةَ من غَمَرتِ الجِراحُ أكثرَ جسدِه". وقد ذَكَرَ خليلٌ المسائلَ الثَّلاثَ الأُوَلَ باختصار.

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) (س) قد ظهر.

عَن مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ** وإلْزَامِهِ[1] كَلاَمٌ يَغْمُضُ[2]. **انتهى.**

ص: وَفِيهَا: مَنْعُ الْمُسَافِرِ مِنَ[3] الْوَطْءِ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا، وَقِيلَ: إلاَّ أنْ يَطُولَ. وَكَذَلِكَ مَنْعُ الْمُتَوَضِّئِينَ من التَّقْبِيلِ، وأَجَازَهُ في الشَّجَّةِ النَّاقِلَةِ إلى المَسْحِ، أو إليه لِطُولِ أَمْرِهِ.

وطءُ المسافرِ أهلَه وليس معهما من الماء مايكفيهما

ش: فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: **وَقِيلَ** لَمْ يَقُلْ أحَدٌ إنَّه خِلاَفٌ، وَإنَّمَا هُو تَقْيِيدٌ، قَالَهُ ع[4] **وهـ**[5]، وَعَلَى هَذَا، فَفِي الطُّولِ يَجُوزُ اتِّفَاقاً[6]، لا إن لَمْ يَطُلْ عَلَى الْمَشْهُورِ[7]، خِلاَفاً **لابْنِ وَهْبٍ**[8].

---

(١) بهامش (ك) "ش: وقوله: وإلزامه أي إلزامه القول بقول الشافعي".

(٢) شرح التلقين ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) انفردت بها (مط).

(٤) شرحه ١/ ٢٥ب، قال:" وقوله: وفيها مَنعُ المسافرِ الوطءَ إلى آخره، جعلَ التَّقييدَ بالطُّولِ قولاً ثانياً، والذي أعرفُ نقلاً وسماعاً من الشُّيوخِ، إنما هو تفسيرٌ، وهو الظاهرُ، لقوله في صَاحب الشَّجَّةِ: له أن يطأَ لطولِ أمرِه، ويجبُ طَرْدُ هذه العلّةِ. وذهب الليثُ وابنُ وهبٍ في مسألةِ المسافرِ إلى جَوازِ الوطءِ من غيرِ تقْييدٍ".

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات١/٣٣ب.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب وفي المدونة ١/١٥٠" قال مالك: لا يطأُ المسافرُ امرأتَه ولا جاريتَه، إلاَّ ومعَه من الماءِ ما يكفيهما جميعا، قال ابن القاسم: وهما سواء" .

وجاء في العتبية كما في النَّوادر ١/١٢٢ وفي البيان ١/٥٦-٥٧:" وسُئل مالكٌ عن الرَّجُلِ تُصيبهُ الشَّجَّةُ، أو تَنكسرُ يَدهُ، فيربطُ عليها عِصابةً، أيصيبُ أهلَه؟ قال: أرجو ألاَّ يكونَ به بأسٌ، ولعلَّ ذلك يطولُ عليه، ويحتاجُ إلى أهلِهِ وليس كالمسَافر".

(٧) هكذا في جميع النسخ ولو عبّر بـ: أمَّا إن لم يَطُل فيجوزُ ـ على المشهور ـ خلافاً لابن وهب. لكان أوضح. والله أعلم.

وعبر عنه ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٥ب بقوله:" وإن لم يَطُلْ زمنُ عدم الماءِ، فقولان، وعلى ما قال المؤلف يَنْعكِسُ القول".

(٨) البيان ١/٥٧، شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب.

وَعَلَى ما نَقَـــلهُ[1] المصنِّفُ يَنْعَكِسُ النَّقلُ.

والضَّمِيرُ فِي **أجَازَهُ** عَائِدٌ عَلَى الْوَطْءِ، وَفِي **إلَيْهِ**، عَائِدٌ عَلَى التَّيَمُّمِ[2].

قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَلَيْسَ كَمَن بِهِ شِجَاجٌ أوْ جِرَاحٌ لا يَسْتَطِيعُ الْغُسْلَ بالْمَاءِ، هَذَا لَهُ أن يَطَأَ لِطُولِ أمْرِهِ[3]. **انتهى.**

وَأمَّا التَّقْبِيلُ، فَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَنْعِ، إذا كَانَ عَلَى وضُوءٍ[4].

ص: وَوَقْتُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لا قَبْلَهُ عَلَى الأَصَحِّ.

وقتُ التيمُّمِ

ش: ما ذَكَرَ أنَّهُ الأصَحُّ[5]، قَالَ غَيْرُهُ: هُو الْمَشْهُورُ[6]، وَوَجْهُهُ: أنَّها طَـــهَارَةُ ضَرُورَةٍ، ولا ضَرُورَةَ لِفعْلِها قَبْلَ وَقْتِ الصَّلاةِ[7].

= وفي النوادر ١/١٢٢ روى ابن وهب عن مالك كراهةَ الجِماعِ للمسافر الذي لا ماءَ معه.

وقال ابن رشد في البيان ١/٥٧:" وهذا كلُّه في الاختيارِ وما يُستحبُ له أن يَفعلَ، وأمَّا أن يكون على واحد منهما التربُّص واجباً فلا".

(١) (س) قاله.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب.

(٣) المدونة ١/١٣٦، والفرق بين المسافر والمشجوج ـــأيضا ـــ في الجامع ١/٢٥١.

(٤) المدونة ١/١٥٠-١٥١، وقال:" لأنَّ ذلك يَنقضُ وضوءَ هما، وليس لهما أن ينقضَا وضوءهمـا إلاَّ أن يكون معهما ماءٌ، إلاَّ ما لا يَدَ لهما فيه من الحدَث، ونحوه".

ويُنظر : النوادر ١/١٢١، الجامع ١/٣٥٧.

(٥) قال ابن فرحون في كشف النقاب ص (٩١-٩٢):" وقد يطلقه كثيرا في مُقَابلَـــة الشَّـــاذِّ، ويُنَزل مَنْزلة المشهور، ثم قال: وكقولهم في التيمُّمِ:" ووقته بعد.... ومُقابلُ الأصحِّ الشَّاذ".

(٦) المدونة ١/٤٥، التفريع ١/٢٠٢، النوادر ١/١١٥، عيون الأدلة ٣/٩٢٩، المعونـــة ١/١٤٨، الإشراف ١/١٦٦، الجامع ١/٣٤٩، الكافي ص (٢٩)، المقدمات ١/١١٨، التنبيه ١/٧٠ وذكر أنـــه هو المشهور، شرح التلقين ١/٢٧٥، وقال ـــأيضا ـــ إنَّه المشهور، عقد الجواهر ١/٧٢، الذخـــيرة ١/٣٦٠.

(٧) عيون الأدلة ١/٩٣٠، الجامع ١/٣٥٠، شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب.

ومُقَابِلُهُ **لابْنِ شَعْبَانَ**[1]. وبَنَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بأنَّه يَرْفَعُ الْحَدَثَ[2]، وَفِيهِ نَظَرٌ، ولا يَصِحُّ إلاَّ فِي حَقِّ الْعَاجزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، والْعَالِمِ بِعَدَمِهِ، وأمَّا الطَّامِعُ والشَّاكُّ فَلاَ يُمْكِنُ أن يَأتِيَ فِيهِ.

ص: والْمَشْهُورُ: أنَّ الآيسَ أوَّلُهُ، والرَّاجِي آخِرَه، وقيل: وقَبْلَهُ، والْمُتَرَدِّدُ وَسَطَهُ، ورُوِي آخِرَهُ فِي الجَمِيعِ، وَقِيلَ: وَسَطَهُ إلاَّ الرَّاجِي فَيُؤَخَّرُ، وَقِيلَ: آخِرَهُ إلاَّ الآيسَ فَيُقَدَّمُ.

تيمم الراجي والآيس للماء

ش: والْمُرَادُ **بأوَّلِهِ** وَمَا بَعْدَهُ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ[3]، ولا فَرْقَ فِي الْمُتَرَدِّدِ[4] بَيْنَ أن يَكُونَ تَرَدُّدُهُ فِي إدْرَاكِ الْمَاءِ أو وجُودِه[5]، وتَصوُّرُ كَلامِهِ وَاضِحٌ[6]، ويُلْحَقُ بالْمُتَرَدِّدِ الْخَائِفُ مِن سِبَاعٍ ونَحْوِها، والْمَرِيضُ الَّذِي لا يَجِدُ مَن يُنَاوِلُهُ.

ومعنى يتيمَّمُ آخرَه أي: في آخرِ ما يَقعُ عليه وقتٌ[7].

ص: وَفِيهَا: التَّأْخِيرُ بَعْدَ الغُروبِ، إنْ طَمِعَ فِي إدْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ

---

(١) شرح التلقين ١/٢٧٥، عقد الجواهر ١/٧٢.

(٢) كابن بشير في التنبيه ١/٦٨، عقد الجواهر ١/٧٢.

وما يَتعلق بمسألة: هل التيمُّمُ يرفعُ الحدثَ؟ يُنظر: الإشراف ١/١٦٧، المقدمات ١/١١٦-١١٧، التنبيه ١/٧٢، شرح التلقين ١/٣٠٥-٣٠٧، القبس ١/١٧٧.

(٣) المنتقى ١/١١٣، شرح التلقين ١/٢٩٨، شرح الرسالة لزروق ١/١٣٠.

(٤) قال القلشاني في شرحه على جامع الأمهات ١/٤٠ :" الآيسُ الَّذي يَئِسَ من إدْرَاكِ الماءِ في الوقتِ المختارِ، والرَّاجِي الذي يرجو إدراكَه فيه".

(٥) شرح ا بن عبد السلام ١/٢٥ب.

(٦) ينظر: المدونة ١/١٤٥، التفريع ١/٢٠٤، النوادر ١/١١٥، المقدمات ١/١٢١، شرح التلقين ١/٢٩٨-٢٩٩، شرح الرسالة لابن ناجي ١/١٣١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٠.

(٧) قال المازري في شرح التلقين ١/٢٩٩:" فكأنَّ من أطْلقَ القولَ بآخر الوقتِ، رأى أنَّ الضرورةَ إنما تَتحقَّقُ في آخرِ الوقت. لا سيما على طريقة من قال ـــ من أهل الأصول ـــ :إن الوجوب إنَّما يَتحقَّقُ في العبادةِ المؤقَّتةِ في آخر الوقت...".

الشَّفَقِ.

التأخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء

ش: ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لأَنَّها كالنَّقْضِ لِمَا قَدَّمَ؛ لأنَّ التَّأخِيرَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، والْمَغْرِبُ لاحَظَّ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ إذْ وَقْتُهَا مُقَدَّرٌ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ/ [٥٤/ب] ــ واللهُ أعْلَمُ ــ إنَّمَا هِي مَبْنِيَّةٌ عَلَى أنَّ وَقْتَ الاخْتِيَارِ مُمْتَدٌّ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ[١]، وهُو الظَّاهِرُ[٢]، وَسَيَأتِي ــ إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ــ مَا فِي ذَلِكَ[٣].

ص: فإنْ قَدَّمَ ذُو التَّأْخِيرِ فَوَجَدَ الماءَ في الوَقْتِ أَعَادَ أبدًا، وقيلَ: في الوقْتِ، وتَحْتَمِلُهُمَا، وقيل: وإنْ لَمْ يَجِد الماءَ في الوَقْتِ فَكَذَلِكَ.

وجود الماء في الوقت

ش: **ذو التأخير** هو: الرَّاجِي.

وقَدَّمَ أي: فِي أوَّلِ الْوَقْتِ، وأَشْعَرَ بِذَلِكَ لَفْظُهُ؛ إذْ هُو الْمُتَبَادَرُ إلى الذِّهْنِ، ويَدْخُلُ فِي كَلاَمِهِ الْمُتَيَقِّنُ لِلْمَاءِ؛ لأَنَّهُ صَاحِبُ تَأخِيرٍ[٤].

وَقَدْ حَكَى **ابْنُ شَاسٍ** فِي الرَّاجِي وَالْمُتَيَقِّنِ ــ إذا قَدَّمَا أوَّلَ الْوَقْتِ ــ ثَلاثَةَ أقْوَالٍ: الإعَادَةُ فِي الْوَقْتِ **لابْنِ الْقَاسِمِ**، والإعَادَةُ أبَداً، والتَّفْصِيلُ: فَيُعِيدُ الْمُتَيَقِّنُ

---

(١) جاء في المدونة ١/١٤٦:" قال: وسَأَلتُ مالكاً عن الرَّجُلِ، تَغيبُ الشمسُ وقد خَرجَ من قَرْيتِهِ يُريدُ قَرْيةً أُخْرَى، وهو غيرُ مُسَافرٍ؟ قال: إنْ طَمِعَ أن يُدرِكَ الماءَ قبل مَغيبِ الشَّفقِ مَضى إلى الماءِ، وإن كان لا يَطمَعُ بذلك تَيمَّمَ وصلَّى".

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٥ب قال:" والأظهرُ ــ واللهُ أعلم ــ جوازُ إيقاعِ التيمُّمِ أوَّل الوقتِ؛ إذِ الوقتُ كلُّه على المذهب مُتعلَّقُ الوجوب، فللمكلَّفِ إيقاعُ الصَّلاةِ في أيِّ زَمنٍ شاءَ من الاختياري، فإن وَجَدَ فيه الماءَ توضَّأ وإلا تيمَّمَ، والتَّأخيرُ إلى آخر الوقتِ أو وَسَطِه إنَّما يكون استحبابا".

قلت: ولعلَّ مُرادَه ــ واللهُ أعلم ــ لمن لم يكن يغلبُ على ظنِّه وجودُ الماءِ في آخر الوقت.

(٣) ص (٦٣٩) أوقات الصلاة.

(٤) ينظر: النوادر ١/١١٥-١١٦.

أَبَداً، والرَّاجِي فِي الْوَقْتِ **لابْنِ حَبِيبٍ**[1].

وَمِنْ ثَمَّ اعْتُرِضَ عَلَى المؤلِّفِ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِ غَيْرِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[2].

وَوَجْهُ احْتِمَالِ **الْمُدَوَّنَةِ** لِلْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: وإن كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إدْرَاكِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أخَّرَ الصَّلاةَ إلى آخِرِ الْوَقْتِ[3]، فإن تَيَمَّمَ أوَّلَ الْوَقْتِ وَصَلَّى، أعَادَ الصَّلاةَ إن وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ[4].

فَقَوْلُهُ: **فِي الْوَقْتِ**، يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ ظَرْفاً لِلْوجُودِ، أو لِلإعَادَةِ ،فإن كَانَ للإعَادَةِ فَلاَ احْتِمَالَ[5]، وإنَّما الاحْتِمَالُ عَلَى جَعْلِهِ ظَرْفاً لِلْوجُودِ[6].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: **وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ** هَلْ التَّأخِيرُ مِن بَابِ الأوْلَى أو مِن بَابِ الأوْجَبِ[7]؟ إلاَّ أنَّ لَفْظَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيَّنَ فِيهِ، وَقَالَ: أَرَى أن يُعِيدَ هَذَا فِي الْوَقْتِ، إن وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَقَدْ أَسَاءَ **أبو سَعِيدٍ** إذْ نَقَلَ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ،[8] وَلَمْ يَذْكُرْ **عَبْدُالْحَقِّ** هَذَا الْمَكَانَ فِي

---

(١) عقد الجواهر ٧٣/١، والأقوال فيه غيرُ مَنْسُوبَةٍ كما ذكر خليلٌ، ووجدتُها مَنْسُوبَةً في شرح الرسالة لزروق ١٣٢/١ نقلا عن خليلٍ.

وقول ابن القاسم وابن حبيب في الجامع ٣١٩/١-٣٢٠.

(٢) يُنظر: شرح الثعالبي على جامع الأمهات ٣٤/١أ، الفكر السامي ٤٣٩/٢-٤٤٠، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (١٣٢-١٣٦).

(٣) المدونة ١٤٦/١، وهو في الجامع ٣١٩/١.

(٤) المدونة ١٤٥/١ وهو في الجامع ٣٢٠/١، ومانسبه للمدونة هو بنصه في تهذيب المدونة ص (٢٠٨-٢٠٩).

(٥) في المدونةزياد/ للقولين. ويكون قولا واحدا بأن يُعِيدَ أبداً.

(٦) أي تحتمل الإعادة أبدا، وتحتمل الإعادة في الوقت.

(٧) عقد الجواهر ٧٣/١.

(٨) نص التهذيب ص (٢٠٨-٢٠٩):" وإن كان على يَقينٍ من إدراك الماءِ في الوقتِ، أخَّر =

تَعَقُّبِهِ[1] .انتهى.

وَعَلَى هَذَا **فَالْمُدَوَّنَةُ** لا احْتِمَالَ فِيهَا، وَالْمَسْأَلَةُ مُقيَّدةٌ بِمَا إذا وَجَدَ الْمَاءَ المرْجُوَّ، وأمَّا إن وَجَدَ غَيْرَهُ فَلاَ إعَادَةَ[2]، قَالَهُ ع[3]. والله تَعَالَى أعْلَمُ.

ص:وإنْ قَدَّمَ ذُو التَّوَسُّطِ لَمْ يُعِدْ بَعْدَ الوَقْتِ باتِّفَاقٍ.

تَيَمُّمُ الْمُتَرَدِّدِ في وجود الماءِ

ش: ذُو التَّوَسُّطِ هو المتردِّدُ، وَمَفْهُومُ كَلامِهِ أنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ؛ فإن كَانَ تَرَدُّدُهُ فِي وجُودِ الْمَاءِ وعَدَمِهِ فوَجَدهُ بَعْدَ صَلاتِهِ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ، فإن تَردَّدَ هَلْ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْمَعْلُومَ أو لا يَبْلُغُهُ؟ فَبَلَغَهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ، فإنَّه يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[4]. وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنَ اللُّصُوصِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الْعَادِمُ الْمُنَاوِلَ[5].

وَمَفْهُومُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ أنَّ الْقِسْمَ الأوَّلَ يُعِيدُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ[6].

= الصلاةَ إلى آخرِ الوقتِ، فإن تيمَّمَ أوَّلَ الوقتِ وصلَّى، أعادَ الصَّلاةَ إن وجدَ الماءَ في الوقت".

ذا النَّص سبقَ أن نقلَه خليلٌ ونَسبَه للمدونةص (٤٨٦)، وجاء في شرح التلقين ١/٣٠٠:" وقد وقعَ في المدونةِ فيمن يَعلمُ أنَّه يَصلُ إلى الماءِ في الوقتِ، فتيمَّمَ أوَّلَه أنَّه يُعِيدُ في الوقتِ، واختصرَ المسألةَ حمديسٌ فأبدلَ قوله: يعلم بيطمع، وكذا وقعت المسألةُ في المبسوطِ لابن القاسم إبدال يعلم بيظن".

(١) شرح الرسالة لزروق ١/١٣٢، شرح الثعالبي علىجامع الأمهات ١/٣٤أ.

(٢) (ت) زيادة / عليه.

(٣) شرحه ١/٢٥ب وقال:" وقوله: وقيل: وإن لم يجدِ الماءَ في الوقتِ فكذلك، يعني: فإنه يعيد، وتكون الألف واللام للجنس، ويُحتمل أن تكونَ للعهد، ويكونُ معناه: إن لم يجد الماءَ المرجو بل وجد غيرَه فيُعيد في الوقتِ، وعلى التَّقديرِ فلا يخفى ضَعفُ هذا القولِ، وهو على التَّقديرِ الأوَّلِ أضْعف".

(٤) شرح التلقين ١/٢٩٩.

وينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ.

(٥) شرح التلقين ١/٢٩٩.

(٦) جاء في شرح الرسالة لزروق ١/١٣٢ بعد إيراد كلام خليل باعتراضه على ابن الحاجب:" =

وَمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الاتِّفاقِ، حَكَاهُ **الْمَازِرِيُّ**[1].

ص: فإنْ وَجَدَ الْمَاءَ[2] قَبْلَ الصَّلاَةِ بَطَلَ، وَفِي الصَّلاَةِ لا يَبْطُلُ، فإن ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ قَطَعَ.

المتيمم يجد الماء قبل الصلاة أو في أثنائها

ش: أي: أنَّ الْمُتَيَمِّمَ إذا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمالُهُ، يُرِيدُ إذا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعاً، وإن كَانَ ضَيِّقاً إن تَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاةَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ[3] اسْتِعْمَالُهُ[4] عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، قَالَهُ **اللَّخْمِيُّ**[5].

قول اللخمي في واجِدِ الماءِ في أثناءِ الصَّلاة

وَقَوْلُهُ: **وَفِي الصَّلاَةِ**، أي: وإن وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ، وَيَتَمَادَى عَلَى صَلاتِهِ[6].

= وردَّهُ ابنُ فرحونٍ بأنَّ النقلَ كما ذَكر في مختصر الواضحة، وأن المتردِّدَ في وجُودِ الماءِ أو لُحوقه واحدٌ، إن جهلا فتيمَّمَا في أوَّلِ الوقتِ وصلَّيا ثم وجدا الماءَ في الوقتِ فليُعيدا، فإن جهلا أن يعيدا في الوقتِ فلا شيءَ عليهما، وعزا نقلَه لتقي الدين".

(١) شرح التلقين ١/٣٠٠.

(٢) انفردت بها (س)و(ت)و(مط).

(٣) انفردت بها (س).

(٤) التفريع ١/٢٠٣، الإشراف ١/١٦٤، التبصرة ١/٤٢، التنبيه ١/٦٩، شرح التلقين ١/٣٠١، عقد الجواهر ١/٨٠.

(٥) التبصرة ١/٤٢.

(٦) المدونة ١/١٤٨، التفريع ١/٢٠٣، عيون الأدلة ٣/٩٠١-٩١١، الإشراف ١/١٦٤، التبصرة ١/٤٢، التنبيه ١/٦٩، شرح التلقين ١/٣٠٢، شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ.

قَالَ **ابْنُ الْعَرَبِي**: ويَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ [1].

وخَرَّجَ **اللَّخْمِيُّ** قَوْلاً بالْقَطْعِ مِنَ الأَمَةِ تُعْتَقُ وهَي فِي الصَّلاَةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، والْعُرْيَانِ يَجدُ ثَوْباً وهُو فِي الصَّلاةِ، وَمَن ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاةٍ/ ، والْمُسَافِرِ [٥٥/أ] يَنْوِي الإِقَامَةَ بَعْدَ رَكْعَةٍ، وَمَن صلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَ وَالٍ بِعَزْلِهِ، فإنّ فِي الْجَمِيعِ <قَوْلَيْنِ، بالْقَطْعِ وَعَدَمِهِ> [2] ،وَفِيهِ نظرٌ؛ أمَّا تَخْرِيجُهُ عَلَى الأَمَةِ والعُريانِ فَلأنَّ الْمُتَيَمِّمَ دَخَلَ بِبَدَلٍ، بِخِلافِهِمَا، وأمَّا تَخْرِيجُهُ عَلَى مَن ذَكَرَ صَلاَةً <فِي صَلاَةٍ>[3] فلأنَّ مُسْتَنَدَ مَن قَالَ هُنا بالْقَطْعِ قَوْلُهُ ﷺ : ((فإنَّمَا ذَلِكَ وقْتُهَا)) [4] ، والوقتُ الواحدُ لا يُتَصَوَّرُ إيقَاعُ صَلاَتَيْنِ فِيهِ، بِخِلاَفِ الْمُتَيَمِّمِ،

إجابة خليل على تخريج اللخمي

---

(١) أحكام القرآن ٥٦٦/١ نصه:" أنَّ مَنْ وَجَدَ الماءَ في أثناءِ الصَّلاةِ أنَّه يَتَمَادَى ولا يَقْطَعُ الصَّلاةَ...". أما النَّصُّ على الْحُرْمَةِ فلم أقف عليه إلا في مواهب الجليل ٥٢٣/١ ،ونصه: " قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك، ويكون عاصياً إن فعل، أى: قَطعُ الصَّلاةِ عمَّن رأى الماءَ في أثنائها ، وحُكْمُه كحُكْمِهِ إذا وجدَ بعد الصَّلاة لا يُستحبُّ له أن يُعيد".

(٢) انفردت بها (س). وفي النسخ الأخرى / قولا بالقطع.

و قول اللخمي في التبصرة ٤٢/١.

(٣) انفردت بها (س) و(ت).

(٤) لم أقف على هذا الحديثِ بهذا اللفظ بعد طولِ بحثٍ. وإنما وقفت على لفظٍ مُقارب له في سنن **الدارقطني** ٤٢٣/١، ح١ ،كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، ثنا محمد بن إسماعيلَ السُلَمي، ثنا أبو ثابت، ثنا حَفْصُ بن أبي العطَّاف، عن أبي الزناد، عن الأعَرج، عن أبي هريرة ﷺ ،عن النبي ﷺ ، قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَوقْتُهَا إذا ذَكَرَهَا)).

وأخرجه **البيهقي** في سننه ٢١٩/٢ ح٣٠٠٠، كتاب الحَيْض، باب لا تَفريطَ على مَن نَامَ عن صَلاةٍ أو نَسيَها حتى ذهبَ وقتُها، وعليه قَضَاؤُها إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لها إلاَّ ذلك، بمثل سند الدارقطني عن أبي هريرة إلى أبي ثابت حفص بن أبي العطاف.

وهذا الحديث ضَعَّفَهُ البيهقي؛ لأن فيه حفصاً المذكور. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٧/٢:" =

وَلأنَّ الْمَنْسِيَّةَ تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِهَا بِخِلاَفِ الْمَاءِ[1]، وَأمَّا تَخْرِيجُهُ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ فَلأنَّ الإبْطَالَ مِنْ جِهَتِهِ بِخِلاَفِ الْمُتَيمِّمِ، وأمَّا تَخْرِيجُهُ عَلَى[2] الْوَالِي؛ فَلأنَّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ يُبْنَيَانِ عَلَى الاسْتِنَابَةِ، هَلْ تَبْطُلُ بِنَفْسِ الْعَزْلِ، أو لا تَبْطُلُ إلاَّ بِوُصُولِ الثَّانِي إلَيْهِ؟ وهُو قَصْدُ الْمُستَنِيبِ، إذْ لا يَقْصِدُ إهْمَالَ أمْرِ النَّاسِ مِن وَقْتِ وقُوعِ الْعَزْلِ بِخِلاَفِ التَّيَمُّمِ، فإنَّه إنَّما جُعِلَ نائِباً عَنِ الْمَاءِ فِي الْقِيَامِ إلى الصَّلاَةِ[3] بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[4] ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ والله أعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: **فإن ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ قَطَعَ**؛ يَعْنِي: لِتَفْرِيطِهِ[5]، كَذِكْرِهِ الرَّقَبَةَ بَعْدَ أن صَامَ ناسِياً[6]، وَحَكَى ر قَوْلاً فِي الْمُتَيَمِّمِ بالتَّمَادِي[7].

ص: فإنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَوَجَدُوا ما يَكْفِي أحَدَهُمْ، فإنْ بَادَرَ إلَيْهِ أحَدُهُمْ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُ الْبَاقِينَ، وإنْ سَلَّمُوه اخْتِيَاراً، فَقَولان.

الماءُ بين نَفَرٍ لا يَكفِي إلاَّ أحدَهم

ش: هَذَا رَاجِعٌ إلى قَوْلِهِ: **فإنْ وَجَدَهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ**، وإنَّما لَمْ يَبطُلْ تَيَمُّمُ الْبَاقِينَ؛ لأنَّ وجُودَ الْمَاءِ إنَّما يَبطُلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الاسْتِعْمَالِ، فإذا بَادَرَ إلَيْهِ أحَدُهُمْ فهو أحَقُّ بِهِ، فالْبَاقُونَ مَعْذُورُونَ؛ إذْ لَيْسَ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ[8]، وأمَّا إذا

= حفصُ بنُ أبي العَطَّافِ مُنكرُ الحديثِ".

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ.

(٢) (س) زيادة / فرع.

(٣) وهذه الإجابة معناها في الذخيرة ١/٣٦٤.

(٤) جزء من آية (٦) من سورة المائدة .

(٥) المدونة ١/١٤٨، الإشراف ١/١٧٢، الجامع ١/٣٢٤-٣٢٦، التنبيه ١/٦٩، شرح التلقين ١/٣٠٤، عقد الجواهر ١/٧٥، الذخيرة ١/٣٦٣.

(٦) يُنظر: الإشراف ١/١٧٢، التبصرة ١/٤٢، شرح التلقين ١/٣٠٤-٣٠٥.

(٧) مواهب الجليل ١/٥٢٤.

(٨) النوادر ١/١٢٠ الجامع ١/٣٥٣.

سَلَّموهُ اخْتِيَاراً فَقِيل: يَبْطُلُ تَيَمُّمُ كُلٍّ مِنْهُمْ؛ لأنَّ الْمَاءَ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمْ، فَالْحُكْمُ فِيهِ الْقُرْعَةُ، فإذا سَلَّمُوهُ فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[1] مُسَلِّمٌ لِجَمِيعِهِ؛ لِجَوَازِ مُلْكِهِ لَهُ بالسَّهْمِ، والثَّاني: لا يَبْطُلُ، وهُو الأظْهَرُ[2]؛ لأنَّ ما تَرَكُوهُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ غَايَتُهُ أن يَكُونَ مَمْلُوكاً لَهُمْ، فَكَأَنَّ[3] كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَمْلِكْ ما تَكْمُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ، فَلَمْ يَبْطُلِ التَّيَمُّمُ، والْقَوْلان **لِسُحْنُون**، قَالَهُ فِي ***الْبَيَان***[4].

هبة الماء لرجلين قد تيمَّما دون تعيين أحدهما

فَرْعٌ: فِي **الْعُتْبِيَّةِ** قِيْلَ **لِسُحْنون**: لَوْ أنّ رَجُلاً مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لِرَجُلَيْنِ قَدْ تَيَمَّمَا: وَهَبْتُهُ لأَحَدِكُمَا ولَمْ يُسَمِّ وَاحِداً، فَقَالَ: قَدْ وَجَبَ لأحَدِهِمَا ، وهُو مَجْهُولٌ ولا يُعْرَفُ، ولَيْسَ لَهُمَا رَدُّ هَذِهِ الْعَطِيَّةِ؛ لأنَّها مِنَ الْبِرِّ، فَإنْ سَلَّمَهُ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فَقَدْ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ. وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِثلاثةٍ أو لأرْبَعَةٍ: هُو لأحَدِكِمْ فأسْلَمُوهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ انتَقَضَ تَيَمُّمُهُمْ.

قِيلَ لَهُ: فلو أُعْطِيَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةِ جَيْشٍ أو لِقَومٍ كَثِيرٍ فأَعْطَوهُ وَاحِداً؟ قَالَ: أمَّا إذا كَثُرَ فأرَى تيمُّمَهُم تَاماً، قِيلَ: فَلَوْ قَالَ لِثَلاَثَةٍ: هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الأوَّلِ؛ لأنَّ هَذَا قَدْ وَجَبَ لكُلِّ وَاحِدٍ نَصيبُهُ بلا شَكٍّ، ولَيْسَ فِي نَصِيبِهِ ما يَكْفِيهِ لِوُضُوئِه، فإذا هُو أَعْطَى نَصِيبَهُ لم يَنْتَقِضْ تَيَمُّمُهُ[5].

قَالَ فِي ***الْبَيَان***: تَأوَّلَ **ابْنُ لُبَابَةَ** عَلَى **سُحْنُون** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إذا قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ هَذَا الْمَاءَ لأحَدِكِمْ، فَسَواءٌ أكَانُوا ثَلاثَةً أو اثْنَيْنِ أو عَشْرَةَ آلاف يَنْتَقِضُ تيمُّمُ الْجَمِيعِ، وإن قَالَ: وَهَبْتُ هَذَا الْمَاءَ لَكُمْ، فَلا يَنْتَقِضُ إلاَّ تَيَمُّمُ مَنْ أُسْلِمَ

---

(١) ساقط من (س) .

(٢) ذكر ذلك ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٦أ.

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) ١/١٦٧، ١٧٦-١٧٧. ويُنظر: الجامع ١/٣٥٣-٣٥٦.

(٥) العتبية كما في البيان ١/١٧٧.

إِلَيْهِ، كَانُوا/ اثْنَيْنِ أو عَشْرَةَ آلاف. والظَّاهِرُ مِن قَوْلِهِ: خِلاَفُ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ [٥٥/ب]
عَدَدُهُمْ كَثِيراً فَسَواءٌ قَالَ: هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ أو هُو[١] لأَحَدِكُمْ لا يَنْتَقِضُ إلاَّ تَيَمُّمُ الَّذِي أُسْلِمَ إِلَيْهِ الْمَاءُ وَحْدَهُ، وإن كَانَ عَدَدُهُمْ يَسِيراً كَالرَّجُلَيْنِ والثَّلاَثَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَاءُ لأَحَدِكُمْ انْتَقَضَ تيمُّمُهُمْ[٢] إن أسْلَمُوه لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وإن قَالَ: هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ، لَمْ يَنْتَقِضْ إلاَّ تَيَمُّمُ الَّذِي أُسْلِمَ إِلَيْهِ.[٣] **انتهى**.

وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَّقَ فِي قَوْلِهِ[٤]: لأَحَدِكُمْ، بَيْنَ الْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ والْكَثِيرَةِ؛ لأَجْلِ عُمُومِ الْحَرَجِ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ.

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: وَقَوْلُهُ: إن قَالَ: هَذَا الْمَاءُ لَكُمْ، لَمْ يَنْتَقِضْ إلاَّ تيمُّمُ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ[٥]، إِنَّما يَأْتِي عَلَى أحَدِ قَوْلَيْهِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، يُرِيدُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَنِّفِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: **وإنْ أسْلَمُوه اخْتِيَاراً، فَقَوْلان.**

ص: وَمَنْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِهِ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ <فِي الْوَقْتِ>[٦] فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ[٧]، ما لَمْ يَكُنْ كَالْمُقَصِّرِ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَبَدًا كَالشَّاكِّ هَلْ يُدْرِكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بوجودِهِ؟ والْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ بقُرْبِهِ، والْخَائِفِ، والْمَرِيضِ[٨] الْعَادِمِ الْمُنَاوِلَ[٩] لِتَقْصِيرِهِ فِي الاسْتِعْدَادِ.

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) (س) تيممه . وما أثبته موافق لما في البيان ١/١٧٨.

(٣) البيان ١/١٧٧-١٧٨.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) البيان ١/١٧٨.

(٦) ساقط من (مط).

(٧) انفردت بها (س).

(٨) ساقط من (م).

(٩) (مط) المتأول.

وجُودُ الماءِ في الوقتِ بعد الفراغِ من الصَّلاةِ

ش: إنَّما قَيَّدَ **بِوَقْتِهِ**، لِيُخْرِجَ ما تَقَدَّمَ فِي ذِي التَّأخِيرِ وذِي التَّوسُّطِ إذا قَدَّمَا[1].

قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَيَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ الَّذِي[2] يَجِدُ الْمَاءَ ولا يَجِدُ مَن يُنَاوِلُهُ إيَّاهُ، والْخَائِفُ الَّذِي يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ، ويَخَافُ أن لا يَبْلُغَهُ، وكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِن سِبَاعٍ أو لُصُوصٍ، فِي وَسَطِ وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، ثُمَّ إن وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أعَادَ[3].

فَقَوْلُهُ: **أَعَادَ**[4]، يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِهِ[5] فِي الْوَقْتِ، ويَحْتَمِلُ <أن يُرِيدَ>[6] أبَداً، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **يَحْتَمِلُ أبَداً**، وَمَا رَأَيْتُ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ ***الْمُدَوَّنَةَ*** تَحْتَمِلُ الإعَادَةَ أبَداً، مَعَ ضَعْفِهِ مِن جِهَةِ النَّظرِ؛ لأنَّ كُلّاً مِنْهُمْ تَيَمَّمَ فِي الْوَقْتِ الْمَأذُونِ لَهُ فِيهِ[7].

وَقَوْلُهُ: **كَالشَّاكِّ. هَلْ يُدْرِكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ؟**؛ تَحَرُّزٌ مِمَّا لَوْ[8] لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فإنَّهُ لا إعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ اسْتَنَدَ إلى الأصْلِ وهُو الْعَدَمُ، ولا يُتَصَوَّرُ

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ.

(٢) (مد) زيادة / لم.

(٣) نص المدونة ١/٤٥" والمريض والخائف يتيمَّمَانِ في وسطِ الوقتِ، وإن وَجَدَ المريضُ أو الخائفُ الماءَ في ذلك الوقت فعليهما الإعادةُ".

وما ذَكره خليل على أنَّه في المدونةِ وجدتُه في الجامع ١/٣٢٢-٣٢٣ بنَصِّه مع الاختلافِ البسيطِ في بعضِ الكلمات منسوبا للمدونة.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) انفردت بها (م).

(٧) التفريع ١/٢٠٣، الإشراف ١/١٦٥، الجامع ١/٣٢٣، التبصرة ١/٤٢، شرح التلقين ١/٣٠٣-٣٠٤، الذخيرة ١/٣٦١، شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ.

(٨) ساقط من (ك).

التَّقْصِيرُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ.

وَقَوْلُهُ: **والْمُطَّلِعُ عَلَيْهِ بقُرْبِهِ**، يَعْنِي: لتَقْصِيرِهِ فِي الطَّلَبِ.

وَقَوْلُهُ: **وَالْخَائِفُ**، أي: مَعَ تَيَقُّنِ الْمَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ لَمْ يُعِدْ، فَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ قَاصِرَةٌ[1].

قَالَ شَيْخُنَا: وإعَادَةُ الْخَائِفِ مُشْكِلَةٌ، إذْ لا يَجُوزُ أن يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ.

وَعَادِمُ الْمُنَاوِلِ إنْ كَانَ مِمَّن[2] يَتكرَّرُ عَلَيْهِ الدَّاخِلُونَ فَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ، وَزِيدَ نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى مَذْهَبِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** [3]، وعَلَى هَذَا فالْمُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ خَمْسَةٌ عَلَى مَذْهَبِ ***الْمُدَوَّنَةِ***.

وَأَوْرَدَ **ر** أنَّ مَسْأَلَةَ الْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ بقُرْبِهِ لَيْسَتْ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***، وإنَّمَا حَكَاهَا **ابْنُ يُونُسَ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[4]، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يُوهِمُ أنَّهَا فِيهَا، وَقَدْ يُقَالُ: لا دَلالَةَ فِي كَلامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى أنَّ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ في ***الْمُدَوَّنَةِ***.

ص: وَفِي نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، ثَالِثُهَا: لابْنِ الْقَاسِمِ، يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

إعادَةُ ناسي الماءِ في رَحْلِهِ

ش: أي: وَفِي إعَادَةِ نَاسِي الْمَاءِ، يُرِيدُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ إلاَّ بَعْدَ الصَّلاةِ، ثَلاثَةُ أقْوَالٍ: **الأوَّلُ**: الإعَادَةُ أبَداً، وهُوَ قَوْلُ **أصْبَغَ**[5]

---

(١) لما في المدونة ١/١٤٥: " والخائف الذي يَعرفُ مَوضعَ الماءِ، إلاّ أنَّه يخافُ أن لا يبلغَه، فعليه أن يُعيدَ إن قَدَرَ على الماءِ في وقتِ تلك الصَّلاة".

(٢) ساقط من (س).

(٣) ١/١٤٨.

(٤) الجامع ١/٣٢٨ ونصُّه:" قال ابن القاسم: ولو كان يظنُّ أن لو عَلِمَ به مَنَعوه، فلا إعادَةَ عليه، قال: ولو نَزَلوا في الصَّحراءِ وليس معهم ماء، فتيمموا أوصلوا، ثم وجدوا بئرا أو غديرا قريبا منهم لم يعلموا به، فإنَّهم يُعيدون في الوقت؛ لتفريطهم في طلبه لهم كمن جَهِل الماءَ في رحله".

(٥) الجامع ١/٣٢٤، التبصرة ١/٤٢، التنبيه ١/٦٩، شرح التلقين ١/٣٠٤، عقد الجواهر ١/٧٥، الذخيرة ١/٣٦١، التقييد ١/٦٨أ.

ومُطَـــرِّفٍ[1] وابْنِ الْمَاجِشُونِ[2] لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ، وَأَيْضاً فَهُو كَمُظَاهِرٍ كَفَّرَ بإطْعَـــامٍ مَعَ نِسْيَانِ الرَّقَبَةِ، فإنَّه لا يُجْزِئُهُ[3].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: وهُو الْمَشْهُورُ[4]، وَفِيهِ نَظَرٌ / ؛لأَنَّه خِلاَفُ رِوَايَةِ[5] **ابْـــنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** [6] [٥٦/أ]

والثَّانِي: نَفْيُ الإعَادَةِ، رَوَاهُ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** عَن **مَـــالِكٍ**،زَادَ: وإنْ أعَـــادَ فَحَسَنٌ[7]؛لأَنَّه مَعْذُورٌ بالنِّسْيَانِ.

الفرق بين ناسي الماء في رحله وناسي الرقبة

والْفَرْقُ بَيْنَ نَاسِي الْمَاءِ والرَّقَبَةِ أنَّ الإعْتَاقَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، والصَّلاَةَ مُؤَقَّتَةٌ، فَـإذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَاتَ التَّلاَفِي[8].

والثَّالِثُ: الإعَادَةُ فِي الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِلدَّلِيلَيْنِ، وهو رِوَايَةُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** <فِـــي ***الْمُدَوَّنَةِ***>[9]، وَقَالَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**.

---

(١) عيون الأدلة ٣/٩٨٢، التبصرة ١/٤٢، عقد الجواهر ١/٧٥، الذخـــيرة ١/٣٦١، التقييـــد ١/٦٨أ، المُذهب ١/٢٤.

(٢) عيون الأدلة ٣/٩٨٢، التبصرة ١/٤٢، عقد الجواهر ١/٧٥، الذخـــيرة ١/٣٦١، التقييـــد ١/٦٨أ، المذهب ١/٢٤.

(٣) الجامع ١/٣٢٥، الذخيرة ١/٣٦٢.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات١/٣٤ب.

(٥) ساقط من (س).

(٦) لأنَّ طائفةً من علماءِ المالكيةِ يعتبرون رواية ابن القاسم في المدونة هي مشهور المذهب.
الفكر السامي ٢/٤٤٠، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص (١٣٦).

(٧) عيون الأدلة ١/٩٨٢، الجامع ١/٣٢٤، شرح التلقـــين ١/٣٠٤، عقـــد الجواهـــر ١/٧٥، الذخيرة ١/٣٦٢، المُذهب ١/١٥.

(٨) عيون الأدلة ١/٩٨٤، الجامع ١/٣٢٥، شرح التلقين ١/٣٠٥.

(٩) ساقط من (ت).
ونص المدونة١/١٤٨:" قال: وقال مالكٌ في رَجُلٍ تيمَّمَ ودَخلَ في الصَّلاةِ ثم اطَّلعَ عليه رَجلٌ معـه =

أمَّا لَوْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ اتِّفَاقاً[1]، نَقَلَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**، قَالَ: وإنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ، فَمَن يَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بالإعَادَةِ يَقُولُ هُنَا: يَقْطَعُ؛ لأنَّ صَلاتَهُ عِنْدَهُ بَاطِلَةٌ، وَمَن يَقُولُ بِعَدَمِ الإعَادَةِ يَقُولُ هُنَا بالتَّمَادِي؛ لأنَّهُ عِنْدَهُ كَالْعَادِمِ. وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** هُنَا: يَقْطَعُ، مَعَ أنَّهُ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ لَصَحَّتْ، فَلِلْمُعْتَرِضِ أن يَقُولَ: إمَّا أن يُغَلَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعَادِمِ فَيَتَمَادَى عَلَى صَلاتِهِ، كَمَا لَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِمَاءٍ، وإمَّا أنْ يُغَلَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْوَاجِدِ، فَيَنْبَغِي أن تَجِبَ عَلَيْهِ الإعَادَةُ أبَداً إذا ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ.

وَطَرِيقُ الْجَوَابِ عَنْهُ أن يُقَالَ: إنَّ هَذَا الْمُكَلَّفَ تَعَارَضَتْ فِيهِ شَائِبَتَانِ: شَائِبَةُ أنَّهُ وَاجِدٌ فِي نَفْسِ الأمْرِ، وَشَائِبَةُ أنَّهُ عَادِمٌ فِي ظَنِّهِ، وَالْمَرءُ مُكَلَّفٌ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ،فإنْ ذَكَرَ قَبْلَ الْفَرَاغِ غُلِّبَتْ عَلَيْهِ شَائِبَةُ الْوَاجِدِ؛ لِشَبَهِهِ بِمَن ذَكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وإنْ ذَكَرَ بَعْدَ أنْ سَلَّمَ غُلِّبَتْ عَلَيْهِ شَائِبَةُ الْعَادِمِ[2]، إلاَّ أنَّا نَسْتَحِبُّ لَهُ الإعَادَةَ فِي الْوَقْتِ؛ مُرَاعَاةً لِلْخِلافِ.

ص: فإنْ أضَلَّهُ فِي رَحْلِهِ، فَأَوْلَى ألاَّ يُعِيدَ.

عدم إعادة من أضلّه في رحله

ش: إنَّمَا كَانَ أوْلَى لِعَجْزِهِ عَنْهُ بَعْدَ الإمْعَانِ فِي طَلَبِهِ، حَتَّى خَشِيَ فَوَاتَ

= ماءٌ قال: يمضي في صلاتِه ولا يَقْطَعُهَا. فإنْ كان الماءُ في رَحْلِهِ قال: يَقْطَعُ صلاتَه ويَتوضَّأُ ويُعِيدُ الصَّلاةَ، قال: وإنْ فَرغَ من صَلاتِه، ثمَّ ذَكَرَ أنَّ الماءَ كان في رَحْلِهِ فَنَسِيَهُ أوجَهِلَهُ، أعادَ الصَّلاةَ في الوقت".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٥٦٦/١:" إذا نَسي الماءَ في رَحْلِهِ، وقد اجْتَهَدَ في طَلَبِهِ فإنَّ النَّاسي لا يُعَدُّ واجدا، ولا يُخَاطَبُ في حَالِ نِسْيَانِهِ؛ فلذلك قلنا في أصَحِّ الأقوال: إنَّه يُجْزِئُهُ".

(١) ذكر المازري في شرح التلقين ٣٠١/١ أنّ أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ انفردَ بأنه لا يبطلُ تيمُّمُهُ.

(٢) يُنظر: عيون الأدلة ٩٨٣/٣-٩٨٤.

الْوَقْتِ[1].

ر: وَالظَّاهِرُ دُخُولُ الْخِلاَفِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لأَنَّ مَعَهُ بَعْضَ تَفْرِيطٍ[2]. **انتهى.**

خ: [3] وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُ قَوْلٍ بالإِعَادَةِ فِيهَا مِنَ الْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ بِقُرْبِه[4]. واللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ **ابْنُ شَاسٍ**: وَظَاهِرُ رِوَايَةِ **مُطرِّفٍ وابْنِ الْمَاجِشُوْنِ وأَصْبَغَ** الإِعَادَةُ، يَعْنِي: أَبَداً[5].

ص: فإنْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فلا إِعَادَةَ عَلَيهِ[6].

إعادة من أضل رحله

ش: إِذَا أَضَلَّ رَحْلَهُ بَيْنَ الرِّحَالِ، وَبَالَغَ فِي طَلَبِهِ، لَمْ يُعِدْ فِي الْوَقْتِ ولا غَيْرِهِ[7].

ر[8]: وَلَمْ أَرَ فِي هَذِهِ خِلاَفاً[9].

إعادة مَنْ أُمِرَ أنْ يُعِيدَ في الوقتِ فَنَسِيَ بعدَ أنْ ذَكَرَ

ص: وكُلُّ مَنْ أُمِرَ أنْ يُعِيدَ في الْوَقْتِ فَنَسِيَ بَعْدَ أن ذَكَرَ، لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ، وقالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ.

ش: فِي قَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ** نَظَرٌ، إِذِ الْفَرْضُ أَنَّ الصَّلاَةَ مُسْتَوفاةُ الشُّرُوطِ

---

(١) عقد الجواهر ١/٧٥، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤١ .

(٢) المذهب ١/٢٥، مواهب الجليل ١/٥٢٦.

(٣) انفردت بها (ت).

(٤) شرح ابن عبد السلام١/٢٦أ.

(٥) عقد الجواهر١/٧٦، ونصه:" وظاهرُ روايةِ مطرِّف ومَنْ ذُكِرَ معه يَقْتَضِي جَرَيَانَ الخلافِ بينهما".

(٦) انفردت بها (س) و (ت).

(٧) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤١.

(٨) ساقط من (م).

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٤.

والأرْكَان، وإنَّما الْخَللُ[1] فِي بَعْضِ كَمَالِها، فَأُمِرْنَا باسْتِدْرَاكِها فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ أُمِرَ بالإعَادَةِ أبَداً لَلَزِمَ انْقِلابُ النَّفْلِ فَرْضاً، وَكَأنَّهُ يَرَاهُ لَمَّا أُمِر بالإعَادَةِ وَتَرَكَ صَارَ كَالْمُخَالِفِ لِمَا أُمِر بِهِ[2].

ص: وإذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ جُنُبٌ فَرَبُّهُ أَوْلَى بِهِ[3]، إلاَّ أَنْ يَخْشَى الْجُنُبُ العطَشَ، فَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ[4] لِلْوَرَثَةِ لا مِثْلَهُ[5].

مَوتُ صاحبِ الماءِ ومعه جُنُبٌ

ش: رَبُّهُ أَوْلَى لا لِكَونِهِ مَيِّتاً بَلْ لِمُلْكِهِ[6]، وَلَوْ كَانَ لِلْحَيِّ لَكَانَ أَوْلَى[7]، وَانْظُرْ كَيْفَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ هُنَا[8]، مَعَ ما قَالَهُ أهْلُ الْمَذْهَبِ إذا اسْتَهْلَكَ

---

(١) (ت) زيادة / وقع.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦أ-ب.

(٣) ساقط من (ك).

(٤) (س) لورثته.

(٥) (س) و (ت) زيادة / على الأصح.

(٦) (س) زيادة / للماء.

(٧) جاء في العتبية كما في النَّوادر ١/١٢٠-١٢١، والبيان ١/١٩٤" وسُئلَ ابنُ القاسمِ عن النَّفرِ المسافرين، يكونُ مَعَهم مِنَ الماءِ ما يَكْفِي رجلاً منهم للغُسْلِ، فيموتُ رجلٌ منهم، هل يكون الميتُ أولاهم بذلك الماءِ؟ وكيف به إنْ كان بَينهم فماتَ واحدٌ منهم، وأجْنَبَ الثَّاني، وانتقض وضوء الثالث، من أولاهم بذلك الماء؟ وكيف يَنْبَغِي لهم أن يصْنَعُوا؟ فقال ابنُ القاسم: إذا كان الماءُ للميِّتِ فهو أولى به، وإن كان الماءُ بَيْنَهُم، وكان قَدْرَ ما يَكْفِي واحداً يَغْتَسِلُ به، فالحيُّ أوْلَى به يَتَوضَّأُ بِه، ويُيَمّم الميت".

(٨) جاء في النوادر ١/١٢١:" وإن كان بينهم فالْحَيُّ أَوْلى به من الميتِ، ويُيَمَّم الميتُ، قال يحيي بن عمر: وعلى من اغْتَسَلَ به حِصَّةُ الميتِ إنْ كان له ثَمَنٌ".

وقال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٦ب لتوضيح كلام ابن الحاجب"يعني: أنَّه لو ضَمِنَ لهم مثلَه لضَمِنَهُ في مَوضِعِ التَّحاكُمِ، وقد لا تكونُ له قِيمَةٌ هنالك، أو قِيمَةٌ دون، فيكون ذلك غَبْناً لورَثَةِ الميِّت، وهذا فيه مخالفةُ القواعد؛ لأنَّ المثْليَّاتِ المتْلَفةَ عندنا ما عدا الدنانير والدَّراهم يُراعى في ضَمانها مكانُ التَّلَفِ، فيضمنُ مثْلَها بموضعِ التَّلَفِ، سواءٌ كانت بغير إذْنِ مالِكِها كالغَصْبِ، أو بإذْنِهِ =

طَعَاماً/ فِي غَلاءٍ ثُمَّ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، فإنَّ الْمَشْهُورَ <لا يُقْضَى عَلَيْهِ [٥٦/ب]
إلاَّ>[١] بالْمِثْلِ، وَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ <قَضَاءِ الدَّيْنِ: لَوْ اسْتَلَفَ فُلُوساً ثم قُطِعَ التَّعَامُلُ بِهَا، فإنّ الْمَشْهُورَ الْمِثْلُ[٢]. وَمَا قَالَهُ فِي بَابِ>[٣] الغَصْبِ: فإنْ فُقِدَ الْمِثْلُ صَبَرَ حَتَّى يُوْجَدَ، عِنْدَ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، وَلَهُ طَلَبُ الْقِيمَةِ الآن عِنْدَ **أَشْهَبَ**[٤]. إلاَّ أنْ يُقَالَ: لَوْ أُخِذَ مِنْهُ الْمِثْلُ لَكَانَ فِي مَوضِعِ السَّلَفِ، وَذَلِكَ فِي[٥] غَايَةِ الْحَرَجِ، إذ الغَالِبُ أنَّ الاحْتِيَاجَ لِلْمَاءِ إنَّما يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَتَعَذَّرُ الْوصُولُ إلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَكَانُ السَّلَفِ عِنْدَنَا مُعْتَبَرٌ فِي ضَمَانِ الْمِثْلِيَّاتِ، عَدَا الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ، وَيُرَاعَى فِي الْقِيمَةِ الزَّمَانُ والْحَالُ مِن كَثْرَةِ الرُّفْقَةِ وقِلَّتِها وكَثْرَةِ الطُّلاَّبِ لَهُ[٦].

ر: والْحُكْمُ ــ عِنْدَنَا فِي قَفْصَةَ[٧] ــ فِي الْمِيَاهِ تُسْلَفُ فِي الصَّيفِ، أو وَقْتِ

= كالقَرضِ الفاسدِ، إلاَّ أنْ يُراعى هنا في مسألةِ التيمُّمِ مَشَقَّةُ الوصُولِ لموضع إتلاف الماءإذ الغالبُ أنَّ الاحتياجَ للحياة إنَّما يكون بموضعٍ يَتَعَذَّرُ الوصولُ إليه كلَّ وقتٍ، ويَنْبَغِي أنْ يُراعى في قِيمة الماءِ؛ الزَّمانُ والحالُ التي عُدِمَ الماءُ فيها من كَثرةِ الرِّفْقَةِ وطُلاَّبِ الماءِ مع قِلَّتِهِ وكثرته".

(١) ساقط من (ت).

(٢) جاء في جامع الأمَّهات كتاب البيوع ــ الْمُبَادَلَةِ ص (٣٤٤) ونصه" وخرَّج اللخمي ــ مِمَّا إذا باعَ أو أسْلَفَ قائمةً وزناً جازَ أنْ يَقضِيَ مجموعةً وزنَها ــ إلغاءَ هما، وردَّه ابن بشير بأنّ التعاملَ بالوزن مُلْغَى معه العدد، ولو قُطِعَتِ الفُلُوسُ فالمشْهورُ المثل".

(٣) ساقط من (ت).

(٤) جامع الأمهات ص (٤١٠).

(٥) انفردت بها (س).

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب.

(٧) وقفصة: بلدة صغيرة، في طرف إفريقية من ناحية المغرب، من عمل الزَّابِ الكبير بالجريد، بينها وبين القيروان ثلاثة أيام، مُخْتَطَّةٌ في أرضٍ سَبِخَة، يشتمل سورها على ينبوعين للماء، وهي الآن مدينة من مدن تونس. =

الرَّبيعِ، فإنَّها تَكُونُ حِينَئذٍ مَطْلُوبَةً ولا كَثِيرَ ثَمَنٍ فِي أَوَائِلِ الشِّتَاءِ بالْقِيمَةِ[1].

وأفْتَى بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ بالْمِثْلِ[2]. **انتهى.**

وَإِنَّمَا كَانَ الْجُنُبُ أَوْلَى إذا خَشِيَ الْعَطَشَ لإحْيَاءِ النُّفُوسِ.

ص: وإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَفِي الأَوْلَى بِهِ قَوْلاَن.

اشتراك الحي والميت في ماء بينهما لا يفي لواحد منهما

ش: قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: الْحَيُّ أَوْلَى[3]، ويَضْمَنُ قِيمَةَ نَصِيبِ الآخَرِ؛ لأنَّ غُسْلَ الْجَنَابةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[4]، وقَالَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**: الْمَيِّتُ أَوْلَى؛ لأنَّها طَهَارَةُ خَبَثٍ وهَي أَوْلَى؛ ولأنَّها طَهَارَتُهُ من الدُّنيا[5].

وَالْجَوَابُ عَنِ **الأَوَّلِ**: مَنْعَ أنْ تَكُونَ طَهَارَةُ الْمَيتِ لِلْخَبَثِ، وسَنَدُه أنَّ التَّيَمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ[6].

عَنِ **الثَّانِي**: بأنَّ ما ذَكَرَهُ وَصْفٌ طَرْدِيٌّ[7]، ولأنَّ تَطهُّرَ الْحيِّ بالْمَاءِ يَعُودُ صَلاحُهُ عَلَى الْمَيتِ، وانظُرْ عَلَى قَوْلِ **الْقَاضِي** هَلْ يُقْضَى لِلْحَيِّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيتِ بالْقِيمَةِ، وإنْ زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ، أَوْلا يُقْضَى بِهَا، وَتَكُونُ فِي الثُّلُثِ[8]؟

وَإذا اجْتَمَعَ حَائِضٌ وَجُنُبٌ، فَرَأَى **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** تَقْدِيمَ الْحَائِضِ؛ لأنَّ مَوَانِعَ

= معجم البلدان ٣٨٢/٤.

(١) هامش (ك) ش: قوله: بالقيمة، راجع لقوله: والحكم أي الحكم ــ عندنا ــ بالقضاء بالقيمة. والله أعلم.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٤١/١، يُنظر: فتاوى ابن رشد ٥٤٠/١.

(٣) العتبية كما في النوادر ١٢١/١، والبيان ١٩٤/١، ٢٩٠/٢.

(٤) شرح ابن عبد السلام ٢٦/١ب.

(٥) عارضة الأحوذي ١٩٦/١.

(٦) شرح ابن عبد السلام ٢٦/١ب.

(٧) أي أنه كما يكون في الميت ــ أيضاً ــ يكون في الحيِّ.

(٨) لعلها تكونُ من ضمن الدَّين، فلا تكونُ داخلةً في الثُّلث،والله أعلم.أما زيادة القيمة عن ثلث مثلها فهل يقضي به ؟ هذا راجعٌ إلى نظر القاضي .

الْحَيْضِ أَكْثَرُ[1]، واخْتَلَفَتِ **الشَّافِعِيَّةُ** فِيهِ[2].

ص: وَيُتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ[3]، وَهُوَ وَجْهُ الأَرْضِ، التُّرَابُ والْحَجَرُ وَالرَّمْلُ[4] والصَّفَا والسَّبخَةُ[5] والشَّبُّ والنُّورَةُ والزِّرْنِيخُ وغَيرهُ مِمَّا لم يُطْبَخْ.

معنى الصعيد

ش: لَمَّا كَانَ الْمَذْهَبُ فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ بالطَّاهِرِ، لَزِمَ أَنْ يُتَيَمَّمَ بِكُلِّ ما ذُكِرَ[6]، وإنْ كَان قَدْ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ خِلاَفٌ فِي

---

(١) عارضة الأحوذي ١/١٩٦.

(٢) على ثلاثة أوجه، الأصح عندهم : الحائضُ أولى ، الثاني: الجنبُ أولى. والثالث: هما سواءٌ.
المهذب ١/٣٥، روضة الطالبين ١/٢١٤-٢١٥.

(٣) (مط) زيادة/ الطاهر.

(٤) (مط) زيادة / والملح.

(٥) ساقط من (س).

(٦) المشهورُ من مذهبِ مالكٍ: أنَّه يتيمَّمُ بالأرضِ وما يَصْعَدُ عليها مما لا يَنْفَك منها غالبا. المدونة ١/١٤٨، التفريع ١/٢٠٢، النوادر ١/١٠٣، عيون الأدلة ٣/٨٥٩-٨٨٠، الإشراف ١/١٦٠، الجامع ١/٣١٢، تهذيب الطالب ١/١٨أ، التبصرة ١/٣٩. المنتقى ١/١١٥-١١٦، التنبيه ١/٧١، المعلم ١/٢٥٦، شرح التلقين ١/٢٨٧-٢٨٨،إكمال المعلم ١/٢١٧، عقد الجواهر ١/٧٧، الذخيرة ١/٣٤٦-٣٤٩.

*ـ **والسبخة** هي: أرض ذات نَزٍّ ومِلْحٍ، لا تكاد تُنْبتُ.
اللسان ٢/٢٤(سبخ)، القاموس المحيط ص (٣٢٣)(سبخ).

*ـ **والشَّبُّ** هو: حَجَرٌ يُشْبه الزّاجَ، يُسْتَعْمَل في دِباغةِ الجلود.
النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٩٣-٣٩٤، اللسان ١/٤٨٣ (شبب)، المصباح المنير (١١٥).

*ـ **النُّورة**: بضم النون، حجر الكِلس، ثم غُلِّبَت على الأخلاطِ تُضافُ إلى الكِلْس من زِرْنيخٍ وغيره تُستَعملُ لإزالة الشَّعر.
طلبة الطَّلبة ص (٨٠)،اللسان ٥/٢٤٣،(نور)، المصباح المنير ٢/٦٣٠.

*ـ **الزِّرْنِيخُ**: حَجَرٌ معروفٌ، وهو فارسي مُعَرَّب، وله أنواع كثيرة، منه أبيض وأحمر وأصفر، =

اللُّغَةِ[1]، وَالظَّاهِرُ مَذْهَبُ **مَالِكٍ**[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ((جُعِلَتْ

= وإذا خُلط مع الكِلْس حَلَق الشعر.

اللسان ٣/٢١(زرنخ)، المصباح المنير ص ١/٢٥٢، تاج العروس ٢/٢٥٩،٢٦٠.

(١) ذهب جماعةٌ من أهل اللغة أنَّه: وجْهُ الأرضِ، وقال بعضُهم: إنَّه التُّرابُ، والصَّعيد يُطلق على وجْهِ الطَّريقِ، وعلى الطَّريقِ نَفْسِهِ، وعلى القبر.

معجم مقاييس اللغة ٣/٣٨٧، الصحاح ١/٤٢٣، (صعد)، اللسان ٣/٢٥٥ (صعد) ، المصباح المنير ص ١/٣٤٠، القاموس المحيط ص (٣٧٤)(صعد).

قال المازري في شرح التلقين ١/٢٨٧:" وإنَّما يقعُ النَّظرُ بين القِسْمين الأوَّلين: هل الصَّعيدُ وجْهُ الأرضِ أو التُّراب؟". ثم قال: :"واختَلَف العلماءُ لاختلافِ أهلِ اللّغةِ، ولاختلافِ الأحاديث". ثم قال: "فهل يُدَّعى في ذلك العموم، حتَّى يجوز التيمُّمُ بالنوعين، كما قال مالك؟ يَتعلقُ ذلك بمسألةٍ من أصول الفقه، وهو أنَّ التسميةَ الواحدةَ إذا تناولت مَعانيَ مُختلفةً فهل يُدَّعى العموم فيها؟ واختلفَ أهلُ الأصولِ في ذلك".

(٢) أنَّ الصعيدَ عنده هو الأرضُ، فيجوز التيمُّمُ على كلِّ أرضٍ طاهرةٍ كما سبق، وأيضا سبق توثيق قول المذهب بذكر المراجع.

وقول خليل: والظاهرُ مذهبُ مالكٍ، إشارةٌ إلى خلافٍ خارجَ المذهبِ يَسْتَدْعِي ذِكرَ أقوالِ أصحابِ المذاهب الأخرى:

*ـ فمذهب الإمام **أبي حنيفة** وأبي محمد مثلُ مذهب الإمام **مالك**، أمَّا أبو يوسف فاستثنى الصخر إذا لم يكن عليه تراب فإنه لا يجزئ.

مختصر الطحاوي ص(٢٠) المبسوط ١/١٠٨، بدائع الصنائع ١/٥٣، الهداية ١/٢٩-٣٠، تبيين الحقائق ١/٣٩.

*ـ ومذهبُ الإمامِ **الشافعيِّ**: لا يجوز التيمُّمُ بغير التُّرابِ، ولا بدَّ أنْ يَعلقَ بيدِ المتيمِّمِ منه شيءٌ يمسحُ به وجْهَهُ وذراعَيْهِ.

الأم ١/٦٦-٦٧، مختصر المزني ٨/٩٨، المهذب ١/٣٢،٣٣، حلية العلماء ١/٢٣٢، روضة الطالبين ١/٢٢٢-٢٢٣.

*ـ ومذهبُ الإمامِ **أحمدَ**: لا يتيمم إلا بتراب له غبار يَعلقُ باليد.

الهداية ١/١٩، المغني ١/٣٢٤، المحرر ١/٢٢، المبدع ١/٢١٩-٢٢٠، الإنصاف ١/٢٨٤.

لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورا)). أخْرَجَهُ **الْبُخَارِيُّ**[1] و**مُسْلِمٌ**[2]. والأرْضُ لا تَخْتصُّ بالتُّرابِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ خَصَّصَ بالتُّرابِ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: ((وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا))[3]. واعْتُرِضَ بِمَنعِ كَوْنِ التُّرْبَةِ مُرَادِفَةً للتُّرَابِ. وادُّعِيَ أنّ تُرْبَةَ كُلِّ مَكَانٍ ما فِيهِ[4]، ولَوْ سُلِّمَ فَهُوَ مَفْهُومُ لَقَبٍ، ولَمْ يَقلْ بِهِ إلاَّ **الدَّقَاقُ**[5]، ولَوْ سُلِّمَ فإنَّمَا يُعْمَلُ بالْمَفْهُومِ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ ما هُو أقْوَى مِنْهُ، وَهَبْ أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ بالتُّرَابِ، فالآخَرُ يَعُمُّ[6].

---

(١) صحيحه ١/١٢٨، ح٣٣٥، كتاب التيمُّم، قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة:٦] من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: ((أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وطَهُورا، فأيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّت لِيَ الغَنَائِمُ و لم تَحُلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النَّبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِهِ خَاصَّة وبُعِثتُ إلى النَّاس عامَّة)). وأيضا أخرجه **البخاري** ١/١٦٨، ٤٣٨، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ : ((جُعلت لي الأرضُ مسجدا وطهورا)).

(٢) صحيحه ١/٣٧٠، ح٥٢١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ قريب من لفظ البخاري.

(٣) صحيح **مسلم** ١/٣٧١ ح٥٢٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ :" فُضِّلْنَا على النَّاسِ بثَلاث: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كصُفُوفِ الملائكَةِ، وجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إذا لم نَجِدْ الماءَ" وذكر خصلة أخرى.

(٤) عيون الأدلة ٣/٨٧٤-٨٧٢.

(٥) سبق ص (٣٤١).

(٦) عيون الأدلة ٣/٨٧١، شرح التلقين ١/٢٨٧-٢٨٨.

واشْتُرِطَ عَدَمُ الطَّبخِ؛ لأنَّ الطَّبخَ يُخرِجُه عَن مَاهِيَّةِ الصَّعِيدِ.

وَمِنَ **الْمُنْتَقَى**: وَلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بالْجِيرِ[1]، ويَجِيءُ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّهُ يَجُوزُ التَيَمُّمُ بِهِ، والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّه قَدْ[2] تَغَيَّرَ بالطَّبخِ عَن جِنْسِ/ أصْلِهِ[3]. **انتهى.** [٥٧/أ]

قِيلَ: وأشَارَ بِقَوْلِهِ: يَجِيءُ[4] عَلَى قَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ** إلى ما نَصَّ عَلَيْهِ **ابْنُ حَبِيبٍ**: إذا كَانَ الْحَائِطُ آجُرًّا أو حَجَراً، فاضْطُرَّ إلَيْهِ الْمَرِيضُ فَتَيَمَّمَ بِهِ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ[5].

قَالَ **التُّونِسِيُّ**: انظُرْ قَوْلَهُ: آجُرًا، والآجُرُّ: طِينٌ قَدْ طُبِخَ[6]، فَكَيْفَ يُتَيَمَّمُ عَلَيْهِ وهُو كَالرَّمَادِ[7]؟.

وَمَن قَصَرَهُ عَلَى التُّرَابِ، جَعَلَ الطَّيِّبَ: الْمُنْبِتَ. والصَّفَا: مَقْصُورَ الْحِجَارَةِ الَّتِي لا تُرَابَ عَلَيهَا.

ص: وظَاهِرُهَا كابْنِ حَبِيبٍ بِشَرْطِ عَدَمِ التُّرَابِ، وقِيلَ: بالتُّرابِ[8] خاصَّةً، وعَلَى الْخَضْخَاضِ مِمَّا لَيسَ بِمَاءٍ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وقيلَ: وإنْ وُجِدَ.

---

(١) **الْجِيرُ**: الجص. اللسان ١٥٧/٤ (جير)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٢/١.

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) المنتقى ١١٦/١.

(٤) انفردت بها (مد).

(٥) النوادر ١٠٧/١.

(٦) فارسي معرَّب . الصحاح ٤٨٠/١ (أجر)، المصباح المنير ٦/١ .

(٧) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢٣١/١، شرح القلشاني على جامع الأمهات ٤١/١، تنوير المقالة ٣٦٣/٢.

(٨) ساقط من (ت).

اشْتِرَاطُ ابن حبيب عَدَمَ التُّرَاب للتيمم على غيره

ش: أي: وَظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** [1]، كَقَوْلِ **ابْنِ حَبِيبٍ**، أَنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ بِمَا عَدَا التُّرَابَ إلاَّ بِشَرْطِ عَدمِهِ؛ لِقَوْلِ الْمُخْتَصِرِينَ: وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَبَلِ والحَصْبَاءِ مَن لَمْ يَجِدْ تُراباً[2]. وأنْكرَ هَذَا بَعْضُ الْمَشَارِقَةِ[3]، أعْنِي اخْتِصَارَ ***الْمُدَوَّنَةِ*** عَلَى هَذَا[4]، وَقَالَ: إنَّمَا وَقَعَ هَذَا الشَّرْطُ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** مِن كَلاَمِ السَّائِلِ، لا مِن كَلاَمِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**، فَيَحْتَمِلُ ما ذَكَرَهُ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ عُمُوماً، وهُو مُتَّجِهٌ، قَالَهُ ع[5].

خ: وَمَا قَالَهُ مِن أنَّ الشَّرْطَ إنَّمَا هُو فِي السُّؤَالِ صَحِيحٌ، وَنَصُّ **الأُمِّ**[6]: سُئِلَ **مَالِكٌ** أَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَبَلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ تُرَاباً؟ قَالَ: نَعَمْ[7].

وَلَمْ يَنقُلِ المصنِّفُ قَوْلَ **ابْنِ حَبِيبٍ** كَمَا يَنْبَغِي، وَنَصُّهُ عَلَى نَقْلِ **ابْنِ يُونُسَ**: قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: مَن تَيَمَّمَ عَلَى الْحَصَى[8] أو الْجَبَلِ ولا تُرَابَ عَلَيْهِ، وهُو يَجِدُ

---

(١) ١٤٨/١ نصها:" قال: وسُئل مالكٌ عن الحصباء أيتيمَّمُ عليها وهو لا يجد المدَر؟ قال: نعم، وقِيل لمالكٍ في الجَبَلِ يكون عليه الرَّجُل وهو لا يجد المدَرَ أيتيمَّمُ عليه؟ قال: نعم، وقد قال مالكٌ في الطِّينِ يكون ولا يَقْدِرُ الرَّجُلُ على تُرابٍ يتيمَّمُ عليه وكيف يَصنع؟ قال: يَضعُ يديه على الطِّينِ ويُخَفِّفُ ما استطاع ثم يتيمَّم".

(٢) التهذيب ٢١١/١.

(٣) الذخيرة ٣٤٨/١، مواهب الجليل ٥١٤/١.

(٤) شرح ابن عبد السلام ٢٦/١ب.

(٥) شرح ابن عبد السلام ٢٦/١ب.

(٦) الأم هنا: يُراد بها المدونة.
ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية ص (٦٥٦).

(٧) المدونة ١٤٨/١ ونصهاكما سبق:" وقيل لمالك في الجَبَلِ يكونُ عليه الرَّجُلُ، وهو لا يَجِدُ المدَرَ، أيتيمَّمُ عليه؟ قال: نعم".

(٨) (ك) الْحِصُّ. وما أثبته هو بهامشها وعليه حرف خ.

تُراباً أسَاء، ويُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وإنْ لَمْ يَجِدْ تُرَاباً لَمْ يُعِدْ [1]، وَقَالَ **ابْنُ سُحْنُونٍ** عَن **أبيهِ**: لا يُعِيدُ وَاجِداً كَانَ أو غَيْرَ وَاجِدٍ[2].

قَالَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***: وَظَاهِرُ ***الْمُدَوَّنَةِ*** عَدَمُ الإعَادَةِ[3]. وَالْقَوْلُ بِقَصْرِهِ عَلَى التُّرَابِ، نَقَلَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ**[4] **وابْنُ شَاسٍ**[5].

وَقَوْلُهُ: **وَعَلَى الْخَضْخَاضِ**[6]؛ قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَيُخَفِّفُ وَضْعَ يَدَيهِ عَلَيْهِ[7].

الْقَاضِي عِيَاضٌ: يُخَفِّفُ بالْخَاءِ، ورُوِيَ بالْجِيمِ[8]، وَجَمَعَ فِي **الْمُخْتَصَرِ** بَيْنَهُمَا بأن يُخَفِّفَ وَيُجَفِّفَهُمَا قَلِيلاً[9]؛ قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: وَيُحَرِّكُ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

---

(١) وما ذكره ليس نَصَّ الجامعِ، وإنما هو نَصُّ التبصرة ٣٩/١ ونَصُّ الجامع ٣٤٣/١ " ابن حبيب: إنْ تيمَّمَ على الثَّلْجِ وصلَّى، فإن وَجَدَ الصَّعيدَ في الوقتِ أعادَ، ولا يُعِيدُ بعدَه، فإن فَعَلَهُ واجِداً لصَعِيدٍ أعادَ أبدا، ولو تيمَّم على الحَصْبَا أو على الجَبَلِ واجَدُ الصَّعيدِ أعادَ في الوقتِ ، وإن كان غيرَ واجدٍ لم يُعِدْ".

(٢) الجامع ٣٤٣/١. وقال ابنُ يونسَ بعدَ كلامِ سحنونٍ:" وهو الصوابُ".

(٣) المقدمات ١١٣/١.

(٤) التنبيه ٧١/١ ونصه" فإن لم يكن تُرابا فالمشهور أنَّ التُرابَ غير مشروطٍ، والشَّاذ اشتراطه".

(٥) عقد الجواهر ٧٧/١ ونصه " وقيل: لا يجزئ بغير التراب مطلقا"وأيضا ذكر المازري في المعلم ٢٥٧/١ هذا القول.

(٦) **الخَضْخَاضُ**: الطِّينُ الرَّقيقُ المختلطُ مع الماءِ الذي يَصْعُبُ خَوضُه.
شرح الرسالة لزروق ٢٣١/١، تنوير المقالة ٣٦٣/٢، الفواكه الدواني ٣٧٨/١.

(٧) ساقط من (م).
ولتوثيق النقل من المدونة: ١٤٨/١.

(٨) التنبيهات ١٢/١ب.

(٩) النوادر ١٠٥/١، التنبيهات ١٢/١ب.

يَسيراً،إن كَانَ فِيهِمَا ما يُؤْذِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ[1].

ر:والْقَوْلُ بأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِهِ وإن وَجَدَ غَيْرَهُ، لَمْ أرَهُ[2].

ص:وَفِيهَا قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مَا حَالَ بَيْنَكَ وبَيْنَ الأَرْضِ فَهُوَ مِنْهَا.

ما يجوز التيمم عليه

ش:هُو اسْتِشْهَادٌ لِلْمَشْهُورِ[3].

وَقَوْلُهُ: **مَا حَالَ**؛ يُرِيدُ مِن جِنْسِهَا، مِنْ حَجَرٍ أو رَمْلٍ أو مِلْحٍ أو نَبَاتٍ.

وَحَكَى **اللَّخمِيُّ** عَنِ **ابْنِ الْقَصَّارِ** جَوَازَ التَّيَمُّمِ عَلَى الْحَشِيشِ[4]، وأَجَازَ فِي **مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ** التَّيَمُّمَ عَلَى الْخَشَبِ[5]، وذَكَرَ **بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ** أنَّ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الزَّرْعِ اخْتِلاَفاً[6]،وَظَاهِرُ كَلاَمِ **يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ** مُسَاوَاةُ الْجَمِيعِ، فَلا يُقَدِّمُ بَعْضَ أجْزَائِهَا عَلَى بَعْضٍ[7].

ص: وَفِي الْمِلْحِ [8] : رِوَايَتَان لابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ.

---

(١) النوادر ١/١٠٥-١٠٦.

(٢) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٢، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٥أ.

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٦ب:" كأنه ــ ابن الحاجب ــ لما ذَكر مذهبَ المدونة مع مذهبِ ابن حبيب رأى أنَّ قول يحيى مخالفٌ لهما؛ لأنَّه إذا جعل ما حالَ بينه وبين الأرضِ من الأرضِ وظاهره مساواةُ الجميعِ في الحكْمِ".

(٤) التبصرة ١/٤٠.

(٥) التبصرة ١/٤٠.

(٦) الجامع ١/٣٤٢، شرح التلقين ١/٢٨٩، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٢، وقال:" يعني نباتَ الزَّرعِ مُتصلاً بالأرضِ".

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب، وقال:" ويُؤخَذُ من كلامِ يحيى جوازُ التيمُّمِ على الملْحِ، بل وعلى النَّباتِ، وكذلك الثَّلج؛ لأنَّه مما حالَ بَينهُ وبينها".

(٨) (س) و (ت) و(مط) زيادة/ والثلج.

التيمم على الملح

ش: رِوَايَةُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَن **مَالِكٍ** فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** الْجَوَازُ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ[1]، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ تَرَكَهُ لِمَا تَقَدَّمَ. وَرِوَايَةُ **أَشْهَبَ** عَدَمُهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ[2]. قَالَ **اللَّخْمِيُّ**: جَعَلَهُ كَالْعَدَمِ[3]، وَنَقَلَهَا **الْبَاجِيُّ** رِوَايَةً **لابْنِ الْقَاسِمِ**[4]، وَقِيلَ: يَتَيَمَّمُ بِالْمِلْحِ الْمَعْدَنِي دُونَ الْمَصْنُوعِ[5].

ص: ولا يُتَيَمَّمُ عَلَى لُبْدٍ[6] ونَحْوِهِ.

---

(١) لم أقف عليه في المدونة، ووجدت في التبصرة ١/٤٠ ما نصه:" واختُلف عن مالكٍ في التيمُّمِ بالمِلْحِ، فأجازَه في الكتابِ، ومَنَعَهُ في مُدونة أشهب، وإن لم يجدْ ترابا، وهوعنده كالعدم".

ويُنظر: عيون الأدلة ٣/٨٥٩.

(٢) التبصرة ١/٤٠، وذكر ابن يونس في الجامع ١/٣٤١، قولاً عن مالكٍ في الأشياء التي لا يَصِحُّ التيمُّمُ بها، وذَكَر منها المِلْحَ، وقال:" بأنَّ الملحَ طعامٌ".

(٣) التبصرة ١/٤٠.

(٤) لم أقف عليها، وإنما الذي وقفت عليه في المنتقى ١/١١٦ عدمُ الجوازِ بالثَّلجِ، رواه ابنُ القاسم عن مالكٍ ونصُّها: " وذَكَرَ الشَّيخُ أبو بكر، أنَّ ابن القاسم روى عن مالكٍ لا يجوزُ التيمُّمُ بالثَّلجِ". أمَّا المِلْحُ فلمْ يَنْقُلْ فيه روايةً، ونص المسألة:" وهل يجوزُ التيمُّمُ بالمِلْحِ أم لا؟ قال القاضي أبو الحسن: يتيمَّمُ به، ورأيتُ لبعضِ أصحابِنا لا يتيمَّمُ به" ثم ذكر أنواعَ المِلْحِ وأنَّه عنده على ضربين.

قلت:ولعلَّ التقَاربَ بين المسألتين أوجدَ لَبْساً بينهما. والله أعلم.

وذكر القلشاني في شرحه على جامع الأمهات /٤٢ أنّ الأقوالَ في المِلْحِ أربعةٌ ونَصّهُ:" فأمَّا المِلْحُ ففيه أربعةُ أقوال: الجوازُ لابن القصار، ورواه ق ــ يعني ابن القاسم ــ مُقيدا بعَدَمِ وجُودِ غيرِه، والمنْعُ مُطْلقاً لبعضِ أصحابِ البَاجي، ونَقَلَهُ ابنُ محرزٍ عن السليمانية معللاً بأنَّه طعام. والثالث: الفرْقُ بين المعْدَني فَيَجُوزُ به، والمصنوعِ فيُمْنَعُ به، قاله الباجي، ونقله خ ، والرابع: نقله م ــ ابن يونس ــ عن سليمان في السُّليمانية: إنْ كان بأرضٍ وضاقَ الوقتُ عن غيرِه" وما نقله عن ابن يونس في الجامع ١/٣٤١.

(٥) المنتقى ١/١١٦، شرح التلقين ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٦) **اللُّبْدُ** : ما التصق بالأرض ، الصحاح ١/٤٤٩(لبد)، القاموس ص (٤٠٤) (لبد) .

ش: لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَعِيدٍ، إلاَّ أنْ يَكْثُرَ ما عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حتَّى يَتَنَاولَـــه اسْـــمُ[1] الصَّعِيدِ[2]. التيمم على لُبَدٍ

ص: وَلَوْ نَقَلَ/ التُّرَابَ فالْمَشْهُورُ: الْجَوَازُ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ. [٥٧/ب]

ش: وَجْهُ الْمَشْهُورِ قَوْلُهُ ﷺ: ((وتُرْبَتُهَا طَهُوراً))[3] وَظَاهِرُهُ الْعُمُـــومُ[4]، وَمُقَابِلُهُ **لابْنِ بَكِيرٍ**[5]، والأظْهَرُ أنَّ اسْمَ الصَّعِيدِ <لا يَبْقَى>[6] لَهُ مَعَ النَّـــقْلِ إلاَّ باعْتِبَارِ ما كَانَ عَلَيْهِ، وهُو مَجَازٌ. التيمم على التراب المنقول

وَقَوْلُهُ: **بِخِلاَفِ غَيْرِهِ**؛ أي: مِنَ الْحَجَرِ وَما عَطَفَهُ عَلَيْهِ[7]،

ع[8] **وهـــ**[9]: وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُما[10] وَبَيْنَ التُّرَابِ بُعْدٌ.

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب.وينظر : التفريع ١/٢٠٣.

(٣) سنن **الدارقطني** ١/١٧٦، ح ٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، مـــن حديـــث أبي مـــالك الأشْجَعِيِّ.... وقال: ((جُعلت الأرضُ كلُّها لَنَا مَسْجداً، وتُرْبَتُهَا طَهُوراً إنْ لم يَجِدِ الماء))، وســبق أن ذكرت رواية مسلم ص (٥٠٣) ((جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورا إذا لَمْ نَجِدْ الماءَ)).

(٤) التبصرة ١/٣٩، شرح التلقين ١/٢٨٨، وصوب اللخمي المشهور، شرح ابن عبد الســـلام ١/٢٦ب.

(٥) التبصرة ١/٣٩، البيان ١/١٥٨، التنبيه ١/٧١، شرح التلقين ١/٢٨٨.

(٦) (س) لا يتناوله. وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٧) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب.

(٨) شرحه ١/٢٦.

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٥أ.

(١٠) (ك) بينها. وفي النسخ الأخرى/ بينهما، كما أثبته .وهي كما في شرح ابن عبد الســـلام، والضمير يَعُودُ على الرَّمْلِ والحِجَارةِ، ونَصُّه" وقوله: بخلاف غيره، يعني بخلافِ النُّورة والزِّرْنيخِ، ومـــا =

وَقَدْ حَكَى **ابْنُ يُونُسَ** عَنِ **ابْنِ الْمَوَّازِ**، أَنَّ الْمَرِيضَ إذا لَمْ يَجِدْ مَن يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ الْمبْنِيِّ بالْحِجَارَةِ إذا لَمْ يَكُنْ مَسْتُوراً بالْجِيرِ[1].

وَمِنَ *النَّوَادِرِ* قَالَ **عِيسَى** عنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ إنْ كَانَ طُوبًا نِيّاً مِن ضَرُورةٍ، مِثْلُ أن لا يَجِدَ مَن يُوضِّئُهُ، ولا مَن[2] يُيَمِّمُهُ[3]. وَقَالَ عَنْهُ **ابْنُ الْمَوَّازِ**: لا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ وهُو طُوبٌ أو حِجَارَةٌ إلاَّ مِن ضَرُورَةٍ، فإنْ كُسِيَ[4] بجيرٍ أو جُبْسٍ فَلاَ يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ[5].

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ** بَعْدَ أن ذَكَرَ الْمَشْهُورَ وَقَوْلَ **ابْنِ بَكِيرٍ** فِي التُّرَابِ الْمَنْقُولِ: وَمِثْلُهُ لو أُتِيَ الْمَرِيضُ بِصَخْرَةٍ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ التَّيَمُّمَ بالصَّفَا، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى

= عَطفهُ قبلُ على التُّرابِ، ويَدْخُلُ فيه الرَّمل والحِجَارةُ، وفي الفرق بينهما وبين التراب بُعْدٌ".

(١) الجامع ٣٤٣/١ ونصه " وقد قال ابنُ الموازِ عن ابنِ القاسم في مريضٍ لم يجدْ من يُناوله ماءً ولا تُرابا، ولا عنده جدار فصلّى بغير تيمُّمٍ، أنَّه يُعيدُ أبداً ولا يتيمَّمُ على جدارٍ، إلا من ضرورة فيجزئه إن كان نِيّاً".وقال ابن حبيب : "إن كان جيراً أو آجراً فلا يتيمَّم عليه، إلاَّ أنْ لايجد َ من يناوله التراب فليتيمَّم عليه ولايعيد".

(٢) انفردت بها (س) و (ت).

(٣) النوادر ١٠٧/١.

(٤) (س) كان.

(٥) النوادر١٠٧/١.

وجاء في العتبية كما في البيان ١٥٨/١" وقال مالكٌ في النُّفساءِ التي تَمْرَضُ فلا تستطيعُ الغُسْلَ: إنَّها تتيمَّمُ، والتيمُّمُ لها جائزٌ. قال: ولا بأسَ أن يَرفعَ إليها التُّرابَ في طَبقٍ وهي على سرير. قال: وقال ابن القاسم في الرَّجُلِ يكون على مَحْمَلِهِ لموضعٍ ليس فيه ماءٌ، وهو يحتاج إلى التيمُّمِ، ويُريدُ أنْ يَتنفلَ على مَحْمَلِه، فقال: يَسألُ من يُناوله تُراباً فيتيمَّمُ على مَحْمَلِه" وهو في النوادر ١٠٦/١ منسوب لابن القاسم.

قَوْلِ **ابْنِ بَكِيرٍ**. قَالَ: ولا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أنَّ البُدَاءةَ بالتُّرَابِ أوْلَى[1].

وَقَالَ **مَالِكٌ** ففِي ***السُّلَيمَانِيَّةِ***: إذَا نُقِلَ الكِبْرِيتُ والزِّرْنِيخُ والشَّبُّ ونَحْوُ ذَلِكَ لا يَتَيَمَّمُ بِهِ؛ لأنَّه لَمَّا صَارَ فِي أَيْدِي النَّاسِ[2] مُعَدّاً لِمَنْفَعَتِهِمْ أشْبَهَ الْعَقَاقِيرَ[3].

وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْمَغْرَةِ[4]؛ لأنَّها تُرَابٌ[5].

ويُحْتَمَلُ أنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: **بِخِلَافِ غَيْرِهِ** أنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ ولا مَشْهُورَ فِيهِمَا[6]، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ التُّرَابِ وَغَيْرِهِ قُوَّتَهُ، فانظُرْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

ص: وَفِيهَا: والْمُتَيَمِّمُ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ كالْمُتَوَضِّئِ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ، يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ واسْتُشْكِلَ، وقَالَ أَيْضًا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ ويُعِيدُ[7] فِي الْوَقْتِ. واسْتُشْكِلَ وَحُمِلَ عَلَى الْمَشْكُوكِ.

التيمم على موضع نجس

ش: وَجْهُ[8] الإشْكَالِ ظَاهِرٌ؛ لأنَّهُ إذا انْتَفَتِ الطَّهَارَةُ عَنِ التُّرَابِ كَانَ صَعِيداً

---

(١) التبصرة ١/٣٩.

(٢) الجامع ١/٣٤١، شرح التلقين ١/٢٨٩.

(٣) الجامع ١/٣٤١ ، من قَولِ مالكٍ وهو غيرُ منسوب للسليمانية، وفي شرح التلقين ١/٢٨٩ منسوب للسليمانية.

(٤) **الْمَغْرَة**: الطِّينُ الأحْمَر.

الصحاح ١/٦٥٩ (مغر)، اللسان (مغر) ، القاموس ص (٦١٤) (المغرة).

(٥) الجامع ١/٣٤٢، الذخيرة ١/٣٤٦، وينظر البيان ١/١٥١-١٥٢.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب.

(٧) (ت) و (مط) زيادة / الوضوء والصلاة.

(٨) ساقط من (ك).

غَيْرَ طَيِّبٍ، وَإذا[1] انْتَفَتْ عَنِ الْمَاءِ كَانَ نَجساً[2].

وَقَوْلُهُ: **وَقَالَ أيْضاً**، هُو كَالأوَّلِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ أنَّ الأمْرَ بالْغَسْلِ مَعَ الإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ كَالْمُتَنَاقِضِ[3].

وَقَوْلُهُ: **وَحُمِلَ عَلَى الْمَشْكُوكِ**، أي: الْمَاءُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَتَغَيَّر أحَدُ أوصَافِهِ، وَالتُّرَابُ الْمَشْكُوكُ: هُو الَّذِي خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ. وَهَذَا الْحَمْلُ **لأبِي الْفَرَجِ**[4].

وَلا يُمْكِنُ حَمْلُ الشَّكِّ فِي التُّرَابِ عَلَى بَابِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***: وَمَن تَيَمَّمَ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ[5] قَدْ أَصَابَهُ بَوْلٌ أو عَذِرَةٌ فَلْيُعِدْ، مَا كَانَ فِي

---

(١) ساقط من (م).

(٢) المدونة ١/١٤٦، النوادر ١/١٠٨، الجامع ١/٣٣٣، التبصرة ١/٣٩، شرح التلقين ١/٢٨٨، عقد الجواهر ١/٧٨، الذخيرة ١/٣٤٩.

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٦ب ــ ٢٧أ:" يعني اسْتَشكلَ كلامَه في المشَبَّه، وهو مسألةُ التيمم، والمشبَّه به، وهو مسألةُ الوضوءِ، وتَقْريرُ الإشكالِ فيه ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا انتفتِ الطَّهارةُ عن التُّرابِ كان صَعِيداً غيرَ طيِّبٍ، وإذا انتفتْ عن الماءِ كان نجساً".

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٢٦ب ــ ٢٧أ، ثم قال:" والجواب: بالحملِ على المشْكُوكِ يَمشي على رأي من يَرى أنَّ حُكم الجَسَدِ مخالفٌ في الشَّكِ لحكم الثَّوبِ، وأنَّ الغَسْلَ في الجسدِ إذا تُرك مع الشَّكِ كالنَّضحِ في الثَّوبِ إذا تُرِكا لا يُوجبان إلاَّ الإعَادَةَ في الوقتِ وقد تقدَّم ذلك".

وينظر: النكت ١/١٨١-١٨٢ وص (٤٦)من هذا البحث.

(٤) النوادر ١/١٠٨، الجامع ١/٣٣٣ نصه:" قال أبو الفرج، في قول مالكٍ، فيمن تيمَّمَ على موضعٍ نجسٍ أنَّه يُعِيدُ في الوقتِ، فأراه يُريدُ إذا خَالطَتْها نجاسةٌ، ثم لم يطْهُرْ طُهُوراً يُحكم لها به، فَيصيرُ كماءٍ مشكوكٍ فيه، أو مُصَلٍّ بثوبٍ نجسٍ، أو على موضعٍ نجسٍ ،فإنْ لم يُرِدْ هذا فلعلَّه فرّق بين الأرض والماء...".

(٥) ساقط من (س) و (ت).

الْوَقْتِ[1].

قَالَ **ابْنُ يُونُسَ** بَعْدَ كَلاَمِ **أَبِي الْفَرَجِ**: وإنْ لِمْ يُرِدْ هَذَا، فَلَعَلَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَاءِ والأَرْضِ، أنَّ الْمَاءَ يَنْقُلُ الْمُحْدِثَ إلى كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالتَّيَمُّمَ إنَّما يُنْقَلُ بِهِ عَنْ حُكْمِ الْحَدَثِ إلى وجُودِ الْمَاءِ[2]، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَيَمِّمِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ والْمُتَوضِّئِ بِمَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أو طَعْمُهُ، أنَّ الْمُتَوَضِّئَ يَنْتَقِلُ إلى مَاءٍ طَاهِرٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لأَنَّهُ يُدْرِكُ مَعْرِفَتَهُ بالْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُتَيَمِّمُ إذا انْتَقَلَ إلى تُرَابٍ آخَرَ أمْكَنَ أنْ يَكُونَ ذَلِكَ التُّرَابُ نَجِساً؛ لأَنَّهُ لا يُدْرِكُ مُشَاهَدَتَهُ كَمَا فِي الْمَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بالإعَادَةِ أبَداً، والله أعْلَمُ[3]. **انتهى**.

واسْتُضْعِفَ هَذَا الأخِيرُ؛ لأنَّ القَدْرَ الَّذِي يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ بالْحَواسِّ فِي الْمَاءِ مُمْكِنٌ[4] فِي التُّرَابِ.

وَقِيلَ : إنَّمَا قَالَ فِي **الْكِتَابِ**: أعَادَ فِي الْوَقْتِ؛ لأنَّ الأرْضَ تَسْفِي/ عَلَيْهَا [٥٨/أ] الرِّيَاحُ التُّرَابَ فَيَخْتَلِطُ الطَّاهِرُ بالنَّجِسِ[5].

وَقَالَ **عِيَاضٌ**: إنَّمَا قَالَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، مُرَاعَاةً لِمَن يَقُولُ: جُفُوفُ الأرْضِ طَهُورُهَا، وهُوَ مَذْهَبُ **الْحَسَنِ**[6]

---

(١) المدونة ١/١٤٦.

(٢) يُنظر: النوادر ١/١٠٨،.

(٣) الجامع ١/٣٣٣-٣٣٤.

(٤) التقييد١/٦٩أ.

(٥) التقييد ١/٦٩أ.

(٦) **أبو سعيد** الحسن بن أبي الحسن يَسار البصري، سمع عمران بن حُصين والمُغيرة بن شُعبة وابنَ عباسٍ وجابرَ بن عبد الله وأنساً رضي الله عنهم،كان من أعلم النَّاس بالحلالِ والحرامِ، ومن أجَلِّ علماءِ =

ومحمد[1].

ص: وَصِفَتُهُ: أنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ مُحْدِثًا أو جُنُبًا لا رَفْعَ الْحَـــدَثِ، فإنَّهُ لا يَرْفَعُهُ عَلَى المشهورِ، وَعَلَيْهِمَا وُجُوبُ الْغُسْلِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

اشتراط النية في التيمم

ش: قَدَّمَ النِّيَّةَ وإنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الصِّفَةِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لا يَـــصِحُّ التَيَمُّـــمُ إلاَّ بِهَا[2]، وفُهِمَ مِنْ هُنَا أنَّ الاسْتِبَاحَةَ لا تَسْتَلزِمُ رَفْعَ الْحَدَثِ بالأعَمِّ. نَعَمْ يُمْكِنُ أن يُدَّعَى أنَّ الاسْتِبَاحَةَ بالْمَاءِ[3] مُسَاوِيَةٌ لِرَفْعِ الْحَدَثِ.

وَظَنَّ الشُّرَّاحُ الثَّلاثَةُ[4] أنَّ قَوْلَهُ: **وَعَلَيْهِمَا** يَقْتَضِي وُجُودَ قَوْلٍ بأنَّه لا يَلْزَمُـــهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إذا وجَدَهُ، وهُو غَيْرُ مَوْجُودٍ، حَتَّى تأوَّلَ ذَلِكَ[5] هـــ عَلَـــى أنَّ

= التَّابعين، وقد جَمع بين العلمِ والعبادةِ والزهدِ والورعِ. ولد لسنتين بقيتا من خلافـــة عمـــر رضي الله عنه، وتوفي ـــ رحمه الله ـــ بالبصرة سنة (١١٠).

وفيات الأعيان ٢/٦٩-٧٣، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣-٥٨٨.

(١) وقد نبَّه أبو الحسن الصُّغَيِّر في التقييد ١/٦٩أ إلى أن المقصودَ بمحمدٍ هنا، هومحمد بن الحنفية وهو : **أبو القاسم** وأبو عبد الله محمد بن الإمام علي بن أبي طالب ، وأمه من سبي اليمامة زمـــن أبي بكر الصديق ، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر، رأى عمـــرَ وروى عنه وعن أبيه وعثمان وأبي هريرة وغيرهم، كانت الشيعة في زمانه تغلو فيـــه، وتَدَّعِـــي إمامَتَهُ، ولَقَّبُوه بالمهْدِي ، ويزعُمون أنه لم يَمُتْ، توفي سنة (٨١هـــ).

الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٩١، سير أعلام النبلاء ٤/١١٠، البداية والنهاية ١٢/٣١٣.

(٢) وممن حكى الإجماع على ذلك ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٢٣ .

(٣) ساقط من (س).

(٤) ابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ.

الضَمِيرَ عَائِدٌ عَلِى الْجُنُبِ والْمُحْدِثِ[1].

وردَّ بأنَّ الْغُسْلَ إذا أُطْلِقَ فِي الاصْطِلاَحِ، إنَّما يُرَادُ مِنْهُ الطَّهَارَةُ الكُبْرَى لا الصُّغْرَى[2]، والَّذِي يَظْهرُ أنَّ مَعْنَاهُ: وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ [3]مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ[4]؛ لأنَّهُ وإنْ رَفَعَ فَإلَى غَايَةِ <وجُودِ الْمَاءِ>[5]، وَهَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ـــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـــ يَقُولُ.

وَدَلِيلُ الْمَشْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾[6] عَلَى

---

(١) (م) الحدث.

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٧أ:" إنَّه لا يُعلم خلاف بين فقهاءِ الأمصارِ في وجُوب الغُسْل لما يُستقبل إذا وَجد الماءَ، من قال منهم: بأنَّه يَرفع الحدَثَ، ومن لم يقلْ بذلك، إلا ما حُكي عن بعض التَّابعين، فجَعْلُ هذا الفرَعِ ثمرةَ الخلافِ لا يَصِحُّ، واعْتُذِرَ بأنَّ ضَميرَ التَّثنيةِ عائدٌ إلى المحْدِثِ والجُنُبِ، من قوله: وعليهما؛ فالمعنى: والغُسْل واجبٌ عليهما لما يُستقبل، وفيه بعدٌ، من حيثُ إنَّ الغُسْلَ إذا أُطلق في الاصطلاح، فالمراد منه إنما هو الطهارة الكبرى لا الصغرى، والغُسل إنَّما يلزمُ الجنبَ لا المحدث".

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ كما سبق.

(٣) ساقط من (س) و (ت).

(٤) أي على قول من قال بأنَّ التيمُّمَ لا يرفعُ الحدثَ، وكذلك على من قال: إنَّ التيمُّمَ يرفعُ الحدثَ وجوب الغُسْل على الجنبِ إذا وَجَدَ الماء.

(٥) انفردت بها (ت).

(٦) الآية بتمامها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء:٤٣].

تَأْوِيلِ عَلِيٍّ ﷺ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[1] ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ **لِعَمْرِو بنِ الْعَاصِ**[2] ، لَمَّا بَعَثَهُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ[3] وَاحْتَلَمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَشْفَقَ إِنْ اغْتَسَلَ هَلَكَ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَقَالَ: ((أَصَلَّيْتَ بِالنَّاسِ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[4] فَضَحِكَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ)). رَوَاهُ **أَبُو دَاوُدَ**[5] ،

---

(١) ص (٤٢٦) .

(٢) (س) عمر بن الخطاب، وهو خطأ. وعمرو بن العاص هو **أبو عبد الله** عمرو بن العاص بن وائل القُرَشِي السَّهمِي،أَسْلَمَ عام خيبر، يُضربُ به المثلُ في الفِطْنَةِ والدهاءِ والحزمِ، بعثه النبيُّ ﷺ أميراً على سَرية ذاتِ السَّلاسِلِ بعد إسلامه، استعمله الرسول ﷺ على عُمان، توفي سنة (٤٣هـ).
أسد الغابة ٤/١١٥-١١٨، سير أعلام النبلاء ٣/٥٤-٧٧.

(٣)كان قائد المسلمين فيها عمرو بن العاص، سار بالمسلمين حتى وطِيء بلاد بَلِيٍّ وعَرَفَها ، وكلّما سمع به قوم تَفَرَّقوا ، حتى انتهى إلى أقصى بلاد بَلِيٍّ،ولقي جمعاً ليس بالكثير فاقتتلوا ساعة ، وتراموا بالنبل ، وحمل المسلمون عليهم فهربوا . وكان ذلك في السنة (٨هـ).
البداية والنهاية ٦/٤٩٥،السيرة لابن كثير٣/٥١٦ .

(٤)قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة:١٩٥].

(٥) سننه ١/٩٢، ح٣٣٤، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجُنُبُ البَرْدَ أيتيمَّمُ ؟، عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، وفيه أن الآية التي ذكرها عمرو ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩] ولم يقلْ النبي ﷺ شيئاً.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وابْنُ وَهْبٍ فِي *الْمُدَوَّنَةِ*[2].

قَالَ **الْقَرَافِيُّ**: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، أَنَّهُ لا يَرْفَعُهُ مُطْلَقاً، وإنَّما يَرْفَعُهُ إلى غَايَةِ وجُودِ الْمَاءِ، قَالَ: وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ أَسَدُّ مِنَ الْمَقَالَةِ بِأَنَّهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ أَلْبَتَّةَ[3]؛ إذْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ[4]؛ إذِ الْحَدَثُ هُوَ الْمَانِعُ، والإِبَاحَةُ مُتَحَقِّقَةٌ بِإجْمَاعٍ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَبْقَى فِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ[5]. وَكَذَا[6] قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَلَعَلَّ الْخِلاَفَ فِي اللَّفْظِ[7].

---

(١) سننه ١/١٧٨، ح١٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، بمثل ما أخرجه أبو داود.

(٢) ١/١٤٧-١٤٨، وفيها أن النبي ﷺ قال: ((ما أحِبُّ أَنَّكَ تَرَكْتَ شيئاً مما فَعلْتَ، ولا فَعلتَ شيئاً مما تَركتَ))، وحديث المدونة حديث ضعيف؛ لأن بسنده انقطاعاً. تخريج أحاديث المدونة ١/٣٤٨.

وأخرجه **أحمد** في المسند ٤/٢٠٣-٢٠٤، **وابن حبان** في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان ٤/١٤٢، ح ١٣١٥، كتاب الطهارة، باب التيمم، **والحاكم** في المستدرك ١/٢٨٥، ح ٦٢٩، كتاب الطهارة، وأخرجه **البخاري** في صحيحه تعليقا ١/١٣٢، كتاب التيمُّم، باب إذا خاف الجنُبُ على نفسه المرضَ، أو الموتَ، أو خافَ العَطَشَ تيمَّمَ، وما رواه أبو داود حديث صحيح، قَوَّاهُ الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص ص (٥٥) ، وصححه من المعاصرين الألباني في الإرواء ١/١٨١.

(٣) ورجَّح ابن رشد في المقدمات ١/١١٧" أنه بدل منهما وإن كان لا يرفع الحدث".

(٤) **النقيضان**: كلُّ قَضِيتين يَستلزمُ صِدْقُ إحَدَاهُما لِذاته كَذِبَ الأُخرى، وبالعكس.
بيان المختصر ١/١٠١.

(٥) الذخيرة ١/٣٦٥، ينظر: التبصرة ١/٤٤.

(٦) بهامش (ك) لذا . وعليها حرف خ، وقال المازري في شرح التلقين ١/٣٠٦:" فلم يبقَ لهذه العبارة التي أطلقها الأئمةُ فيما لا يُحْصى من الكتب كثرةً حقيقيةً...."
وما ذكره عن المازري هو في الذخيرة بنصه ١/٦٦.

(٧) شرح التلقين ١/٣٠٦.

ر: وَيُمْكِنُ أنْ يُقَالَ: الجْنَابَةُ سَبَبٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْها مُسَبِّبَان: أحَدُهُمَا: الْمَنْعُ مِنَ الصَّلاَةِ، <والآخَرُ: وجُوبُ الْغُسْلِ بالْمَاءِ، فَأَقَامَ الشَّرْعُ التَّيَمُّمَ سَبَباً لِرَفْعِ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ> [1]، ولَمْ يُقِمْهُ سَبَباً لِرَفْعِ وجُوبِ الْغُسْلِ، فَإذَا وُجِدَ الْمَاءُ أُمِرَ <بإيقَاعِ السَّبَبِ > [2] الثَّاني وهُو: وجُوبُ الْغُسْلِ. فَلاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِنَا: التَّيَمُّمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وأَنَّهُ يُؤْمَرُ بالْغُسْلِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وهُو لَعَمْرِي مُرَادُ الأشْيَاخِ لِقَوْلِهِمْ: التَّيَمُّمُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، أي: لا يَرْفَعُ مُوجِبَاتِ الْحَدَثِ كُلَّهَا، وإنَّمَا وَقَعَ الإشْكَالُ مِن قُصُورِ الْفَهْمِ عَنْهُمْ، فَتَأَمَّلْهُ، فَهُو بَحْثٌ حَسَنٌ جِدّاً[3]. **انتهى.**

خ: وعَلَيْهِ أيْضاً فَلاَ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ، والأوْلَى هُنَا ما ذَكَرَهُ **ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ**، فَإنَّهُ قَالَ بَعْدَ أنْ قَرَّرَ أنَّ الْحَدَثَ يُطْلَقُ عَلَى ثَلاَثَةِ مَعَانٍ:

الأوَّلُ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

الثَّاني: الْخُرُوجُ.

الثَّالِثُ: الْمَنْعُ النَّاشِيءُ عَنِ الْخُرُوجِ .

واسْتُشْكِلَ عَدَمُ رَفْعِ التَّيَمُّمِ لِلْحدَثِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، نَعَمْ[4] هَا هُنا مَعْنًى رَابِعٌ

---

(١) ساقط من (س).

(٢) (ك) بارتفاع المسبب.

(٣) شرح القلشاني على جامع الأمهات ٤٣/١، تنوير المقالة ٥٦٦/١ وذكر أنَّ الكلامَ المتقدمَ لابن رشد، ولعله خطأٌ طِباعِيّ. قال ابن العربي في القبس ١٧٧/١: " إنَّ الله تعالى مدَّ طَهارةَ الماءِ إلى غايةٍ، وهي وجودُ الحدَث، ومدَّ طهارة التيمُّمِ إلى غايةٍ وهي وجودُ الماء، فإذا وُجِدَ الماءُ ارتفعَ حُكم التيمُّم، كما إذا وُجِد الحدَثُ ارتفع حكم الماء، والذي نقول: إنَّ عليه أنْ يطلبَ الماءَ لكلِّ صَلاةٍ فإنْ وجَده استعملَه وصلَّى به، وإنْ لم يجدْه بقيَ على حُكم التيمُّمِ الأول".

(٤) بهامش (ك) قوله نعم مقدر. أي جواب لسؤال مقدر.

قلت: ولعل تقديره: هل هناك معنى آخر غير الثلاثة ؟ والله أعلم.

يَدَّعِيهِ/ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وهُو أنَّ الْحَدَثَ وَصْفٌ حُكْمِيٌّ، يُقَدَّرُ قِيَامُهُ بالأعْضَاءِ عَلَى مُقْتَضَى الأوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ، يُنَزِّلُوْنَ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْحِسِّيِّ فِي قِيَامِهِ بالأعْضَاءِ، فَمَا نَقُولُ إنَّه يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، يُزِيْلُ ذَلِكَ الأمْرَ الْحُكْمِيَّ، فَيَزُولُ الْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الأمْرِ الْمُقَدَّرِ الْحُكْمِيِّ، وَمَا نَقُولُ إنَّهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُقَدَّرُ الْقَائِمُ بالأعْضَاءِ، حُكْمه بَاقٍ لم يَزُلْ، والْمَنْعُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ زَائِلٌ، فَبِهَذَا الاعْتِبَارِ نَقُولُ: إنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، بِمَعْنَى أنَّهُ لَمْ يُزِلْ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْحُكْمِيَّ الْمُقَدَّرَ، وإنْ كَانَ الْمَنْعُ زَائِلاً. وَحَاصِلُ هَذَا أنَّهُمْ أبْدَوا لِلْحَدَثِ مَعْنَىً رَابِعاً غَيْرَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الثَّلاَثَةِ، وهُم مُطَالَبُونَ بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى إثْبَاتِ هَذَا الْمَعْنَى .**انتهى**[1].

[٥٨/ب]

قَالَ **الْقَرَافِيُّ**: نَظَائِرُ خَمْسَةٌ: التيمُّمُ، والْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، والْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، والْمَسْحُ عَلَى شَعْرِ الرَّأسِ، والْغَسْلُ[2] عَلَى الأظْفَارِ، وَفِي الْجَمِيعِ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ،والْمَذْهَبُ فِي الثَّلاثةِ الأولى عَدمُ الرَّفعِ[3].

ص: فإنْ نَسِيَ الجَنَابَةَ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَيُعِيدُ أبَدًا.

ش: يَعْنِي: أنَّ الْجُنُبَ إذا تَيَمَّمَ فَلا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ الْجَنَابَةَ، فإنْ نَسِيَها لَمْ يُجْزِهِ تَيَمُّمُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ[4]؛ إذْ لَيْسَ لامْرِئٍ إلاَّ مَا نَوَى، وَفِي سَمَاعِ **ابْنِ وَهْبٍ**:

تَيَمُّمُ الجُنُبِ للحدَثِ ناسيا الجَنَابة

---

(١) ينظر: الإمام في أحاديث الأحكام ٣/١٦١-١٦٦.

(٢) (س) المسح . وما أثبته موافق لما في الذخيرة ١/٣٦٧ .

(٣) الذخيرة ١/٣٦٧.

(٤) المدونة ١/١٥٠، عيون الأدلة ٣/٨٨١، الإشراف ١/١٦٣، التلقين ص (٧٠)، الجامع ١/٣٥٦، تهذيب الطالب ١/١٩أ التبصرة ١/٤٦، البيان ١/٢٠٨، التنبيه ١/٧٣، شرح التلقين ١/٢٩٦، الذخيرة ١/٣٦٧.

وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٢٢٤ :" ومن نسيَ الجنابةَ وتيممَ ينوي بتيممه الطهارة أجزأه أن يصلي به ، باتفاق العلماء على ذلك".

يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[1]، وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**: لا إعَادَةَ عَلَيهِ[2]؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ لِلْوضُوءِ وَالْغُسْلِ فَرْضَانِ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَنَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، كَالْحَيْضِ عَنِ الْجَنَابَةِ، وَحَكَاهُ فِي ***التَّلْقِين*** [3]روايةً .

تيمُّمُ الْجُنُب بعد حدثه

فَرْعٌ: إذا تَيَمَّمَ الْجنُبُ ثُمَّ أحْدَثَ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِنيَّةِ الْجَنَابَةِ[4] أيْضاً، وخَرَّجَ **اللَّخْمِيُّ** عَلَى قَوْلِ **ابْنِ شَعْبَانَ**: أنَّ لَهُ أنْ يُصِيبَ الْحَائِضَ إذا طَهُرَتْ بالتَّيَمُّمِ[5]، أنْ يَنْوِيَ الْحَدَثَ الأصْغَرَ[6].

الجُنُبُ معه قَدْرُ الوضوء

ص: وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجُنُبِ قَدْرُالْوُضُوءِ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ.

ش: كَمَا لَوْوَجَدَ ما يَكْفِي بَعْضَ أعْضَاءِ وُضُوئِهِ، ولا أَعْلَمُ فِي الْمَذْهَبِ فِي هَذَا خِلاَفاً[7] .

ص: وَيَسْتَوْعِبُ الوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَنْزِعُ الخَاتَمَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، قَالُوا: وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

---

(١) عيون الأدلة ٣/٨٨١، تهذيب الطالب ١/١٩أ.

(٢) عيون الأدلة ٣/٨٨١، التبصرة ١/٤٦.

(٣) ص (٧٠).

(٤) التبصرة ١/٤٦.

(٥) هامش (ك) "قوله: إذا طَهُرت بالتيمم أي: تيممت بعد انقطاعِ الدَّمِ للصلاة".

(٦)التبصرة ١/٤٦.

(٧) ينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ، وما تقدم من مسألة، إذا وَجَد المحدثُ قَدْرَ ما يغْسِلُ بعض أعضاءِ الوضوء. ص(٤٧٩)، ومسألة: هل كلُّ عُضْوٍ يَطْهُر بانفِرادِه ؟ ص(٢٣٩).

استيعاب الوجه واليدين في التيمم

ش: أي: أنّ[1] الاسْتِيعَابَ مَطْلُوبٌ[2] ابْتِدَاءً، وَلَوْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْوَجْهِ أومِنَ الْيَدَيْنِ إلى الْكُوعَيْنِ [3] لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ[4]، وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ:** إذا كَانَ يَسِيْراً أَجْزَأَهُ[5]،وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُو الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ:** يَتَيَمَّمُ إلى الْمَنْكِبَيْنِ[6] وَرُوِيَ عَن **مالِكٍ** إلى الْكُوعَيْنِ[7]، وَقَالَ **ابْنُ لُبَابَةَ:** يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ إلى الْكُوعَيْنِ، وَغَيْرُهُ إلى الْمَنْكِبَيْنِ[8]. قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ:** واعْتَمَدَ عَلَى آثَارٍ[9].

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) (مد) زيادة / له.

(٣) **الكوع** : آخر السَّاعدِ، وأوَّل الكف من جهة الإبهام .
الصحاح ١/٩٨٦(كوع) ، اللسان ٨/٣١٦(كوع) ، القاموس ص (٩٨٢)، النهاية ٤/١٨٢ ،الذخيرة ١/٣٥٥.

(٤) المدونة ١/١٤٦، التفريع ١/٢٠٢، النوادر ١/١٠٣، عيون الأدلة ٣/٨٨٧، الإشراف ١/١٥٨-١٥٩، الجامع ١/٣١٤-٣١٨، تهذيب الطالب ١/١٨أ-ب التبصرة ١/٣٨-٣٩، المنتقى ١/١١٤، البيان ١/٤٦-٤٧، المقدمات ١/١١٤، التنبيه ١/٦٧، وذكر ابن بشير فيه أنَّه لاخلاف في إيعاب جميع الوجْهِ وإنَّما الخلافُ في اليدَين على قولين، شرح التلقين ١/٢٨٢-٢٨٤، عقد الجواهر ١/٧٨، الذخيرة ١/٢٥٥، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ.

(٥) التبصرة ١/٣٩، شرح التلقين ١/٢٨٥، الذخيرة ١/٢٥٥، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ.

(٦) المقدمات ١/١١٤، **والمنكب:** مجمع عظم العضد والكتف.
الصحاح ١/٢٢٧ (نكب)، والقاموس ص (١٧٩) (نكب).

(٧) النوادر ١/١٠٣، عيون الأدلة ١/٨٨٧، تهذيب الطالب ١/١٨ب، الجامع ١/٣١٤، التبصرة ١/٣٨، المنتقى ١/١١٤.

(٨) البيان ١/٤٨، المقدمات ١/١١٤، شرح الثعالبي على المختصر ١/٤٣.

(٩) البيان ١/٤٨.

=

نَزْعُ الخَاتمِ وتَخْليلُ الأصبعِ في التيمُّمِ

وأمّا الْخَاتَمُ فَلا خِلاَفَ أَنَّه مَطْلُوبٌ[1] بنَزعِهِ ابتداءً[2]؛ لأنَّ التُّرَابَ لا يَدْخُلُ تَحْتَهُ، فإنْ لَمْ يَنْزِعْهُ فَالْمَذْهَبُ لا يُجْزِئُهُ[3]، واسْتَقْرَأَ **اللَّخْمِيُّ** مِن قَوْلِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** الإجْزَاءَ[4]،وعَلَى هَذَا فَكَانَ الأوْلَى أن يَقُولَ: فَلَوْ لَمْ يَنْزِعْهُ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ[5]؛ لأنَّ كَلامَهُ مُوْهِمٌ أنَّ الْخِلاَفَ ابْتِدَاءٌ.

وأمَّا تَضْعِيفُه تَخْلِيلَ الأصَابِعِ بِقَوْلِهِ: **قَالُوا**، فَلأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا لأنَّ التَّخْلِيلَ لا يُنَاسِبُ الْمَسْحَ الَّذِي هُو مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وإمَّا لأنَّه[6] لَمَّا كَانَ الْمَذْهَبُ لا يَشْتَرِطُ النَّقْلَ، إذْ يَجُوزُ عَلَى الْحَجَرِ، نَاسَبَ أن لا يُلْزَمَ التَّخْلِيلَ[7].

وَقَوْلُهُ:**قَالُوا**؛ يُوْهِمُ تَوَاطُؤَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أهْلِ الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ إلاَّ

= وسبب اختلاف العلماء في حَدِّ الأيدي التي أمر الله بمسحها، ذَكره ابنُ رشد في بداية المجتهد ١٧٥/١ "اشْتِراكُ اسم اليدِ في لسان العرب.... والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك".

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأقرب : مُطالب . والله أعلم.

(٢) التبصرة ٣٩/١، شرح التلقين ٢٨٥/١، ذكر اللخمي في التبصرة " ويُختَلَف في تيمم ما تحت الخاتم وفي تخليل الأصابع، قال ابن عبد الحكم: يَنْزِعُ الخاتَمَ ثمَّ يتيمَّمُ، وقال ابن شعبان: يخلِّل المتيمِّمُ أصابعَ يديه".

(٣) شرح التلقين ٢٨٥/١.

(٤) التبصرة ٣٩/١.

(٥) أي المنصوص في مقابلة التخريج، وهو عبارَةٌ عما تدل أصولُ المذهب على وجوده، كما ذكر ذلك المازري في شرح التلقين ٢٨٥/١ " فإن لم يفعلْ فأصلُ المذهبِ أنه لا يجزئُهُ". ويُنظر: كشف النقاب ص (٩٩).

(٦) (م) أنه.

(٧) شرح ابن عبد السلام ٢٧/١أ.

عن **ابْنِ الْقَرْطِيِّ**[1].

وَنَصُّ مَا نَقَلَهُ / **أبو مُحَمَّدٍ** عَنْهُ: ويُخلِّلُ أصابعَه فِي[2] التَّيَمُّمِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ [٥٩/أ]
مُتَابَعَةُ الْغُضُونِ[3]، الشَّيْخُ **أبو مُحَمَّدٍ**: وَلَمْ أرَهُ لِغَيْرِهِ[4].

وَأشَارَ ر إلى هَذَا الاعْتِرَاضِ[5].

ص: وَفِي مُرَاعَاةِ صِفَةِ الْيَدَيْنِ قَوْلاَنِ، وَفِي الصِّفَةِ: قَوْلاَنِ، فِيهَا: يَبْدَأُ بِظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إلى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ <الْبَاطِنِ إلى الْكُوعِ، ثُمَّ>[6] يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ، وَلاَ بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ، فَقِيلَ: أَرَادَ ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إلى مُنْتَهَى الْأَصَابِعِ فِيهِمَا.

صفة مسح اليدين

ش: أي: وَفِي اسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةٍ؛ إذْ لا خِلاَفَ أعْلَمُهُ فِي عَدَمِ[7] الْوُجُوبِ[8]، وَالْمَشْهُورُ الْمُرَاعَاةُ[9]؛ لأَنَّهُ مَمْسُوحٌ، فَتُراعَى فِيهِ الصِّفَةُ، كَالرَّأسِ

---

(١) هو ابن شعبان، وقد سبقت ترجمته ص (٧١) .

(٢) ساقط من (س).

(٣) النوادر ١/١٠٦.

(٤) النوادر ١/١٠٦.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٦أ .

(٦) ساقط من (م) . وفي المدونة ١/١٤٥" ويُمِرُّها أيضا من باطن المرفقِ إلى الكَفِّ".وجاء في الجامع ١/٣١٧ عند إنكار ابن القابسي لقول أشهب" قال: وما وقَع في بَعض رواياتِ المدونةِ من مُرور اليُسرى من باطن المرْفَقِ إلى الكُوع...".

(٧) انفردت بها (س) و (ت).

(٨) في صفة مسح اليدين، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ.

(٩) عقد الجواهر ١/٧٩.

وَالْمَسْحِ[1] عَلَى الْخُفَّيْنِ. والْقَوْلُ الآخَرُ[2] **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[3]، قِيَاساً عَلَى الْوُضُوءِ.

وَالبَاءُ فِي **بِظَاهِرِ** لِلإلْصَاقِ، وَفِي **بِالْيُسْرَى** لِلاسْتِعَانَةِ.

وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ فِي مَحَلِّ الْحَالِ، أي: يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُمْنَى باليُسْرَى مُوصِلاً إلى الْمِرْفَقِ[4].

وَقَوْلُهُ: **وَلاَ بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ**، مِن لَفْظِ *الْمُدَوَّنَةِ*[5]، واخْتُلِفَ ـــ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ـــ فِي مَعْنَاهَا، فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: يُكْمِلُ الْيُمْنَى ثُمَّ يَشْرَعُ <فِي الْيُسْرَى>[6].

واخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ[7]: **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**[8] **والْقَابِسِيُّ**[9]، **وَعَبْدُ الْحَقِّ**[10]،

---

(١) انفردت بها (س) و (ك).

(٢) (س) زيادة / بالإجزاء.

(٣) النوادر ١/١٠٥، عقد الجواهر ١/٧٩، الذخيرة ١/٣٥٢.

(٤) انفردت بها (مد). وفي باقي النسخ / المرفقين.
وهو في شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ

(٥) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٧أ، و لم أقف عليه في المدونة.

(٦) انفردت بها (س).
النوادر ١/١٠٥، المنتقى ١/١١٤-١١٥ وقد صرح بأنها رِوَايةٌ لابن القاسِمِ عن مالكٍ.

(٧) اصطلاحُ الشيخين عند المتأخِّرين يطلق على: ابن أبي زيد والقابسي، كما ذكر خليل.
شرح الخرشي ٤/١٥٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٢١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٨٢، المدخل الوجيز ص (١٥)، الاختلاف الفقهي ص (١٦٤).

(٨) الرسالة ص (١٠٣)، عقد الجواهر ١/٧٩.

(٩) الجامع ١/٣١٧، النكت ١/١٨٠، عقد الجواهر ١/٧٩.

(١٠) النكت ١/١٨٠، تهذيب الطالب ١/١٨أ.

وهُـــو الظَّاهرُ[1]؛ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمَيَـــامِنِ والْمَيَاسِـــرِ. وَقَـــالَ **مُطَرِّفٌ**[2] **وابْنُ الْمَاجِشُونِ**[3]: بَلْ يَبْلُغُ الْكُوعَ مِنَ الْيُمْنَى، ثُـــمَّ كَذَلِـــكَ مِـــنَ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ.

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: والأَوَّلُ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ[4].

ص: فَلَو اقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أو عَلَى ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، فَثَالِثُهَا: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَرَابِعُهَا: الْمَشْهُورُ فِي الأُولَى خَاصَّةً.

عدد الضربات في التيمم

ش: الْمَأْمُورُ بِهِ ابْتِدَاءً ضَرْبَتَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ[5]، وَقَالَ **ابْنُ الْجَهْمِ**: التَّيَمُّـــمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ[6] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾[7] مَعْنَاهُ: فاقْصِدُوا، فَكَانَ الْقَصْـــدُ مَـــرَّةً وَاحِـــدَةً؛ إِذْ لَـــمْ يُذْكَرْ مـــرَّتين[8]، وَقَـــالَ **اللَّخْمِيُّ**: وهُو أَبْيَـــنُ

---

(١) أي : من الدليل . يُنظر: كشف النقاب الحاجب ص (٩٧) .

(٢) المنتقى ١/١١٤.

(٣) المنتقى ١/١١٤، رواية عن مالك.

(٤) المنتقى ١/١١٤.

(٥) المدونة ١/١٤٥، التفريع ١/٢٠٢، النـــوادر ١/١٠٣-١٠٤، الإشـــراف ١/١٥٨-١٥٩، الجامع ١/٣١٦، التبصرة ١/٣٨، البيان ١/٩٢-٩٣، التنبيه ١/٦٧، شرح التلقين ١/٢٨٥، عقـــد الجواهر ١/٧٩، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٦) التبصرة ١/٣٨، شرح التلقين ١/٢٨٥.

(٧)جزء من آيـــة : ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ [المائدة:٦].

(٨) التبصرة ١/٣٨.

وقال ابن العربي في القبس ١/١٧٩:" وصريح الصَّحيح أنَّه ضربةٌ للوجه والكفين، بَيَّن ذلك النَّـبيُّ =

لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ [1].

ثُمَّ إذا فرَّعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ، فاقْتَصَر عَلَى الْكُوعَيْنِ أو عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الاقتصار على الكوعين أو الضربة الواحدة

الأوَّلُ: لابْنِ نَافِعٍ، الإعَادَةُ أَبَداً فِيهِمَا[2].

والثَّانِي: لا إعَادَةَ فِيهِمَا[3].

والثَّالِثُ: الإعَادَةُ فِي الْوَقْتِ فِيهِمَا، **لابْنِ حَبِيبٍ**[4].

والرَّابِعُ: وهُو الْمَشْهُو رُ، إنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أعَادَ فِي الْوَقْتِ، وإنِ اقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ ولا غَيْرِهِ[5].

فَمَن رَأى الإعَادَةَ أَبَداً رَأى الثَّانِيَةَ[6]، وَكَونَهُ إلى الْمِرْفَقَيْنِ فَرْضاً، وَمَن قَالَ بالإجْزَاءرأى أنَّ ذَلِكَ فَضِيلَةٌ. وَمَنْ أمَرَ بالإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، فلِتَرْكِ الْكَمَالِ أو مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: مَن يُجيزُ التَّيَمُّمَ عَلَى الصَّخْرِ، لا يُوْجِبُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ؛ إذْ لا مَعْنَى لَهَا. ومَنْ اشْتَرطَ التُّرَابَ أوْجَبَهَا. وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ

= ﷺ للخَلْقِ، وعَلَّمَهُ للأمة، فليس لأحدٍ في ذلك رأيٌ".

(١) التبصرة ١/٣٨.

(٢) النوادر ١/١٠٤، الجامع١/٣١٤، التبصرة ١/٣٨، عقد الجواهر ١/٧٩.

(٣) النوادر ١/١٠٤، التبصرة ١/٣٨، عقد الجواهر ١/٧٩.

(٤) النوادر ١/١٠٤، الجامع ١/٣١٤، التبصرة ١/٣٨، عقد الجواهر ١/٧٩ .

(٥) النوادر ١/١٠٣- ١٠٤، عقد الجواهر ١/٧٩، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٦) أي الضربة الثانية فرضا.

اشْتِرَاطِ التُّرَابِ عَدَمُ الأمْرِ بالثَّانِيَةِ، وإلاَّ لَزِمَ انْتِفَاءُ الأُولَى[1].

تنبيهان:

إعادة التيمم

الأول: ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ أنَّ الإعَادَةَ فِيهِمَا أبَداً، مَبْنِيَّةٌ عَلَى وُجُوبِهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ وَوُجُوبِ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأشْيَاخِ[2]، وَنَقَلَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ بَعْضِ أشْيَاخِهِ أنَّهُ أنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أنَّ تَارِكَ السُّنَنِ مُتَعَمِّداً يُعِيدُ أبَداً، وأنْ[3] يُؤخَذَ مِنْ قَولِ مَنْ قالَ بالإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ عَدَمُ/ الْوُجُوبِ، وَلَعَلَّهُ [٥٩/ب] يَقُولُ بالْوجُوبِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لِلْخِلاَفِ[4]، قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَهَذا الَّذِي قَالَهُ مُمْكِنٌ، لَكِنْ وَقَعَ **لابْنِ الْقَصَّارِ** فِيمَن لَمْ يَجِدْ مِنَ التُّرَابِ إلاَّ ما يَكْفِيهِ لِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ؛ إذْ لا يَنْتَفِعُ بِتَيَمُّمِهِ، وهُو كَالنَّصِّ على أنَّ الضَّربةَ الثَّانيةِ فرضٌ لا حِيلةَ لأحَدٍ في تَأويله[5].

الثاني: ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْمَشْهُورِ بالتَّفْرِقَةِ ظَاهِرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الأوْلَى؛ لأنَّهُ نَصَّ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** فِيمَن تَيَمَّمَ إلى الْكُوعَيْنِ عَلَى الإعَادَةِ فِي الْوَقْتِ[6]. وأمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدَمُ الإعَادَةِ، والَّذِي ذَكَرَهُ فِيهَا أنَّهُ يَسْتَأنِفُ الضَّرْبَ، وَفَهِمَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** مِنْهُ أنَّ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ، وأنَّ مَنْ تَرَكَهَا يُعِيدُ فِي

---

(١) التبصرة ١/٣٨. ويُنظر: شرح التلقين ١/٢٨٦.

(٢) شرح التلقين ١/٢٨٢.

(٣) هامش (ك) "ش : قوله :وأن يؤخذ، عَطَفَهُ على ذلك، من قوله :إنه أنكر ذلك".

(٤) شرح التلقين ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٥) شرح التلقين ١/٢٨٦.

(٦) المدونة ١/١٤٦.

الْوَقْتِ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ** [1]، ونَسَبَ عَدَمَ الإِعَادَةِ مُطْلَقاً لِكِتَابِ **مُحَمَّدٍ**، قَالَ: وهُو مَرْوِيٌّ عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[2].

ص: وَلَو مَسَحَ بِيدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ التَّيَمُّمِ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلاَن، بِخِلاَفِ النَّفْضِ الْخَفِيفِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ.

ش: ع: الأظْهَرُ أنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّهُ؛ إذِ النَّقْلُ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ[3]. **انتهى.**

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ تَيَمُّمَهُ لَمْ يَحْصُلْ لِلأعْضَاءِ بَلْ لِلْمَمْسُوحِ[4]، وَقَدْ ذَكَرَ **صَاحِبُ تَهْذِيبِ الطَّالِبِ** الْقَوْلَيْنِ[5].

وشُرِعَ النَّفْضُ الْخَفِيفُ خَشْيَةَ أنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي عَيْنَيْهِ[6].

ص: والتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ كَالْوُضُوءِ.

---

(١) سبق ص (٥٢٦).

(٢) النوادر ١/١٠٤، عقد الجواهر ١/٧٩، شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٤) به، تهذيب الطالب ١/١٨ب.

(٥) ١/١٨ب قال:" رأيت في مسائل الطَّابي ــ رحمه الله ــ قال في التيمُّمِ: لو أنَّه ضَرَبَ بيده الأرضَ ثُّم مَسحَ بهما جَسدَه أو ثَوبهُ ثمَّ مَسَحَ وجْهَهُ قال: لا أعرف لمالك ــ رحمه الله ــ في ذلك شيئا، لكنَّ المعروف من مذهبه أنَّ عدم التُّراب لا يمنعُ صِحَّةَ التيمُّمِ، فقياسُ مذهبه أنَّه يجزئه، وقال آخرون من أصحابنا: لا يجزئه ذلك إنْ مَسحَ ثوبَه ثم مسح وجْهَهُ؛ لأنَّ تيمُّمَه لم يحصلْ للأعضاءِ وإنَّما صارَ للثوبِ الممسوح به فلم يجزه".

(٦) شرح ابن عبد السلام١/٢٧ب،و في حديث عمار رضي الله عنه في صفة التيمم أنَّ النبي ﷺ ضربَ بكفَّيه الأرضَ ونَفَخَ فيهما، ثمَّ مَسَحَ بهما وجهَهُ وكفَّيهِ. أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٢٩، ح٣٣١، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟؛ومسلم في صحيحه ١/٢٨٠، ح٣٦٨، كتاب الحيض، باب التيمم وفيه "فنفض يديه".

اشتراط الترتيب والموالاة في التيمم

ش: أي: عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا[1]، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ إجْرَاءُ الأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي التَّرْتِيبِ هُنَا[2].

وأَمَّا الْمُوَالاَةُ فَلاَ يُمْكِنُ إجْرَاءُ كُلٍّ[3] تِلْكَ الأَقْوَالِ[4]؛ إذْ لا يَأْتِي قَوْلٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَمْسُوحِ والْمَغْسُولِ.

خ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِالْبُطْلاَنِ إذا فَرَّقَ التَّيَمُّمَ نَاسِيًا، مِن جِهَةِ اشْتِرَاطِ اتِّصَالِهِ بِالصَّلاَةِ لا مِنْ جِهَةِ الْمُوَالاَةِ، فَتَأَمَّلْهُ.

ع: وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ إذا تَقَدَّمَ لَهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ كَلاَمٌ ثُمَّ شَبَّهَ مَسْأَلَةً أُخْرَى بِهَا فِي الْحُكْمِ، فإِنَّمَا يُشَبِّهُ فِي الْمَشْهُورِ خَاصَّةً[5].

ص: وفِيهَا فِيمَنْ نَكَّسَ تَيَمُّمَهُ وَصَلَّى يُعِيدُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، فَحُمِلَ عَلَى النَّوَافِلِ وإلاَّ فَهُوَ وَهْمٌ.

تنكيس التيمم

ش: أي: يُعِيدُهُ لِمَا يُرِيدُ فِعْلَهُ مِنَ النَّوَافِلِ وإلاَّ فَهُو وَهْمٌ؛ لأَنَّهُ اعْتَقَدَ إجْرَاءَهُ عَلَى الْوضُوءِ وَغَفَلَ عَن كَوْنِهِ لا بُدَّ مِن اسْتِئْنَافِهِ[6]؛ إذْ لا يُجْمَعُ عِنْدَهُ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ[7]،

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٢) ينظر: ص (٢٩٦)،المدونة ١/١٤٧، الإعلام بقواعد الإسلام ص (٤٢)، عقد الجواهر ١/٧٩، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٢٢٠، الذخيرة ١/٣٥٦.

(٣) ساقط من (س).

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٧) المدونة ١/١٤٩ " وقال مالك: فيمن تيمَّمَ للفريضَةِ وصلَّى ركعتين نافلةً قبلَ أنْ يُصلِيَ =

والإعَادَةُ[1] مَحْمُولةٌ عَلَى الاسْتِحْبَاب، وَلَيْسَ الْوَهْمُ بِلاَزِمٍ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ؛ لاحْتِمَالِ أنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إذا تَيَمَّمَ مَرَّةً ثَانِيَةً يَفْعَلُهُ عَلَى سُنَّتِهِ مِنَ التَّرْتِيب، وَلا يَعُودُ إلى الْخَطأ، وَهَذَا أحَدُ[2] ما تُؤوِّلَ عَلَى ***الْمُدَوَّنَةِ***، ذَكَرَهُ فِي ***التَّنْبِيهَات***[3].

ع: وهُو يَظْهَرُ إذا كَانَ تَنْكِيسُهُ عَلَى وجْهِ الْعَمْدِ، وأمَّا النِّسْيَانُ فَلاَ يحسُنُ وُرُودُ مِثْلِ هَذَا الْكَلاَمِ[4]. **انتهى**[5].

وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أنَّه إنْ كَانَ بالْحَضْرَةِ يَمْسَحُ يَدَيهِ فَقَطْ، وإنْ طَالَ أعَادَ التَّيَمُّمَ، ولا يَكُونُ حُكْمُهُ كَالْوضُوءِ مُرَاعَاة الْمُنَكَّس خَاصَّةً عَلَى الْمَشْهُورِ؛ إذْ لا حُكْمَ لَهُ إلاَّ أنْ يُؤْتَى بجَمِيعِهِ لأجْلِ اتِّصَالِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: هُو تَامٌّ، وإنَّما أُمِرَ أنْ يُرَتِّبَهُ لِلْكَمَال. والله أعْلَمُ.

ص: وَلَوْ نَوَى فَرْضًا جَازَ النَّفْلُ بَعْدَهُ[6]، وَكَذَلِكَ الطَّوافُ وَرَكْعَتَاهُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءتُهُ وَسَجْدَتُها وَرُوِيَ وَقَبْلَهُ.

جواز صلاة النفل بتيمم الفريضة

ش: قَالَ بَعْضُهُمْ: لا خِلاَفَ فِي جَوازِ النَّفْلِ بَعْدَ الْفَرْضِ[7]؛ لأنَّه تَبَعٌ.

= الفريضة؟ قال: فليعدْ التيمُّمَ؛ لأنَّه لما صلَّى النَّافلةَ قبلَ المكتُوبةِ انْتَقَضَ تيمُّمُه للمكتُوبةِ، فعليه أنْ يتيمَّمَ للفريضة".

(١) (س) زيادة/ عنده.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ١/١١٢أ.

(٤) (س) زيادة /فيه.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب.

(٦) (س) زيادة/ به.

(٧) المقدمات ١/١٢٠.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ/ : إنَّما يَجْرِي هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ[1]، وَفِيهِ نَظَرٌ. [٦٠/أ]

وَمِن شَرْطِ جَوَازِ إيقَاعِ النَّفْلِ بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ، أنْ يَكُونَ النَّفْلُ مُتَّصِلاً بالْفَرْضِ[2]؛ فَقَدْ رَوَى **أبو زَيْدٍ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***: مَن تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ عَادَ فَلاَ يَتَنَفَّلُ بِهِ، ولا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ[3]، وَشَرَطَ فِيهِ[4] **ابْنُ رُشْدٍ** أنْ تَكُونَ النَّافِلَةُ مَنْوِيَّةً عِنْدَ تَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ. قَالَ: وإنْ لَمْ يَنْوِهَا لَمْ يُصَلِّهَا[5]، وَلا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْلِ والسُّنَّةِ عِنْدَ **ابْنِ حَبِيبٍ**[6].

وَاسْتَحَبَّ **سُحْنُونٌ** أنْ يَتَيَمَّمَ لِلْوِتْرِ[7].

---

(١) شرح التلقين ٢٩٣/١، شرح ابن عبد السلام ٢٧/١ب.

(٢) المدونة ١٤٩/١، التفريع ٢٠٣/١، المعونة ١٥٠/١، الجامع ٣٤٧/١، التبصرة ٤٥/١، المقدمات ١١٩/١، البيان ٢١٢/١-٢١٣، شرح التلقين ٢٩٥/١، عقد الجواهر ٨١/١، الذخيرة ٣٥٩/١، شرح ابن عبد السلام ٢٧/١ب.

(٣) النوادر ١١٩/١، البيان ٢١٣/١.

(٤) ساقط من (س).

(٥) البيان ٢١٣/١ قال:" فأُجيز أنْ يُصلِّيَ بتيمُّمٍ واحدٍ ما اتَّصل من النَّوافلِ، والنَّافلةَ إذا اتَّصلت بالفريضةِ استحسَاناً، ومراعاة للخلاف؛ لكونها باتصالها في حُكم الصَّلاة الواحدة، فإذا تباعد ما بينها سقط مراعاةُ الخلاف".

(٦) قال المازري في شرح التلقين ٣٥٩/١:" فَسَمَّوا كلَّ من علا قدره في الشرع من المندوبات وأكَّدَ الشرعُ أَمْرَهُ وحدَّهَ وقدَّره وأشَادَه وأشْهره سنةً، كالعيدين والاستسقاء. وسموا ما كان من الطَّرفِ الآخر بالعكس من هذا نافلةً، وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلةً، هذا سرُّ القوم في إطلاق هذه التسميات، وهي مما يكثر جَرَيانُها على ألْسِنَةِ أهل الشرع ".

(٧) النوادر ١١٨/١، التبصرة ٤٥/١، الذخيرة ٣٥٩/١.

قَالَ **التُّونسِيُّ**: وَإِنَّمَا لَهُ أنْ يَتَنَفَّلَ بإثْرِ الصَّلاَةِ ما لَمْ يَطُلْ كَثِيراً. **انتهى**[1].

وَقَيَّدَتْ ذَلِكَ **الشَّافِعِيَّةُ** بأنْ لا يَدْخُلَ وَقْتُ أخْرَى، فإذَا دَخَلَ فَلا[2]، وهُو ظَاهِرٌ؛ لأنَّ ما يَفْعَلُهُ مِنَ النَّافِلَةِ تَابِعٌ لِلْفَرِيضَةِ، وَلا مَعْنَى لِلتَّابِعِ حَالَ عَدَمِ المَتْبُوعِ حِسّاً وَحُكْماً. والله أعْلَمُ.

وَالْمَشْهُورُ لا يَجُوزُ أنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ[3].

وَرَوَى **يَحْيَى بنُ عُمَرَ** جَوَازَ صَلاَةِ[4] رَكْعَتَي الْفَجْرِ بِتَيَمُّمِهِ لِلصُّبْحِ[5]، وهُو مَعْنَى قَوْلِهِ: **وَقِيلَ وقَبْلَهُ**.

قَوْلُهُ: **وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ**؛ يُرِيدُ أنَّهُ يُصلِّي بِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ ما شَاءَ مِنَ النَّفْلِ، ويَطُوفُ بِهِ، ويَقرأُ بِهِ، وَيَنْبَغِي أنْ يُقَيَّدَ الطَّوَافُ بِطَوَافِ النَّفلِ[6].

وَجَوَّزَ فِيهِ **هـ** احْتِمَالاً ثَانِياً وهُو: أنْ يَكُونَ كَلاَماً مُسْتَأنَفاً وَيَكُونُ فِي كَلامِهِ ثَلاَثُ جُمَلٍ[7]، وأنَّ التَّابِعَ فِي كُلٍّ يُفْعَلُ بِتَيَمُّمٍ مَتْبُوعِهِ[8]، وَفِيهِ نَظَرٌ.

---

(١) شرح القلشاني على المختصر ١/٤٤، شرح الثعالبي على المختصر ١/٣٣١، .

(٢) مختصر المزني ٨/٩٩، الحاوي الكبير ١/٢٥٧-٢٥٨، المهذب ١/٣٦، حلية العلماء ١/٢٦٣.

(٣) المدونة ١/١٤٩، التفريع ١/٢٠٣، الجامع ١/٣٤٧، التبصرة ١/٤٥، شرح التلقين ١/٢٩٥، شرح التلقين لابن أبي زمنين ١/٣١ب، عقد الجواهر ١/٨١، الذخيرة ١/٣٥٩.

(٤) ساقط من (ك).

(٥) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٤، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٧أ.

(٦) يُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/٢٧ب-٢٨أ.

(٧) والجُمل الثلاث هي: إذا نَوى بتيمُّمِه فرضاً جاز النَّفلُ بعده، وإذا تيمَّمَ للطَّوافِ جاز أن يصلِّيَ به ركعتيه ـــ أي الطواف ـــ، وإذا تيمَّمَ لمسِّ المصحف جاز به قراءتُه وسجودُ التلاوة.

(٨) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٦ب-٣٧أ.

فَرْعٌ: فإنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا، أو صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، فَفِي ***الْمَوَّازِيَّةِ*** أعَادَ أبَداً، ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَفِيفٌ، وَأرَى أنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ[1]، قَالَ: وإنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، أو لِقِرَاءةِ مُصْحَفٍ، ثُمَّ صَلَّى مَكْتُوبَةً أعَادَ أبَداً، وَكَذَلِكَ قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[2]، وَقَالَ **سُحْنُونٌ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِيمَن تَيَمَّمَ لِرَكْعَتَي الْفَجْرِ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ، أو تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ: إنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ[3] وَقَالَ **الْبَرْقِيُّ**[4] عَنْ **أشْهَبَ**: تُجْزِئُهُ صَلاةُ الصُّبْحِ بِتَيَمُّمِهِ لِرَكْعَتَي الْفَجْرِ، ولا يُجْزِئُهُ إذا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ أنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ[5].

ص: ولو نَوَى نَفْلاً لَمْ يُجْزِ الفَرْضُ بِه، وَصَلَّى مِنَ النَّفْلِ ما شَاءَ وفَعَلَ ما تَقَدَّمَ كَمَا يَفْعَلُهُ، بِمَا تَقَدَّمَ.

نية النفل بالتيمم

ش: أي: أنَّه لا يَكُونُ الأعْلَى تَابِعاً للأدْنَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ ما لَوْ فَعَلَ[6].

وَقَوْلُهُ: **وَصَلَّى مِنَ النَّفْلِ ما شَاءَ**، يَعْنِي مُطْلَقَ النَّفْلِ، وَأمَّا إذا نَوَى نَافِلَةً دُونَ أُخْرَى فَيُمْكِنُ أنْ يُجْرَى عَلَى الْخِلاَفِ فِيمَن نَوَى صَلاَةً بِعَيْنِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَقَدْ

---

(١) الجامع ١/٣٤٧.

وينظر: الإشراف ١/١٦٣.

(٢) الجامع ١/٣٤٨.

(٣) النوادر ١/١١٨، الجامع ١/٣٤٧.

(٤) **أبو إسحاق** إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الفياض، كان صاحب حلقة أصبغ معدوداً في فقهاء مصر، يَروِي عن أشهبَ وابنِ وهب، له سماعٌ ومجالسُ رواها عن أشهبَ، مات سنة (٢٤٥هـ).

المدارك ١/ ٣٩٨، الديباج ص (١٤٠).

(٥) النوادر ١/١١٨، الجامع ١/٣٤٧-٣٤٨.

(٦) أعلى الصفحة و ص (٥٣٠).

تَقَدَّمَ[1].

وَقَوْلُهُ: **وَفَعَلَ ما تَقَدَّمَ**، يَعْنِي: الطَّوَافُ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ فِي مَسْـــأَلَةِ التَّيَمُّـــمِ لِلْفَرِيضَةِ[2].

وَقَوْلُهُ: **كَمَا يَفْعَلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ**؛ يعني: بِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا يَنْفِي ما جَوَّزَهُ هـــ فِي الَّتِي قَبْلَهَا. والله أعْلَمُ.

ص: بِخِلَافِ تَيَمُّمِهِ لِلنَّوْمِ وَنَحْوِهِ.

التيمم للنوم

ش: يَعْنِي: أَنَّ التَّيَمُّمَ كَالْوضُوءِ، فَكَمَا أَنَّ مَن تَوَضَّأَ لِلنَّـــوْمِ لا يُصَلِّـــي بِـــهِ، فَكَذَلِكَ مَن تَيَمَّمَ لِلنَّوْمِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** [3]، وَذَكَرَ فِي ***التَّنْبِيـــهَاتِ*** عَـــنِ ***الْوَاضِحَةِ*** أَنَّه يُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ لِلنَّوْمِ[4].

ص: وَلَوْ نَوَى فَرْضَيْنِ صَحَّ، وصَلَّى بِهِ فَرْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لأَنَّهُ لا يَرْفَـــعُ الْحَدَثَ، أَوْ لا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَقْتِ، أو لِوُجُوبِ الطَّلَبِ لِكُلِّ صَـــلاَةٍ علـــى الْمَشْهُورِ فِي الثَّلاَثَةِ.

نية فرضين بتيمُّمِه

ش: لا يُقَالُ: إنَّه لَمَّا نَوَى فَرْضَيْنِ ولا يُسْتَبَاحُ بِهِ إلاَّ فَرْضٌ وَاحِدٌ صَارَ تَيَمُّمُـــهُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ الأَهَمَّ مِنَ النِّيَّةِ اسْتِبَاحةُ/ الْعِبَادَةِ، وفِعْلُـــهُ فَرْضـــاً أو فَرْضَيْنِ مِن لَوَاحِقِ التَّيَمُّمِ، وَأَحَدُ الْفَرْضَيْنِ مُنفَصِلٌ عَنِ الآخَـــرِ، والأَوَّلُ عِبَـــادَةٌ [٦٠/ب]

---

(١) ص (٥٣٠).

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٨أ.

(٣) ١/١٤٩ جاء فيها" قلت: أرأيت من تيمَّمَ وهو جُنُبٌ من نوم، ولا يَنوي به تيمُّمَ الصـــلاة، ولا ينوي به تيمماً لمس المصحف، أيجوز له أن يتنفلَ بهذا التيمم، أو يَمسَّ المصحفَ بهـــذا التيمـــم؟ قال:لا".

(٤) التنبيهات ١/١٢ب وقال:" وهو الصواب؛ لأن في نيَّته رفع الحدث؛ لينام على طُهرٍ وغـــير محدث".

مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، بِخِلاَفِ مَنْ نَوَى فِي الذَّبِيحَةِ أَنْ يُجْهِزَ حَتَّى يَبِيْنَ الرَّأْسُ[1]، فَإِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، كَمَا سَيَأْتِي[2].

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِن تَعْلِيلِ عَدَمِ الْجَمْعِ بِثَلاَثِ عِلَلٍ قَدْ سَبَقَهُ إِلى ذَلِكَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**[3]، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ أَمَّا الأُولَى فإِنَّا وإِنْ تَنَزَّلْنَا إِلى أَنَّهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَمَا الْمَانِعُ أَن يَسْتَبِيحَ بِهِ ما نَوَاهُ[4]. وَقَوْلُهُ:فَلا يُسْتَبَاحُ بِهِ[5] إِلاَّ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ؛[6] دَعْوَى لا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمَنْقُوضَةٌ بِالْفَائِتَتَيْنِ[7]، وَالْمَشْهُورُ خِلاَفُهُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَمَنْقُوضَةٌ بِالْمَرِيضِ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أو كَانَ غَيْرَ مَرِيضٍ وهُو[8] يَعْلَمُ عَدَمَهُ[9]، وَالْمَشْهُورُ خِلاَفُهُ[10]. وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ الْمَشْهُورُ بَأن

---

(١) جميع ما سبق بعد النص في شرح ابن عبد السلام ١/٢٨أ.

ولتوثيق المسألة: المدونة ١/١٤٩، التفريع ١/٢٠٣، عيون الأدلة ٣/٩١٢، الإشراف ١/١٦٣، الجامع ١/٣٤٨، التبصرة ١/٤٥، المقدمات ١/١١٨، شرح التلقين ١/٢٩٣-٢٩٤، عقد الجواهر ١/٨٠، الذخيرة ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) التوضيح ١/ ٣٥١ أ.

(٣) المعونة ١/١٤٩، الإشراف ١/١٦٣.

(٤) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٨أ:" فلا مانع أنْ تُستباح عبادتان فأكثر، كما تستباح به عبادة، ولا سيما إذا كانت العبادتان من جنسٍ واحد كالصلاتين".

(٥) ساقط من (ت).

(٦) من كلام القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/١٤٩.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٢٨أ.

(٨) انفردت بها (س).

(٩) شرح التلقين ١/٢٩٤.

(١٠) الجامع ١/٣٤٨، التبصرة ١/٤٥، المقدمات ١/١١٨، التنبيه ١/٧٢، شرح التلقين =

يُقَالَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [1] يَقْتَضِي أَنْ لا يُجْمَعَ بَيْنَ فَرْضَيْنِ بِوضُوءٍ وَلا بِتَيَمُّمٍ، اسْتَثْنَتِ السُّنَّةِ جَوَازَ الْجَمْعِ بالْوضُوءِ، فَيَبْقَى ما عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ [2].

وَقَالَ **ابْنُ الْمُسَيِّبِ**: مَضَتِ السُّنَّةِ عَلَى أَنْ لا يَجْمَعَ الْمُتَيَمِّمُ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ [3].

= ٢٩٤/١.

قال ابن رشد في البيان ٢٠٢/١:" أما الَّذي لا يجدُ الماءَ في السَّفر، أو لا يجد من يُناوله إياه ،وهو مريضٌ في الحضَرِ، فلا اختلاف في المذهب في أنَّه لا يَجوز له أنْ يُصلِّيها بتيمُّمٍ واحدٍ، إلا ما رُوي عن أبي الفرج في ذاكر صلواتٍ أنَّه يَجوز له أنْ يُصلِّيَها بتيمُّمٍ واحد".

(١) قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ... ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦].

(٢) الجامع ٣٤٩/١، المقدمات ١١٨/١.

(٣) ذكره في المدونة عنه وعن غيره ١٤٩/١-١٥٠،ونصه " عن ابن عباس أنه قال: لا يُصلِّي بالتيمُّمِ إلاَّ صلاةً واحدةً، قال الحكم: وقال إبراهيم النخعي مثله، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن المسَّيب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث بن سعد مثله ".

والمشهور عن سعيد بن المسيِّب: أنَّه يَرى أنَّ التيمُّمَ كالوضوءِ بالماءِ، وأنَّ المتيمِّمَ على تيمُّمِه ما لم يُحدث، فيَجمعُ بين الفرائض بتيمُّمٍ واحد.

الأوسط ٥٨/٢، المحلى ١٢٨/٢، الانتصار ٤٢٩/١، المجموع ٣٢٤/٢، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ٢١٥/١، كتاب الطَّهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد؟ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا: يتيمَّمُ وتجزئه الصَّلوات كلُّها ما لم يُحدث، هو بمنْزلة الماء، وسعيد بن بشير الأزدي ضعيف. تقريب التهذيب ص (٢٣٤).

وَقَوْلُهُ: **عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الثَّلاَثَةِ**، يعني: فِي عَدَمِ رَفْعِهِ الْحَدَثَ[1]، وتَقَدُّمِهِ عَلَى الْوَقْتِ، وَوُجُوبِ الطَّلَبِ، وَلَيْسَ الْخِلاَفُ مُخَصَّصاً بِمَا إذا نَوَى فَرْضَيْنِ بَلْ الْخِلاَفُ مَوْجُودٌ سَوَاءٌ نَوَى فَرْضاً أو فَرْضَيْنِ.

الجمع بين صلاتين بتيمم واحد في الفوائت وللمريض

ص: أَبُو الْفَرَجِ: يَجُوزُ فِي الْفَوَائِتِ. أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ.

ش: قَوْلُ **أَبِي الْفَرَجِ** مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ الثَّانِي[2]، وَلَيْسَ هُو قَوْلَهُ، وَإِنَّمَا هُو رِوَايَةٌ عَن **مَالِكٍ**، ذَكَرَهُ **صَاحِبُ الْمُقَدِّمَاتِ**[3] وَغَيْرُهُ، وَقَوْلُ **ابْنِ شَعْبَانَ**[4] عَلَى الثَّالِثِ[5].

ص: وَلَوْ صَلَّى الْفَرْضَيْنِ، فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَتَا مُشْتَرِكَتَي الْوَقْتِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ، وإِلاَّ أَعَادَهَا أَبَدًا.

صلاة فرضين بتيمم واحد

ش: لَمْ يُصَرِّحْ **ابْنُ الْقَاسِمِ**[6] بِهَذَا، وإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ **أَصْبَغُ**، وَقَالَ: هُو بِمَعْنَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**[7]، وَمَن يُحَرِّرِ النَّقْلَ يُفرِّقْ بَيْنَ ما هُو نَصٌّ أو اسْتِقْرَاءٌ أو

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) وهو تقديم التيمم على الوقت.

(٣) ١/١١٩.

(٤) شرح التلقين ١/٢٩٤، عقد الجواهر ١/٨٠.

(٥) وهو وجوب الطلب.

(٦) جاء في العتبية كما في النوادر ١/١١٧، والجامع ١/٣٥٠ " قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن صلَّى الظُّهر والعصرَ بتيمُّمٍ واحدٍ، أو صلَّى به صلوات جهلا أو نسيانا، فليعدْ ما زاد على واحدة في الوقت، ولو أعاد أبدا كان أحبَّ إليَّ".

(٧) النوادر ١/١١٧، عقد الجواهر ١/٨١.

إجْرَاءٌ[1] . ويُفْهَمُ مِنْهُ أنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفاً، وهُو كَذَلِكَ؛ فَفِي **كِتَابِ مُحَمَّدٍ**: إن فَعَلَ نَاسِياً أو جَاهِلاً جَمَعَهُمَا أو فَرَّقَهُمَا أعَادَ الأخِيرَةَ فِي الْوَقْتِ. وَقَالَ أيْضاً: يُعِيدُهَا وإنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ[2] .

وَقَدْ نَقَلَ **اللَّخْمِيُّ**[3] **وابْنُ يُونُسَ**[4] **والْمَازِرِيُّ**[5] وَغَيْرُهُمْ هَذِهِ الثَّلاَثَةَ الأقْوَالَ، ونَسَبَ فِي ***النَّوَادِرِ***[6] الْقَوْلَ بالإعَادَةِ أبَداً **لابْنِ الْقَاسِمِ**، مِن رِوَايَةِ **ابْنِ الْمَوَّازِ**، مُطْلَقاً سَوَاءٌ أكَانَتَا مُشْتَرِكَتَي الْوَقْتِ أم لا .

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وهُو الَّذِي يُنَاظِرُ عَلَيْهِ أصْحَابُنَا[7] ، **ولابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** أنَّهُ يُعِيدُ ما زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ أعَادَ أبَداً كَانَ أحَبَّ إلَيَّ[8] . وَقَالَ **سُحْنُونٌ** فِي **كِتَابِ ابْنِهِ**[9]: يُعِيدُ فِيهِ الثَّانِيَةَ مَا لَمْ يَطُلْ، مِثْلَ الْيَوْمَيْنِ وأكْثَرُ قَلِيلا.

قَالَ فِي ***الْبَيَانِ***: واخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعِيدُ فِيهِ الثَّانِيَةَ مِن الْمُشْتَرِكَتَي

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٨أ.

(٢) الجامع ١/٣٥١، التبصرة ١/٤٥.

(٣) التبصرة ١/٤٥.

(٤) الجامع ١/٣٥٠-٣٥٢.

(٥) شرح التلقين ١/٢٩٤.

(٦) ١/١١٧.

(٧) المنتقى ١/١١٠.

(٨) النوادر ١/١١٧، الجامع ١/٣٥٠.

(٩) كتاب ابن سحنون (ت ٢٥٦) هو كتاب ضخم اسمه: الجامع؛ لأنه جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدة كتب نحو الستين . المدارك ١/٤٢٤، الديباج ص (٣٣٣).

الْوَقْتِ. فَقِيلَ: ما لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: ما لَمْ يَذْهَبِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ[1].

التيمم لكل سنة

فَرْعٌ: قَالَ **ابْنُ سُحْنُونٍ:** سَبِيلُ السُّنَنِ فِي التَّيَمُّمِ سَبِيلُ الْفَرَائِضِ، الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ والْعِيْدَانِ والاسْتِسْقَاءُ والْخُسُوفُ، يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ سُنَّةٍ[2]، كَمَا فِي الْفَرَائِضِ، نَقَلَهُ **اللَّخْمِيُّ**[3].

التيممُ لصلاةٍ منْسيَّةٍ من خمسٍ

ص: وَلَوْ نَسِيَ صَلاَةً مِن الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَصَلَّى.

ش: قَوْلُهُ: **وَصَلَّى**؛ أي: خَمْساً، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي أصُولِ الْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ خَمْسٌ/ أو وَاحِدَةٌ؟ وَالْبَوَاقِي لِتَحْصِيلِ الْمَتْرُوكَةِ[4]. [٦١/أ]

والأوَّلُ الْمُخْتَارُ؛ بِدَلِيلِ أنّ خَوَاصَّ الْوَاجِبِ مِن ثَوَابٍ وَعِقَابٍ يَدُورُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَالتَّيَمُّمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ يَتَحَقَّقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ[5]، وأمَّا مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ فَيَتَيَمَّمُ تَيمُّماً واحِداً ويُصلِّي بِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ، وهُو يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ مَبْنِياً عَلَى قَوْلِ **أَبِي الْفَرَجِ**، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ مَبْنِياً عَلَى[6] الْمَذْهَبِ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ أشْبَهَ مَنِ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ فَرْضٌ ونَفْلٌ، فَيَكُونُ كَمَن تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ فَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا[7]، بَلْ هَذَا أخَفُّ لِجَوَازِ أن يُصَادِفَ الْفَرِيضَةَ أولاً.

ص: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا، فَرَابِعُهَا لابنْ الْقَاسِمِ: يُصَلِّي وَيَقْضِي،

---

(١) البيان ١/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) (س) و (ت) واحدة.

(٣) التبصرة ١/٤٣.

(٤) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٦٩، نشر البنود ١/١٨٣.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٨ب.

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) عقد الجواهر ١/٨١، الذخيرة ١/٣٥٩.

والثَّلاثَةُ لِمَالِكٍ وأَشْهَبَ وأَصْبَغَ.

ش: يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْمَرْبُوطِ وَالْمَرِيضِ إذا لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً.

انعدام الماء والتراب للمتطهر

وَقَوْلُهُ: **تُرَاباً**؛ أَحْسَنُ مِنْهُ صَعِيداً، وَعَلَى ما قَدَّمْنَاهُ مِن قَاعِدَتِه **فَابْنُ الْقَاسِمِ** هُو الْقَائِلُ بالأَدَاءِ والْقَضَاءِ[1]، وَ**مَالِكٌ** هُو الْقَائِلُ بِنَفْيِهِمَا[2]، و**أَشْهَبُ** قَائِلٌ بالأَدَاءِ دُونَ الْقَضَاءِ[3]، وَ**أَصْبَغُ** بالْعَكْسِ[4]. فَدَلِيلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ[5]؛((إذَا أَمَرْتُكُم بأَمْرٍ فأْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُم)) وَرَأَى الْقَضَاءَ عَلَيْهِ احْتِيَاطاً، وهُو بِعَيْنِهِ حُجَّةُ **لأَشْهَبَ**؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَدَاءِ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛لِصَلاةِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ قَبْلَ نُزُولِ آية التَّيَمُّمِ[6]؛

---

(١) التبصرة ١/٤٦، عارضة الأحوذي ١/٩ ، عقد الجواهر ١/٨٢.

(٢) البصرة ١/٤٦، عارضة الأحوذي ١/٩ ، إكمال المعلم ١/٢٢٠، عقد الجواهر ١/٨٢.

(٣) التبصرة ١/٤٦،عارضة الأحوذي ١/٩ ، عقد الجواهر ١/٨٢.

(٤) التبصرة ١/٤٦، عارضة الأحوذي ١/٩ ، عقد الجواهر ١/٨٢.وأضاف ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/٩ قولين هما:" الخامس : يُصلِّي ولا يُعِيد ، السادس: يُومِيءُ إلى التيمُّمِ ثمَّ قال : والأظهر قول أشهب؛ لأنَّ الطَّهارة شرط أداء لاشرط وجوب، فعدمها لايمنع من فعلها كسائر شروطها".

وذكر ابن بشير في التنبيه ١/٧٠ سبب الخلاف.

(٥) صحيح **البخاري** ٦/٢٦٥٨، ح ٧٢٨٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ...من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((دعوني ما تركتكم؛إنما أهَلكَ من كان قبلَكم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائِهم،فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه...)).

و**مسلم** في صحيحه٤/١٨٣٠ ح١٣٣٧، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمَّا لا ضَرورَةَ إليه أو لا يَتعلق به تَكليفٌ وما لا يقع، ونحو ذلك، من حديث أبي هريرة بلفظ قريب من لفظ البخاري.

(٦)لعله يريد ما جاء في صحيح **البخاري** ١/١٢٨،ح٣٢٩ ، كتاب التيمُّمِ ، باب إذا لم يَجِد =

لأنَّ عَدَمَ الْمَاءِ قَبْلَ شَرْعِ التَّيَمُّمِ كَعَدَمِ الْمَاءِ والتُّرَابِ بَعْدَ شَرْعِهِ. وَدَلِيلُ **مَـالِكٍ:** ((لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأَ)) أخرجه **البخاري**[1] **وأبو داود**[2] **والترمذي**، وَقَالَ: حَديثٌ صَحِيحٌ[3]، والْقَضَاءُ إنَّمَا هُو بأمْرٍ جَدِيدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ[4]، وهُو اخْتِيَارُ **السُّيُورِيِّ**[5] **وَعِيَاضٍ**[6] وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ نُظِمَتْ هَذِهِ الأَقْوَالُ فَقِيلَ:

= ماءً ولاترابا، من حديث عائشة رضي الله عنها "استعارت من أسماء قلادةً فهلكت،فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجَدها فأدْرَكَتْهُم الصَّلاة وليس معهم ماءٌ فصلَّوا،فَشَكوا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فأنْزل الله آية التيمّم....."وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٧٩،ح٣٦٧،كتاب الحيض، باب التيمم، وفيه :"فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من الصحابة في طَلَبِها فأدْرَكَتهُم الصَّلاة ....."

(١) صحيحه ٦/٢٥٥١، ح٦٥٥٤، كتاب الحيل، بابٌ في الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سننه ١/١٦، ح٦٠، باب فروض الوضوء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جامعه ١/٥، ح١، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ولا صَدَقَةُ مَمْلُوكٍ".

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ٢/٧٤ ، قواعد المقري ١/٣٣٥.

(٥) يريد قول أشهب . شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٧ب،

والسيوري هو: **أبو القاسم** عبد الخالق بن عبد الوارث ، آخر شيوخ القيروان ، ذوالبيان البديع والقيام على المذهب ، والمعرفة بخلاف العلماء ، كان فاضلاً ،نظّاراً، له تعليق على المدونة ، توفي سنة(٤٦٠)هـ .

المدارك ٢/٣٢٦، الديباج ص (٢٥٩)، معالم الإيمان ٣/٢٢٠.

(٦) إكمال المعلم ٢/٢١٩، ولم يصرح باختياره فيه، وإنما ذكره في مقدمة الأقوال واستدل له.

وَمَنْ لَمْ يَجِـــدْ مَاءً ولا مُتَيَـــمَّمًا فأَرْبَعةُ الأَقْوَالِ يُحْكَيْنَ مَذْهَبَا
يُصَلِّي ويَقْضِي عَكْسَ مَاقَالَ مَالِكٌ وأَصْبَغُ يَقْضِي والأَدَاءُ لأَشْهَبَا[1]

وَجَعَلَ **الْمَازِرِيُّ** سَبَبَ الْخِلاَفِ كَوْنَ الطَّهَارَةِ شَرْطاً فِي الْوجُوبِ أو فِـــي الأَدَاءِ[2]، وأَنْكَرَهُ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ** وَقَالَ: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي الأَدَاءِ باتِّفَـــاقٍ؛ بِدَلِيـــلِ خِطَابِ الْمُحْدِثِ بالصَّلاَةِ إجْمَاعاً[3].

ص: وَفِيهَا: وَمَنْ قَالَ: تَحْتَ الْهَدْمِ لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ يَقْضِي.

من لايستطيع الصلاة لكونه تحت الهدم

ش: لَعَلَّهُ أَتَى بِهَا اسْتِشْهَاداً لِقَوْلِ **أَصْبَغَ**، ويَحْتَمِلُ كَلاَمُهُ فِي ***الْمُدَوَّنَـــةِ***[4] أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَرُّكِ بِشَيْءٍ مِن جَسَدِهِ، وتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَيَقْضِي، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَـةَ الْقَضَاءَ إذا لَمْ يَقْصِدِ الصَّلاَةَ بِقَلْبِهِ، وَسَتَأْتِي[5] إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١)شرح القلشاني على جامع الأمهات ٤٤/١ب، مواهب الجليل ٥٢٨/١.

(٢) شرح التلقين ١٢٠/١.
قال المقري في قواعده ٣٣٥/١ بعد ذكره أن ابن بشير بنى من لم يجد ماءً ولاتراباً على الطـــهارة هل هي شرط في الوجود فيسقط الأداء والقضاء، أو ليست شرطاً إلاَّ مع القدرة فيجب الأداء فقـط، قال :" وجوب الطهارة تابع لوجوب الصلاة فلايتقدمه".

(٣) عارضة الأحوذي ٨/١.

(٤) ١٨٤/١ ونصُّها :" قال: وسُئل مالكٌ عن الذين يَنهدِمُ عليهم البيت فلايقدرون على الصَّـلاة حتَّى يذهبَ النَّهار كلُّه ثم يخرجون ؟ قال: أرى أن يقضوا كلَّ ما فاتهم من الصَّلاة ؛ لأنَّ مع هـــؤلاءِ عقولُهم وإنْ ذهب الوقت "

(٥) ص (٨٦٧).

[بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ(*)]

ص: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّينِ رُخْصَةٌ على الأَصَحِّ، للرَّجُلِ والمَرأَةِ في السَّفَرِ والْحَضَرِ، ورَجَعَ إليه، ثُمَّ قال: لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ.

تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ

ش: الرُّخْصَةُ: ـ بإسْكَانِ الْخَاءِ ـ [1] مَا شُرِعَ مِنَ الأَحْكَامِ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ لَوْلا الْعُذْرُ[2].

(*) الخف: ما يُلبس على الرِّجْل من الْجِلْدِ.

المصباح المنير ١/١٧٥-١٧٦، القاموس الميحط ص (١٠٤١) (الخف)، المعجم الوسيط ١/٢٤٧.

ومسح الخفين شرعاً :" إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خُفَّين مَلْبوسين على طُهْرِ وُضُوءٍ بدلاً من غَسْل الرجلين".شرح حدود ابن عرفة ١/١٠٥.

وذَكَرَ ابنُ هارونَ سبب تأخير ابنِ الحاجبِ لهذا الباب عن باب التيمم :" أن التيمم ثبت بالقرآن، ومسح الخفين ثبت بالسنة، والقرآن مُقدَّم". نقل ذلك ابن ناجي في شرح الرسالة ١/١٣٦.

وقد دل على مشروعيته **السنة** في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه **البخاري** في صحيحه ١/٨٥، ح٢٠٦،كتاب الوضوء، باب إذا أدْخَل رجليه وهما طاهرتان، من حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويْتُ لأنزعَ خُفَّيه فقال: ((دَعْهُما فإنِّي أدْخَلْتُهما طَاهِرَتَيْن)) فمسح عليهما.

وأخرجه **مسلم** في صحيحه ١/٢٣٠، ٢٧٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

كما دلَّ على مشروعيته **الإجماع**، الأوسط ١/٤٤١، عيون الأدلة ٣/٩٩٩، النوادر ١/٩٤ ، التمهيد ١١/١٤١، الاستذكار ٢/٢٣٦، ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٧٣، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/٢٠٨.

(١)(س) و(ت)و(مد) زيادة/ عبارة.

(٢) أصول السرخسي١/١١٧، شرح تنقيح الفصول ص (٨٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٧، الإحكام للآمدي ١/ ١٨٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٨.

تعريف العزيمة

وَالْعَزِيمَةُ: بِخِلَافِهِ[1].

وأمَّا بِفَتْحِ الْخَاءِ، فَهُو الرَّجُلُ الْمُتَّبِعُ لِلرُّخَصِ[2]

قول ابن الطلاع أن المسح مطلوب

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ[3] ما وَقَعَ فِي **مُخْتَصَرِ ابْنِ الطَّلَّاعِ**[4] أَنَّهُ مَطْلُوبٌ، قِيلَ: بالنَّدبِ، وَقِيلَ: بالْوجُوبِ[5]. وَكَانَ شَيْخُنَا ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ يَحْمِلُ الْوجُوبَ عَلَى ما إذا كَانَ لاَبِسًا فَأَرَادَ خَلْعَهُ[6] لِغَيْرِ عُذْرٍ[7]، لا أَنَّهُ يَجبُ عَلَيْهِ أنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ، ولا يُرِيدُ كَمَا قِيلَ بِمُقَابِلِهِ أنَّهُ غَيْرُ/ مَشْرُوعٍ مُطْلَقاً لِمُسَافِرٍ وَلا [٦١/ب]

---

(١) وهي: حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح.

أصول السرخسي ١/ ١١٧، الإحكام ١/١٨٨، شرح تنقيح الفصول ص (٨٧)، شرح الكوكب المنير١/٤٧٦.

(٢)(س) و (مد) المتتبع الرخص .

الرُّخَصَة: هو المكثر من تتبع الرُّخص، والمتعود على ذلك، والمبالغ فيه.

قال الزمخشري في الكشاف ٦/٤٢٨:" وبناءُ (فُعَلَة) يدل على أن ذلك عادةٌ فيه قد ضَرَى عليه.

وقال البيضاوي في تفسيره ٢/٦٢١:"وبناءُ (فُعَلَة) يدل على الاعتبار،فلا يقال ضُحَكَة إلاَّ لِلْمُكْثر المتعود.

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٨/٥١٠:" (وفُعَلة) من أبنية المبالغة كنُوَمة وعُيَبة، وسُحَرة ، وضُحَكة".

(٣) هو الشاذ ، كشف النقاب ص (٩٢).

(٤) **أبو عبد الله** محمد بن فرج، مولى الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره، قوّالٌ بالحقِّ، شديدٌ على أهل البدع، سمع من يونس بن مغيث ومكي المقري وابن عابد وغيرهم، له مؤلفات منها: كتاب أحكام النبي ﷺ،وكتاب الشروط، ولد سنة (٤٠٤هـ)،وتوفي سنة (٤٩٧هـ).

بغية الملتمس ص (١٠٦)، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٧، الديباج ص (٣٧٠)، ، شجرة النور ١/١٢٣.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٢٨ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٤ب، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٧ب.

(٦) انفردت بها (س) وفي النسخ الأخرى / قلعه.

(٧) (ت) ضرر.

لِمُقِيمٍ، وإنْ كَانَ بَعْضُ الأصْحَابِ نَقَلَهُ عَنِ **مَالِكٍ** [1] وَقَالَ: لَعَلَّهُ رَأَى الْمَسْحَ مَنْسُوخًا لِوَجْهَيْنِ:

الرد على رواية إنكار المسح

أَحَدُهُمَا: لَوْ كَانَ مُرَادُهُ ذَلِكَ لَقَالَ: مَشْرُوعٌ رُخْصَةٌ عَلَى الأصَحِّ[2]؛ لأنَّ مُقَابِلَ الرُّخْصَةِ الْعَزِيمَةُ.

ثَانِيهَا: أنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي الْمَذْهَبِ؛ أنْكَرَهُ الْحُفَّاظُ[3].

فَقَدْ قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: إنَّمَا الرِّوَايَةُ الثَّابِتَةُ: لا أمْسَحُ فِي السَّفَرِ ولا فِي الْحَضَرِ. وَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ، وَإنَّمَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ ما يُؤْثِرُ فِعْلَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ جَائِزاً

---

(١) كابن القاسم وابن وهب وابن نافع، النوادر ١/٩٣، الجامع ١/٢٩٥، الاستذكار ٢/٢٣٧، المنتقى ١/٧٧، التبصرة ١/٣٧، البيان ١/٨٢، إكمال المعلم ٢/٨٠، شرح التلقين ١/٣١٠، عقد الجواهر ١/٨٣، الذخيرة ١/٣٢١، الجامع لأحكام القرآن ٦/٥٧، المُذْهب ١/٨، شرح ابن عبد السلام ١/٢٨ب-٢٩أ.

(٢) ينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٢٨ب.

(٣)قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٣٧ بعد إيراده ما رُوي عن مالك في إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر:" وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر،وعلى ذلك بَنَى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، ولا ينكره منهم أحد، والحمد لله".

وقال الباجي في المنتقى ١/٧٧:" وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير: إنه روي عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم ،فإنْ صحت هذه الرواية فوجهها: أنَّ المسح منسوخ. ثم قال: وهذا عندي يَبْعُد؛ لأنَّ ابن وهب رَوى عنه أنه قال: لا أمسح في سفر ولا حضر ،وكأنَّه كرهه وفي النوادر ــ ١/٩٣-٩٤ــ عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر،وكأنه وهو الذي روى عنه متأخرو أصحَابه مطرف وابن الماجشون، فدل ذلك على أنَّه منعه أولا على وجه الكراهية، لَمَّا لَمْ ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق". وكذا ابن العربي في العارضة ١/١٤١، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/٥٧:" وأما مالكٌ فما رُوِيَ عنه من الإنكارفهو منكر لا يصح".وينظر: المُذْهب ١/٨.

ويُؤْثِرُ تَرْكَهُ[1]، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ إِنْكَارُ الْمَسْحِ، وَقَدْ قَالَ **الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ**: رَوَى الْمَسْحَ عَنِ النَّبِي ﷺ سَبْعُونَ صَحَابِياً[2].

قَالَ[3] فِي ***الإِكْمَال***: وَكَذَا نَقَلَهَا فِي ***النَّوَادِرِ***[4]، أي[5]: لا أَمْسَحُ، قَالَ: وَقَدْ تَأَوَّلَ **أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ** قَوْلَ **مَالِكٍ** هَذا عَلَى أَنَّهُ آثرَ الْغَسْلَ. قَالَ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ فِي ***الْمَبْسُوطِ لابْنِ نَافِعٍ*** عِنْدَ مَوْتِهِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ والْحَضَرِ صَحِيحٌ يَقِينٌ ثَابِتٌ لا شَكَّ فِيهِ، إلاَّ أَنِّي كُنْتُ آخُذُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي بالطُّهُورِ، فَلاَ أَرَى مَنْ مَسَحَ مُقَصِّرًا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ[6]. **انتهى.**

وَنَصَّ **ابْنُ الْقَصَّارِ** عَلَى أَنَّ إِنْكَارَهُ فِسْقٌ[7].

وَمِنَ ***النَّوَادِرِ*** قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: قَالَ **مُطَرِّفٌ وابْنُ الْمَاجِشُون**: لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، ولا عَلِمْنا **مَالِكاً** ولا غَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ.

---

(١) شرح التلقين ١/٣١٠، المعلم ١/٢٣٨.

(٢) ابن المنذر في الأوسط ١/٤٣٣، ابن القصار في عيون الأدلة ٣/١٠٠٤، وابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٣٩.

(٣) أي عياض .

(٤) ١/٩٣.

(٥) أي: رواية.

(٦) إكمال المعلم ١/٨٢.

(٧) قال في عيون الأدلة ٣/١٠٢١:" أما من سترهما ــ أي رجليه ــ بالخف فإنه يجوز له المسح؛ بدليل الأخبار المروية في جواز المسح، حتى نستعمل سنته وأقواله كلها، ولا نسقط بعضها. وبالله التوفيق" وقال في ٣/١٠٠٤ قبل كلامه السابق ،في ثبوت المسح على الخفين عن النبي ﷺ :" جرى ذلك مجرى التواتر، وخرج عن طريق خبر الواحد"، وقال في ٣/١٠٠٧:" ولم ينُقل عن أحد منهم ــ أي الصحابة ــ إنكار ذلك".

ونقل ابن بشير في التنبيه ١/٦٤ عن ابن القصار قوله :": روى مسح الخفين عن رسول الله ﷺ نحوٌ من سبعين راوياً،ولا ينكر المسح إلا رافض المذهب أو معاند"،ولم أقف عليه في عيون الأدلة.

قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: لا يَرْتَابُ فِيهِ إلاَّ مَخْذُولٌ[1]. **انتهى**.

وَالْمَعْرُوفُ[2] مِنَ الْمَذْهَبِ قَوْلانِ: قَوْلٌ بِجَوَازِهِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ. وَالثَّانِي: جَوَازُهُ لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ[3].

جواز مسح المرأة على الخفين

وَقَوْلُهُ: **لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ**، زِيَادَةُ بَيَانٍ، لاحْتِمَالِ أن يُتَوَهَّمَ قَصْرُ الرُّخْصَةِ عَلَى الرَّجُلِ لِكَوْنِهِ هُو الَّذِي يُضْطَرُّ غَالِباً إلى الأسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْبِسِهِ[4].

وَقَوْلُهُ: **وَرَجَعَ إلَيْهِ**، أي: عَن قَصْرِهِ عَلَى السَّفَرِ، ثُمَّ قَالَ: لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ، فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ **ابْنُ وَهْبٍ**: آخِرُ ما فَارَقْتُهُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ مُطْلَقاً[5].

الْبَاجِيُّ: وَهَذَا هُو الصَّحِيحُ، وَإلَيْهِ رَجَعَ **مَالِكٌ**[6]. وَيُؤَيِّدُهُ ما تَقَدَّمَ[7] مِن رِوَايَةِ **ابْنِ نَافِعٍ** عَنْهُ[8] فِي ***الْمَبْسُوطِ***.

---

(١) النوادر ١/٩٤.

(٢) (م) المعدود.

(٣) المدونة ١/١٤٤، المنتقى ١/٧٧.

(٤)(س) للمشقة .

قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٨ب بعد ذكره أنَّ قول المؤلف: للرجل والمرأة مزيد بيان، وحتى لا يتوهم قصر الرخصة قال:" لمشاركتها الرجل في الاحتياج إلى تدفئة الرِّجل، وزيادتها طلب الستر".

وقبل ذلك نَصَّ القاضي عبد الوهَّاب في التلقين ص (٧١) أنه جائز في السفر والحضر للرجال والنساء ،وذكر المازري في شرح التلقين ١/٣١١ العلة في ذكر النساء مع الرجال في التلقين وقال:" لما رأى أنَّ علة جواز المسح على الخفين ما يلحق بالمسافر من النَّزع عند الطهارة ،لاشتغاله بالحِلِّ والترحال والغالب أن يقال: إنَّ هذا من أشغال الرجال، خاف أن يُظن أن النساء لا يجوز لهن ذلك، فأخبر بجوازه لهن، وأنَّ الرخصة عامة لهن، كما يجوز لهن القَصْر والإفطار".

(٥) النوادر ١/٩٣-٩٤.

(٦) المنتقى ١/٧٧.

(٧) ص (٥٤٦) .

(٨) ساقط من (س).

توضيح لقول ابن الحاجب: ثم رجع إليه.

تَنْبِيهٌ: مُقْتَضَى كَلاَمِ المصنِّف أنَّ **مالكًا** كَانَ أولاً يَقُولُ: يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ فَقَطْ، ثُمَّ رَجَعَ إلى أنَّ الْمُسَافِرَ وَالْمُقِيمَ يَمْسَحَانِ لِقَوْلِهِ: **وَرَجَعَ إِلَيْهِ**، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: **لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ**[1]، وإِنَّمَا الْمَنْقُولُ مَا فِي **الْمُدَوَّنَةِ** أَنَّهُ كَانَ أَوَّلاً يَقُولُ: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ، ثُمَّ قَالَ: لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ، ثُمَّ رَجَعَ إلى التَّعْمِيمِ عَلَى ما نَقَلَهُ **ابْنُ نَافِعٍ وابْنُ وَهْبٍ وَالْبَاجِيُّ**[2]، والله أعْلَمُ.

ص: وَشَرْطُهُ: أَنْ يكُونَ خُفًّا سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ صَحِيحًا بِطَهَارَةٍ بِالْمَاءِ كَامِلَةٍ لِلأَمْرِ الْمُعْتَادِ الْمُبَاحِ.

ش: الضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ **شَرْطُهُ**، عَائِدٌ عَلَى الْمَمْسُوحِ[3].

شروط المسح على الخفين

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: لِلْمَسْحِ عَشَرَةُ شُرُوطٍ، خَمْسَةٌ فِي الْمَاسِحِ، وَخَمْسَةٌ فِي الْمَمْسُوحِ، فَالَّتِي فِي الْمَاسِحِ: أن يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، بِالْمَاءِ كَامِلَةٍ، غَيْرَ عَاصٍ ولا مُتَرَفِّهٍ. وَالَّتِي فِي الْمَمْسُوحِ: أن يَكُونَ الْخُفُّ جِلْداً، طَاهِراً، مَخْرُوْزاً، سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ[4].

ص: فَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبِ وَشِبْهِهِ وَلاَ عَلَى الْجُرْمُوقِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ، ثُمَّ قَالَ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِ، واخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الأَوَّلَ، وهُو جَوْرَبٌ مُجَلَّدٌ، وَقِيلَ: خُفٌّ/ غَلِيظٌ ذُو سَاقَيْنِ، وَقِيلَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا. [٦٢/أ]

ش: هَذَا رَاجِعٌ إلى قَوْلِهِ: **خُفًّا**[5].

---

(١) ينظر: شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ.

(٢) سبق ص (٥٤٦ــ٥٤٧).

(٣) (س) و (ت)زيادة / ويحتمل عوده على المسح أو على الخفين و.

(٤) التنبيه ١/٦٥-٦٦، المُذْهب ١/٨-٩.

وينظر: التبصرة ١/٣٧، المعونة ١/١٣٧، عقد الجواهر ١/٨٣-٨٦.

(٥) في قوله: أن يكون خفا ساترا.

معنى الجورب والجرموق

والْجَوْرَبُ: ما كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِن كَتَّانٍ أو صُوفٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ. **وشِبْهِهِ**: الْخِرَقُ تُلَفُّ عَلَى الرِّجْلِ[1].

وَالْجُرْمُوقُ: ــ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ ــ فَسَّرَهُ **مَالِكٌ** فِي رِوَايَةِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** بِأَنَّهُ جَوْرَبٌ مُجَلَّدٌ،مِن تَحْتِهِ وَمِن فَوْقِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ[2]، وَعَلَى هَذَا فإِطْلاَقُ الْجُرْمُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّجْلِيدِ مَجَازٌ.

---

(١) اللسان ٢٦٣/١ (جرب)، القاموس المحيط ص (٨٦) (الجرب).

ويُنظر لحكم المسح على الجوربين: المدونة ١٤٣/١، التفريع ١٩٩/١، النوادر ٩٦/١، عيون الأدلة ١٠٦٢/٣، الإشراف ١٣٦/١، الكافي ص (٢٧) بداية المجتهد ٦٢/١، شرح التلقين ٣١٦/١، عقد الجواهر ٨٤/١. وفيها وفي غيرها أنهم يشترطون لجواز المسح على الجوربين أن يكونا مُجلَّدين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١٤/٢١:" يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلّدة أم لم تكن في أصح قَوْلَي العلماء... ثم قال: فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتانا أو صوفا، كما لم يُفرَّق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وقال: وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا... وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح، الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، ومن فرَّق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديًّاعديم التأثير".

وما ذهب إليه **المالكية** قال به **أبو حنيفة والشافعي**، أما اختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية وما يقال: إنه رجع إليه أبو حنيفة في مرضه وجمهور الشافعية و**أحمد بن حنبل** فأجازوا المسح على الجوربين،وقيده أحمد بن حنبل وغيره، إذا كان صفيقا لا يصف القدم وأمكن متابعة المشي فيه.

الأصل ٩١/١، مختصر الطحاوي ص (٢١-٢٢)، المبسوط ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٠/١، الهداية ٣٠/١ تبيين الحقائق ٥٢/١، الأم ٤٩/١، مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٤/١، المهذب ٢١/١، المجموع ٥٣٩/١، روضة الطالبين ٢٣٩/١، المغني ٣٧٣/١، الشرح الكبير ٦٧/١، المحرر ١٢/١، المبدع ١٣٦/١، الإنصاف ١٧٠/١.

(٢) المدونة ١٤٣/١، التبصرة ٣٧/١، التنبيهات ١١/١ب.

والخَرْز: خياطة الأُدم، والخرَّاز صانع ذلك. الصحاح ٦٩٨/١ (خرز)، اللسان ٥٨/٤ (خرز)، القاموس المحيط ص (٦٥٦) (خرز).

قَالَ فِي *النَّوَادِرِ*: وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: الْجُرْمُوقَانِ: الْخُفَّانِ الْغَلِيظَانِ لا سَاقَيْنِ لَهُمَا[1]. وَهَكَذَا قَالَ **الْبَاجِيُّ**[2]، **وَاللَّخْمِيُّ**[3]، **وَالْمَازِرِيُّ**[4] وَهُوَ عَكْسُ ما قَالَهُ الْمُصَنِّفُ: **ذُو سَاقَيْنِ**، وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ تَبِعَ **ابْنَ شَاسٍ**[5]، وَلا يُعْلَمُ لَهُمَا مُوَافِقٌ، إلاَّ أنَّ **ابْنَ عَطَاءِ اللهِ** نَقَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ فَقَالَ: قِيلَ: هُمَا خُفَّانِ غَلِيظَانِ ذَوا سَاقَيْنِ غَلِيظَيْنِ[6]، يَسْتَعْمِلُهُمَا الْمُسَافِرُونَ مُشَاةً، وَقِيلَ: هُمَا[7] خُفَّانِ غَلِيظَانِ لا سَاقَ لَهُمَا[8]. **انتهى**.

عَلَى أَنَّهُ يُمكِنُ أن يَكُونَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** تَبِعَ **ابْنَ شَاسٍ** أيْضاً. وَقِيلَ: هُوَ خُفٌّ عَلَى خُفٍّ[9]، وَضَعَّفَهُ **عِيَاضٌ** بِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَسْأَلَتَيْنِ <فِي **الْمُدَوَّنَةِ**>[10]، فَلَوْ كَانَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ[11] لَمَا كَرَّرَهَا[12].

---

(١) النوادر ١/٩٦، التبصرة ١/٣٧.

(٢) المنتقى ١/٨٢.

(٣) التبصرة ١/٣٧.

(٤) شرح التلقين ١/٣١٧.

(٥) عقد الجواهر ١/٨٤ .

(٦) ساقط من (س) و (ت).

(٧) ساقط من (ك).

(٨) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٨أ.

ويُنظر : الصحاح ٢/١١٠٨ (الجرموق)، شرح غريب ألفاظ المدونة ص (١٨-١٩)، القاموس ص (١١٢٥) (الجرامقة).

(٩) عيون الأدلة ٣/٩٩٩، التنبيه ١/٦٦، عقد الجواهر ١/٨٤، الذخيرة ١/٣٣٢.

(١٠) انفردت بها (م) و(ت)و(مد) وهي في التنبيهات ١/١١أ.

(١١) انفردت بها (ت) .

(١٢) التنبيهات ١/١١ب، التقييد ١/٦٤أ.

حكم المسح على الجرموقين

وَفِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ **لِمَالِكٍ** قَوْلَانِ: قَالَ أَوَّلاً: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إذا كَانَ مِن فَوْقِهِ وَمِن تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ، ثُمَّ رَجَعَ إلى أَنَّهُ لا يَمْسَحُ؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ لَمْ تَرِدْ فِيْهِ. واخْتَارَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** الأَوَّلَ[1]؛ لأَنَّهُ خُفٌّ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشِي فِيهِ[2].

وَقَوْلُهُ: **وَقِيلَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مُطْلَقاً**، الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إلى الْجُرْمُوقِ، وَمَعْنَى **مُطْلَقاً** أي: سَوَاءٌ قِيلَ: إنَّهُ جَوْرَبٌ أو خُفٌّ غَلِيظٌ، هَكَذَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ، والله أعْلَمُ.

وَقَالَ الشُّرَّاحُ الثَّلاثَةُ[3]: هُو يَقْتَضِي جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ وَإن كَانَ غَيْرَ مُجَلَّدٍ[4].

ر وهـ ولا نَعْلَمُهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهَذَا إنَّما يُفْهَمُ إذا جَعَلْنَا الإطْلاَقَ عَائِدًا عَلَى الْجَوْرَبِ[5].

ص: وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ فَوْقَ الْخُفِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ نَزَعَ الأَعْلَيَيْنِ مَسَحَ عَلَى الأَسْفَلَيْنِ، كَالْخُفِّ مَعَ الرِّجْلَيْنِ.

المسح على خفٍ فوق خف

ش: زَعَمَ **اللَّخْمِيُّ** أنَّ الْخِلاَفَ إنَّما هُو إذا لَبِسَ الأَعْلَيَيْنِ قَبْلَ أن يَمْسَحَ عَلَى الأَسْفَلَيْنِ، وأَمَّا لَوْ مَسَحَ الأَسْفَلَيْنِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الأَعْلَيَيْنِ اتِّفَاقاً[6].

---

(١) المدونة ١/١٤٣، الجامع ١/٣٠٣.

وينظر: التفريع ١/٢٠٠، النوادر ١/٩٦، عيون الأدلة ٣/١٠٦٥، الإشراف ١/١٣٥، الجامع ١/ ٣٠٣-٣٠٦، التبصرة ١/٣٧، وشرح التلقين ١/٣١٧، عقد الجواهر ١/٨٤، الذخيرة ١/٣٣٢.

(٢) الجامع ١/٣٠٤.

(٣)ابن راشد و ابن عبد السلام وابن هارون .

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ، شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٨أ، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٥أ.

(٥) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٨أ.

(٦) التبصرة ١/٣٧.

وَرَأَى غَيْرُهُ أَنَّ الْخِلاَفَ عَامٌّ[1].

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ؛ الْخِلاَفُ فِي الْقِيَاسِ عَلَى الرُّخَصِ[2].

وَقَوْلُهُ: **فَلَو نَزَعَ الأَعْلَيَيْنِ**؛ أي:عَلَى الْمَشْهُورِ، نُزِّلَ الأَسْفَلاَنِ مَنْزِلَةَ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْخُفَّيْنِ[3]، أَمَّا لَوْ نَزَعَ أَحَدَ الأَعْلَيَيْنِ فَهَلْ يُؤْمَرُ بِنَزْعِ الأَعْلَى مِنَ الرِّجْلِ الأُخْرَى أَمْ لا؟.

قَوْلاَنِ حَكَاهُمَا **الْمَازِرِيُّ**[4]،وَسَبَبُهُمَا هَلِ الأَعْلَيَانِ بَدَلٌ عَنِ الأَسْفَلَيْنِ أو عَنِ الرِّجْلَيْنِ؟

فإن قُلْنَا بالأَوَّلِ نَزَعَ الآخَرَ،لِظُهُورِ الأَصْلِ فِي أَحَدِهِمَا،وإلاَّ فَلا[5].

ص: وَلا يَمْسَحُ عَلَى غَيْرِ سَاتِرٍ عَلَى الأَصَحِّ.

---

(١) جاء في المدونة ١/١٤٣:" وقال مالك في الرجل يلبس الخفين على الخفين قال: يمسح على الأعلى منهما"، وذكر في النوادر ١/٩٦، التفريع ١/٢٠٠، الجامع ١/٣٠٤، البيان ١/١٤٤، شرح التلقين ١/٣١٧-٣٣٠، الذخيرة ١/٣٣٠، اختلاف قول مالك في المسح على خفٍّ فوق خف.

(٢) البيان ١/١٤٤، التنبيه ١/٦٦، شرح التلقين ١/٣١٨، المعلم ١/٢٣٩، التقييد ١/٦٤أ.

والقياس على الرخص في مذهب المالكية على قولين: الجواز والمنع، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥-٤١٦)، نشر البنود ص (١١٢).

(٣) التفريع ١/٢٠٠، النوادر ١/٩٦، الجامع ١/٣٠٥، البيان ١/١٣٧، ١٤٤، عقد الجواهر ١/٨٤، الذخيرة ١/٣٣٠.

(٤) شرح التلقين ١/٣١٨، الأقوال مذكورة قبل ذلك في العتبية كما في النوادر ١/٩٦، والجامع ١/٣٠٦، والبيان ١/١٣٧، ١٤٣- ١٤٤، ونصها كما في النوادر:" قال عيسى عن ابن القاسم: ومن لبس خُفًّا فوق خُفٍّ، فليمسح الأعلى، ثم إن نزعه مسح الأسفل، فإن نزع فردا من الأعلى، مسح تلك الرِّجل على الأسفل، ويجزئه، وقال ابن سحنون عن أبيه: ينْزِع الآخر، ويمسح على الأسفلين، قال ابن حبيب: فإن أخَّر ذلك ابتدأ الوضوء". وفي البيان ١/١٣٧: " قال ابن حبيب: لا بد له من خلع صاحبه".

(٥) شرح التلقين ١/١٣٨.

اشتراط الستر في الخف

ش: أي لا يُمْسَحُ عَلَى خُفٍّ غَيْرِ سَاتِرٍ[1]، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ رِوَايَةُ **الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ** : يَمْسَحُهُ وَيَغْسِلُ ما ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلَيْنِ[2]. وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي تَصْحِيحَ هَذَا الْقَوْلِ مِن جِهَةِ النَّقْلِ. وتَوْهِيمُ **الْبَاجِيِّ لِلْوَلِيدِ** [3] بأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ **للأَوْزَاعِيِّ**[4]، وهُو كَثِيرُ النَّقْلِ عَنْهُ، لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لأَنَّ **الْوَلِيدَ** مُخَرَّجٌ لَهُ / فِي الصَّحِيحَيْنِ[5]،لَمْ يَنْسِبْهُ أَحَدٌ إِلى الْوَهَمِ[6]. [٦٢/ب]

---

(١) (س) و (ت) زيادة / على الأصح.

يُنظر: النوادر ١/٩٥، المنتقى ١/٧٧، شرح التلقين ١/٣١٧، عقد الجواهر ١/٨٤، شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ.

(٢) المنتقى ١/٧٧، شرح التلقين ١/٣١٧، عقد الجواهر ١/٨٤-٨٥، التقييد ١/٦٤أ، المُذْهب ١/٨، شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ.

(٣) ونصه في المنتقى ١/٧٧:" وقد روى الشيخ أبو إسحاق في مختصره عن الوليد بن مسلم عن مالك يمسح الْمُحرم على خُفٍّ قطعه أسفل الكعبين، ويُمر الماء على ما بدأ من كعبيه، وهذه الرواية غير معروفة عند مالك، وإنما يعرف هذا من قول الأوزاعي، والوليد بن مسلم كثير الرواية عنه".

وقال في شرح التلقين ١/٣١٧:" وحكى ابن شعبان أنَّ الوليد بن مسلم روى عن مالك أنه يمسح عليهما، وعلى ما ظهر من الرجلين. وهذا مذهب شاذ، وإنما يُنسب إلى الأوزاعي". ثم ذكر توجيه هذه الرواية.

(٤) **أبو عمرو** عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي، إمام أهل الشام في الفقه والزهد، كان خَيِّرا فاضلا، كثير العلم وخاصة في الفقه والحديث، مجتهدًا في العبادة، وَلِيَ القضاء ليزيد بن الوليد،كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فنِيَ، له كتاب السنن والمسائل.

وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/١٢٧-١٢٨، تهذيب الكمال ١٧/٣٠٨-٣١٦، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧-١٣٤.

(٥) انفردت بها (مد) وفي بقية النسخ/ الصحيح.

يُنظر: المدارك ١/٢٤٠.

(٦) فيما رأيت، ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٩أ.

ص: ولا يَمْسَحُ عَلَى ذي الْخَرْقِ الْكَبِيرِ ؛ وهُو أَنْ يَظْهَرَ جُلُّ القَدَمِ،عَلَى الْمَنْصُوصِ. الْعِرَاقِيُّونَ: أَنْ يَتَعَذَّرَ مُدَاوَمَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ[1] فَلَوْ شَكَّ فِي أَمْرِهِ لَمْ يَمْسَحْ.

المسح على الخف المُخرَّق وضابط الخرق

ش: يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى ذي الْخَرْقِ الْيَسِيرِ[2]؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْيَسِيرُ مَانِعاً مَعَ عَدَمِ الانْفِكَاكِ عَنْهُ غَالِباً لأَدَّى إلى الْحَرَجِ، بِخِلاَفِ الْخَرْقِ الْكَبِيرِ فَلا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

وَالْكَبِيرُ أن يَظْهَرَ جُلُّ الْقَدَمِ،عَلَى الْمَنْصُوصِ[3]، أي :**لابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ**[4].

وَمُقَابِلُهُ كَلاَمُ الْعِرَاقِيِّينَ [5] ،وَقَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ مُقَيَّدٌ بِذَوِي الْمُرُوآتِ، وأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُمْكِنُ أن يَمْشِيَ بِكُلِّ شَيْءٍ[6] .

وَقَوْلُهُ: **فَلَوْ شَكَّ فِي أَمْرِهِ <لَمْ يَمْسَحْ>**[7] ، يَعْنِي: هَلْ هُو مِنْ حَيِّزِ الْيَسِيرِ أو الْكَبِيرِ- لَمْ يَمْسَحْ؛ لأنَّ الأصْلَ الْغَسْلُ، وَقَدْ شَكَّ فِي مَحَلِّ الرُّخْصَةِ[8] .

---

(١) (مط) زيادة / لذوي الهيئات.

(٢) المدونة ١/١٤٣، النوادر ١/٩٥، التفريع ١/١٩٩، عيون الأدلة ٣/١٠٥٥، الإشراف ١/١٣٥، الجامع ١/٣٠٢، شرح التلقين ١/٣١٤، عقد الجواهر ١/٨٥، شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ.

(٣) قال ابن عبد السلام في شرحه ١/٢٩أ:" وأكثر ما يقابل المنصوص ــ يعني ابن الحاجب ــ بالاستقراء لا بمنصوص آخر".

(٤) ١/١٤٣.

(٥) الإشراف ١/١٣٥، المنتقى ١/٨٢، عقد الجواهر ١/٨٥، شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٣٨.

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ.

(٧) انفردت بها (مد).

(٨) شرح التلقين ١/٣١٤، عقد الجواهر ١/٨٥.

قَالَ فِي *الْبَيَان*: لَمْ يَقَعْ فِي الأُمَّهَاتِ ما فِيهِ شِفَاءٌ وَجَلاءٌ لِحَدِّ الْخَرْقِ الَّذِي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِي لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ فِي *الْمُدَوَّنَةِ*، قَالَ: إن كَانَ كَثِيراً فَاحِشاً يَظْهَرُ[1] مِنْهُ الْقَدَمُ فَلا يَمْسَحُ، وإن كَانَ يَسِيراً لا يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ فَلْيَمْسَحْ. وَقَالَ فِي *الْوَاضِحَةِ*: إن كَانَ فَاحِشاً لا يُعَدُّ بِهِ الْخُفُّ خُفًّا لِتَفَاحُشِ خَرْقِهِ، وَقِلَّةِ نَفْعِهِ، فَلاَ يَمْسَحُ، وإن لَمْ يَكُنْ مُتَفَاحِشاً مَسَحَ، وإنْ أشْكَلَ عَلَيْهِ خَلَعَ.

وَرَوَى **ابْنُ غَانِمٍ**[2] عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ ما لَمْ تَذْهَبْ عَامَّتُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الرِّوَايَةِ: إذَا كَانَ الْخَرْقُ خَفِيفاً لَمْ أرَ بالْمَسْحِ بأْساً. فَاسْتَقْرَيْنَا مِن مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ الْيَسِيرِ ولا يَمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ الْكَبِيرِ، وإذَا كَانَ كَذَلِكَ بإجْمَاعٍ، وَقَامَتِ الأدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَى أنَّ الثُّلُثَ آخِرُ حَدِّ الْيَسِيرِ وأوَّلُ حَدِّ الْكَثِيرِ، وَجَبَ أن يَمْسَحَ عَلَى ما كَانَ الْخَرْقُ فِيهِ دُونَ الثُّلُثِ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى ما كَانَ الثُّلُثَ فَأكْثَرَ ــ أعْنِي ــ ثُلُثَ الْقَدَمِ مِنَ الْخُفِّ لا ثُلُثَ جَمِيعِ الْخُفِّ. وإنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ[3] الَّذِي يَكُونُ أقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ إذا كَانَ مُلْتَصِقاً بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، كَالشَّقِّ، وَتَحْصِيلُهَا أَنَّهُ إذا كَانَ الْخَرْقُ فِي الْخُفِّ الثُّلُثَ فأكْثَرَ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، ظَهَرَتْ مِنْهُ الْقَدَمُ أو لَمْ تَظْهَرْ، وإن كَانَ الْخَرْقُ أقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَأكْثَرَ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، ما لَمْ يَتَّسِعْ وَيَنْفَتِحْ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ الْقَدَمُ، فإنْ عَرُضَ الْخَرْقُ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ الْقَدَمُ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إلاَّ أن يَكُونَ يَسِيرًا،

---

(١) (س) زيادة / جل. وما أثبته موافق لما في البيان ١/٢٠٦.

(٢) (س) ابن نافع.وما أثبته موافق لما في البيان١/٢٠٦.

وابن غانم هو : **أبو عبد الرحمن** عبد الله بن عمر بن غانم النميري الأفريقي ، كان فقيهاً عدلاً فصيحاً، ذا بيان راويا للشعر ، سمع من مالك الموطأ وغيره، وعليه اعتماده وسمع من ابن أنعم وخالد بن عمران وغيرهما، وَلِيَ قضاء أفريقية، ولد سنة (١٢٨هـ)وتوفي سنة (٢٩٠هـ).

المدارك ١/١٧٩-١٨٥، الأعلام ٤/١٠٩.

(٣) (س) الخف. وما أثبته موافق لما في البيان١/٢٠٥.

كَالثَّقْبِ الْيَسِيرِ[1] الَّذِي لا يُمْكِنُهُ أن يَغْسِلَ مِنْهُ[2] ما ظَهَرَ مِن قَدَمِهِ؛ لأَنَّهُ إذا ظَهَرَ مِن ذَلِكَ ما يُمْكِنُهُ الْغَسْلُ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ الْمَسْحُ مِنْ أجْلِ أَنَّهُ لا يجْتَمِعُ مَسْحٌ وَغَسْلٌ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أن تُخَرَّجَ الرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَاتُ[3]. **انتهى.**

فَرْعٌ: فإن مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ انْخَرَقَ خُفُّهُ خَرْقاً لا يُمْسَحُ عَلَى مِثْلِهِ، فَلْيَنْزَعْهُ مَكَانَهُ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، قَالَهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[4].

انخراق الخف في الصلاة

وَعَلَيْهِ فَلَوِ انْخَرَقَ فِي الصَّلاَةِ لَقَطَعَ. والله أعلم.

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمُصَنِّفُ ــ رَحِمَهُ الله ــ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَعَلَّهُ ــ والله أعْلَمُ ــ تَرَكَهُ[5] لِعَدَمِ الْخِلاَفِ فِيهِ[6]، وهُو كَذَلِكَ، وَلا يُعْلَمُ فِيهِ خِلاَفٌ إلاَّ مَا وَقَعَ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ*** فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَاصَّةً وَلَبِسَ خُفَّيْهِ/ وَنَامَ قَبْلَ أن يُكْمِلَ طَهَارَتَهُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا[7].

الإجماع على اشتراط الطهارة للمسح

[٦٣/أ]

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَهَذِهِ إشَارَةٌ إلى تَرْكِ الطَّهَارَةِ الْمَعْهُودَةِ، والاكْتِفَاءِ بِتَطْهِيرِ الرِّجْلَيْنِ خَاصَّةً؛ ألاَ تَرَى أَنَّهُ قَالَ: يَمْسَحُ وَلَوْ نَامَ، وَالنَّوْمُ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ إن كَانَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بِنِيَّةِ الْوضُوءِ الْمُنَكَّسِ، إلاَّ أنَّ قَوْلَهُ: قَبْلَ أن يُكْمِلَ وضُوءَهُ، فِيهِ إشَارَةٌ إلى قَصْدِ الْوضُوءِ الْمُنَكَّسِ[8].

---

(١) ساقط من (س) و (ت).

(٢) ساقط من (س).

(٣) البيان ١/٢٠٥-٢٠٦.

(٤) النوادر ١/٩٩، البيان ١/٢٠٤-٢٠٥، ثم قال ابن رشد: " وقع في بعض الكتب قال: يَنْزِع خفه ويغسل رجله على الإفراد، وذلك خطأ والله أعلم. وإنما هو يَنْزِع خفيه ويغسل رجليه".

(٥) انفردت بها (س) و (ت).

(٦) التمهيد ١١/١٢٨.

(٧) المنتقى ١/٨١، شرح التلقين ١/٣١٢، المُذْهب ١/٩، وقد صرح الباجي أن هذا خلاف المشهور من مذهب مالك المروي عن جماعة من أصحابه.

(٨) شرح التلقين ١/٣١٢.

وَقَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: لَعَلَّهُ بَنَى فِي[1] هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُتَوَضِّئَ لَمَّا نَكَّسَ وضُوءَهُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ عَنْهُمَا، بِنَاءً عَلَى ارْتِفَاعِ حَدَثِ كُلِّ عُضْوٍ بِالْفَرَاغِ مِنْهُ.

ص: ولا يَمْسَحُ عَلَى لُبْسٍ بِتَيَمُّمٍ، وقال أَصْبَغُ: يَمْسَحُ.

المسح بعد لبس الخفين بتيمم

ش: هَذَا رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: **بِالْمَاءِ**[2].

والْخِلَافُ عَلَى ما قَالَهُ الشُّيُوخُ[3] إِذا لَبِسَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ[4].

---

(١) ساقط من (س).

(٢) عند ذكر شروط المسح على الخفين في قوله: بطهارة الماء. ص (٥٤٨).

(٣) الموطأ ١/٤٠، المدونة ١/١٤٤، التفريع ١/١٩٩، النوادر ١/٩٧، الجامع ١/٣٠٨، المنتقى ١/٧٨، البيان ١/١٧٣-١٧٤، عقد الجواهر ١/٨٥، شرح ابن عبد السلام ١/٢٩ب.

(٤) نصَّ **مالك** في الموطأ ١/٤٠ :"على أنه لا يُمسح على الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء".

وجاء في المدونة ١/١٤٤:" قال ابن القاسم فيمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى، ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به: إنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه، وينْزِعْهُما، ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين". وفي الجامع ١/٣٠٨، في آخر قول ابن القاسم:" ولينْزعهما ويغسل قدميه؛ لأنه أدخلها غير طاهرتين بطهر الوضوء"، وفي النوادر ١/٩٧:" وقال سحنون: لا يمسح وإن لبسهما قبل الصلاة. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: لا يمسح؛ لأن منتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاة" وهذه الأقوال في المنتقى ١/٧٨، وجاء في الجامع ١/٣٠٨، بعد ذكره لقول سحنون:" وقاله جماعة من أصحاب مالك، وهو الصواب" ثم استدل له.

قلت: ثم إن الحَدَث الذي سبق لُبس الخف جعل الخف كأنه لُبس على غير طهارة، من حين قدر على الماء. وقد أخرج **أبو داود** في سننه ١/٩١ ح ٣٣٣ كتاب الطهارة،باب الجنب يتيمم، والترمذي ١/٢١١، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من حديث أبي ذر وفيه((فإذا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فإن ذَلِكَ خَيْرٌ)). والواجب إيصال الماء إلى البشرة جميعها بما في ذلك القدمان. وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١/٦٧، الإجماع على اشتراط الطهارة المائية (الوضوء) ونصه" وأما شرط المسح على الخفين، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء،وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذا".

وأَمَّا إذا لَبِسَهُ بَعْدَهَا فَلاَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ **أَصْبَغُ**[1]؛ لانْقِضَاءِ الطَّهَارَةِ الْمُشْتَرَطَةِ حِسّاً وَحُكْماً.

فَإن قِيلَ: يَلْزَمُ عَلَى هَذَا صِحَّةُ الْمَسْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ لِمَن أَرَادَ أن يَتَنَفَّلَ.

قِيلَ: هَذَا صَحِيْحٌ لَوْلا ما عَارَضَهُ مِن مُخَالَفَةِ الأَصْلِ، وهُو أَنَّ الْوضُوءَ لِلنَّافِلَةِ يَجُوزُ بِهِ إيقَاعُ الْفَرِيضَةِ[2].

وأَجْرَى بَعْضُهُمُ الْخِلاَفَ عَلَى أنّ التَّيَمُّمَ هَلْ يَرْفَعُ الْحَدَثَ أم لا؟[3]

وَيُمْكِنُ أن يُقَالَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَدَلَ هَلْ[4] يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ أم لا؟[5].

فَرْعٌ: قَالَ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ*** وَتَمْسَحُ الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى خُفَّيْهَا[6].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: مَذْهَبُنَا أَنَّهَا كَغَيْرِهَا.

ص: وَلا يَمْسَحُ إذا لَبِسَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى حَتَّى يَخْلَعَ الأَوَّلَ وَيَلْبَسَهُ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ: يَمْسَحُ.

لبس أحد الخفين بعد غسل رجله وقبل غسل الأخرى

ش: هَذَا رَاجِعٌ إلى قَوْلِهِ: **كَامِلَةٍ**[7]، وَتَصَوُّرُ كَلاَمِهِ وَاضِحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ

---

(١) جاء في العتبية كما في النوادر ١/٩٧:" قال أصبغ: إذا تيمم، ثم لبس خفيه، ثم صلى فله المسح عليهما إن وجد الماء، لأنه أدخلهما بطهر التيمم، ولو صلى بالتيمم، ثم لبسهما لم يمسح؛ لانقضاء تيممه بتمام صلاته". وقول أصبغ في التبصرة /٣٢، الجامع ١/٣٠٨، المنتقى ١/٧٨ البيان ١/١٧٣-١٧٤، عقد الجواهر ١/٨٥.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٢٩أ-ب.

(٣) الجامع ١/٣٠٩، البيان ١/١٧٤.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) البيان ١/١٧٤.

(٦) المدونة ١/١٤٤.

(٧) حُمل قول الرسول ﷺ: ((أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) على كمال الطهارة، وذكر المازري في المعلم ١/٢٣٩ بناء الخلاف على أصلين مختلف فيهما جميعا وهما: هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله أم يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء؟"

عَلَيْهَا فِي أوَّلِ الْوضُوءِ[1].

وَقَوْلُهُ: **حَتَّى يَخْلَعَ الأَوَّلَ ثُمَّ يَلْبَسُهُ**، أي: لِيَكُونَ لِبْسُهُ لِلْخُفَّيْنِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ[2].

ع: وَهَذَا كَافٍ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ، لَكِن يَفُوتُ مَعَهُ فَضِيلَةُ الابْتِدَاءِ بالْمَيَامِنِ، فالأحْسَنُ أن يَخْلَعَهُمَا[3]. **انتهى**.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَبِسَ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ أوَّلاً، وإنَّمَا هَذَا النَّزْعُ لأجْلِ الضَّرُورَةِ،فأشْبَهَ ما لَوْ نَزَعَ خُفَّهُ الْيُمْنَى لأجْلِ عُودٍ وَقَعَ فِيهِ ونَحْوِهِ.

وَمِنْ هَذَا لَوْ نَكَّسَ فَقَدَّمَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أدْخَلَهُمَا[4] ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أعْضَائِهِ[5].

قَالَ **الْبَاجِيُّ**: وَالْمَشْهُورُ عَن **مَالِكٍ** الْمَنْعُ[6].

ص: ولا يَمْسَحُ لابِسٌ لِمُجَرَّدِ المَسْحِ، كالْحِنَّاءِ أَوْ لِيَنَامَ. وفيها: يُكْرَهُ، وقَالَ أَصْبَغُ: يُجْزِئه.

---

(١)ص (٢٤٢)مسألة القابسي وابن أبي زيد، ويُنظر: شرح التلقين ١٣٧/١.

(٢) التفريع ١٩٩/١، النوادر ٩٧/١، عيون الأدلة ١٠٤٤/٣، الإشراف ١٢٩/١، الجامع ٣٠٩/١، المنتقى ٨١/١، شرح التلقين ٣١١/١، عقد الجواهر ٨٦/١، الذخيرة ٣٢٦/١، شرح ابن عبد السلام ٢٩/١ب.

(٣) شرح ابن عبد السلام ٢٩/١ب.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) هذه المسألة تختلف عن السابقة، فمسألة ما لو نَكَّسَ فَقَدَّمَ رجليه، ثم أدخلهما، ثم غسل بقية أعضائه، اختل فيها الترتيب.

(٦) المنتقى ٨١/١. وبنى ابن بشير في التنبيه٦٥/١، الخلاف في أن كل عضو هل يرتفع عنه حدثه بكمال طهارته. وذكر ابن شاس في عقد الجواهر٨٦/١،:"والقاضي أبو بكر ينكر كون هذا في المذهب مذكورا لا أصلاً ولا فرعاً، ويرى بناء هذا الاختلاف على الخلاف في أن استدامة اللبس هل هي كابتدائه أم لا؟".

لبس الخف بمجرد المسح

ش: هَذَا رَاجِعٌ إلى قَوْلِهِ: **لِلأَمْرِ الْمُعْتَادِ**[1].

يعني: فَبِاشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ لا يَمْسَحُ مَن لَبِسَ الْخُفَّيْنِ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، أو لَبِسَهُمَا لِيَنَامَ[2].

قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: وَالْمَشْهُورُ أنَّ هَؤلاءِ لا يَمْسَحُونَ[3].

قَالَ **ر وهـ**: وَإن مَسَحُوا لَمْ يُجْزِهِمْ عَلَى الْمَشْهُورِ[4].

وَ**أَصْبَغُ** يَحْتَمِلُ أن يُجيزَ الإِقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ[5] كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَحَكَاهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ[6]، وَيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ مَذْهَبُهُ الْكَرَاهَةَ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ **ابْنُ شَاسٍ**[7] وَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ ***الْمُدَوَّنَةِ*** مِنَ الْكَرَاهَةِ هُو كَذَلِكَ فِي ***التَّهْذِيبِ***[8].

قَالَ فِي **الْبَيَانِ** فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ: وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الْمَرْأَةِ إذا لَبِسَتِ الْخُفَّيْنِ لِتَمْسَحَ عَلَى الْخِضَابِ[9]. فَرَوَى **مُطَرِّفٌ** عَن **مَالِكٍ** أَنَّهَا لا يَجُوزُ لَهَا أن تَمْسَحَ عَلَيْهِمَا/، وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْمَسْحُ[10]، وَإلى هَذَا ذَهَبَ **أَبُو إِسْحَاقَ** [٦٣/ب]

---

(١) ص (٥٤٨).

(٢) المدونة ١/١٤٤، التفريع ١/٢٠١، النوادر ١/٩٧، الجامع ١/٣١٠، التبصرة ١/٣٨، المنتقى ١/٨٠، وذكر أن المشهور من المذهب لايجزئه، البيان ١/٢٦٤، التنبيه ١/٦٥، عقد الجواهر ١/٨٦، المُذْهب ١/٩.

(٣) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٨ب.

(٤) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٣٨ب.

(٥) ساقط من (ك).

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩ب.

(٧) عقد الجواهر ١/٨٦.

(٨) ١/٢٠٧.

(٩) (س) زيادة/ إذا لبست الخفين للمسح على الحناء.

(١٠) (س) زيادة / عليه.

التُّونسِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي *الْمُدَوَّنَةِ*: لا يُعْجِبُنِي. فَهَذِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَنْعُ، والإِبَاحَةُ، وَالْكَرَاهَةُ[1]؛ **انتهى**.

وَمُقْتَضَى كَلاَمِهِ أَنَّ الْمَشْهُورَ الْكَرَاهَةُ خِلاَفَ ما شَهَّرَهُ ر وَغَيْرُهُ[2].

ص: وَلا يَمْسَحُ الْمُحْرِمُ الْعَاصِي بِلُبْسِهِ عَلَى الأَصَحِّ، سُحْنُونٌ: وَيَمْسَحُ عَلَى الْمَهَامِيزِ.

مسح المحرم العاصي بلبسه

ش: أَخْرَجَ بالْعَاصِي مَنْ لَبِسَهُمَا لِضَرُورَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ، وَالْمَرْأَةُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَاصِيَةٍ، عَلَى أَنَّها تَخْرُجُ بِلَفْظَةِ **الْمُحْرِمِ**.

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ مُقَابِلَ الأَصَحِّ مَنْصُوصٌ[3]، وَفِي **الْمَازِرِيِّ**: مَنَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُحْرِمَ مِنَ الْمَسْحِ؛ لأَنَّه مَنْهِيٌّ عَنِ اللِّبْسِ فَلا يُرَخَّصُ لَهُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ قَدْ يَتَخَرَّجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ لِمَن سَفَرُهُ مَعْصِيَةٌ[4]. **انتهى**.

وَهَلْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ الْمَغْصُوبِ؟ قَالَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**: وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: أن يَكُونَ اللِّبْسُ مُبَاحاً، مِمَّا لَوْ لَبِسَ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أو لَبِسَ الإِنْسَانُ

---

(١) البيان ١/٢٦٤.

(٢) مواهب الجليل ١/٤٧١.

قلت: والأدلة جاءت بجواز المسح على الخفين غير مقيدة. ومن قيد فعليه الدليل، ثم إن الغرض من لبس الخفين هو المسح، مع ما في ذلك من وقاية القدمين من البرد الشديد ونحو ذلك، فطلب المسح غرض صحيح ليس محرما حتى يكون له تأثير في حكم المسح، ثم إن الأصل في المسح على الخفين لوجود المشقة، والمعتبر وجودها غالبا، فلا يلزم وجودها مع كل شخص، فرُخَصُ السفر مثلا من قصر وجمع وفطر جائزة، وإن كانت المشقة ليست متحققة في كل سفر. فدل ذلك على جواز المسح على الخفين من غير ضرورة.

(٣) ينظر: كشف النقاب ص (٩١-٩٤)، ومقابل الأصح تخريج المازري.

(٤) شرح التلقين ١/٣١٧.

خُفَّيْنِ مَغْصُوبَيْنِ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ[1]؛ لأنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ، وَحِكْمَةُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي أن لا يُوَسَّعَ عَلَى الْعَاصِي .

وَقَالَ فِي ***الذَّخِيرَةِ***: **سُؤَالٌ**: إنْ[2] قِيلَ: كَيْفَ صَحَّتْ صَلاَةُ الْغَاصِبِ إذا مَسَحَ بِخِلاَفِ الْمُحْرِمِ وَكِلاَهُمَا عَاصٍ؟.

وجَوَابُهُ:الْغَاصِبُ مأذُونٌ لَهُ فِي الصَّلاَةِ بالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا أدْرَكَهُ التَّحْرِيمُ مِن جِهَةِ الْغَصْبِ، فَأَشْبَهَ الْمُتَوَضِئَ بالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، وَالذَّابِحَ بالسِّكِّينِ الْمَغْصُوبَةِ، فَيَأْثَمَان، وَتَصِحُّ أفْعَالُهُمَا، وَأمَّا الْمُحْرِمُ فَلا يُشْرَعُ لَهُ الْمَسْحُ أَلْبَتَّةَ[3]، وَكَذَلِكَ نَصَّ فِي **قَوَاعِدِهِ** عَلَى أنَّ الْغَاصِبَ يَمْسَحُ عِنْدَنَا[4] .

وَقَوْلُهُ: **سُحْنُونٌ:يَمْسَحُ عَلَى الْمَهَامِيزِ**[5] ، نَصُّهُ فِي ***النَّوَادِرِ***:قَالَ **سُحْنُونٌ**: وَلا بَأْسَ بالرُّكُوبِ بالْمَهَامِيزِ، وَلِلْمُسَافِرِ أن يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، وَلا يَنْزِعَهُمَا، وَهَذَا خَفِيفٌ[6] .

---

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٥ب.

(٢) ساقط من (س).

(٣) الذخيرة ١/٣٢٧.

(٤) الفروق ٢/٨٥، الفرق السبعون بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية، وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها.

(٥) **الْمَهْمَز** والمِهْمَاز: حديدة في مؤخرة الرائض، والرائض: الشخص الذي يُروِّضُ الدابة، بأن يُذَلِّلَهَا، ويجعلها سهلة الانقياد.

الصحاح ١/٧١٨ (همز)، اللسان ٥/٤٢٦ (همز)، المصباح المنير ٢/٦٤٠ (همزة)، القاموس المحيط ص (٦٨١) (الهمز).

(٦) النوادر ١/٩٥.

وَنَقَلَ **الْبَاجِيُّ** وَغَيْرُهُ عَن **مَالِكٍ** أَنَّهُ قَالَ: لا بَأسَ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْحَجِّ عَلَى الدَّوَابِّ، وَأَكْرَهُ الْمَهَامِيزَ، وَلا يُصْلِحُ الْفَسَادَ، وإذا أَكْثَرَ [مِن](١) ذَلِكَ خَرَّقَهَا(٢)، وَقَدْ قَالَ: لابَأْسَ أن يَنْخَسَهَا حَتَّى يُدْمِيَهَا(٣).

ص: وَصِفَتُهُ فِيهَا أَرَانَا مَالِكٌ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَالْيُسْرَى تَحتها من بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَّهُمَا إلى حَذْوِ الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ شَبْلُون: بِظَاهِرِهِ الْيُسْرَى كَالْيُمْنَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْيُسْرَى عَلَى الْعَكْسِ، وَقِيلَ: يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: الْيُمْنَى كَالأُولَى، والْيُسْرَى كالثَّانِيَةِ.

صفة المسح على الخفين

ش: حَاصِلُ ما ذَكَرَهُ ثَلاثُ صِفَاتٍ:

الأولى: ما نَسَبَهُ **لِلْمُدَوَّنَةِ**(٤) عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَقَوْلُهُ: **أَصَابِعِهِ:** يُرِيدُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى كَذَا فِي **التَّهْذِيبِ**(٥)، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا **لابْنِ شَاسٍ**(٦)، وَاخْتَلَفَ الشُّيُوخُ عَلَى هَذِهِ فِي صِفَةِ الْيُسْرَى.

فَقَالَ **ابْنُ شَبْلُونٍ**(٧): يَمْسَحُ الْيُسْرَى كَالْيُمْنَى(٨)، فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى(٩) عَلَى ظَاهِرِ

---

(١) فقط في المنتقى وليست في نسخ التوضيح.

(٢) فقط في (س) و(مد) وفي النسخ الأخرى/ خوَّقها. وما أثبته موافق لما في المنتقى.

(٣) المنتقى ٣٠٤/٧-٣٠٥.

(٤) ١٤٢/١.

(٥) ٢٠٤/١، مذكورة بالهامش، وذكر محققه أنها في (النسخة التركية).

(٦) عقد الجواهر ٨٧/١، وفيه " فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه".

(٧) **أبو القاسم** عبد الخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعيد، كان الاعتماد عليه ـــ في القيروان ـــ في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد، تفقه على ابن أخيه هشام وسمع من ابن مسرور الحجام، ألف كتاب المقصد في أربعين جزءاً، توفي سنة (٣٩٠هـ).

المدارك ص ١٦٦/٢، الديباج ص (٢٥٩)، شجرة النور ص (٩٧) معالم الإيمان ١٢٣/٣، وتراجم المؤلفين التونسيين ١٤٤/٣.

(٨) الجامع ٢٩٨/١، المُذهب ٩/١، شرح ابن عبد السلام ٢٩/١ب، تنوير المقالة ٦٠٢/١.

(٩) ساقط من (ت).

أطْرَافِ أصَابِعِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَدُهُ الْيُسْرَى مِن تَحْتِهَا.وأَخَذَ ذَلِكَ مِنِ اقْتِصَارِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** عَلَى الرِّجْلِ/ الْيُمْنَى، فَظَاهِرُهُ أنَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ؛ إذْ لَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لَنَبَّهَ عَلَيْهَا[1]، وإلى هَذَا أشَارَ بِقَوْلِهِ: فَقَالَ: **ابْنُ شَبْلُونٍ بِظَاهِرِهِ.** [٦٤/أ]

وَقَالَ **ابْنُ أبِي زَيْدٍ** وَغَيْرُهُ: بَلْ يَجْعَلُ الْيَدَ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ[2] الرِّجْلِ الْيُسْرَى[3]؛ لأنَّهُ أمْكَنُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **وَقَالَ غَيْرُهُ الْيُسْرَى عَلَى الْعَكْسِ**، وَنَقَلَهَا **ابْنُ حَبِيبٍ** عَن **مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ** قَالَ: وَذَكَرَا أنَّ **مَالِكاً** أرَاهُمَا الْمَسْحَ هَكَذَا[4]، وأنَّ **ابْنَ شِهَابٍ**[5] وَصَفَ لَهُمَا الْمَسْحَ هَكَذَا[6]، وَهَذَا مِمَّا يُرَجِّحُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أن يَبْدَأَ بِيَدَيْهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مَاراً إلى الْمُقَدَّمِ[7]. وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ **بِفِي**[8] عَائِدٌ عَلَى الرِّجْلَيْنِ.

وَانْظُرْ هَلْ يَأتِي الْخِلاَفُ الْمُتَقَدِّمُ فِي كَوْنِ الْيُمْنَى عَلَى الرِّجْلَيْنِ أو الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى؟.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَجْعَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى كَالصِّفَةِ الأولَى، وَالْيَدَ الْيُسْرَى مِنْ عِنْدِ

---

(١) انفردت بها (س) و(ت) وفي النسخ الأخرى / عليه.

(٢) انفردت بها (س).

(٣) واليمنى من أسفلها. الرسالة ص (١٠٥).

(٤) النوادر ١/٩٤، الجامع ١/٢٩٧-٢٩٨.

(٥) **أبوبكر** محمدبن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، نزيل الشام، الإمام العالم، حافظ زمانه، روى عن بعض الصحابة، روى عنه مالك وعمر بن عبد العزيز والليث والأوزاعي وغيرُهم، وأخباره كثيرة، توفي سنة (١٢٤هـ) .

سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، تهذيب التهذب ٩/٤٤٥.

(٦) النوادر ١/٩٤، الجامع ١/٢٩٨.

(٧) التنبيه ١/٦٤، عقد الجواهر ١/٨٧.

(٨) ساقط من (س).

الْعَقِبِ[1] كَالصِّفَةِ الثَّانِيَةِ، ويُمِرَّهما مُخْتَلِفَيْنِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[2]، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ هَكَذَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ما يُعْطِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ مِنْ أَنَّهُ يَمْسَحُ الرِّجْلَ الْيُمْنَى كَالصِّفَةِ الأولَى، وَالرِّجْلَ الْيُسْرَى كَالصِّفَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ وجُودِ ذَلِكَ، وإن كَانَ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ** أخَذَهَا مِن ظَاهِرِ كَلاَمِ **اللَّخْمِيِّ**[3]، ولَعَلَّهُ وَهِمَ.

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ، هَلْ يُرَاعَى فِي الْخُفَّيْنِ ما يُرَاعَى فِي الرِّجْلَيْنِ مِنَ الْبَدَاءَةِ بالْمُقَدَّمِ مَعَ تَكْرِمَةِ[4] الْيَدِ الْيُمْنَى عَنِ الْوصُولِ إلى مَحَلِّ الأقْذَارِ وهُو أسْفَلُ الْخُفِّ، <أو تَقْدِمَةِ إزَالَةِ الأقْذَارِ>[5] فَيَبْدَأُ بالْعَقِبِ خَوْفاً مِنْ أن يَنْعَطِفَ شَيْءٌ مِنَ الأقْذَارِ إلى الْعَقِبِ، وَالتَّعْلِيلُ الأوَّلُ أوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِن مُشَابَهَةِ الْفَرْعِ لِلأصْلِ[6].

وَمَا رُوعِيَ فِي الثَّانِي يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ[7] بالنَّظَرِ إلى الْخُفِّ قَبْلَ الْمَسْحِ، وَهَذَا

---

(١) **العقب** : بكسر القاف، مؤخر القدم .

الصحاح ١/١٩٤(عقب)،النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٤٣، القاموس ص (١٤٩) (عقب) .

(٢) النوادر ١/٩٤، الجامع ١/٢٩٨.

(٣) حيث قال في التبصرة ١/٣٧:" اختُلف في صفة المسح، هل يبتديئ به من مقدم رجله إلى مؤخرها، أو من مؤخرها إلى مقدمها، أو تكون العليا من المقدم، والسفلى من المؤخر؟ وكل ذلك واسع وجائز، غير أنه لا يمر اليد التي مر بها من تحت الرِّجل على شيء من حد الرِّجْل لا عقبٌ ولا غيره".

(٤) لو عُبِّر بـ "مع تكريم اليد اليمنى" لكان أولى. والله أعلم.

يُنظر : الصحاح ٢/١٤٩٠ (كرم)، القاموس ص (١٤٨٩) (كرم) .

(٥) ساقط من (س).

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩ب.

(٧) (س) و (ت) زيادة / منه.

الْكَلَامُ كُلُّهُ إِنَّمَا هُو فِي الأَفْضَلِ، وإلاَّ فَيَكْفِي التَّعْمِيمُ عَلَى أيِّ صِفَةٍ كَانَتْ[1].

ص: وَيُزِيلُ عَنْهُمَا الطِّينَ، وَلا يَتَّبِعُ الْعُضُونَ.

إزالة الطين عن الخفين

ش: لأنَّ الطِّينَ حَائِلٌ[2].

وَالْعُضُونُ: الْكُسُورُ الَّتِي فِي الْجِلْدِ[3].

وَلَمْ يُؤْمَرْ باتِّبَاعِهِ؛ لأنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ[4].

قَالَ سَنَدٌ: وَخَالَفَ **ابْنُ شَعْبَانَ** فِي غُضُونِ الْخُفَّيْنِ والْجَبْهَةِ فِي التَّيَمُّمِ[5].

ص: وَلَوْ خَصَّ أَعْلاهُ أجْزَأَهُ، ويُعِيدُ في الوَقْتِ، وأَسْفَلَهُ لَمْ يُجْزِه، أَشْهَبُ: يُجْزِئُ فِيهِمَا. ابْنُ نَافِعٍ: لا يُجْزِئُ فِيهِمَا.

تخصيص أعلى الخف بالمسح

ش: وَجْهُ الْمَشْهُورِ: مَا رَوَاهُ **أبو دَاوُدَ**[6]،

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩، ثم قال:" ويكفي في الإجزاء تعميم الأعلى أو الأعلى مع الأسفل بأي يد كانت من أي جهة اتفقت؟

وينظر: المدونة ١/١٤٢-١٤٣، التفريع ١/١٩٩، النوادر ١/٩٥، عيون الأدلة ٣/١٠٨٢، الإشراف ١/١٢٤، المعونة ١/١٣٩، الجامع ١/٢٩٧-٢٩٨، التبصرة ١/٣٧، المنتقى ١/٨١، البيان ١/١٧٩، شرح التلقين ١/٣١٩، عقد الجواهر ١/٨٧، الذخيرة ١/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٢٩ب، ثم قال:" ويفترق حكم الطين الذي في أعلى الخف عن الطين الذي في أسفله بالوجوب والندب".

(٣) الصحاح ٢/١٥٩٠ (غَضَن)، اللسان ١٣/٣١٤ (غضن)، المصباح المنير ٢/٤٤٩.

(٤) الجامع ٢٩٧.

(٥) الذخيرة١/٣٢٨.

(٦) سننه ١/٤٢، ح١٦٣، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص ــ يعني ابن غياث ــ عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير عن علي قال: ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأي، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أولى بالْمَسْحِ مِنَ أعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)). وأخرجه **أحمد** في المسند ١/٩٥ح٧٣٧، ١/١١٤، ح٩١٧، ١/١٢٤ ح ١٠١٣، ١/١٤٨، ح١٢٦٣، **وابن أبي شيبة** في مصنفه ١/١٨١، كتاب الطهارات في المسح على =

وَصَحَّحَهُ[1]، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:((لَوْكَانَ الدِّينُ يُؤْخَذُ بالْقِيَاسِ لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)).

وَكَلاَمُهُ ظَاهِرٌ.

= الخفين ، و**أبو يعلى** في مسنده ٢٨٧/١ ح ٣٤٦،و**الدارقطني** في سننه ٩٩/١ ح ٢٤، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات،و**البيهقي** في السنن الكبرى ٢٩٢/١، ح ١٢٨٨، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(١) لم أقف عليه،وإنما صححه ابن حجر في التلخيص٦٠/١،ونصه"رواه أبو داود وإسناده صحيح".وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند١٠٣/٢،والألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح١٦٣/١.

أما ما استُدِلَّ به على مسح أعلى الخف وأسفلهفما رواه **أبو داود** في سننه ٤٢/١ ح ١٦٥، كتاب الطهارة، باب كيف المسح قال: حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود:أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: ((وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما)).

وقد أخرجه **أحمد** في المسند ٢٥١/٤، ح١٨٩٥٨و**ابن ماجة** في سننه ١٨٣/١، ح٥٥٠، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، و**الترمذي** في جامعه ١٦٢/١، ح٩٧، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، و**ابن الجارودي** في المنتقى ص (٣٨)، باب المسح على الخفين،و**ابن المنذر** في الأوسط ٤٥٣/١-٤٥٤، كتاب المسح على الخفين، وذَكَرَ المسح على ظاهر الخفين وباطنهما، و**الدارقطني** في سننه ١٩٥/١، ح٦، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح علىالخفين وما فيه واختلاف الروايات، و**البيهقي** في السنن الكبرى ٢٩٠/١، ح ١٢٨٦، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين؟.

وقد أُعِلَّ بما يلي:

الأولى: أنَّ ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء، كما قال أبو داود في سننه ٤٢/١، ح١٦٥.

الثانية: أن رجاء بن حَيْوة لم يلق وراداً ـــ كاتب المغيرة ـــ قاله الإمام أحمد. تهذيب الكمال ١٥١/٩-١٥٧، تهذيب التهذيب ١٥٧/٢-١٥٨.

الثالثة: أنَّه مرسل، تفرد الوليد بن مسلم بوصله، ذكر ذلك الترمذي في سننه ١٦٢/١، وابن حجر في التلخيص ١٥٩/١، ولم يتابعه في وصله إلا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد، رواه الشافعي =

ص: وَالْغَسْلُ والتَّكْرَارُ مَكْرُوهٌ.

كراهة غسل الخف وتكرار المسح

ش: هـ وع: لا يَبْعُدُ تَخْرِيجُ الْخِلاَفِ الَّذِي فِي الرَّأْسِ فِي الْوضُوءِ بَدَلاً مِن مَسْحِهِ فِي غَسْلِ الْخُفَّيْنِ[1].

وَفِي كَلاَمِهِ حَذْفُ خَبَرٍ، أي: وَالْغَسْل مَكْرُوهٌ، والتَّكْرَارُ مَكْرُوهٌ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا .. عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْي مختلفُ[2]

وَقَوْلُ هـ: الصَّوابُ أن يَقُولَ: مَكْرُوهَان، لَيْسَ بجَيِّدٍ.

ص: ولا تَحْدِيدَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ لِلْمُقِيمِ مِنَ الْجُمُعَةِ إلى الْجُمُعَةِ، وَرَوَى أَشْهَبُ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَاقْتَصَرَ[3]، وَفِي كِتَابِ السِّرِّ: وَلِلْمُقِيمِ يومٌ وَلَيْلَةٌ.

ش: رِوَايَةُ **ابْنِ نَافِعٍ**[4] مَحْمُولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَهِيَ وِفَاقٌ لِلْمَذْهَبِ؛ لأجْلِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، قَالَهُ

= كما في مختصر المزني ١٠٣/٨، باب كيف المسح على الخفين؟، وهو متهم على ما فيه من البدع. تهذيب الكمال ١٨٤/٢-١٩١، تهذيب التهذيب ١٠٣/١-١٠٥.

(١) شرح ابن عبد السلام ٣٠/١أ.

وقال ابن حبيب كما في النوادر ٩٤/١-٩٥، وفي الجامع ٢٩٨/١:" ولو غسل خفيه ينوي بذلك المسح لأجزأه، ويمسح لما يُستقبل".

(٢) نُسب هذا البيت لعمرو بن امرئ القيس الأنصاري، ولكن الصحيح أنه لقيس بن الحطيم أحد فحول الشعراء في الجاهلية وهو من قصيدة له أولها قوله:

ردّ الْخَليطُ الجِمَالَ فانصرفوا ماذا عَلَيهم لو أنَّهم وقَفُوا.

والبيت الذي أورده خليل هو شاهد في جواز حذف الخبر للاختصار حيث دل عليه خبر المبتدأ الثاني والتقدير: نحن بما عندنا راضون.

جمهرة أشعار العرب ٦٧٣/٢، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢٢٨/١.

(٣) (س) زيادة / عند ذكر المقيم.

(٤) النوادر ٩٣/١، الجامع ٢٩١/١.

عَبْدُ الْـــوَهَّابِ[1]، وَالْمَازِرِيُّ[2]. / وَتَوْجِيهُ الأَقْوَالِ مَعْلُومٌ[3]. وَكِتَـــابُ [٦٤/ب]
السِّرِّ يُنْسَبُ إلى مَالِكٍ ــ رَحِـمَـــــهُ اللهُ ــ ، أَنَّهُ كَـــــــتَبَ بِهِ إلى

---

(١) شرح التلقين ٣١٥/١، عقد الجواهر ٨٨/١، ورواية ابن نافع مذكورة في المجموعة ومفسرة، كما في الجامع ٢٩١/١، والمنتقى ٧٨/١.

(٢) شرح التلقين ٣١٥/١.

(٣) قد استدل في عيون الأدلة ١٠٢٥/٣، وغيره للمشهور وهو عـدم التحديدبما أخـــرجه **أبو داود** في سننه ٤٠/١ ح١٥٨، كتاب الطهارة،باب التوقيت في المسح،مـــن حديـث أُبي بـن عـمارة ﷺ قال: قلت:يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال:((نعم)) قلت:يوما؟. قال: ((يوما)). قلت: ويومين؟ قال: ((ويومين))،قلت: وثلاثة؟ قال: ((نعم وما شئت)) ، وأخرجه **ابن ماجـة** في سننه ١٨٥/١، ح ٥٥٧، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، و**ابن أبي شيبة** في مصنفه ١٧٨/١، كتاب الطهارات، في المسح على الخفين،**والدارقطني** في سـنن ١٩٨/١، ح١٩، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختـلاف الروايـات، و**الحـاكم** في المستدرك ٢٧٦/١، ح٦٠٧، كتاب الطهارة، و**البيهقي** في السـنن الكـبرى ٢٧٨/١، ح١٢٤٠، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت .

وقد ضَعَّفَ أكثرُ الحفَّاظِ هذا الحديث. شرح النووي لصحيح مسـلم ١٧٦/٣، سـنن أبي داود ٤٠/١، نصب الراية ١٧٧/١-١٧٨، التلخيص الحبير ١٦١/١-١٦٢.

ومما اسْتُدِلَّ به أيضا المالكية على عدم التحديد كما في عيون الأدلة ١٠٢٧/٣، ما أخرجه **ابـن ماجه** في سننه ١٨٥/١، ح٥٥٨، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، عـن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال:منذ كم لم تَنْزِع خفيك ؟ قـال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة، وقد أخرجه **الطحاوي** في شرح معـاني الآثـار ٨٠/١، الطهارة، باب المسح على الخفين، كم وقته للمقيم والمسافر؟، و**الدارقطني** في سـننه١٩٦/١، ح١١ كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، وما فيه واختلاف الروايـات، و**الحـاكم** في المستدرك ٢٨٩/١ ح٦٤١، كتاب الطهارة وقال:" هذا حديث صحيح علـى شـرط مسـلم و لم يُخرِّجاه". و**البيهقي** في السنن الكبرى ٢٨٠/١، ح١٢٤٦، كتاب الطهارة، باب ما ورد في تـرك التوقيت.

وإسناده صحيح كما ذكر ذلك الحاكم ٢٨٩/١، والدارقطني ١٩٦/١، لكنَّ أكثرَ الرواة علـى كلمة **أصبت** بدون كلمة السنة، بل قد جعلها الدارقطني شاذة كما في كتاب العلل ١١٠/٢. =

هَـــــارُون الرَّشِيدِ[1] وَرَخَّصَ لَهُ فِيهِ أَشْيَاءَ. قَالَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ**: وَكَانَ **أَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيِّ** وَغَيْرُهُ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: كَانَ **مَالِكٌ** أَتْقَى[2] للهِ أن يَتَّقِيَ بِدِينِهِ أَحَـــداً وَيُرَاعِيَهُ، وَقَدْ نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَوَجَدْتُهُ يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَلَوْ سَـــمِعَ **مَالِكٌ** مَن يَتَكَلَّمُ بِمَا فِيهِ لأَوْجَعَهُ ضَرْباً، وَقَدْ سُئِلَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَنْهُ فَقَـــالَ: مـــا يُعْرَفُ **لِمَالِكٍ** كِتَابُ سِرٍّ[3].

= قلت :وكلمة السنة لها تأثير في الحديث؛ فهي تجعل الحديث مرفوعا، فبقي أن يحتاط فيما يتعلـــق بالصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد جاءت أحاديثُ صحيحةٌ بتوقيت المسح بيـوم وليلة للمقيم، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، كما في صحيح **مسلم** ١/٢٣٢،ح٢٧٦، كتاب الطـهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين،عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح علـى الخفين فقالت: إئت عليا فإنه أعلم بذلك مني،فأتيت عليا فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثـــة أيـام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. ثم إنَّه يُحمل حديث عقبة على الضرورة، قال ابن تيميـــة في مجموع الفتاوى ٢١/١٧٧:" لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيره... فهنا قيل: إنه يتيمم،وقيل: إنـــه يمسـح عليها للضرورة، وهذا أقوى؛ لأنَّ لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعـــض الوجـــوه، فأحـــاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريـــق المفهوم، والمفهوم لا عموم له،فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عُمل بهـــذه الأحـــاديث ، وعلى هذا يُحمل حديث عقبة بن عامر...الخ"

(١) **أبو جعفر** : هارون بن المهدي محمد بن المنصور بن عبد الله الهاشمي العباسي ، روى عن أبيه وجده ومبارك بن فضالة، كان ذا فصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة ، وله نظـــر جيـد في الأدب والفقه ، أغزاه أبوه بلاد الروم وهو حدث في خلافته، استخلف بعد وفاة أخيه موسى الهادي ســـنة (١٧٠هـــ)، وكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وثلاثة أشـــهر وأيامـــاً، كـــانت ولادتـــه ســـنة (١٤٨هـــ)، وتوفي سنة (٢٠٣هـــ) .

تاريخ الطبري ٨/٢٣٠، تاريخ بغداد ١٤/٥، سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦.

(٢) (س) زيادة/ الناس.

(٣) النوادر ١/٩٣، الكافي ص (٢٦)، المنتقى ١/٧٨، شرح التلقين ١/٣١٢، عقـــد الجواهـــر ١/٨٨.

ص:**وَلَوْ نَزَعَ الْخُفَّيْنِ فَأَخَّرَ الْغَسْلَ ابْتَدَأَ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ نَزَعَ أَحَدَهُمَا وَجَبَ غَسْلُ الأُخْرَى.**

نَزْع الخفين بعد المسح

ش: قَوْلُهُ: **فَأَخَّرَ الْغَسْلَ**، أي: قَدْرَ ما يَجِفُّ فِيهِ الْوضُوءُ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ يَأتِي عَلَى أنَّ الْمُوَالاَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ(١).

وَقَوْلُهُ: **أَخَّرَ** عَامِداً، وَأَمَّا النَّاسِي فَيَبْنِي طَالَ أولَمْ يَطُلْ(٢)، وَبالْجُمْلَةِ فَهَذَا مِن فُرُوعِ الْمُوَالاَةِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ فِي الْحَالِ أجْزَأَهُ، وهُو كَذَلِكَ. ورُوِيَ عَن **مَالِكٍ** فِي **مُخْتَصَرِ ما لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ**(٣) قَوْلٌ بِعَدَمِ الإجْزَاءِ (٤)؛ لِبُعْدِ ما بَيْنَ أوَّلِ الطَّهَارَةِ وَتَمَامِهَا، وهُو بَعِيدٌ، إذِ الطَّهَارَةُ قَدْ تَمَّتْ بِدَلِيلِ صِحَّةِ ما وَقَعَ

---

(١) المدونة ١/١٤٤، النوادر ١/٩٩، التفريع ١/٢٠٠، عيون الأدلة ٣/١٠٧١، الإشراف ١/١٣٦، الجامع ١/٣٠٦-٣٠٧، الكافي ص (٢٦)، المنتقى ١/٨٠، البيان ١/١٣٦-١٣٧، التنبيه ١/٦٦-٦٧، شرح التلقين ١/٣١٥-٣١٦، عقد الجواهر ١/٨٨، الذخيرة ١/٣٣٠-٣٣١، شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ، المُذْهب ١/٩.

قلت: وذكر ابن **أبي شيبة** في مصنفه ١/١٧٣ح ١٩٩٨، في المسح على النعلين بلا جوربين عن أبي ظبيان قال: "رأيت عليًا بال قائما، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما". ورواه **عبد الرزاق** في مصنفه ١/٢٠١، ح٧٨٤، باب المسح على النعلين، وإسناده صحيح.وأخرجه **البيهقي** من طريق آخر كما في السنن الكبرى ١/٢٨٨ ح ١٢٧٥، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين،وهذا نص في أن من خلع نعليه ومن باب أولى خفيه، أنه لا تنتقض طهارته وإن كان أثرا موقوفا عن علي، إلا أنا قد أُمرنا باتباع سنته، ثم إنَّ خلع الخف ليس من الأحداث الناقضة للطهارة، ومن قال بذلك فعليه الدليل.والله أعلم.

(٢) تهذيب الطالب ١/١٨أ.

(٣) مختصر ماليس في المختصر ، وضعه أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت٣٥٥)، وقد نقل عنه الباجي كثيراً في كتابه المنتقى، وابن أبي زيد في كتابه النوادر والزيادات، وذكره اللخمي في تبصرته كثيراً، وابن زرقون في جامعه.

اصطلاح المذهب عند المالكية ص (٢٢٨)،دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (١٧٧).

(٤) البيان ١/١٣٧-١٣٨.

مِنَ الْعِبَادَةِ بِهَا قَبْلُ، وَإِنَّمَا غَسَلَ الآنَ جَبْراً لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْخَلَلِ بِسَبَبِ النَّزْعِ[1].

وأمَّا وجُوبُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إذا نَزَعَ إحْدَاهُمَا فَلأَنَّهُمَا كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، بِدَلِيلِ أنَّ مَنْ أوْجَبَ التَّرْتِيبَ لَمْ يُوْجِبْهُ بَيْنَهُمَا.

وَأجَازَ **أصْبَغُ** أن يَغْسِلَ إحْدَاهُمَا وَيَمْسَحَ الأخْرَى[2].

وَأشَارَ **المَازِرِيُّ** إلى أنَّ هَذَا الْخِلاَفَ يَجْرِي عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْمُكَفِّرِ إذا أَطْعَمَ خَمْسةَ مَسَاكِينَ وَكَسَا خَمْسَةً[3].

وَحَصَّل **ابْنُ رُشْدٍ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي نَزْعِ أحَدِ الأعْلَيَيْنِ ثَلاَثَةَ أقْوَالٍ:

الأوَّلُ : جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ، وَالْخُفِّ الأعْلَى الْوَاحِدِ، وهُو قَوْلُهُ فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***.

الثَّانِي : **لابْنِ حَبِيبٍ**: لابُدَّ لَهُ مِنْ خَلْعِ صَاحِبِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً.

الثَّالِثُ : مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** الْفَرْقُ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى أحَدِ الأعْلَيَيْنِ، وَلا يَجُوزُ فِي قَلْعِ أحَدِ الْخُفَّيْنِ إلاَّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ[4] جَمِيعاً. والله أعْلَمُ.

ص: فإنْ عَسُرَ وَخَشِيَ الْفَوَاتَ فَكَالْجَبِيرَةِ، وَقِيلَ: يَتَيَمَّمُ، وَقِيلَ: يُمَزِّقُهُ.

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ.

(٢) العتبية كما في البيان ١/٢٠٥، شرح التلقين ١/٣١٨.

(٣) شرح التلقين ١/٣١٨.

المشهور من مذهب الإمام **مالك**: أنه لايجوز تبعيض الكفارة بالإطعام والكسوة، وقال الإمام **أبو حنيفة**: يجوز دفع الكفارة بالقيمة، وقال الإمام **الشافعي** : لايجزئ ، كقول المالكية، وقال الإمام **أحمد**: إنه يجزئه.

الهداية ١/١٢٥، المدونة ١/٥٩٨، الكافي ص (١٩٨)، عيون المجالس ٣/١٠٠٦،روضة الطالبين١١/٢١، المغني ١٣/٥٣٦، الإنصاف ١١/٣٩.

(٤) البيان ١/١٣٧، ٢٠٥.

ش: يَعْنِي:فإن عَسُرَ نَزْعُ الْخُفِّ الآخَرِ بَعْدَ أنْ نَزَعَ وَاحِدًا أو خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ، فَقِيلَ: يَغْسِلُ الَّتِي خَلَعَ مِنْهَا الْخُفَّ، وَيَمْسَحُ الأخْرَى ، قِيَاساً عَلَى الْجَبِيرَةِ[1] ، بِجَامِعِ تَعَذُّرِ الْمَسْحِ عَلَى ما تَحْتَ الْحَائِلِ. قَالَهُ **أبو الْعَبَّاسِ الإِبِّيَانِي**[2].

وَقِيلَ: يَتَيَمَّمُ إعْطَاءً لِسَائِرِ الأعْضَاءِ حُكْمَ ما تَحْتَ الْخُفِّ؛ لأنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ إذا بَطَلَ جُزْؤهَا بَطَلَ كُلُّهَا. وَقِيلَ: يُمَزِّقُهُ احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ[3] .

ابْنُ يُونُسَ: وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا إن كَانَ قَلِيلَ الثَّمَنِ فَيُمَزِّقُهُ، لَوْ كَانَ لِغَيْرِهِ، وَيَغْرَمُ قِيْمَتَهُ، وإن كَانَ كَثِيرَ الثَّمَنِ، فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ كَالْجَبِيرَةِ[4].**انتهى.** وهو الأظْهَرُ.

---

(١) الجامع ١/٣٠٧، ونسبه لبعض فقهاء القرويين، عقد الجواهر ١/٨٩، المُذْهب ١/٩، الذخيرة ١/٣٣١.

(٢) الجامع ١/٣٠٧، تهذيب الطالب ١/١٨أ.

(٣) الجامع ١/٣٠٧، تهذيب الطالب ١/١٨أ، عقد الجواهر ١/٨٩، المُذْهب ١/٩، الذخيرة ١/٣٣٢.

(٤) الجامع ١/٣٠٧.

[فصلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ(*)]

ص: وَيَمْسَحُ عَلَى جِرَاحِهِ إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ خَشِيَ مسَّ المـــاءِ، فَعَلَـــى الجَبَـــائِرِ وشِبْهِهَا، كَالْمَرَارَةِ والقِرْطَاسِ عَلَى الْجَبِينِ لِلْمَرَضِ، وَعَلَى عِصَابَةِ الجَبَـــائِرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَلَو انْتَشَرَتْ، وعَلَى عِصَابَةِ الفِصَـــادَةِ إِنْ خَافَـــهَا[1] فِي الغُسْـــلِ، والوُضُوءِ، وإِنْ شُدَّتْ بِغَيرِ طَهَارَةٍ.

ش: يَعْنِي : ـــ واللهُ أعْلَمُ ـــ إِنَّما يَخْشَى فِي هَذَا الْبَابِ مَثْلَ ما يَخْشَـــى مِـــنَ الضَّرَرِ النَّاقِلِ إلى التَّيَمُّمِ وِفَاقاً وِخِلافاً[2]، وَقَدْ / تَقَدَّمَ[3]. [٦٥/أ]

المسح على الجراح

وَقَوْلُهُ: **وَعَلَى عِصَابَةِ الْجبائِرِ**، لأَنَّها لا تَثْبُتُ الْجَبِيرَةُ إلاَّ بِهَا[4].

المسح على الجبائر

ثُمَّ فَسَّرَ شِبْهَ الْجَبَائِرِ: بالْمَرَارَةِ[5] تُجْعَلُ عَلَى الظُّفْرِ.

(*) جمع جبيرة وهي: القصب الملفوف، أو ألواحٌ تجعل على الذراعِ المكســـورَةِ لتجبرهـــا أي: تعيدها كما كانت، سميت بذلك على وجه التفاؤل الحسن.

شرح غريب المدونة ص(١٧)، المصباح المنير ٢/٤١٣.

وشرعاً : مايُشدُّ على الكسر من عيدان أو غيرها

عيون الأدلة ٣/١٠٩٣، شرح التلقين ١/٣٢٠، عقد الجواهر ١/٨٩.

والعصائب: في اللغة :جمعُ عِصَابة، وهي العمامة، وكل ما يُعصب به الرأس.

الصحاح ١/١٩٣ (عصب) النهاية ٣/٢٢٠، القاموس المحيط ص (١٤٨) (العصب) ، المصبـــاح المنير ٢/٨٩.

وأمَّا شرعاً: ما يعصب به الجرح وغيره من قماش ونحوه للتداوي .

عيون الأدلة ٣/١٠٩٣، شرح التلقين ١/٣٢٠، عقد الجواهر ١/٨٩.

(١) (م) خاف حلها.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ.

(٣) ص (٤٧١) .

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ.

(٥) **الْمَرَارَةُ**: مرارة حيوان يُكسى بها الظفر إذا سقط. =

وَالْقِرْطَاسُ يُجْعَلُ عَلَى الصِّدْغِ[1].

وَقَوْلُهُ: **وإنْ شُدَّتْ بِغَيرِ طَهَارَةٍ**؛ أي[2]: لأنَّ سَبَبَهَا ضَرُورِيٌّ، بِخِلَافِ الْخُفِّ[3].

ع: وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ الْحُكْمُ فِيمَنْ بِرَأسِهِ عِلَّةٌ لا يَسْتَطِيعُ مَعَها غَسْلَهُ بالْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إلى الْمَسْحِ[4]، خِلَافَ ما فِي **أَسْئِلَةِ ابْنِ رُشْدٍ**، أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إلى التَّيَمُّمِ[5]، وبالأوَّلِ كَان يُفْتِي أَكْثَرُ[6] مَن لَقِينَاهُ[7].

ص: **فإنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِمَسِّهَا، أو لا تَثْبُتُ، أَوْلا يُمْكِنُ وهْيَ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ تَرَكَهَا وَغَسَلَ مَا سِوَاهَا، وإن كَانَتْ فِي غَيْرِهَا فَثَالِثُهَا: يَتَيَمَّمُ إنْ كَانَ كَثِيرًا، وَرَابِعُهَا: يَجْمَعُ بَيْنَ الماءِ والتَيمُّم.**

حالات الجبيرة والعصابة

ش: الضَّمِيرُ فِي **مَسِّهَا** عَائِدٌ عَلَى الْجِرَاحِ، وَفِي **تَثْبُت** عَائِدٌ عَلَى الْجَبَائِرِ.

وَقَوْلُهُ: **أوْ لا تَثْبُتُ**، صَوَابُهُ: وَلا تَثْبُتُ، عَلَى الْجَمْعِ، وإن كَانَ الْوَاقِعُ فِيمَا رَأَيْتُ إثْبَاتَ الألِفِ لأَنَّهُ إذا كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْجِرَاحِ لا يَكْفِيهِ ذَلِكَ فِي تَرْكِ الْمَسْحِ، بَلْ لابُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أحَدِ أمْرَيْنِ: إمَّا أن تَكُونَ الْجَبِيرَةُ لا تَثْبُتُ

= التنبيهات ١/٥ب، التقييد ١/٤١ب.

(١) هذا إذا دعت الحاجة إليه ، أما إذا وُضع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من طين وعجين أوشمع أو دهن جامد أو أصباغ على الأظافر للزينة أو وسخ على أعضاء الوضوء أو على بدن في غسل فيجب إزالته ليحصل الإسباغ، وأما الحناء ونحوه فعرض ليس له جرم يمنع وصول الماء إلى العضو . حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١/١٩٤.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) المدونة ١/١٢٩-١٣٠، النوادر ١/١٠٠-١٠٢، عيون الأدلة ٣/١٠٩٣-١٠٩٨، الإشراف ١/١٧٣، الجامع ١/١٩٨-٢٠٢، الكافي ص (٢٧)، التبصرة ١/٢٦، البيان ١/٥٥، ١٦٧-١٦٨، شرح التلقين ١/٣٢٠، عقد الجواهر ١/٨٩-٩٠، الذخيرة ١/٣١٧-٣٢٠.

(٥) فتاوى ابن رشد ٢/١٠٦٨.

(٦) (س) كل.

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ.

كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَ الْمَارِنِ[1]، أو كَانَتْ لا تُمْكِنُ أصْلاً، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ[2].

فَقَوْلُهُ: **لا يُمْكِنُ**، عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: **لاتَثْبُتُ**.

وأحَدُهُمَا لا يُعيِّنُهُ قَيْدٌ فِي قَوْلِهِ: **يَتَضَرَّرُ بِمَسِّهَا**[3].

وَحَاصِلُ كَلامِهِ صُورَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: أنَّهُ لا يُمْكِنُهُ مَسُّ الْجِرَاحِ، وَلا تَثْبتُ عَلَيْهَا جَبِيرَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: لا يُمْكِنُهُ مَسُّها، ولا يُمْكِنُ أن يَكُونَ فِيهِ جَبِيرَةٌ أصْلاً. وَيُؤَيِّدُ هَذَا كَلامُ **صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ** قَالَ: لَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ لا يُمْكِنُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَلا مُلاقَاتُهِ بالْمَاءِ، فإن كَانَ فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ وَلَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ، فَلَيْسَ إلاَّ الْوضُوءُ، وَتَرَكَهُ بِلا مَسْحٍ ولا غَسْلٍ[4]. **انتهى**.

فإن قُلْتَ فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ **ابْنِ الْحَاجِبِ** : **ولم يُمْكِنْ**، أي: الْمَسْحُ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ مُوَافِقاً **لِصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ**.

قِيلَ: الظَّاهِرُ أنَّهُ لا يُرِيدُ هَذَا؛ إذْ هُو حَذَفَ ما لا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَعَلَى هَذَا فالظَّاهِرُ أنَّهُ لَمْ يَتْبَعِ **ابْنَ شَاسٍ** هُنَا، وأنَّ الضَّمِيرَ فِي **مَسِّهَا** عَائِدٌ عَلَى الْجَبَائِرِ، لا عَلَى الْجِرَاحِ[5]، وَيَكُونُ كَلامُهُ بَاقِياً عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكُونُ كَلامُهُ مُحْتَوِياً عَلَى ثَلاثِ صُوَرٍ[6]. والله أعْلَمُ.

---

(١) **المارن**: ما لان من الأنف وفضل عن القصبة . الصحاح ١٦٠٩/٢ (مرن) القاموس ص (١٥٩٢) (مرن) .

(٢) شرح ابن عبد السلام ٣٠/١أ.

(٣) ساقط من (س).

(٤) عقد الجواهر ٨٩/١-٩٠.

(٥) في بداية شرح النص ذكر أن الضمير عائدٌ على الجراح. ورجَّح هنا أنه عائد على الجبائر.

(٦) وهي: ١ــ أن يتضرر بمسها. ٢ــ ألا تثبت. ٣ــ ألا يمكن وضعها.

وَقَوْلُ **ابْنِ شَاسٍ**: فَلَيْسَ إلاَّ الْوضُوءُ[1]، هُو كَقَوْلِ **ابْنِ الْحَاجِبِ**: **تَرَكَهَا وَغَسَلَ ما سِوَاهَا**، يُرِيدُ لأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ تَرَكَهَا أَيْضاً، فَالْوضُوءُ النَّاقِصُ أَوْلَى مِنَ التَّيَمُّمِ النَّاقِصِ. وإن كَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، كَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يَتَيَمَّمُ؛ لِيَأْتِيَ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ ما صَحَّ، وَيَسْقُطُ مَوْضِعُ الْجَبِيرَةِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَالْقَوْلُ بالتَّفْرِقَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الأَقَلَّ تَابِعٌ لِلأَكْثَرِ، وَالرَّابِعُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الاحْتِيَاطِ، وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الأَقْوَالَ مَعْزُوَّةً[2]، وَلَمْ يَحْكِ **ابْنُ شَاسٍ** الثَّالِثَ[3].

فإن قُلْتَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ أَنَّهُ لا يُنقَلُ مِنَ الْجِرَاحِ أو الشِّجَاجِ إِلَيْهِ[4] إلاَّ ما كَثُرَ، مِثْلُ أن يَبْقَى لَهُ يدٌ أو رِجْلٌ، وَالْخِلاَفُ هُنَا مُطْلَقٌ؛ بِدَلِيلِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّما قَيَّدَ هُنَاكَ الْمُتَأَلِّمَ بأن يَكُونَ أَكْثَرَ؛ لأَنَّ الْمَسْحَ مُمْكِنٌ، وَأَطْلَقَ هُنَا؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ فِيهِ،/ فلا بُعْدَ فِي أن يَكُونَ الْيَسِيرُ هُنَاكَ[5] كَالْكَثِيرِ هُنَاكَ،والله أعْلَمُ. [٦٥/ب]

ص: فَإِذَا صَحَّ غَسَلَ ومَسَحَ الرَّأْسَ فِي الْوُضُوءِ.

غسل ما كان يمسح عليه بعد البرء

ش:قَوْلُهُ:**غَسَلَ**، أي: ما مَسَحَهُ مِمَّا هُو فِي الأَصْلِ مَغْسُولٌ[6].

---

(١) عقد الجواهر ١/٨٩-٩٠.

(٢) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٥٣٤ بعد إيراده لكلام خليل:" قلت: عزا ابن عرفة الأول لعبد الحق، والثاني لغيره، والثالث لنقل ابن بشير، والرابع لبعض شيوخ عبد الحق. والله أعلم".

(٣) عقد الجواهر ١/٩٠.

وجاء في الجامع ١/٢٠٠:" قال: ولو كانت الشجة في موضع يكون فيه التيمم، ولا يقدر على غسل ذلك العضو، ولا على المسح عليه، كما ذكرنا فهذا يغسل السالم من جسده ويصلي إذْ ذلك أكثر المقدور عليه من جسده".

(٤) بهامش (ك) ش:أي التيمم.

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠أ-ب.

(٦) أي أن الماسح للضرورة، يغسل عند زوالها بالْبُرْءِ.

وَقَوْلُهُ: **وَمَسَحَ الرَّأسَ فِي الْوضُوءِ**، يَنْبَغِي أن تَكُونَ الأُذُنَانِ كَذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ إنَّما اقْتَصَرَ عَلَى الرَّأسِ لِكَوْنِهِ فَرْضاً.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَبْنِي كَمَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

ع:ولا خِلاَفَ أعْلَمُهُ فِيهِ[1].

ص: وإنْ سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ[2] قَطَعَ الصَّلاَةَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ.

سقوط الجبيرة في أثناء الصلاة

ش:أمَّا قَطْعُ الصَّلاَةِ[3] فَلأنَّ الْجَبِيرَةَ لَمَّا سَقَطَتْ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ الْحَدَثُ، فَلَمْ يَبْقَ شَرْطُ الصَّلاةِ بالنِّسْبَةِ إلى ما بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ[4].

ص: وَلَوْ صَحَّ وَنَسِيَ غَسْلَهَا وَكَانَ عَنْ جَنَابَةٍ، ففيها: إنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لا يُصِيبُهُ الْوُضُوءُ أَعَادَ كُلَّ مَا صَلَّى ــ يُرِيدُ غَسْلَ الوُضُوءِ ــ ولو كَانَتْ فِي مَغْسُولِ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ وَأَعَادَ مَا قَبْلَهُ.

نسيان غسل موضع الجبيرة بعد برئها وكان عن جنابة

ش: كَانَ يَنْبَغِي أن يَجْعَلَ هَذَا الْفَرْعَ بِإثْرِ قَوْلِهِ: **فَإذَا صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ**؛ لأنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَيْهِ، وإدْخَالُهُ مَسْأَلَةَ سُقُوطِ الْجَبِيرَةِ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَكَأَنَّهُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ **صَاحِبَ الْجَوَاهِرِ**[5].

وَالضَّمِيرُ فِي **غَسْلِهَا** عَائِدٌ عَلَى الْجِرَاحِ، وَاسْمُ كَانَ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ عَائِداً عَلَى الْغَسْلِ وَيَحْتَمِلُ أن يَعُودَ عَلَى الْحَدَثِ الْمَفْهُومِ مِنَ السِّيَاقِ، وَيَنْتَهِي لَفْظُ ***الْمُدَوَّنَةِ***[6] عَنْدَ قَوْلِهِ: **كُلَّ ما صَلَّى.**

---

(١) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب.

(٢) (س) زيادة /في الصلاة.

(٣) انفردت بها (س) و(م).

(٤) النوادر ١/١٠٠، الجامع ١/٢٠٢، البيان ١/١٦٧-١٦٨، عقد الجواهر ١/٩٠.

(٥) عقد الجواهر ١/٩٠.

(٦) ١/١٣٠ ونصها:" فإن صح ولم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاةً أو صلوات؟ قال: إن كان في موضع لا يُصيبُه الوضُوء، إنما هو في المنكب أو الظهر، فأرى أن يعيدَ كل ما صلَّى من حين =

وَقَوْلُهُ: **يُرِيدُ غَسْلَ الوُضُوءِ**، يَعْنِي أنَّ **مَالِكاً** يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لا يُصِيبُهُ الْوضُوءُ، أي[1]: لا يُصِيبُهُ غَسْلُ الْوضُوءِ؛ إذْ لَوْ كَانَتْ فِي الرَّأسِ وَمَسَحَ عَلَيْهَا صَدَقَ أنَّ الوُضُوءَ أصَابَهَا، وَلَيْسَ هُو الْمُرَادَ، وَإنَّما أجْزَأ غَسْلُ الْوضُوءِ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَإن كَانَ مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ أكْثَرَ؛ لأنَّ الْفِعْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُمَا فَرْضَانِ، فَنَابَ أحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ[2].

وَانْظُرْ هَلْ يَجْرِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ، مِن مَسْأَلَةِ ما إذا نَوَتِ الْجَنَابَةَ دُونَ الْحَيْضِ؟ وَخَالَفَ **الْبَاجِيُّ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَآها كَمَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ[3] الَّتِي تَأْتِي[4].

وَمِمَّا يَنْخَرِطُ فِي هَذَا السِّلْكِ، ما حُكِيَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ **أبِي عَلِي بنِ الْقَدَّاحِ**[5] **وأبي الحسن**

= كان يقدر على أن يمسَّه بالماء؛ لأنه بِمَنْزِلَةِ من بَقِي في جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلَّى صلواتٍ أنه يعيد الصلوات كلها، وإنما عليه أن يمسَّ ذلك الموضعَ بالماء فقط".

وقال القلشاني في شرحه لجامع الأمهات ١/٤٧أ:" وصورة ذلك، لو أن جُنُباً فصد فربط على الفِصَادَةِ، واغتسل قبل بُرء الفصادة، يمسح على العصابة، ثم أزال العصابة ونسي أن يَغْسِل موضعَها، فصلى صلاة أو أكثر، ثم توضأ وصلى وغسل في الوضوء موقع العصابة بنية الحدث الأصغر ناسيا لغسل ذلك بنية الجنابة، فإنما يعيدُ ما صلَّى بعد خَلْعِ الْعِصَابَةِ وَقَبْلَ الوضوء".

(١) انفردت بها (س).

(٢) عقد الجواهر ١/٩٠.

(٣) المنتقى ١/٥١.

(٤) ص (٥٨٠).

(٥) **أبو علي** عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، كان إماماً عالماً بمذهب مالك، عليه مدار الفُتْيا مع القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع ونظرائه، وكان جليل القدر مشهور الذكر، وَلِيَ قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع ، له مسائل قُيِّدت عنه مشهورة، توفي سنة (٧٣٦هـ).

الديباج ص (٢٨٧)، الدرر الكامنة ١/١٧٩، شجرة النور ص (٢٠٧).

المنتصر[1] فِيمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ لَمْعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَهَا بِنِيَّةِ الْوضُوءِ أَحْدَثَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَقَالَ **أبو عَلِيٍّ**: إن قُلْنَا: إنَّ الْحَدَثَ لا يَرْتَفِعُ إلاَّ بالإكْمَالِ لم تَطْهُرِ اللَّمْعَةُ، وَقَالَ **أبو الْحَسَنِ**: تَطْهرُ لَمْعَةُ الْجَنَابَةِ مُطْلَقاً؛ لأَنَّهَا غُسلَتْ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً إذا لَزِمَهُ مَسْحُ الرَّأسِ فِي الْغُسْلِ لِضَرَرٍ بِهِ فَنَسِيَهُ ثُمَّ مَسَحَهُ فِي الْوضُوءِ فَأَفْتَى **أبو الْحَسَنِ** بِعَدَمِ الإجْزَاءِ[2]، وَأَفْتَى **أبو عَلِيٍّ** بالإجْزَاءِ[3]،وَبِهِ قَالَ ع[4].

ص: وَاعْتُرِضَ بِمَسْأَلَةِ التَيَمُّمِ وَفرَّقَ بَيْنَهُمَا، بأنَّ تَيَمُّمَ الوُضُوءِ كالوُضُوءِ، وَبِأَنَّهُ بَدَلٌ.

التيمم بنية الحدث الأصغر ناسياً للحدث الأكبر

ش: يعني: إذا تَيَمَّمَ لاسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ مِنَ الْحَدَثِ الأصْغَرِ، نَاسِياً لِلْحَدِثِ الأكْبَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الإجْزَاءِ[5]، فَيُقَالُ عَلَيْهِ: إنَّ نِيَّةَ الْحَدَثِ الأصْغَرِ إمَّا أن[6] تَنُوبَ عَنِ الحدث[7] الأكْبَرِ أولا، والأوَّلُ يُوجِبُ الاكْتِفَاءَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالثَّانِي يُوجِبُ/ عَدَمَ الاكْتِفَاءِ بِغَسْلَةِ الْوضُوءِ،وَفَرَّقَ بِوَجْهَيْنِ : [٦٦/أ]

الأول: أنَّ تيمُّمَ الوُضُوءِ كالوُضُوءِ، وهُو لَوْ تَوَضَّأَ يَنْوِي الْجَنَابَةَ لَمْ يُجْزِهِ، فَأحْرَى الْبَدَلُ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَبِيرَةِ، فَالْمَطْلُوبُ فِي الْوضُوءِ وَالْغُسْلِ إنَّمَا

---

(١) **أبو الحسن** علي بن المنتصر التونسي ، كان صالحاً زاهداً ، إماماً مُبرزاً، قال ابن عرفة : لم أدرك في زماني مُبرِّزاً إلاَّ هو وأحمد بن عاشر، توفي سنة (٧٤٣هـ).
نيل الابتهاج ص (٣٢٧)، شجرة النور ص (٢٠٩).

(٢) شرح القلشاني لجامع الأمهات ١/٤٦ب.

(٣) شرح القلشاني لجامع الأمهات ١/٤٦ب.

(٤) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب.

(٥)ص (٥١٩) .

(٦) فقط في (س) و(مد).

(٧) انفردت بها (س).

هُو غَسْلُ مَحَلِّهَا، وَالْفَرْضُ غَسْلُهَا بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَصَحَّ الاكْتِفَاءُ بِغَسْلِهَا فِي الْوضُوءِ عَنْ غَسْلِهَا فِي الْجَنَابَةِ.

الثَّاني: بأَنَّهُ بَدَلٌ، وَالضَّمِيرُ فِي **أَنَّهُ** عَائِدٌ عَلَى تَيَمُّمِ الْوضُوءِ، وهُو كَلاَمٌ يَحْتَمِلُ أن يُوجَّهَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأوَّلُ: وهُو الأظْهَرُ أنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ وَالْجَنَابَةَ أصْلٌ، فَلا يَنُوبُ عَنْ أصْلٍ بِخِلاَفِ غَسْلِ الْوضُوءِ، فَإنَّهُ أصْلٌ، فَيَنُوبُ عَنْ أصْلٍ.

وَالثَّاني: وهُو الَّذِي قَالَهُ ع، أنَّ الْبَدَلَ لابُدَّ أن يُذْكَرَ عِنْدَ الإتْيَانِ بالأصْلِ، الَّذِي هو بَدَلٌ عَنْهُ، فَشَرْطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوضَةِ أن يَنْوِيَ أنَّ هَذَا التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ الْحَدَثِ الأكْبَرِ[1]، وَقَدْ فَاتَهُ، ولا بَدَلِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَبَائِرِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْغُسْلَيْنِ أصْلٌ. ثُمَّ قَالَ: وَبَقِيَ هُنَا شَيْءٌ، وهُو إن صَحَّ هَذَا الْفَرْقُ لَزِمَ طَرْدُهُ فِي كُلِّ بَدَلٍ مَعَ أصْلِهِ، فَيَلْزَمُ الْمُكَفِّرَ فِي الظِّهَارِ بالصَّوْمِ أن يَنْوِيَ بَدَلِيَّتَهُ عَنِ الْعِتْقِ، وَفِي الإطْعَامِ بَدَلِيَّتَهُ عَنِ الصَّوْمِ، وَكَذَا سَائِرُ الْكَفَّارَاتِ الْمُرَتَّبَةِ، وَالصَّوْمُ مَعَ الْهَدْيِ، إلاَّ أن يُقَالَ: الْمُوْجِبُ لِهَذَا فِي التَّيَمُّمِ كَوْنُهُ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَمَا أشَارَ إلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ نَظَرٌ، إذْ لا مُنَاسَبَةَ تُوْجِبُ هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دُونَ غَيْرِهِ[2].

خ: وَقَدْ يُقَالُ أيْضاً فِي الْفَرْقِ: إنَّ غَسْلَ اللَّمْعَةِ فِي الْجَنَابَةِ اسْتَنَدَ إلى شَيْءٍ قَدْ تَمَّ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ ما وَقَعَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ النَّزْعِ، فَبَقِيَ مَعَنا أصْلٌ مُتَقَدِّمٌ، نَاسَبَ أن يَبْنِيَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ تَيَمُّمِ الْوضُوءِ، فَإنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَهُ شَيْءٌ. واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) في شرح ابن عبد السلام/ الأصغر.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب.

[بابٌ فِي الْحَيْضِ(*)]

ص: الْحَيْضُ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنَ فَرْجِ(1) الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عَادةً، غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا مِنْ غَيْرِ ولاَدَة.

تعريف الحيض لغة

ش: **الْحَيْضُ** لُغَةً: السَّيلاَنُ(2)، قَالَ **عِيَاضٌ**(3): قِيلَ: أَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِن قَوْلِ الْعَرَبِ: حَاضَتِ السَّمُرَةُ(4)، إذا خَرَجَ مِنْها ماءٌ أَحْمَرُ، فَكَأَنَّهُ مِنَ الْحُمْرَةِ(5).

(*) دلّ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ على حُصولِهِ من النساء، واعتزالهنَّ الصلاة والصيام والحج، واعتزالِ أزواجهنَّ لهنَّ أثناء الحيض. فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ومن السُّنَّةِ قولُ عائشةَ، كما في صحيح **مسلم** ١/٢٦٥، ح٣٣٥، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حينما سُئلت: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قالت: "كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤمَرُ بقضَاء الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّلاةِ".

والإجماعُ كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في المعونة ١/١٨٣، وابن عبد البر في الكافي ص (٣١)، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٤٢ وغيرهم.

(١) (س) زيادة / المرأة.

(٢) الصحاح ١/٨٤٠(حيض)، اللسان ٧/١٤٢ (حيض)، المصباح المنير ١/١٥٩ (حاضت)، تاج العروس ١٠/٤٤.

(٣) انفردت بها (مد) وبالرجوع للتنبيهات وجدت الكلام اللاحق بنصه منها.

(٤) **السمُرة**: ــ بضم الميم ــ من شجر الطلح، والجمع سَمُرٌ، وهو ضرب من العضاة، وقيل: من الشجر، صغار الورق، قصار الشوك، له برمة صفراء يأكلها الناس وليس في العضاة أجود خشبًا من السَّمُر، ينقل إلى القرى فَتُغَمَّى به البيوت. اللسان ٤/٣٧٩ (سمر).

(٥) التنبيهات ١/١٢ب.

قَالَ **عِيَاضٌ**: وَلَعَلَّ السَّمُرَةَ إِنَّما شُبِّهت بالْمَرْأَة. وَقِيلَ: الْحَيْضُ وَالْمَحِيضُ اجْتِمَاعُ الدَّمِ هُناك، وَمِنْهُ سُمِّي الْحَوْضُ حَوْضاً لاجْتِمَاعِ الْمَاءِ فِيهِ[1].**انتهى**.

وردّ الأخيرُ بأنَّ الْحَوْضَ مِن ذَوَاتِ الْوَاوِ، وَالْحَيْضَ مِن ذَوَاتِ الْيَاءِ، فَهُمَا مُتَبَايِنَان، وَقَدْ جَعَلَهُمَا **صَاحِبُ الصِّحَاحِ** فِي بَابَيْنِ[2].

تعريف الحيض شرعا مع بيان محترزات التعريف

وَحَدُّهُ شَرْعاً ما ذُكِرَ[3]،فالدَّم الْخَارِجُ كالْجِنْسِ، وَيَخْرُجُ بِهِ غَيْرُ الدَّمِ.

وأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ: **بنَفْسِه**، الْخَارِجَ فِي النِّفَاس[4]؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الْوِلادَةِ أو شَيْءٌ كَدَمِ الْعُذْرَة[5].

وَمِن ثَمَّ أجَابَ شَيْخُنَا ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ لَمَّا سُئِلَ عَنِ امْرَأَة عَالَجَتْ دَمَ الْحَيْضِ هَلْ تَبْرَأُ مِنَ الْعِدَّة ؟ بأن قَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّها لا تَحِلُّ، وَتَوَقَّفَ ــ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ــ عَن تَرْكِ الصَّلاَة وَالصِّيَام، وَالظَّاهِرُ عَلَى بَحْثِهِ أَلاَّ يُتْرَكا، وَإِنَّما قَالَ: الظَّاهِرُ، لاحْتِمَالِ أَنَّ اسْتِعْجَالَهُ لا يُخْرِجُهُ عَنِ[6] الْحَيْضِ، كإِسْهَالِ الْبَطْنِ[7].

---

(١) التنبيهات ١/١٢ب.

(٢)ما ذكره هو في الذخيرة ١/٣٧١، وما ذكره عن الصحاح هو فيه ١/٨٤٠ ونصه :"(حوض)، الحوض: واحد الحياض والأحواض، وحُضْتُ أحُوضُ: اتخذت حوضًا.واستحوض الماء: اجتمع.. (حيض) حاضت المرأة، تحيضُ حيْضًا، ومَحِيضًا فهي حائض".

(٣) المقدمات ١/١٢٤، شرح التلقين ١/٣٢٣، شرح حدود ابن عرفة ١/١٠٢.

(٤) ينظر في تعريفه ماسبق ص (٥٨٢) .

(٥) **العُذْرة**: البكارة.

الصحاح ١/٥٩٩(عذر)، القاموس المحيط ص (٥٦٢) (العُذْر).

(٦) (س) زيادة / دم.

(٧) قال الحطاب في مواهب الجليل ١/٥٣٧ بعد إيراده لكلام خليل:" قلت: لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في باب العبادة،إذْ لا ملازمة بين البابين؛ فإنَّ الدَّفعة حيض في باب العبادات، وليست حيضاً في العدة، والفرق بين البابين : أن المقصود في العدَّة براءة الرحم، وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة؛ لاحتمال أنَّه لم يأتِ إلا بالدواء، وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يُلغى بما قال: إنَّ استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضًا، كإسهال البطن، ويُحتمل أن يُلغى؛ لأنَّه لم يخرجْ =

وَقَوْلُهُ: **مِن فَرْجٍ**، يُخْرِجُ الْخَارِجَ لا مِنَ[1] الْفَرْجِ، كالدُّبُرِ وَنَحْوِهِ؛ < لأنَّ مُرَادَهُ

= بنَفسِه، وهذا إذا جُعل له دواء استُعجل به قبل أوانه، وأما إذا تأخر عن وقته و لم يكن بالمرأة ريبة فجعل له دواء ليأتي، فالظاهر أنه حيض، لأنَّ تأخير الحيض إذا لم يكن حمل، إنما يكون لمرض، فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضا".

قلت: ثم إن الأجهزة الطبية الحديثة تُمكِّن ـــ بإذن الله تعالى ـــ من معرفة الحَمْل، فإذا شُخِّصت المرأة، وأُجريت لها التحاليل الطبية، و لم يكن حمل، والحيض متوقف، فلا مانع من إعطائها أدوية لِنُزُولِ الحيض من أجل العِدَّة.

أما إذا أرادت المرأة تعجيل عادتها المستقرة لها وذلك بتناول أدويةٍ تُعجلها من أجل إسقاط حق الزوج في الرجعة، فهذا لا يجوز معاملة لها بنقيض قصدها، أما إذا كان يتعلق بإتمام الصيام أوالحج، فالأولى لها ألاَّ تستعجلها ولا تؤخرها، رضاءً بما كتبه الله على بنات آدم، استدلالا بقول الرسولﷺ لما حاضت عائشة في الحج، ودخل عليها رسولﷺ وهي تبكي قال:" مالكِ أنفست؟ قالت: نعم قال:" إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم..." أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١٣، ح٢٩٠، كتاب الحيضءباب كيف كان الحيض....، ومسلم في صحيحه٢/٨٧٣ ح١٢١١، كتاب الحج، باب بيان وجُوُه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

أما إذا كانت تخشى أن تعيق من معها في الحج والعمرة، أو تخشى من عدم إتمامهما فلا بأس بذلك. والله أعلم.

جاء في العتبية كما في البيان ٣/٤٦٠:" وسُئل مالك عن المرأة تريد العمرة، فتخاف تَعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة، قال: ليس ذلك بالصواب، وكرهه. قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تُدخل بذلك على نفسها ضرراً في جسمها، والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية".

وقال ابن فرحون في مناسكه ١/٤٢٠ في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطُّهر: "إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا، وحكمها حكم الحائض، وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر، وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت، وهي محكوم لها بحكم الحيض، فكأنها طافت مع وجود الدم".

(١) ساقط من (م).

الْقُبُلُ، والأحْسَنُ أن لَوْ قَالَ: مِنْ قُبُلٍ؛ لِصِدْقِ الْفَرْجِ عَلَى الدُّبُرِ> [1].

وَقَوْلُهُ: **الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عَادَةً**، يُخْرِجُ الْيَائِسَةَ وَالصَّغِيرَةَ؛ لأنَّ ما يَخْرُجُ مِنْهُمَا لا يُسَمَّى حَيْضاً[2].

وَقَوْلُهُ: **غَيْرُزَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**، أي: عَلَى الْمَشْهُورِ، يُخْرِجُ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ[3]، وَهَذَا ــ والله أعْلَمُ ــ حَدُّ الْغَالِبِ، وإلاَّ فَحَيْضُ الْحَمْلِ أكْثَرُ كَما سَيَأتِي[4].

وَقَوْلُهُ: **مِنْ غَيْرِ وِلادَةٍ**/ زِيَادَةُ بَيَانٍ، وإلاَّ فَهُو خَارِجٌ بِقَوْلِهِ: **بِنَفْسِهِ**. [٦٦/ب]

---

(١) ساقط من (م).

(٢) قلت : ولكن إذا وجد منهما، وكان الخارج منطبقةً عليه صفاتُ دَمِ الْحَيْضِ، فإنه يُطلقُ عليه حيضٌ، ولو كانت يائسة أو صغيرة، كما هو قول ابن تيمية فيما سيأتي ص (٥٨٧) .

(٣) **الاستحاضة**: في اللغة: استمرار الدم بعد أيامها.

الصحاح ١/٨٤٠ (حيض)، اللسان ٧/١٤٢.

وأمَّا في الشرع: الدم الخارج عن المجرى الطبيعي المعتاد، زائد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة و فساد. المقدمات ١/١٢٤، شرح التلقين ١/٣٣٥.

والفرق بين دم الحيض والاستحاضة: أن دم الحيض يميل إلى السواد، أما الاستحاضة فهو أحمر يميل إلى الصفرة؛ فقد أخرج **البخاري** في صحيحه ٢/٧١٦، ح١٩٣٢، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اعْتَكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضةٌ من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي)).

ففي هذا دلالة أن دم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض بلونه.

وذكر الدكتور البار في كتابه خَلْق الانسان بين الطب والقرآن ص (٩٠) في صفة دم الحيض وثخونته:" وعند فحص دم الحيض بالمجهر، فإننا نرى كرياتِ الدم الحمراء والبيضاء وقِطَعاً من الغشاءِ المبطن للرحم".

وعن الرائحة في دم الحيض يقول ص (٩١):" ولم أجد فيما لدي من كتب أمراض النساء شيئاً يذكر هذه الرائحة الخاصة، فسألت بعض النسوة اللاتي يترددن على عيادتي: هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض ؟ فأجبن: أن نعم".

(٤) ص (٦٠٢) .

وأُوْرِدَ عَلَيْهِ أَنَّه غَيْرُ مَانِعٍ لِدُخُولِ نَوْعٍ مِن دَمِ الاسْتِحَاضَةِ، وهُو ما زَادَ عَلَى دَمِ الْعَادَةِ والاسْتِظْهَارِ[1].

وأُجِيبَ: بأنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ <فَلا يَرِدُ>[2].

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ **بِنَفْسِهِ** فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا؛ لأنَّ النَّفْسَ والْعَيْنَ إنَّمَا يُسْتَعْمَلاَنِ فِي التَّأْكِيدِ[3] أو حَالاً مُؤَكِّدَةً كَقَوْلِهِ: هَذَا وَجَدِّكُمُ الصَّغَارُ بِعَيْنِهِ[4].

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ: بأنَّ هَذِهِ النَّفْسَ لَيْسَتِ الْمَذْكُورَةَ فِي التَّأْكِيدِ؛ لأنَّ الَّتِي فِي التَّأْكِيدِ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ، إذْ أنَّها إنَّما يُؤْتَى بِها لِرَفْعِ تَوَهُّمِ الْمَجَازِ، بِخِلاَفِ هَذِهِ.

ص: **فَدَمُ بِنْتِ سِتٍّ ونَحْوِهَا، والآيِسَةِ كَبِنْتِ السَّبْعِينَ، وَقِيلَ: الْخَمْسِينَ لَيْسَ بِحَيْضٍ.**

السن الذي لا تحيض فيه المرأة

ش: لأنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا لا يُمْكِنُ حَمْلُهَا فِي الْعَادَةِ.

وَقَوْلُهُ: **السَّبْعِينَ** قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: والسِّتِّينَ[5].

---

(١) بهامش (ك) و (ت) زيادة/ إذا كان أقل من خمسة عشر يوما. وهي بشرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب.

(٢) ساقط من (م).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب.

(٤) التوكيد ينقسم إلى قسمين:

الأول: التوكيد المعنوي وهو على ضربين: أ ـ ما يرفع توهماً مضافاً إلى المؤكَّد، مثل النفس والعين. ب ـ ما يرفع توهمَ عدم إرادة الشمول، والمستعمل لذلك كل، وكلا...

الثاني: التوكيد اللفظي: وهو تكرار اللفظ الأول بعينه.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٤٧٩)، شرح ابن عقيل ٢/١٩١.

(٥) قال ابن رشد في البيان ١/١٠٤، بعد إيراد نص العتبية:" سُئل عن المرأة التي يئست من المحيض تدفق دفقة من دم أو دفقتين، قال: يُسأل النساء عن ذلك، فإن كانت مثلها تحيض، فلتغتسل وتُصَلِّ. قال ابن رشد: النساء في الحيض ينقسمن على خمسة أقسام: صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسنة يشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض. ولما لم يرد في القرآن ولا في السنة حد يُرجع إليه من السنين، يُفصل به بين المسنة التي يشبه =

وَالْقَوْلُ بالْخَمْسِينَ **لابْنِ شَعْبَانَ**[1].

وَوَجْهُهُ قَوْلُ **عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه :" ابْنَةُ الْخَمْسِينَ عَجُوزٌ فِي الْغَابِرِينَ" [2]، وَقَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها :"قَلَّ[3] امْرَأَةٌ تُجَاوِزُ الْخَمْسِينَ فَتَحِيضُ، إلاَّأن تَكُونَ قُرَشِيَّةٌ" [4].

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **لَيْسَ بِحَيْضٍ**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الصَّغِيرَةِ[5].

= أن لا تحيض والعجوز التي يشبه أن تحيض، وجب أن يرجع في ذلك إلى قول النساء، كما قال فيُسألن عنه...". وهو أيضا في المقدمات ١/١٢٩.

وقال في المقدمات ١/١٣٠:" وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر، كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض. ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض".

وقال ابن تيمية في الاختيارات ص (٢٨):" لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ". وقال ذلك أيضا في مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧.

وقال ابن عبد السلام ١/٣٠ب:"والظاهر من عوائد النساء بهذه البلاد أن الحيض لا يتمادى بهن إلى السبعين وأنه ينقطع في نحو الخمسين وقل أن تراه بنت الستين".

(١) المنتقى ١/١٢٥، عقد الجواهر ١/٩١، الذخيرة ١/٣٨٤.

(٢) لم أقف عليه بعد طُولِ بحثٍ، وهو مذكور في المنتقى ١/١٢٥-١٢٦، وفي الذخيرة ١/٣٨٤ مع أثر عائشة بنصه.

(٣) (س) مامن .

(٤) لم أقف عليه، وقد قال الألباني في الإرواء١/٢٠٠ بعد قول عائشة:" إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض". " ذكره أحمد ولم أقف عليه " .

(٥) قال ابن رشد في البيان ١/١٠٥" ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض، حتى يُوقن أنه ليس بحيض من صغرٍ أو كبرٍ؛ لقول الله عز وجل ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٢٢]والأذى الدم الخارج من الرحم، فوجب أن يحمل عليه أنه حيض، حتى يُعلم أنه ليس بحيض، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا،وبالله التوفيق ".

وَأَمَّا الآيِسَةُ فَكَذَلِكَ أَيْضاً بِالنِّسْبَةِ إِلى الْعِدَّة؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ عِدَّتَها ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[1]، وَاخْتُلِفَ فِي الْعِبَادَة، فَالْمَشْهُورُ[2] كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَكَذَلِكَ[3] قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ**: إذا انْقَطَعَ هَذَا الدَّمُ لا غُسْلَ عَلَيْهَا[4].

وَرَوَى **ابْنُ الْمَوَّازِ** عَن **مَالِكٍ** أَنَّها تَتْرُكُ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ[5]، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ **ابْنُ حَبِيبٍ**[6].

ص: وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ فِي العِبَادَةِ غَيرُ مَحْدُودٍ؛ فالدَّفْعَةُ حَيْضٌ، والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْضٌ، وَحَدَّهُ أَوْفِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

أقل مدة الحيض

ش: الفَاءُ فِي قَوْلِهِ: **فالدفعة**، لِلسَّبَبِيَّةِ، أي: فَبِسَبَبِ أَنَّ أَقَلَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ[7] كَانَتْ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق:٤] وينظر: البيان ٥/٣٣٢-٣٣٣، ٣٨٨-٣٩٠.

(٢) ساقط من (س).

(٣) (م) ولذلك. وهي بهامش (ك) وعليها حرف خ.

(٤) إذا كان مثلها لا تحيض. النوادر ١/١٢٩، الجامع ١/٣٧٥.

(٥) جاء في النوادر ١/١٢٩:" قال ابن المواز، قال مالك: إذا قلن: مثلها(تحيض كانت حيضة، فإن تمادى بها، كانت مستحاضة، وإن قلن: مثلها لا تحيض، توضأت وصلت، ولم تترك الصلاة لذلك الدم، ولم تغتسل له إذا انقطع. ونحوه في المجموعة عن مالك)" وفي الحاشية ت ٥ " مكان هذا ـــ أي ما بين القوسين ـــ في الأصل " لا تحيض فلا تكون تلك حيضة تعتد بها، إلا أنها تترك فيها الصلاة". ويُنظر : الجامع ١/٣٧٥.

وفي التبصرة ١/٤٨" قال محمد: إذا كان مثلُها لا تحيض توضأت وصلت".

(٦) النوادر ١/١٢٩، الجامع ١/٣٧٥.

(٧) قال ابن رشد في المقدمات ١/١٣٠:" فأما الطفلة الصغيرة، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر ،وليس لها حدٌّ من السن إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا =

الدَّفْعَةُ حَيْضاً، ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ عَلَى بُعْدٍ[1] لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، يُوْجِبُ أن يَكُونَ ما قَصُرَ عَن ذَلِكَ حَيْضاً، فَالدَّفْعَةُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَلا يُقَالُ: إذا كَانَتِ الدَّفْعَةُ حَيْضاً، ولا أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، فالدَّفْعَةُ حَدٌّ لأقَلِّهِ، لأنَّا نَقُولُ: إنَّما يُرِيدُ أنّ أَقَلَّهُ لاحَدَّ لَهُ بالزَّمَانِ.

وَاحْتَرَزَ بالْعِبَادَةِ مِنَ الْعِدَدِ[2] وَسَيَأتِي[3].

وَقَوْلُهُ: **وَالصُّفْرَةُ** إلى آخِرِهِ، ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ، قَالَ **ابْنُ بَزِيزَةَ**: وَالْمَشْهُورُ أنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ[4] حَيْضٌ، اعْتِمَاداً عَلَى حَدِيثِ **عَائِشَةَ**، الَّذِي رَوَاهُ **مَالِكٌ** فِي **مُوَطَّئِهِ**[5]،

= تحيض. وأما اليفعة التي تشبه أن تحيض، فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض، وكان ذلك دلالةً على البلوغ".

أما أقل الحيض فلم يأت دليل من الشرع يحدد أقلّه،وهو مذهب المالكية كما في المدونة ١/١٢٥، التفريع ١/٢٠٥، عيون الأدلة ٣/١١١٠، الإشراف ١/١٨٦، المعونة ١/١٨٧، الجامع ١/٣٦٢، شرح التلقين ١/٣٣٤، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٢/٩٧، عقد الجواهر ١/٩١، الذخيرة ١/٣٧٣.

(١) أي: أن هذا الاحتمال بعيد.

(٢) شرح ابن عبد السلام ١/٣١أ.

(٣) التوضيح ٢/١٢٠ب .

(٤) **الصفرة**:" الدم الذي يشبه الصديد وتعلوه صفرة".

الكدرة:" الدم الكدري الذي يشبه غُسالة اللحم".

الفواكه الدواني ١/١٨٦.

(٥) ١/٥٩ ح١٢٨، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدَّرْجة فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرةُ من دم الحيضة، يسألْنَها عن الصلاة فتقول لهن: لا تَعْجَلْنَ حتى ترَيْن القَصَّة البيضاءَ، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

صححه النووي في المجموع ٢/٤١٦، وسكت عنه الحافظ في الفتح ١/٥٨٨، وفي التلخيص ١/٣٠١، وعلقه البخاري عن عائشة جازما به في صحيحه ١/١٢١، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره.

وَقَدْ[1] قِيلَ: إنَّهـا لَغْوٌ، اعْتِمَاداً عَلَى حَدِيثِ **أمِّ عَطِيَّةَ**[2] فِي الصَّحِيـحِ[3] قَـالَتْ: ((كُنَّا[4] لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهﷺ شَيئًا))[5]. وَقِيـلَ: إن كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهِيَ حَيْضٌ، وَإلاَّ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ[6]. **انتهى.**

وَقَالَ ر: لا خِلاَفَ عِنْدَنا فِي[7] أنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ ما لَمْ تَرَ ذَلِكَ[8] عَقِيبَ طُهْرِهَا، فإن لَمْ يَمْضِ مِنَ الزَّمَانِ ما يَكُونُ طُهْراً فَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُـونَ**: إن رَأَتْ عَقِبَ طُهْرِهَا قَطْرَةً مِن دَمٍ كَالْغُسَالَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا غُسْلٌ[9]، وَإنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْوضُوءُ؛ لِقَوْلِ **أمِّ عَطِيَّةَ**: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً[10]. **انتهى.**

فَانْظُرْهُ مَعَ كَلاَمِ **ابْنِ بَزِيزَةَ.**

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) **نُسَيْبَةُ**: ويقال نَسِيبَةُ بنت الحارث، ويقال: بنت كعب الأنصارية، كانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ.

الاستيعاب ١٩٤٧/٤، الإصابة ٦٠٣/٥.

(٣) البخاري ١٢٤/١، ح٣٢٠، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(٤) ساقط من (م).

(٥) ولفظه " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا".

(٦) الذي في شرح التلقين لابن بزيزة ٣٤/١:" وقيل: إن كانت في أيام الحيضة فهي حيض، وإلا فليست بحيضة، جَمْعاً بين الأحاديث". وليس كما ذكره خليل، ولعله تصحيف من النساخ، وقد ترجم البخاري لحديث أم عطية كما سبق، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ولعل هذا يُوحِي بتصحيحه زيادة "بعد الطهر"،وهو ما نقله ابن بزيزة في أن الكدرة والصفرة في الحيض منه وفي غيره ليست بحيض. والله أعلم".

(٧) ساقط من (س).

(٨) ساقط من (م).

(٩) ساقط من (س).

(١٠) مواهب الجليل ٥٣٦/١، وينظر: المنتقى ١١٩/١، شرح التلقين ٣٤٣/١-٣٤٤.

وَقَوْلُهُ: **وَحْدَهُ أَوْفِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا**، أي: سَوَاءٌ كَانَتِ الصُّفْرَةُ وَحْدَهَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا دَمٌ، أو كَانَتْ فِي أَيَّامِ الدَّمِ، وَالْكُدْرَةُ / كَذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا فَتَذْكِيرُ الضَّمِيرِ [٦٧/أ] مُشْكِلٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أن يَقُولَ: **وَحْدَّها**، وَلَعَلَّهُ أَعَادَهُ عَلَى الْمَفْهُومِ، أي: سَوَاءٌ كَانَ الْمَذْكُورُ وَحْدَهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾[1].

ص: **وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا**[2]، **وَخُرِّجَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا**[3]، **وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ، ابْنُ حَبِيبٍ: عَشَرَةٌ، سُحْنُون: ثَمَانِيَةٌ، ابْنُ الماجِشُون: خَمسَةٌ، وقيل: يُسْأَلُ النِّسَاءُ.**

ش: قَوْلُهُ: **أَكْثَرُهُ** إلى آخره، أي: مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ[4]، وَإِلاَّ فَالْمَشْهُورُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْحَامِلُ، وَسَيَتَّضِحُ لَكَ

---

(١) تمام الآية ﴿ وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [النحل:٦٧]، وقد ذَكَّر الله الضمير في قوله "منه" أي من المذكور، فلا يكون في الكلام حذف، وقيل المحذوف: شيء.

الجامع لأحكام القرآن ١٠/١١٥.

(٢) (مط) زيادة/ على المشهور.

(٣) ساقط من (مط).

(٤) وقد جاء في عيون الأدلة ٣/١١٤٥، الجامع ١/٣٦٣، تهذيب الطالب ١/٢٠أ، والمقدمات ١/١٢٧، شرح التلقين ١/٣٣٥، وغيرها الاستدلال على أن أكثرَ الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً بأن النبي ﷺ خطب النساء فقال: ((إنكن ناقصات عقل ودين، فقالت امرأة منهن: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ فقال: إنَّ إحداكن تَمْكُثُ نِصْفَ عُمُرِها، أو شَطْرَ عُمُرِها، لا تُصَلِّي، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دينكنَّ)).

قال عنه **البيهقي** في معرفة السنن ٢/١٤٥: " طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، و لم أجد له إسنادا بحال".

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٢٦٣: " وهذا لفظ لا أعرفه".

وقال النووي في المجموع ٢/٣٧٧ " حديث باطل لا يُعرف". =

التَّخْرِيجُ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ نَافِعٍ** عَلَى أَنَّ فِي نَقْلِهِ تَرَدُّداً سَيَأْتِي>. [1] وَأَمَّا الطُّهْرُ فَلاحَدَّ لأَكْثَرِهِ؛ لِجَوَازِ عَدَمِ الْحَيْضِ، وَأَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ[2].

= وقال الحافظ في التلخيص١/٢٧٨:" لا أصل له بهذا اللفظ".

وجاء في الإمام لمعرفة الأحكام٤/٢٦٣ لابن دقيق العيد:" قال الحافظ أبو عبد الله بن إسحاق بن مَنْدَه: وذكر بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال: ((تمكث نصف دهرها لا تصلي)) ولا يثبت من وجه من الوجوه عن النبي ﷺ ، ولكن اللفظ الذي في صحيح **البخاري** ١/١١٦، ٢٩٨، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم،من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر نقصان دين المرأة وبينه فقال: ((أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ مِن نُقْصَانِ دِينِهَا)).

وفي صحيح **مسلم** ١/٨٦-٨٧، ح٧٩، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات،من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في بيان نقصان دين المرأة: ((تمكث اللَّيالِي ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّين)).

وقد جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧:" اسم الحيض علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، و لم يُقَدِّر لأقله ولا لأكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدرٍ وقدر، فمن قدَّر في ذلك حدّاً فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصحُّ، وهو: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض".

وقال ابن العربي في القبس ١/١٨٥:" إن الله ــ تبارك وتعالى ــ جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر، فقابل كل قرء بشهر، ولا يخلو أن يقابله بأكثر من الحيض وأكثر الطهر، وذلك محال؛ لأن أكثر الطهر لا حد له، أو بأقلهما وذلك أيضا محال؛ لأن أقل الحيض لا حد له، فلم يبق إلا أنه قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض...".

والطب الحديث يؤكد عدم حصول الحيض أكثر من مرة في الشهر فقد جاء في كتاب مائة سؤال وجواب في النساء والولادة ص (١٣٦) السؤال(٥٣) للدكتورة سلوى محمد بهكلي:" لا يمكن أن تتم عملية التبويض مرتين في الشهر الواحد، حتى وإن جاءت الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات في الشهر الواحد، كما في بعض الحالات المرضية....الخ ".

(١) ساقط من (م). يُنظر: ص (٦٠٢) والقبس ١/١٨٦.

(٢) عقد الجواهر ١/٩٢، شرح ا بن عبد السلام ١/٣١أ، المُذْهب ١/١٨.

وَحَكاهُ فِي **الْجَلاَّبِ** عَنِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ **مَالِكٍ** الْمُتَأخِرِينَ[1].

قَالَ فِي **التَّلْقِينِ**: وهُو الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ[2].

ع: وَأَكْثَرُ النُّصُوصِ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ إِنَّما هُو الْقَوْلُ الأَخِيرُ[3]، وَرَجَّحَهُ **ابْنُ عَطَاءِ اللهِ**[4].

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ: اخْتِلاَفُ الْعَوَائِدِ، فَكُلٌّ أَفْتَى بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَادَةِ[5].

تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْعِبَادَةِ وَبَابَ الْعِدَدِ إِنَّما يَخْتَلِفَانِ فِي مِقْدَارِ الْحَيْضِ، وَأَمَّا فِي الطُّهْرِ فَلا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ: **وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرُ مَحْدُودٍ**، وَلَمْ يَفْعَلْ كَذَلِكَ فِي الطُّهْرِ، وَقَالَ فِي بَابِ[6] الْعِدَدِ بَعْدَ أَن ذَكَرَ حَدَّ الْحَيْضَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلى الْعِدَدِ وَالاسْتِبْرَاءِ: **وَقَدْ تَقَدَّمَ الطُّهْرُ**[7] **فِي الْحَيْضِ** تَنْبِيهاً مِنْهُ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ عَلَى مُسَاوَاةِ الْبَابَيْنِ فِي الطُّهْرِ، فَمَن يَقُولُ: إِنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، أَوْ عَشَرَةٌ، أو ثَمَانِيَةٌ، لا يُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ.

فإن قُلْتَ: هَذَا لا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنًى، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الطُّهْرَ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ لا حَدَّ لَهُ، إِذْ لا خِلاَفَ أَنَّها لَوْ طَهُرَتْ يَوْماً صَلَّتْ فِيهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فَائِدَةَ ذَلِكَ تَظْهَرُ فِي الْمُتَقَطِّعِ[8] دَمُهَا إِذا بَلَغَتْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَإِنَّها حِينَئِذٍ تُصَلِّي فِي يَوْمِ دَمِهَا وَفِي يَوْمِ طُهْرِهَا، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَوَهَّمْتَ مِنْ أَنَّ

---

(١) التفريع ١/٢٠٦.

(٢) التلقين ص (٧٥). وقال المازري في شرح التلقين ١/٣٣٧:" إنما قال:على الظاهر من المذهب إشارة إلى الاختلاف في ذلك..".

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣١أ.

(٤) شرح الثعالبي لجامع الأمهات ١/٤٠أ.

(٥) شرح التلقين ١/٣٣٧، عقد الجواهر ١/٩٢.

(٦) ساقط من (س).

(٧) جامع الأمهات ص (٣١٩).

(٨) (س) و (ت) و (م) المنقطع.

أَقَلَّ الطُّهْرِ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرُ مَحْدُودٍ، لَمَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي يَوْمِ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَتَى بَعْدَ طُهْرٍ عَلَى ما تَوَهَّمْتَ، وَلا خَفَاءَ فِي فَسَادِه.

نَعَمْ أَوْرَدَ بَعْضُ الشُّيُوخِ سُؤالاً فَقَالَ: إذا قُلْتُمْ: تُصَلِّي فِي يَوْمِ طُهْرِهَا، فَلا يَخْلُو أن تَحْكُمُوا لَهَا فِيهِ بالطُّهْرِ أو بالْحَيْضِ، وَضِدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ، وَلا جَائِزَ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلا إلى الثَّانِي، وَالأَلْزَمُ <أن تَسْقُطَ الصَّلاةُ> [1]، وأن تَقْضِيَ الصَّوْمَ[2].

وَيُجَابُ عَنْهُ باخْتِيَارِ الْقِسْمِ[3] الأوَّلِ، وَيَكُونُ طُهْراً بانضِمَامِهِ إلى ما بَعْدَهُ، إذِ الْجَمِيعُ طُهْرٌ وَاحِدٌ[4]. والله أعْلَمُ.

ص: والنِّسَاءُ: مُبْتَدَأَة، ومُعْتَادَةٌ، وحَامِلٌ، فَالْمُبْتَدَأَةُ إنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ فَفِيهَا: خَمْسَةَ عَشَرَ[5]، وَرَوَى ابْنُ زِيَادٍ: تَطْهُرُ لِعَادَةِ لِدَاتِهَا، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ اسْتِظْهَارًا.

المبتدأة في الحيض

ش: قَدَّمَ الْمُبْتَدَأَةَ[6] لِتَقَدُّمِ أَمْرِهَا عَلَى الْمُعْتَادَةِ، وأَخَّرَ الْحَامِلَ لِنُدُورِ أَمْرِهَا، وَالْمَشْهُورُ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ**، أنَّ الْمُبْتَدَأَةَ إذا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ تَمْكُثُ خَمْسَةَ عَشَرَ

---

(١) انفردت بها (ك).

(٢) في جميع النسخ الصلاة ما عدا (س) ففيها الصلاة والصوم. وبهامش (ك) "قوله: الصلاة. صوابه الصوم؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة. والله أعلم".

(٣) (م) ابن القاسم.

(٤) ذكر ابن رشد في المقدمات ١٢٦/١ أن أكثر الطهر لا حد له ونصه:" وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر".

وقال النووي في المجموع ٤٠٩/٢:" أكثر الطهر لا حد له".

(٥) (مط) زيادة/ يوما.

(٦) **المبتدأة**: هي التي ترى الدم أول بلوغها، ولم يتقدمه دم قبله.

المنتقى ١٢٤/١، شرح التلقين ٣٣٨/١.

يَوْماً[1]، ورَأى فِي رِوَايَةِ **ابْنِ زِيَاد**[2] أنَّ الطِّبَاعَ لا تَخْتَلِفُ/ كاسْتِوَائِهِنَّ فِي النَّوْمِ [٦٧/ب]
والْيَقَظَةِ والألَمِ واللَّذَّة، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أنَّ الدَّمَ الزَائِدَ دمُ عِلَّةٍ[3].

واللِّدَاتُ: هُنَّ الأتْرَابُ، وَهُنَّ ذَوَاتُ أسْنَانِها[4].

قَالَ **ابْنُ الْجَلاَّب**: مِنْ أهْلِهَا وَغَيْرِهِنَّ[5].

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ**: لَوْ قِيلَ: يُنْظَرُ إلى ما كَانَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وأخَوَاتُهَا وَعَمَّاتُهَا كَانَ حَسَناً[6].

والاسْتِظْهَارُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الظَّهِيرِ، وهُو الْبُرْهَانُ[7]، فَكَأنَّ أيَّامَ الاسْتِظْهَارِ بُرْهَانٌ عَلَى تَمَامِ الْحَيْضِ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[8].

والاسْتِظْهَارُ عَلَى رِوَايَةِ **ابْنِ وَهْبٍ**[9] مَشْرُوطٌ بأن لا يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[10].

---

(١) المدونة ١/١٥١.

(٢) المدونة ١/١٥١، الجامع ١/٣٦٦.

(٣) شرح التلقين ١/٣٣٩.

(٤) التفريع ١/٢٠٧، الجامع ١/٣٦٦، التنبيهات ١/١٣أ، الذخيرة ١/٣٨٤.

(٥) التفريع ١/٢٠٧.

(٦) التبصرة ١/٤٧، منسوبا فيها للشيخ أبي الحسن.

(٧) الصحاح ١/٥٩٤ (ظهر)، اللسان ٤/٥٢٨ (ظهر).

(٨) الآية بتمامها ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [التحريم:٤].

وفي الصحاح ١/٥٩٤: والظهير: المعين. ثم ذكر آخر الآية السابقة.

(٩) التفريع ١/٢٠٧، الإشراف ١/١٩١، عقد الجواهر ١/٩٣.

(١٠) الإشراف ١/١٩١.

قلت: اشتراطُ وقتٍ محددٍ للمبتدأة ليس عليه دليل صحيحٌ فيما وَقَفْتُ عليه، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحائض ثلاث حِيَضٍ، وعدة المرأة التي لا تحيض ــ الآيسة والصغيرة ــ ثلاثة =

ص: **وَالْمُعْتَادَةُ: إنْ تَمَادَى فَخَمْسَةٌ، فيها: رِوَايَتَانِ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَرَجَعَ إِلَى عَادَتِهَا مَعَ الاسْتِظْهَارِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَقِيلَ: على أَكْثَرِ عَادَتِهَا، وقيل: على أَقَلِّهَا. وأَيَّامُ الاسْتِظْهَارِ عِنْدَ قَائِلِيه حَيْضٌ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ[1] قيلَ:طَاهِرٌ، وقِيلَ: تَحْتَاطُ فَتَصُومُ وَتَقْضِي وتُصَلِّي[2] وَتَمْنَعُ الزَّوْجَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثَانِياً.**

المعتادة إذا تمادى بها الدم

ش: يَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَادَةَ إذا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، <أي: زَادَ عَلَى عَادَتِهَا>[3]، خَمْسَةُ أَقْوَالٍ فِيهَا، أي: فِي *الْمُدَوَّنَةِ*[4] مِنَ الْخَمْسَةِ[5] رِوَايَتَانِ:

الأولَى: تَمْكُثُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً كَالْمُبْتَدَأَةِ[6]. ثُمَّ رَجَعَ إلى الاسْتِظْهَارِ عَلَى عَادَتِهَا بِثَلاَثَةٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وهُو الْمَشْهُورُ، فَتَسْتَظْهِرُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[7] إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ اثْنَي عَشَرَ فَأَقَلّ، وَإِن كَانَتْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ، وَإِن كَانَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ، وَإِلى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **وَالاسْتِظْهَارُ بِثَلاَثَةٍ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**[8].

= أَشْهُرٍ، فيؤخذ من هذا، أنَّ مقابل كل حيضة وطهر شهرٌ، فتكون الحيضة في الشهر، ولا تكون شهراً، فإذا استمر الحيض معها شهرا حكمنا بأنها مستحاضة. والله أعلم.

(١) زيادة /يوما.

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ١/١٥١-١٥٢.

(٥) النوادر ١/١٣١-١٣٢، التبصرة ١/٤٧، المقدمات ١/١٣٠-١٣١، وذكر بأنها ستة أقوال، الذخيرة ١/٣٨٥.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) انفردت بها (س).

(٨) ومما احتج به المالكية على الاستظهار كما في عيون الأدلة ٣/١١٨٤-١١٨٥، حديثٌ رواه حرام بن عثمان، عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، عن أسماء بنت مرشد ــ أما ما ذكر أنها مرشدة فهو تحريف ينظر الإصابة ٥/٣٩٦ــ الحارثية، كانت تستحاض، فسألت =

وَاسْتَضْعَفَ **التُّونسِيُّ** الاسْتِظْهَارَ عَلَى أَقَلِّ الْعَادَةِ[1]؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ الأَقَلِّ والأَكْثَرِ أَكْثَرُ مِن مُدَّةِ الاسْتِظْهَارِ، فإذا بَنَيْتَ عَلَى الْقَلِيلِ، احْتَمَلَ أن يَكُونَ هَذَا الدَّمُ مِنَ الْعَادَةِ الْكَثِيرَةِ، فَتَفْعَلُ أَفْعَالَ الطَّاهِرِ وَهِيَ حَائِضٌ[2].

اختلاف عادتها في الفصول

وَأُجِيبَ: بأنّ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ مَنْ تَخْتَلِفُ عَادَتُهَا فِي الْفُصُولِ، فَتَحِيضُ مَثَلاً فِي الصَّيْفِ عَشَرَةً، وَفِي الشِّتَاءِ ثَمَانِيَةً، فإن تَمَادَى بِهَا الدَّمُ فِي الشِّتَاءِ فَاخْتُلِفَ عَلَى مَاذُكِرَ، وَأَمَّا إن تَمَادَى بِهَا الدَّمُ[3] فِي فَصْلِ الأَكْثَرِ: فَلاَ خِلاَفَ أَنَّها تَبْنِي عَلَى الأَكْثَرِ[4]. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: **فَقِيلَ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا**، وَقِيلَ: عَلَى أَقَلِّهَا.

= النبيﷺ عن ذلك فقال لها النبي عليه السلام : ((اقْعُدِي أيامَّكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِين، ثم اسْتَظْهِرِي بِثلاث، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي)). وصححه ابن القصار. وقد أخرجه **البيهقي** في السنن الكبري ١/٣٣٠ ح١٤٦٥، كتاب الحيض، باب في الاستظهار. وقال عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٢٢٥ بعد ذكره للحديث:" وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا السند، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمعٌ على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام".

وقال ابن العربي في القبس ١/١٨٥ :" والاستظاهر مشهور في المذهب، ضعيف في الحديث ".

(١) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٨ب.

(٢) في شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

(٣) ساقط من (ت) و (م) .

(٤) في شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

الاستظهار إذا اختلفت عادتها في الفصول

فَرْعٌ: عَلَى الْمَشْهُورِ، أي: إذا بَنَيْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الاسْتِظْهَارِ عَلَى عَادَتِهَا، فاخْتُلِفَ إذا اخْتَلَفَتْ عَادَتُهَا فِي الْفُصُولِ عَلَى أيِّ الْعَادَتَيْنِ تَبْنِي؟ وَالْقَوْلُ بالأكْثَرِ مَذْهَبُ **الْمُدَوَّنَةِ**(١)، وَبالأقَلِّ **لابْنِ حَبِيبٍ**(٢).

قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: وَذَهَبَ **ابْنُ لُبَابَةَ** إلى أنَّها تَغْتَسِلُ عِنْدَ أَقَلِّ أيَّامِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِظْهَارٍ،وهُو خَطَأٌ صُرَاحٌ(٣).

هـ: وَاتُّفِقَ عَلَى أنَّ أيَّامَ الاسْتِظْهَارِ حَيْضٌ عِنْدَ مَن قَالَ بِهِ(٤).

ما بين الاستظهار وتمام خمسة عشر يوما

وَقَوْلُهُ: **وَمَا بَيْنَهُ** <إلى آخره، يَعْنِي: أنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَى الْمَشْهُورِ إذا قُلْنَا بالاسْتِظْهَارِ عَلَى الْعَادَةِ فِيمَا بَيْنَ الاسْتِظْهَارِ(٥) وَتَمَامِ>(٦) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَقِيلَ: حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ، فِي تَوَجُّهِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، وَعَدَمِ الْقَضَاءِ، وَإتْيَانِ الزَّوْجِ، وهُو مَذْهَبُ ***الْمُدَوَّنَةِ***(٧) فِي الطَّهَارَةِ،وَنَصُّ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ***،

---

(١) ١/١٥١ونصها :" أرأيت المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام، وفي شهر ستة أيام، وفي شهر ثمانية أيام، مختلفة الحيضة، فصارت مستحاضة، كم تحسب أيام حيضتها إذا تمادى بها الدم أتستظهر بثلاث؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها".

(٢) المقدمات ١/١٣٢، عقد الجواهر ١/٩٤.

(٣) المقدمات ١/١٣٢.

(٤) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٨ب.

(٥) في جميع النسخ / العادة. وبهامش (ك) "ش: قوله: فيما بين العادة. في بعض النسخ فيما بين الاستظهار". وهو الموافق لمتن ابن الحاجب والله أعلم".

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ١/١٥٢:" قال ابن القاسم: وكان مالك يُوَقِّتُ في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعدُ خمسةَ عشرَ يوماً، فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم تر فيها الدم، مثل ما فسرت لك، واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت خمس عشرة ليلة من أيام الدم اغتسلت، وصلت، وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، ثم تصلي وترك قوله الأول خمسة عشر".

وَظَاهِرُ *الْمُدَوَّنَةِ* فِي الْحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ: إذا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الإفَاضَةِ أنَّ كَرْيَهَا[1] يُحْبَسُ عَلَيْهَا قَدْرَ أيَّامِهَا وَالاسْتِظْهَارُ ثُمَّ تَطُوفُ[2].

وَقِيْلَ: تَحْتَاطُ فَتَصُومُ، لاحْتِمَالِ الطَّهَارَةِ، وَتَقْضِي لاحْتِمَالِ الْحَيْضِ، وَتُصَلِّي لاحْتِمَالِ الطَّهَارَةِ، وَلا تَقْضِي؛ لأنَّها إن كَانَتْ طَاهِرَةً/ فَقَدْ صَلَّتْ، وإن كَانَتْ حَائِضاً فَلا أدَاءَ وَلا قَضَاءَ، وَتَمْنَعُ الزَّوْجَ؛ لاحْتِمَالِ الْحَيْضِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لاحْتِمَالِ الْحَيْضَ[3]. [أ/٦٨]

وَفَهِمَ **الأبْهَرِيُّ**[4] **وابْنُ الْجَهْمِ**[5] **وَاللَّخْمِيُّ**[6] وَغَيْرُهُمْ رِوَايَةَ **ابْنِ وَهْبٍ** الَّتِي فِي **الْمُدَوَّنَةِ** عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَعَبَّرَ **الْمَازِرِيُّ** عَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بأنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الزَّائِدِ[7] هَلْ هُو اسْتِحَاضَةٌ قَطْعاً أو احْتِيَاطاً؟ وَذَكَرَ مِن ثَمَرَتِهِ[8] ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. قَالَ: وَمِن ثَمَرَتِهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، فإنَّ مِنْهُمْ مَنْ أمَرَ بِقَضَائِهِمَا كَمَا حَكَيْنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّها اسْتِحَاضَةَ قَطْعاً، لا يأمُرُهَا بالْقَضَاءِ، وَمن ثَمَرَتِهِ هَلْ تَغْتَسِلُ؟ قَالَ **ابْنُ الْجَهْمِ**: تَغْتَسِلُ عِنْدَ

---

(١) **كريها**: ما استأجرته، مأخوذة من أكريت.الصحاح ٢/١٧٩٥ (كري)، القاموس ص(١٧١٢).

(٢) الجامع ١/٣٧٠-٣٧١، المقدمات ١/١٢٧-١٢٨.

(٣) الجامع ١/٣٧٠، التبصرة ١/٤٧، المقدمات ١/١٢٧، عقد الجواهر ١/٩٤، المُذهب ١/١٨.

(٤) الجامع ١/٣٦٩.

(٥) الجامع ١/٣٧٠.

وابن الجهم: **أبو بكر** محمد بن أحمد بن الجهم المروزي القاضي المعروف بابن الوراق، كان عالما بأصول الفقه، وكان صاحب حديث وسماع وفقه، صحب أبا بكر إسماعيل القاضي وأخذ عنه، روى عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس وغيرهم. له تآليف منها: كتاب السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك وغيرها، توفي سنة (٣٢٩هـ).

الديباج ص(٣٤١)، شجرة النور ص(٧٨-٧٩).

(٦) التبصرة ١/٤٧.

(٧) عن أيام اللدات، شرح التلقين ١/٣٣٩.

(٨) بهامش (ك) قوله: من ثمرته، أي: ثمرة الخلاف.

الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[1] غُسْلاً ، هُو الْوَاجبُ عَلَيْهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّـــهَا مُسْـــتَحَاضَةٌ احْتِيَاطاً. وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بأنّ الْغُسْلَ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ اللِّـــدَاتِ مُسْتَحَبٌّ، وَعِنْدَ انْقِضَاءِ[2] الْخَمسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَاجبٌ[3] .

قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ يَجبُ عِنْدِي أن تُحَقَّقَ؛ لِئَلاَّ يَغْلَطَ مَن لا دِرَايَةَ[4] لَـــهُ بالْحَقَائِقِ، فَيَتَوَهَّمَ أنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ فَلاَ تَأْثَمُ إنْ صَلَّت بِغَيْرِ غُسْلٍ، وهِي مَتَـــى صَلَّتْ بِغَيْرِ غُسْلٍ أثِمَتْ بإجْمَاعٍ؛ لأنَّها حَائِضٌ صَلَّتْ بِغَيْرِ غُسْلٍ، وَالصَّـــلاَةُ وإن كَانَتْ عِنْدَ هَؤلاءِ غَيْرَ وَاجبَةٍ، فَالطَّهَارَةُ لَهَا وَاجبَةٌ عَلَى مَنْ أرَادَ الشُّرُوعَ فِيـــهَا، وَلَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِ هَؤُلاءِ: الْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ، أنَّها لَوْ تَرَكَتْهُ لِتَرْكِهَا الصَّلاَةَ لَمْ تَأْثَمْ، فَهَذَا الإطْلاَقُ يَجبُ أن يُحَقَّقَ هَكَذَا. وَأمَّا مَنْ حَكَمَ بأنَّهَا مُسْتَحَاضَة قَطْعًا فَـــلا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ؛ لاعْتِقَادِه وجُوبَ الصَّلاَةِ عَلَيْهَا. وَمِـــن ثَمَـــرَةِ الْخِلاَفِ أيْضاً، إذا وَجَبَت عَلَيْهَا عِدَّةٌ كَانَ مُبْتَدَأُ الطُّهْرِ الَّذِي هو عِدَّتُهَا عِنْـــدَ انْقِضَاءِ أيَّامِ لِدَاتِها عِنْدَ مَن رآهَا مُسْتَحَاضَةً قَطْعاً، وَبَعْدَ ذَهَابِ الْخَمْسَةَ عَشَـــرَ يَوْماً عِنْدَ مَن رَآهَا مُسْتَحَاضَةً احْتِيَاطاً. قَالَ: وَمِن ثَمَرَتِهِ أيْضاً عِنْـــدِي طَلاَقُـــهَا حِينَئِذٍ هَلْ يُجْبَرُ الزَّوْجُ فِيهِ عَلَى الرَّجْعَةِ ؟ فَعَلَى الاسْـــتِحَاضَةِ الْمُحَقَّقَـــةِ لا يُجْبَرُ[5]. وَهَذَا كُلُّهُ وإن ذَكَرَهُ **الْمَازِرِيُّ** فِي الْمُبْتَدَأةِ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُعْتَادَةِ فِي ذَلِكَ،والله أعْلَمُ.

---

(١) ساقط من (س) و(م).

(٢) ساقط من (س).

(٣) القائل بهذا عبد الحق كما في تهذيب الطالب ١/١٩أ.

(٤) (م) زيادة / عندي. وليست في شرح التلقين.

(٥) شرح التلقين ١/٣٣٩-٣٤٠.

ص: **الثَّالِثُ: عَادَتُهَا خَاصَّةً، وفِيمَا بَيْنَهَا وبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ الْقَوْلاَنِ، والرَّابِعُ: خَمْسَةَ عَشَرَ واسْتِظْهَارُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، والْخَامِسُ: قَالَ ابنُ نَافِعٍ: واسْتِظْهَارُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**[1] **وأَنْكَرَهُ سُحْنُونٌ.**

بقية الأقوال في المعتادة إذا تمادى بها الدم

ش: نَسَبَ **اللَّخْمِيُّ** الْقَوْلَ الثَّالِثَ **لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[2].

وَقَوْلُهُ: **الْقَوْلاَنِ**، أي: الْمُتَقَدِّمَانِ، الْجَزْمُ بالطُّهْرِ، وَالاحْتِيَاطُ.

وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ **بَيْنَ** عَائِدٌ عَلَى الْعَادَةِ، وَالرَّابِعُ قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ *الْمُوَّازِيَّةِ*.

وَقَوْلُهُ: **يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**، أي: لا تَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَلا تَنْقُصُ مِنَ الْيَوْمِ[3]، وَتُخَيَّرُ فِيهِمَا، وَدَلَّتِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: **وَاسْتِظْهَارُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ** أَنَّ هَذَا الاسْتِظْهَارَ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَكَذَلِكَ قَوْلُ **ابْنِ نَافِعٍ**[4]، واللهُ أَعْلَمُ.

والتَّخْيِيرُ مُشْكِلٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ رَائِحَتِهِ، وَخِفَّتِهِ، وَثَخَانَتِهِ، وَرِقَّتِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِنْكَارَ **سُحْنُونٍ** الْخَامِسَ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ[5].

---

(١) ساقط من (مط).

(٢) التبصرة ١/٤٧، وأيضا قيد الخلافَ في تمادي الدم بما إذا كان رقيقاً يشبه أن يكون حيضا أو استحاضة، وقال:" وأما إن كان على دم الحيض في لونه وريحه عملت على أحكام الحيض، ولم يجز لها أن تحتاط بالصلاة ولا بالصوم".

(٣) (م) اليومين. ساقط من (س).

(٤) الجامع ١/٣٦٨، شرح التلقين ١/٣٤٠-٣٤١.

(٥) الجامع١/٣٦٨، ونصه:" وأنكر سحنون أن يكون هذا من قول مالك". ويُنظر: شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

قَالَ **الْمَازِرِيُّ** بَعْدَ أن حَكَى عَنِ **ابْنِ نَافِعٍ** مـا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ: هَكَـذَا نَقَلَـهُ عَنْهُ[1]/ **ابْنُ حَارِثٍ**[2] وَبَعْضُ أشْيَاخِي. وَأنْكَرَ بَعْضُهُمْ أن يَكُونَ **ابْنُ نَافِعٍ** حَـدَّ [٦٨/ب] الاسْتِظْهَارَ بِحَدٍّ، قَالَ: وَإنَّمَا ذُكِرَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: تَسْتَظْهِرُ، وَلَعَلَّهُ أرَادَ الْيَوْمَيْـنِ؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَن قَالَ: أكْثَرُ الْحَيْضِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقُلْ أحَدٌ بالزِّيَـادَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَلا مَعْنَى لإثْبَاتِ الاسْتِظْهَارِ فِي أمْرٍ اتُّفِقَ عَلَى أنَّهُ لا يَبْلُـغُ أكْـثَرُ الْحَيْضِ إلَيْهِ.[3] **انتهى**[4].

ص: والحَامِلُ تَحِيضُ، فإنْ تَمَادَى[5] **<الدَّمُ فَفِيهَا>**[6]: **قَالَ مَالِكٌ: تُمْسِكُ**[7] **قَدْرَ ما يُجْتَهَدُ لَهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلَيْسَ أوَّلُ الْحَمْلِ كَـآخِرِهِ، وَرَوَى أَشْهَبُ كَالْحَائِلِ.**

حيض الحامل

ش: كَوْنُ ما تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ حَيْضاً هُو الْمَشْهُورِ[8].

---

(١) ساقط من (س).

(٢) **أبو عبد الله** محمد بن حارث بن أسد الْخُشَنِيّ، من حفاظ الفقه، حسن الفهم لمسائله، عـالم بالفتيا وأساليبها، تلمذ على يد أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وابن اللباد وغيرهم، مـن مؤلفاتـه أخبار القضاة بالأندلس، طبقات فقهاء المالكية، والاتفاق والاختلاف لمالك بن أنـس وأصحابـه، أصول الفتيا. توفي سنة (٣٦١هـ).

تاريخ علماء الأندلس ص (٣٨٣) جذوة المقتبس ص (٤٧)، بغية الملتمس ص (٦١).

(٣) ساقط من (م).

(٤) شرح التلقين ١/٣٤١.

(٥) (م) زيادة/ بها.

(٦) ساقط من (س).

(٧) (س) تمكث.

(٨) المدونة ١/٥٥، التفريـع ١/٢٠٨، النـوادر ١/١٣٦-١٣٧، عيـون الأدلـة ٣/١١٥٤، الإشراف ١/١٩٣-١٩٤، الجامع ١/٣٨٨-٣٩٤، تهذيب الطـالب ١/٢٠ب، التبصـرة ١/٤٨، المنتقى ١/١٢٠، المقدمات ١/١٣٤، التنبيه١/٧٧، شرح التلقين ١/٣٤٤، عقد الجواهـر ١/٩٥-٩٦، الذخيرة ١/٣٨٦-٣٨٧، شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب، المُذْهب ١/١٨. =

وَقَالَ **الدَّاودِيُّ**: لَوْ أُخِذَ فِيهِ بالاحْتِيَاطِ فَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَلا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، لَكَانَ حَسَنًا، هَكَذَا نَقَلَ **الْبَاجِيُّ**[1] وَغَيْرُهُ[2] قَوْلَهُ. وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بأَنَّهَا تَحْتَاطُ[3].

وذكر الدكتور البار في كتابه"خَلْق الإنسان بين الطب والقرآن" ص (٧٥-٧٧)بعد ذكره لكيفية حدوث الحيض: أنَّ الدمَ الخارج من المرأة وهي حامل في ضوء المعطيات الطبية لا يعتبر دم حيض.

وذكر صاحب كتاب أحكام المرأة الحامل ص(٢٧) أن ما يَنْزِل من الحامل من دم هو دم مرضٍ وليس حيضا، ثم بعد ذلك ذكر أسباب نزول الدم من الحامل.

قلت: ومما يؤيد هذا أن من علامات وجود الحمل في نهايته توقف الحيض، ومن هذا تبين لنا أن الغالب في الحامل أنها لا تحيض، فيجب على من خرج منها الدم أثناء الحمل أن تتأكد من نوعيته؛ فقد يكون الدم الخارج من الحامل بسبب التهاب في الرحم ونحو ذلك، فإن كان الدمُ دمَ حيضٍ بلونه ورائحته وثخونته التي تعرفها المرأة من دم الحيض، امتنعت عن الصلاة، وعليه يحمل ما روي عن عائشة، وإن شكَّت فيه لم يكن دَمَ حيض؛ لأنَّ الأصل أنَّ الحاملَ قد ارتفعَ دمُ حيضِهَا، والصلاة في حق المرأة غير الحائض مُتيقنة، واليقين لا يزول بالشك.

وقد جاء في عيون الأدلة ٣/١١٥٩-١١٦٠" ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة" وأخرجه **الدارمي** في سننه ١/٢٤٤ ح٩٢٨، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدمَ قال: أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الْحُبْلَى الدَّمَ لِتُمْسِكْ عن الصلاة فإنه حيض. ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا بين حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد فحماد ولد سنة تسعين تقريبا، ويحيى مات في حدود الثمانين. سير أعلام النبلاء ٧/٤٥٣، تقريب التهذيب ص (٥٩١).

وقد أخرج **البيهقي** في السنن الكبرى ٧/٤٢٣ ح١٥٢٠٦، كتاب العِدَد، باب الحيض على الحامل، عن أم علقمة، عن عائشة نحوه. وذَكَر عن الإمام أحمد أنَّ هذا أصح مما روي بخلافه، و**مالك** قد أخرج لأم علقمة في الموطأ ١/٥٩ ح ١٢٨، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة.

(١) في المنتقى ١/١٢٠ منسوبٌ لأبي حنيفة ونصه:" وقال أبو حنيفة: ما رأته الحامل من الدم فهو دم فساد، وليس بدم حيض، فلا تدع الصلاة ولا الصوم، ولا تمتنع من شيء من موانع الحيض، وقال: لو أخذت في هذا بالأحوط فتصلي وتصوم ولا يقربها زوجها ثم تقضي الصوم لكان أحوط".

(٢) المازري ، شرح التلقين ١/٣٤٤.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٩أ.

وَقَالَ **ابْنُ لُبَابَةَ**: لَيْسَ حَيْضاً[1]. وَاسْتُقْرِئَ **لابْنِ الْقَاسِمِ** مِمَّا قَالَهُ فِي الْمُطَلَّقَةِ إذا حَاضَتْ ثُمَّ أتَتْ بِوَلَدٍ: لَوْ أعْلَم أنَّهُ حَيْضٌ مُسْتَقِيمٌ لَرَجَمْتُهَا[2].

فإن قِيلَ: لَوْ كَانَ الْحَيْضُ يَحْصُلُ مَعَ الْحَمْلِ، لَمْ يَكُنِ الْحَيْضُ دَلِيلاً عَلَى بَرَاءةِ الرَّحِمِ.

فَجَوَابُهُ: أنَّه يَدُلُّ دَلالَةً ظَنِّيَّةً لا قَطْعِيَّةً، وَاكْتَفَى الشَّارِعُ بالظَّنِّ رِفْقاً بالنِّسَاءِ.

وَقَوْلُهُ: **فإن تَمَادَى**، أي: فإن جَاوَزَ دَمُهَا عَادَتَها فَقَالَ **مَالِكٌ** ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ[3] وَقَوْلُ **أشْهَبَ** ظَاهِرٌ[4]، عَمَلاً بالاسْتِصْحَابِ.

وَمَعْنَى **كَالْحَائِلِ**، أي: فَتَجْلِسُ أيَّامَ عَادَتِهَا.

ابْنُ يُونُسَ: وَتَسْتَظْهِرُ،وَذَلِكَ عَنْهُ فِي ***الْمَوَّازِيَّةِ وَالْوَاضِحَةِ***، وسَوَاءٌ اسْتَرَابَتْ[5] عِنْدَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أمْ لا[6].**انتهى**.

وَلا يُؤْخَذُ هَذَا مِن كَلامِ الْمُصَنِّفِ؛ لاحْتِمَالِ أن يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : **كَالْحَائِلِ**، أنَّهَا تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. وَقَدْ حَكَى **الْمَازِرِيُّ**[7] **وابْنُ رُشْدٍ**[8] ثَلاثَةَ أقْوَالٍ:

---

(١) شرح القلشاني على جميع الأمهات ١/٤٩أ.

(٢) فنفى عن الحامل الحيضَ وشَكَّكَ فيه، التبصرة ١/٤٨، شرح التلقين ١/٣٤٤.

(٣) المدونة ١/١٥٥:" قلت: أرأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسكُ عن الصلاة؟ قال: قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة، وما يُجْتَهدُ لها فيه، وليس في ذلك حد".

(٤) جاء في المدونة ١/١٥٥:" قال لي أشهب: وقد سألنا مالكًا عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل، تمسك أيام حيضتها، كما تمسك التي هي غير حامل. قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره، مثل رواية ابن القاسم".

(٥) (م) استبرأت.

(٦) الجامع ١/٣٩١.

(٧) شرح التلقين ١/٣٤٤.

(٨) المقدمات ١/١٣٤ قال:" فإن تمادى بها الدم ففي ذلك ثمانية أقوال"،ثم ذكرها وبعد ذلك ذكر قولا تاسعا.

قِيلَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً كَما قِيلَ فِي الْحَائِلِ، وَقِيلَ: قَدْرَ عَادَتِهَا وَلا تُؤْمَرُ بالاسْتِظْهَارِ وأمر به **أَشْهَبُ** واخْتَلف عَنْهُ رُوَاةُ **الْمُدَوَّنَةِ** هلْ تُؤْمَرُ بالاسْتِظْهَارِ بِشَرْطِ الاسْتِرَابَةِ، أو بِشَرْطِ ألا تَسْتَرِيبَ. والاسْتِرَابَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أن يَتَأخَّرَ عَن وَقْتِهِ أو يَزِيْدَ أو يَنْقُصَ فِي عَدَدِهِ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أن يَرْتَفِعَ فِي أوَّلِ الْحَمْلِ[1] **انتهى**.

وَانظُرْ ما يَتَعَلَّقُ باخْتِلاَفِ الرُّوَاةِ عَنْ **أَشْهَبَ** فِي ***التَّنْبِيهَاتِ***[2].

ص: وَفِيهَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَمْكُثُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ وَنَحْوِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[3] وَنَحْوِهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ الْعَشْرِينَ وَنَحْوِهَا، وَعَنْهُ: وَآخِرُ الْحَمْلِ ثَلاَثِينَ، وَلاَاسْتِظْهَارَ فِيهَا.

عدد أيام الحيض أول الحمل وآخره.

ش: هَذَا تَفْسِيرٌ لأوَّلِ الْحَمْلِ وَآخِرِهِ، وَاخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي الشَّهْرِ الأوَّلِ وَالثَّانِي: فَقَالَ **الأَبِّيَانِي**: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ[4] بِمَنْزِلَةِ الثَّلاَثَةِ[5]. وَقَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ **مَالِكٍ** الَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ أن تَجْلِسَ فِي الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ قَدْرَ أيَّامِهَا وَالاسْتِظْهَارَ[6].

وَاخْتُلِفَ أيْضاً فِي السِّتَّةِ هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الثَّلاَثَةِ، وهُو قَوْلُ **ابْنِ شِبْلُونَ**[7]، أوْ حُكْمُ ما بَعْدَهَا[8]؟ وهُو قَوْلُ جَمَاعَةِ شُيُوخِ افْرِيقِيَّةَ[9]، وهُو أظْهَرُ؛ لأنَّ

---

(١) شرح التلقين ١/٣٤٥.

(٢) ١/١٣أ.

(٣) انفردت بها (س).

(٤) انفردت بها (س).

(٥) أشْهُر، الجامع ١/٣٩٢.

(٦) الجامع ١/٣٩٢.

(٧) الجامع ١/٣٩٣.

(٨) (س) بعده.

(٩) الجامع ١/٣٩٣.

الْحَامِلَ إذا بَلَغَتْ سِتَّةَ أشْهُرٍ صَارَتْ فِي أحْكَامِهَا كَالْمَرِيضَةِ، وَنُقِلَ أنَّ **ابْنَ شِبْلُونَ** رَجَعَ إلى هَذَا[1].

والضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ **بِعَنْ** عَائِدٌ عَلَى **ابْنِ الْقَاسِمِ**، وَظَاهِرُهُ أنَّهُ وَافَقَ فِي هَذَا الْقَوْلِ قَوْلَهُ الأوَّلَ فِي أوَّلِهِ[2]/ وهُو كَذَلِكَ . [ف/٦٩]

قَالَ فِي **النَّوَادِرِ**: وَقَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** إنْ رأتْهُ فِي أوَّلِ الْحَمْلِ جَلَسَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي آخِرِهِ ثَلاثِين[3] .

وَقَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: قَالَ **سُلَيْمَانُ بن سَالِمٍ**[4] عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**: إنَّها تَجْلِسُ فِي أوَّلِ الْحَمَلِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي آخِرِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَلا أُحِبُّ أنْ أبْلُغَ بِهَا الثَّلاثِينَ[5] .

وَنَقَلَ **ابْنُ الْجَلاَّبِ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أنَّهَا إن رَأتْهُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ مِنْ حَمْلِهَا تَرَكَتِ الصَّلاَةَ، ما بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَعِشْرِينَ، وَإن رَأتْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، أوْ فِي آخِرِ حَمْلِهَا، تَرَكَتِ الصَّلاَةَ ما بَيْنَ عِشْرِينَ إلى ثَلاثِينَ[6] .

فَتَحَصَّلَ **لابْنِ الْقَاسِمِ** أرْبَعَةُ أقْوَالٍ.

---

(١) الجامع ١/٣٩٣.

(٢) أي أن قولَه: وآخره يُوحِي بأن قولَه المتقدمَ: تمكثُ بعد ثلاثةِ أشهر ونحوِها، خمسةَ عشرَ ونحوها، يشمل أولَ الحملِ أي الشهر الأول والثاني.

(٣) النوادر ١/١٣٦.

(٤) **أبو الربيع** القاضي سليمان بن سالم القطان، معروف بابن كحالة، كان ثقة كثير الكتب والشيوخ، حسن الخلق باراً بطلبة العلم ، أديبا كريما ، سمع من سحنون وابنه، له كتاب السليمانية، وَلِيَ قضاء صقلية إلى أن مات سنة ٢٨١هـ.

المدارك ١/٥٠٥، الديباج ص (١٩٥)، شجرة النور ص (٧١).

(٥) الجامع ١/٣٩٢.

(٦) التفريع ١/٢٠٨.

ص: وَرَوَى مُطَرِّفٌ: فِي أَوَّلِهِ الْعَادَةَ وَالاسْتِظْهَارَ، وَفِي الثَّانِي[1] مِثْلَيْ الْعَادَةِ، وَفِي الثَّالِثِ ثَلاَثَةَ أَمْثَالِهَا، وَكَذَلِكَ إلى ستِّينَ فَلاَ تَزِيدُ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ضِعْفَ عَادَتِهَا خَاصَّةً.

قول مطرف وابن وهب في عادة الحامل

ش: تَصَوُّرُ هَذَا الْكَلاَمِ ظَاهِرٌ.

وَمُرَادُهُ بالثَّانِي: الشَّهْرُ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ بالثَّالِثِ.

وَقَوْلُهُ: إلى ستِّينَ، أي: لا تَزَالُ تُضَعِّفُ الْعَادَةَ إلى أن يَبْلُغَ دَمُهَا ستِّينَ يَوْماً، فَلا تَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

وَنَقَلَ الْمَازِرِيُّ[3] قَوْلاً آخَرَ بالتَّضْعِيفِ إلى آخِرِ شُهُورِ الْحَمْلِ، وإن زَادَ عَلَى السِّتِّينَ يَوْماً[4].

ص: وَمَتَى تَقَطَّعَ[5] الطُّهْرُ غَيْرَ تَامٍّ عَلَى تَفْصِيلِهِ كُمِّلَتْ أَيَّامُ الدَّمِ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ[6] وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: إنْ كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ، وإلاَّ جَمَعَتْ أَيَّامَ الطُّهْرِ طُهْرًا وأَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضًا حَقِيقَةً.

---

(١) (مط) الشهر الثاني.

(٢) الجامع ١/٣٩٣، المقدمات ١/١٣٥، شرح التلقين ١/٣٤٥، وقول ابن وهب في النوادر ١/١٣٧.

(٣) ساقط من (م).

(٤) شرح التلقين ١/٣٤٥.

(٥) (س) انقطع.

(٦) (ط) زيادة / الدم .

تقطُّع الطُّهْرِ للمرأة

ش: **تَقَطَّعَ الطُّهْرُ**[1]، أي: تَخَلَّلَهُ[2] دَمٌ[3]، وَكَلاَمُهُ[4] أصَحُّ مِمَّن أضَافَ التَّقَطُّعَ إلى الدَّمِ؛ لأنَّ الدَّمَ لا أقَلَّ لَهُ.

فَقَوْلُهُ: **غَيْرَ تَامٍّ**، زِيَادَةُ بَيَانٍ؛ إذ لا يَكُونُ الطُّهْرُ مُتَقَطِّعًا إلاَّ إذا لَمْ يَمْضِ مِنْهُ[5] ما يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ طُهْرٍ[6].

وَقَوْلُهُ: **عَلَى تَفْصِيلِهِ**، يَعْنِي مِنَ الْخِلاَفِ فِي أقَلِّهِ.

كُمِّلَتْ أيَّامُ الدَّمِ على تَفْصِيلِهَا[7]، أي: عَلَى الْخِلاَفِ فِي أكْثَرِ الْحَيْضِ.

وَقَوْلُهُ: **وَتَغْتَسِلُ** إلى آخره، أي: لأنَّهَا[8] لا تَدْرِي هَلْ يُعَاوِدُهَا الدَّمُ أمْ لا[9].

وَاخْتُلِفَ إذا طَلَّقَهَا فِي يَوْمِ طُهْرِهَا، فَقَالَ **أبو بَكْرٍ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ لِلتَّطْوِيلِ[10].

وَقِيلَ: لا يُجْبَرُ لأنَّهُ إنَّما طَلَّقَ فِي طُهْرٍ[11].

---

(١) يُنظر: التفريع ١/٢٠٧، عيون الأدلة ٣/١١٩٣ ،الجامع ١/٣٧٥ ، التبصرة ١٤٧ ، شرح التلقين ١/٢٤٣ ، عقد الجواهر ١/٩٥.

(٢) (س) زيادة / إن كان الدم أكثر.

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

(٤) (س) و (ت) كلام المصنف.

(٥) ساقط من (س).

(٦) شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

(٧) بهامش (ك) "ش: قوله على تفصيلها؛ أي على الخلاف في أكثر الحيض، ولا يتعين هذا في حل كلام المصنف، بل يحتمل أن يريد بقوله: على تفصيلها؛ أي على تفصيلها السابق بين المبتدأة والمعتادة والحامل ابتداءً وانتهاءً. والله تعالى أعلم".

(٨) ساقط من (م).

(٩) شرح ابن عبد السلام ١/٣١ب.

(١٠) تهذيب الطالب ١/٢٠أ، الجامع ١/٣٧٧، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٩ب.

(١١) ينظر: النكت ١/١٨٥-١٨٦.

وَلا خِلافَ فِي إِلْغَاءِ أَيَّامِ الطُّهْرِ إِنْ كَانَتْ أَيَّامُ دَمِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا؛ إِذْ لا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنَ الْحَيْضِ أَصْلاً، هَكَذَا عَلَّلَ **صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ**[1] هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ إِن كَانَتْ أَيَّامُ الطُّهْرِ أَكْثَرَ أو مُسَاوِيَةً[2].

وَقَالَ **ابْنُ مَسْلَمَةَ**[3] **وَعَبْدُ الْمَلِكِ**: تَكُونُ حَائِضاً يَوْمَ الْحَيْضِ، وَطَاهِرًا يَوْمَ الطُّهْرِ حَقِيقَةً، وَلَوْ بَقِيَتْ عَلَى ذَلِكَ عُمُرَهَا، هِيَ امْرَأَةٌ حَاضَتْ مِنَ الشَّهْرِ نِصْفَهُ، وَطَهُرَتْ نِصْفَهُ، فَقَدْ حَاضَتْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَطَهُرَتْ أَقَلَّ الطُّهْرِ، وإن كَانَ الطُّهْرُ أَكْثَرَ فَهُوَ أَوْضَحُ عَلَى قَوْلِهِمَا[4].

قَالَ التُّونسِيُّ: وَيَجِبُ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ** أن تَكُونَ عِدَّتُهَا إذا كَانَتْ تَحِيضُ يَوْماً وَتَطْهُرُ يَوْماً ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ؛ إِذْ فِيهَا تَسْتَتِمُّ ثَلاثَةَ أَطْهَارٍ. قَالَ: وَانظُرْ هَلْ يُطَلِّقُهَا فِي يَوْمِ الطُّهْرِ؟ لأَنَّها تُحْتَسَبُ به[5].

قَالَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***: وَانظُرْ هَلْ يَصِحُّ أَنْ تُلَفِّقَ فِي النِّفَاسِ أَيَّامَ الطُّهْرِ عَلَى مَذْهَبِ **ابْنِ مَسْلَمَةَ**[6]؟، ولا يَبْعُدُ ذَلِكَ[7] عِنْدِي[8]. **انتهى**.

---

(١) ١/٣٨٠ ونصها بعد ذكره للأقوال: "والأول أظهر- أي مُخير على رجعتها ـــ لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] أي لاستقبالها، وهذه لا تستقبل عدتها.

(٢) شرح التلقين ١/٣٤٣.

(٣) (س) زيادة / وابن وهب.

(٤) الجامع ١/٣٧٨، المقدمات ١/١٣٢، عقد الجواهر ١/٩٥، شرح ابن عبد السلام ١/٣٠ب، شرح القلشاني لجامع الأمهات ١/٤٩ب.

(٥) (س) بها انتهى. وما أثبته موافق لما في التقييد.

ويُنظر: التقييد ١/٧٩ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٤٩ب.

(٦) (م) زيادة/ أن تكون عدتها إذا كانت تحيض.

(٧) انفردت بها (س) و(م) وما أثبته موافق لما في المقدمات.

(٨) المقدمات ١/١٣٢.

تَنْبِيهٌ: قَوْلُنَا: حَاضَتْ يَوْماً/ وَطَهُرَتْ يَوْماً، لا نُرِيدُ بِهِ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْيَوْمِ بِالْحَيْضِ، فَقَدْ نَقَلَ فِي **النَّوَادِرِ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي الَّتِي لا تَرَى الدَّمَ إلاَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فإنْ رأَتْهُ وَقْتَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فَتَرَكَتْ الصَّلاَةَ ثُمَّ رأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلْتَحْسِبْهُ يَوْمَ دَمٍ، وتَتَطَهَّرُ وتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ[1]. [٦٩/ب]

ص: وَمَتَى مَيَّزَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ بعدَ طُهْرٍ تَامٍّ، حُكِمَ بِابْتِدَاءِ حَيْضٍ فِي الْعِبَادَةِ اتِّفَاقًا، وَفِي الْعِدَّةِ عَلَى الْمُشْهُورِ، والنِّسَاءُ يَزْعُمْنَ مَعْرِفَتَهُ بِرَائِحَتِهِ وَلَوْنِهِ، فإنْ تَمَادَى فَكَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي الاسْتِظْهَارِ عِنْدَ قَائِلِيهِ قَوْلاَن.

المستحاضة المميزة لعادتها والاستظهار بعدها

ش: ما ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: **فإن تَمَادَى**، أي: هَذَا الدَّمُ الْمُمَيَّزُ فَهَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى عَادَتِهَا وَتَسْتَظْهِرُ، أو تَرْفَعُ إلى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً؟ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[2]، كَمَا تَقَدَّمَ[3].

واخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بالاسْتِظْهَارِ فِي الْحَائِضِ؛ **فابْنُ الْمَاجِشُونِ** طَرَدَ أَصْلَهُ فِي ذَلِكَ[4]، ورُوِي عَن **مَالِكٍ** لا تَسْتَظْهِرُ، وهُو قَوْلُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي ***الْمَجْمُوعَةِ***،

---

(١) النوادر ١/١٢٧، البيان ١/١٤٩.

(٢) النوادر ١/١٣٥، التبصرة ١/٤٧-٤٨، البيان ١/١٤٨-١٤٩، عقد الجواهر ١/٩٩.

(٣) ص(٥٩٦).

(٤) النوادر ١/١٣٥، البيان ١/١٤٩.

وَرَوَاهُ عَن **مَالِكٍ** فِي ***الْعُتْبِيَّةِ***[1]،وَبِهِ قَالَ **أَصْبَغُ**[2] ؛ لأنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ قَدْ تَقَرَّرَ لَهَا حُكْمُ الاسْتِحَاضَةِ[3] ، فالأصْلُ أنَّ دَمَهَا إذا زَادَ عَلَى حَيْضِهَا اسْتِحَاضَةٌ.

وَجَعَلَ **اللَّخْمِيُّ** مَحَلَّ الْخِلاَفِ إذا أشْكَلَ عَلَيْهَا الدَّمُ، وَأمَّا لَوْ تَحَقَّقَتْ أنَّهُ حَيْضٌ عَمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ، [وَلا يُحْكَمُ بانْتِقَالِها مِنْ][4] عَادَتِهَا ما لَمْ تُجَاوِزْ أقْصَى الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ إذا تَحَقَّقَتْ أنَّهَا اسْتِحَاضَةٌ عَمِلَتْ عَلَيْهِ[5] .

ص: وَمَتَى انْقَطَعَ دَمُهَا[6] اسْتَأْنَفَتْ طُهْرًا تَامًّا مَا لَمْ تُمَيِّزْ.

انقطاع دم الحيض المميز من المستحاضة

ش: قَوْلُهُ: **انْقَطَعَ**، حُكِمَ بانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ الْمُمَيَّزِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بالانْقِطَاعِ انْقِطَاعُهُ حِسًّا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: مَا لَمْ تُمَيِّزْ.

---

(١) النوادر ١/١٣٥، ونصه:" قال ابن القاسم عن مالك، في المستحاضة ترى دمًا لا تشكُّ أنه دمُ حَيْضٍ، قال: تَدَعُ له الصلاة، فإن تمادى بها الدم استظهرت فيه بثلاثٍ على أيَّامها، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها، صلت بغير استظهار. يريد بعد أن تغتسل. وروى مثله ابن القاسم، وعَلِيٌّ، عن مالك في المجموعة. قال ابن حبيب:هذا قول ابن القاسم".

(٢) النوادر ١/١٣٥، البيان ١/١٤٩.

(٣) جاء في البيان ١/١٤٩ في توجيه قول ابن الماجشون وأصبغ:" أنَّ هذا دمٌ اتصل بدم الحيض، فوجب أن تستظهر منه، لو لم تتقدم لها استحاضة" قلت: وهو أوضح مما ذكره خليل.والله أعلم .

(٤) التصحيح أخذته من التبصرة ١/٤٧. في جميع النسخ / وحكم بانتقال.

(٥) التبصرة ١/٤٧-٤٨ونصه :" وإذا رأت المستحاضة الحيض أمسكت عن الصلاة والصوم، ولم يأتها زوجها، فإن تمادى بها الدم بعد انقضاء أيام عادتها في الحيض، فإنها لاتخلو من ثلاثة أحوال : إما أن تتمادى على ماعهدته قبل ذلك من دم الاستحاضة، أوعلى دم الحيض ،أويشكل أمرها هل هو حيض أو استحاضة، فإن انتقل إلى ماعرفته قبل ذلك من لون دم الاستحاضة لم تستظهر واغتسلت وصلت وحلت، وإن تمادى على لون دم الحيض وريحه بقيت على حكم الحائض ، وإن شُك فيه فهل هو حيض أو استحاضة للاشتباه ؛ لأن آخر دم الحيض رقيق ، فإذا أشكل آخره كان فيها ثلاثةُ أقوال : فقيل: تستظهر بثلاثة أيام، وقيل: لاتستظهر وهي من الآن حلال، وقيل: تجلس خمسةَ عشرَ يوماً مثل المستحاضة ، ولا أرى أن تستظهر بشيء، ويحمل على أنه استحاضة ....".

(٦) ساقط من (ك) و(م).

وَقَوْلُهُ: **طُهْرًا تَامًّا**، احْتِرَازٌ مِمَّا لَوْ مَيَّزَتْ قَبْلَ كَمَالِهِ، فإنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِذَلِكَ التَّمْيِيزِ[1]، ثُمَّ الدَّمُ الْمُمَيَّزُ الْمَحْكُومُ بأَنَّهُ حَيْضٌ، إمَّا أن يَكُونَ حَيْضَةً كَامِلَةً أو لا، أجْرِهِ عَلَى ما تَقَدَّمَ[2].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **مَا لَمْ تُمَيِّزْ**، أنَّهَا لا تَزَالُ مَحْكُوماً لَهَا بالطَّهَارَةِ بَعْدَ <أقَلِّ الطُّهْرِ> [3] وَلَوْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِهَا شُهُوراً مُتَوَالِيَةً إلى أن تُمَيِّزَ.

فَقَوْلُهُ: **ما لَمْ تُمَيِّزْ**، مُخَرَّجٌ مِنْ غَيْرِ كلام [4] مَذْكُورٍ، كَمَا ذَكَرْنَا. والله أعْلَمُ.

ع: وَظَاهِرُ هَذَا أنَّهُ إنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الاسْتِحَاضَةِ أنَّهُ لا يَكُونُ حَيْضًا إلاَّ بِشَرْطِ التَّمْيِيزِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أهْلِ الْمَذْهَبِ أنَّهُ إنَّمَا يُرْجَعُ إلى التَّمْيِيزِ إذا كَانَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ مُتَّصِلاً[5].

وَفِيهِ نَظَرٌ[6]؛ لأنَّ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ إنَّمَا هُو مَفْرُوضٌ فِيمَا إذا كَانَ الدَّمُ مُتَّصِلاً. والله أعْلَمُ.

---

(١) قال القاضي عبد الوهَّاب في الإشراف ١/١٩٣:" إذا اتصل الدم بالمستحاضة عملت على التمييز بعد مضي أقل الطهر".

وقال ابن شاس في عقد الجواهر ١/٩٩:" فالمذهب أنها تعتبر التمييز؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ولأنَّ العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد".

وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٢٤ ح٣١٩، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

(٢)في أقل الطهر ص (٥٨٨).

(٣) (س) انقطاع الحيض.

(٤) انفردت بها (س).

(٥) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ.

(٦) بهامش (ك) "قوله: وفيه نظر: من كلام، خليل والله أعلم".

ص: وللطُّهْرِ عَلاَمَتَانِ: الجُفُوفُ: وهُوَ خُرُوجُ الْخِرْقَةِ جَافَّةً، والقَصَّةُ البَيْضَاءُ: وهو ماءٌ أَبْيَضُ، كَالْقَصَّةِ وهُوَ الْجِيرُ .ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقَصَّةُ أَبْلَغُ، ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: الجُفُوفُ أَبْلَغُ، وغَيْرُهُمَا: هُمَا سَوَاءٌ.

علامات طهر الحائض

ش: جَافَّةً، أي: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ[1].

وَالْقَصَّةُ: مَاءٌ أَبْيَضُ[2]، قِيلَ: شِبْهُ مَاءِ الْجِيرِ[3] وَقِيلَ: شِبْهُ مَاءِ الْعَجِيْنِ[4]، وَقِيلَ: كَالْخَيْطِ الأَبْيَضِ[5].

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: شِبْهُ الْبَوْلِ[6]، وَرَوَى عَلِيٌّ: شِبْهُ الْمَنِيِّ[7].

وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْقَصَّةَ لا يُوْجَدُ بَعْدَهَا دَمٌ، وَالْجُفُوفَ قَدْ يُوْجَدُ بَعْدَهُ دَمٌ[8].

---

(١) الموطأ ٥٩/١ ، وفي المدونة ١٥٢/١:" قال ابن القاسم: والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة" . النوادر ١٢٨/١-١٢٩، الجامع ٣٧٢/١-٣٧٤، المنتقى ١١٩/١، المقدمات ١٣٣/١، التنبيه ٧٦/١، شرح التلقين ٣٤٦/١،وبيَّن أن الجفوف:" انقطاع رطوبة الدم الذي من الرحم، فيجف الرحم لذلك"، ثم ذكر كيفيةَ اختبارِ ذلك. عقد الجواهر ٩٦/١.

(٢) النوادر /١٢٨، الجامع ٣٧٣/١، المنتقى ١١٩/١، مشارق الأنوار ٢٣٢/٢، عقد الجواهر ٩٦/١.

(٣) شرح التلقين ٣٤٥/١، عقد الجواهر ٩٦/١.

(٤) جاء في شرح غريب المدونة ص (٢٠):" أصل القَصَّةِ: التراب الأبيض، فشبه ماء الرحم آخر الحيض في بياضه بذلك التراب".

ويُنظر: مواهب الجليل ٥٤٥/١.

(٥) مشارق الأنوار ٢٣٢/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٣/٤.

(٦) المنتقى ١١٩/١.

(٧) النوادر ١٢٨/١، المنتقى ١١٩/١.

(٨) المنتقى ١١٩/١، النكت ١٨٥/١، شرح التلقين ٣٤٦/١.

وَوَجْهُ قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[1] وهُو قَوْلُ **ابْنِ حَبِيبٍ**[2] أيْضاً، أنَّ الْقَصَّةَ مِن بَقَايَا ما يُرْخِيهِ الرَّحِمُ وَالْجُفُوفَ بَعْدَهُ[3].

وَقَوْلُهُ: **وَغَيْرُهُمَا: هُمَا سَوَاءٌ**، هُو قَوْلُ **الدَّاودِيِّ**[4] **وَعَبْدِ الْوَهَّابِ**[5].

ص: **وَفَائِدَتُهُ / أَنَّ مُعْتَادَةَ الأَقْوَى تَنْتَظِرُهُ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ**[6] **الْمُخْتارُ، وقِيلَ: الضَّرُورِيُّ.** [٧٠/أ]

ش: الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْخِلاَفِ الْمَفْهُومِ مِنَ الأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ، وَالانْتِظَارُ إنَّمَا يَأتِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأيُّ الْعَلاَمَتَيْنِ وُجِدَتْ اغْتَسَلَتْ[7].

فائدة الخلاف في علامة الطهر عند المعتادة

وَجَعَلَ ر: الخِلاَفَ فِي الانْتِظَارِ لِلْوَقْتِ الاخْتِيَارِيِّ أو الضَّرُورِيِّ مَبْنِيّاً عَلَى أنَّ طَلَبَ الأَقْوَى هَلْ هُو[8] مِن بَابِ الأَوْلَى أو بَابِ الأَوْجَبِ[9]؟.

ع: والأَظْهَرُ الاخْتِيَارِيُّ، وَلا حَاجَةَ إلى إيقَاعِ الصَّلاَةِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، مَعَ أنّ كُلّاً مِنْهُمَا عَلاَمَةٌ[10].

---

(١) المنتقى ١/١١٩، شرح التلقين ١/٣٤٦، عقد الجواهر ١/٩٧.

(٢) النوادر ١/١٢٨، الاستذكار ٣/١٩٥، المقدمات ١/١٣٤.

(٣) المنتقى ١/١١٩، شرح التلقين ١/٣٤٦.

(٤) المنتقى ١/١١٩، شرح التلقين ١/٣٤٦، عقد الجواهر ١/٩٧.

(٥) المعونة ١/١٩٤، وذكر ابن شاس في عقد الجواهر ١/٩٧ أن سبب الخلاف " اختلاف في الشهادة بالعوائد".

(٦) ساقط من (س).

(٧) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ.

وينظر: شرح التلقين لابن بزيزة ١/٣٥.

(٨) انفردت بها (س).

(٩) شرح الثعالبي على جامع الأمهات ١/٥١ب.

(١٠) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢ب.

ص: وَأَمَّا الْمُبتَدَأَةُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ومُطَرِّفٌ وابْنُ الْمَاجِشُون: تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ، وَغَيْرُهُمْ: هُمَا سَوَاءٌ، قَالَ الْبَاجِيُّ: نَزَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إلى قَوْلِ ابْنِ عبْدِ الحَكَمِ.

علامة الطهر عند المبتدأة

ش: ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ **ابْنُ شَاسٍ** أَنَّها إنْ رَأَت الْقَصَّةَ تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ[1].

وَفِي ***الْمُنْتَقَى*** نَحْوُهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ**: لا تَطْهُرُ إلاَّ بالْجُفُوفِ، وَهَذَا نُزُوعٌ إلى قَوْلِ **ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ**[2].

وَفِي **النُّكَتِ**[3] نَحْوُهُ.

وَقَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَافَقَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَلَى أنّ الْمُبْتَدَأَةَ إذا رَأَت الْجُفُوفَ طَهُرَتْ[4].

وَلَمْ يَقُلْ إذا رَأَت الْقَصَّةَ تَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ فَتَأَمَّلْهُ. ثُمَّ حَكَى تَعَقُّبَ **الْبَاجِيِّ**[5] وَرَدَّهُ بأنّ خُرُوجَ الْمُعْتَادَةِ عَنْ عَادَتِهَا رِيبَةٌ، بِخِلاَفِ الْمُبْتَدَأَةِ فإنَّها لَمْ تَتَقَرَّرْ[6] فِي حَقِّهَا عَادَةٌ، فإذا رَأَت الْجُفُوفَ أوَّلاً فَهُو عَلامَةٌ، وَالأصْلُ عَدَمُ الْقَصَّةِ فِي حَقِّهَا، فَلا مَعْنَى لِلتَّأخِيرِ؛ لأجْلِ أمْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ[7].

وَمَا قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ** وَاضِحٌ، إن كَانَتْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهَا رَأَتِ الْجُفُوْفَ وَلَمْ ترَ الْقَصَّةَ، وَأَمَّا إنْ كَانَ الأمْرُ عَلَى ما نَقَلَهُ **الْبَاجِيُّ** وَالْمُصَنِّفُ، مِنْ أَنَّهَا رَأَتِ الْقَصَّةَ، وَتَنْتَظِرُ الْجُفُوفَ، فإيْرَادُ **الْبَاجِيِّ** صَحِيحٌ فَتَأَمَّلْهُ.

---

(١) عقد الجواهر ٩٧/١ وليس فيه التصريحُ من ابن شاس ونصه:" فأما المبتدأةُ التي ليس لها عادةٌ، فقال ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون: لا تطهر إلا بالجفوف".

(٢) المنتقى ١١٩/١.

(٣) ١٨٥/١ ونصها " وأما المرأةُ في أول بلوغِهَا إذا رأت الدمَ فلا تطهرُ بالقَصَّةِ، وإنما تطهر بالجفوفِ هكذا رُويَ لابن القاسم في غير المدونة".

(٤) شرح التلقين ٣٤٧/١.

(٥) لم يصرح المازري في شرح التلقين ٣٤٧/١ باسم الباجي وإنما قال:" قال بعضهم".

(٦) فقط في (س) و(مد) وفي النسخ الأخرى/ تقرر.

(٧) شرح التلقين ٣٤٧/١.

وَنَقْلُ **ابْنِ حَبِيْبٍ** كَنَقْلِ **الْبَاجِيِّ** فإنَّهُ قَالَ: قَالَ **مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ**: وَالَّتِي كَمَا[1] بَلَغَتْ فلا تَطْهُرُ حتَّى ترى الجُفُوفَ، ثم تُجْرَي بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ما يَنْكَشِفُ لَهَا مِنْ عَلاَمَةٍ[2].

وَنَقَلَ **عَبْدُ الْوَهَّابِ** عَنِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** مِثْلَ مَا قَالَهُ **الْمَازِرِيُّ**[3].

قَالَ فِي ***الْمُقَدِّمَاتِ***: وَنَقْلُهُ أصَحُّ فِي الْمَعْنَى وَأبْيَنُ <فِي النَّظَرِ>[4] مِمَّا نَقَلَهُ **ابْنُ حَبِيبٍ** عَنْهُمَا؛ لأنَّهُ كَلاَمٌ مُتَنَاقِضٌ فِي ظَاهِرِهِ[5].

نظر المرأة طهرها قبل الفجر

فَرْعٌ: قَالَ فِي ***النَّوَادِرِ***: قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ**: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأةِ أن تَقُومَ فَتَنْظُرَ طُهْرَها قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ. قَالَ عَنْهُ **عَلِيٌّ**[6] فِي **الْمَجْمُوعَةِ**: وَإنَّمَا عَلَيْهَا أن تَنْظُرَ عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ[7].

قَالَ **ابْنُ حَبِيبٍ**: إذا رأت الطُّهْرَ غُدْوةً فَلَمْ تَدْرِ أكَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ أو بَعْدَهُ فَلاَ تَقْضِي صَلاَةَ اللَّيْلِ، حَتَّى تُوقِنَ أنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَكن تَصُومُ يَوْمَهَا إنْ كَانَ رَمَضانَ، وَتَقْضِيهِ احْتِيَاطًا[8].

---

(١) هكذا في جميع النسخ و النوادر. والمعنى : والمبتدأة كالتي بلغت لا تطهر حتى ترى الجفوف .

(٢) طُهرها، النوادر ١/١٢٨-١٢٩، المقدمات ١/١٣٤ ونص المقدمات:" وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لاتغتسل حتى ترى الجفوف ، ثم تعمل بعد على ما يظهر من أمرها ".

(٣) ونقله أورده ابن رشد في المقدمات ١/١٣٤، ونصه:" ونقل عبد الوهَّاب في الشرح ــ لعله شرح المدونة المفقود ــ عنهما أنها إن رأت الجفوف تطهرت به، ثم تراعي بعدُ ما يظهر من أمرها من جُفوفٍ أو قَصَّةٍ، وقال: هذا هو القياس، لأنهما جميعا علامتان، فأيهما وجدت قامت مقام الأخرى، ولا فرق بين المبتدَأة وغيرها في ذلك".

(٤) فقط في المقدمات ، غير موجودة في نسخ المخطوط.

(٥) المقدمات ١/١٣٤.

(٦)ساقط من (س).

(٧) النوادر ١/١٢٨، البيان ١/٧٥.

(٨) النوادر ١/١٢٨.

ص: **وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلاَةَ مُطْلَقًا وَلاَ قَضَاءَ، والصَّومَ وتَقْضِيهِ.** ما يَمنعُ الحيض

ش: أرَادَ بالإطْلاَقِ سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أو نَفْلاً أدَاءً أو قَضَاءً.

وَاعْلَمْ أنَّ مَمْنُوعَاتِ الْحَيْضِ قِسْمَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا.

فالأوَّلُ: تِسْعَةٌ: وجُوبُ الصَّلاَةِ/ وَصِحَّةُ فِعْلِهَا، وَصِحَّةُ فِعْلِ الصَّوْمِ، وَ مَسُّ [٧٠/ب]
الْمُصْحَفِ، وَالطَّلاَقُ، وَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَرَفْعُ الْحَدَثِ، وَدُخُولُ
الْمَسْجِدِ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ الطَّوَافُ والاعْتِكَافُ إذْ لا يُوْقَعَانِ فِي غَيْرِهِ[1].

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: سَبْعَةٌ: وهُو يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ الْمَشْهُورُ فِيهِ الْمَنْعُ، وَقِسْمٌ
الْمَشْهُورُ فِيهِ الْجَوَازُ.

فالأوَّلُ: خَمْسَةٌ: الْوَطْءُ بَعْدَ الطُّهْرِ وَقَبْلَ التَّطَهُّرِ[2]، وَالْوَطْءُ بِطُهْرِ التَّيَمُّمِ[3]،
وَالْوَطْءُ فِيمَا دُونَ الإزَارِ[4]، وَوُجُوبُ الصَّوْمِ[5]، وَرَفْعُ حَدَثِ جَنَابَتِهَا[6].

---

(١) المقدمات ١/١٣٥-١٣٦، الذخيرة ١/٣٧٥.

(٢) التفريع ١/٢٠٩، عيون الأدلة ٣/١١٣٣، الإشراف ١/١٩٦-١٩٧، الجامع ١/٣٥٩، الاستذكار ٣/١٨٩-١٩٠، المنتقى ١/١١٨، التبصرة ١/٥٠، المقدمات ١/١٣٦، شرح التلقين ١/٣٤٧، عقد الجواهر ١/٩٣، الذخيرة ١/٣٧٧، شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ، وقال:" وظاهر قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢] يرجِّح المشهور".

(٣) المدونة ١/١٥٠، النوادر ١/١٢١، الجامع ١/٣٥٨، المنتقى ١/١٢٠، عقد الجواهر ١/٩٣، شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ، وقال :" والأظهر أنها إذا تيممت التيمم الشرعي يجوز له الوطء".

(٤) النوادر ١/١٣٠، عيون الأدلة ٣/١١٢٢، الجامع ١/٣٨٢، المنتقى ١/١١٧، المقدمات ١/١٣٦، شرح التلقين ١/٣٢٩، الذخيرة ١/٣٧٦.

(٥) التلقين ص (٧٤)، المقدمات ١/١٣٥، شرح التلقين ١/٣٢٩، الذخيرة ١/٣٧٥.

(٦) المقدمات ١/١٣٦، مواهب الجليل ١/٥٥١.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي الأخِيرِ: إبَاحَةُ الْقِرَاءَةِ بالْغُسْلِ، وَثَالِثُهَا فِيهِ: إنْ طَرَأَتِ الْجَنَابَةُ[1] لَمْ يَجُزْ، وَإن طَرَأَ الْحَيْضُ جَازَ[2].

وَالثَّانِي: شَيْئَان: قِرَاءةُ الْقُرْآنِ ظَاهِراً [3]، والتَّطَهُّرُ بِفَضْلِ مَائِهَا[4]. والله أعْلَمُ.

ص: وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، والطَّوَافَ، والطَّلاقَ، وَيَمْنَعُ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ اتِّفَاقًا ما لَمْ تَطْهُرْ وَتَغْتَسِلْ <عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ>[5]: أوْ تَتَيَمَّمْ بِشَرْطِهِ[6]، وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ: يُكْرَهُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ، وَمَا فَوْقَ الإزَارِ جَائِزٌ، لا مَا تَحْتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي قِرَاءَتِهَا[7] قَوْلاَنِ.

ش: أكْثَرُ هَذَا مَفْهُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإنَّمَا بَقِيَ شَيْءٌ ما يُنَبَّهُ عَلَيْهِ، وهُو أنَّ الشَّاذَّ قَوْلُ ابْنِ بَكِيْرٍ[8].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) المقدمات ١/١٣٦.

(٣) النوادر ١/١٢٣، عيون الأدلة ١/٢٢٨-٢٣٢، التلقين ص (٧٤)، المنتقى ١/٣٤٥، المقدمات ١/١٣٦، شرح التلقين ١/٣٣٢، إكمال المعلم ٢/١٣٢. وبهامش (ك) ش: قوله: وقراءة القرآن ظاهرا. قال ابن عرفة: وقراءتها في المصحف من غير مس كقراءتها من حفظها. انتهى. وهو في مواهب الجليل ١/٥٥٢.

(٤) المقدمات ١/١٣٦.

(٥) ساقط من (م).

(٦) ساقط من (مط).

(٧) (م) زيادة / القرآن.

(٨) الجامع ١/٣٦٠، وذكر أنه أيضا قول أهل العراق، التبصرة ١/٥٠، المنتقى ١/١١٨، شرح التلقين ١/٣٤٧، عقد الجواهر ١/٩٣، شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ.

وَحَدَّ **ابْنُ الْقَصَّارِ**[1] **وابْنُ الْجَهْمِ**[2] ما فَوْقَ الإزَارِ بِمَا[3] فَوْقَ السُّرَّةِ، وَما تَحْتَهُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمُنِعَ ما تَحْتَ الإزَارِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ[4].

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ فِيمَا تَحْتَ الإزَارِ **لأصْبَغَ**[5]، قَالَ **الْمَازِرِيُّ**: وَاسْتَخَفَّهُ **أصْبَغُ**[6].

وَالْخِلاَفُ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ إنَّمَا هُو قَبْلَ أن تَطْهُرَ، وَإلاَّ فَهِيَ بَعْدَ النَّقَاءِ مِنَ الدَّمِ كَالْجُنُبِ[7].

---

(١) عيون الأدلة ١١٢٢/٣.

(٢) شرح التلقين ٣٣٠/١.

(٣) فقط في (س) و(م) وفي النسخ الأخرى مما.

(٤) النوادر ١٣٠/١، الجامع ٣٨٣/١، شرح التلقين ٣٢٩/١.

وروى **مسلم** في صحيحه ٢٤٦/١، ح٣٠٢ كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأسَ زوجها، وترجيلَهُ، وطهارَةِ سُؤْرِهَا والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يُؤاكِلُوها و لم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحابُ النَّبِي ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ... ﴾ [البقرة:٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاح...الحديث)).

قلت: فدل على أن الْمُحَرَّمَ هو الوطء في الفرج خاصةً.

(٥) النوادر ١٣٠/١، الجامع ٣٨٣/١، المقدمات ١٣٦/١، شرح التلقين ٣٢٩/١، الذخيرة ٣٧٦/١، وممن قال بقول أصبغ ابن حبيب كما في النوادر والجامع والمقدمات والذخيرة.

(٦) شرح التلقين ٣٢٩/١.

(٧) بهامش (ك) "ش: قوله: والخلاف إلى آخره. قال ابن عرفة، قال الباجي: قال بعض أصحابنا: لا تقرأ ولو بعد الطهر وقبل الاغتسال انتهى". وهو في مواهب الجليل ٥٥٢/١. وقال الحطاب في المواهب بعد ذكره لكلام خليل السابق:" وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد، وهو الظاهر،والله أعلم".

[فَصْلٌ فِي النِّفاس(*)]

ص: النِّفَاسُ الدَّمُ الخَارِجُ لِلْوِلاَدَةِ، وَفِي تَحْدِيدِ أَكْثَرِهِ بِسِتِّينَ أو <بِمَا يَرَى النِّسَاءُ>(1) وإِلَيْهِ رَجَعَ: رِوَايَتَان، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

أكثر النِّفاس

ش: قَوْلُهُ: **لِلْوِلاَدَةِ؛** فَصْلٌ مُخْرِجٌ(2) عَنِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ.

وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِّ النِّفَاسِ: غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى السِّتِّينَ، كَمَا قَالَ فِي الْحَيْضِ: غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً؛ لأَنَّ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي الْحَيْضِ هِيَ الأَكْثَرُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ **مَالِكٌ** فِي النِّفَاسِ سُؤَالَ النِّسَاءِ(3)، لَكِن نَصَّ **ابْنُ بَزِيزَةَ** عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ هُنَا السِّتُّونَ(4)، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ**(5)، وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُونِ:** لا يُلْتَفَتُ إِلى قَوْلِ النِّسَاءِ؛ لِقِصَرِ عُقُولِهِنَّ(6) وقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ، وَقَدْ

(*)**النِّفَاسُ** في اللغة: ولادة المرأة إذا وضعت.

الصحاح ١/٧٧٧ (نفس)، تاج العروس ٩/١٨، المصباح المنير ٢/٦١٧ (نفس).

وفي الاصطلاح: الدمُ الخارجُ من الفرجِ بسبب إلقاءِ الحمْلِ.

المقدمات ١/١٢٤، شرح حدود ابن عرفة ١/١٠٤.

(١)(مط) أو بالعادة. وفي (ك) و(س) أو بالعادة أو بما يرى النساء.

(٢) انفردت بها (ك).

(٣) شرح ابن عبد السلام ١/٣٢أ-ب.

(٤) شرح التلقين لابن بزيزة ١/٣٤.

(٥) النوادر ١/١٣٨-١٣٩، ونصه:" أبو محمد: يعني أنَّها تَتَرَبَّصُ مادام ذلك الدمُ يأتيها خمسة عشر يوما، ثم تصيرُ مُسْتحاضة. قال: والذي قِيل من تَرَبُّصِ النُّفساء أربعين ليلةً، أمرٌ لم يقُو ولا عَمَلَ به عندَنا".

(٦)انفردت بها (س) وفي بقية النسخ / أعمارهن. وفي المقدمات أعمالهن.

سُئِلْنَ قَدِيماً فَقُلْنَ: مِنَ السِّتِّينَ إلى السَّبْعِينَ، حَكَاهُ **ابْنُ رُشْدٍ**[1] وَحَكَى **الْبَاجِيُّ** عَنْهُ[2] أنَّ أقْصَاهُ سِتُّونَ أو سَبْعُونَ[3].

ص: وَفِي كَوْنِ الدَّمِ بَيْنَ التوأَمَيْن إلى شَهْرَيْنِ نِفَاسًا، فَيُضَمُّ مَعَ مَا بَعْدَهُ، أَوْ حَيْضًا: قَوْلاَن.

نوع الدم بين التوأمين

ش: قَالَ: **إلى شَهْرَيْنِ**؛ لأنَّهُ إن كَانَ بَيْنَ الْوِلادَتَيْنِ شَهْرَانِ فَأكْثَرُ، حُكِمَ لِكُلٍّ مِنَ الْوِلادَتَيْنِ بِحُكْمٍ مُسْتَقِلٍّ، لَكِنَّهُ يَنْبَنِي[4] عَلَى أنَّ أكْثَرَ النِّفَاسِ مُعْتَبَرٌ بالشَّهْرَيْنِ لا

---

(١) المقدمات ١/١٢٩.

(٢) ساقط من (س).

(٣) المنتقى ١/١٢٧.

وينظر: المدونة ١/١٥٣، النوادر ١/١٣٨، التفريع ١/٢٠٧، عيون الأدلة ٣/١١٦٣، الإشراف ١/١٨٩-١٩٠، الجامع ١/٣٨٥، المنتقى ١/١٢٧، التنبيه ١/٧٨، شرح التلقين ١/٣٣٥، عقد الجواهر ١/٩٩-١٠٠، الذخيرة ١/٣٩٣.

وقد أخرج **أبو داود** في سننه ١/٨٣ ح٣١١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، عن أم سلمة قالت:" وكانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة..." وقد حسنه النووي في المجموع ٢/٥٢٨، وأثنى عليه البخاريُّ، نقل ذلك الخطابي في معالم السنن ١/٨٢، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١/٨٣، وصححه من المعاصرين أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٢٥٧، وحَسَّنَهُ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/١٠٧، وأخرج **الدارمي** في سننه ١/٢٤٧ ح٩٥٤، كتاب الطهارة، باب وقت النفساء وما قيل فيه، عن ابن عباس قال: تنظر النفساء أربعين يوما أو نحوها. وأخرجه **ابن الجارود** في المنتقى ص (٣٩) ح١١٩ باب الحيض،وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ١/٣٤١ ح١٥٠٥، كتاب الحيض، باب النفاس.

وينظر: نصب الراية ١/٢٠٥-٢٠٧، الإرواء ١/٢٢٧.

وقد جاء في الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت كما في كتاب الحيض والنفاس لعمر الأشقر ص (٦٣-٦٤) أن أقصى النفاس السوي ستة أسابيع (٤٢) يوماً، وما زاد على ذلك اعتبر غير سَوِيٍّ، ويُلحق بالاستحاضَةِ. ويُنظر: كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار ص (٤٥٨-٤٦١).

(٤) (م) يُبْنى.

بِقَوْلِ النِّسَاءِ، وَالْقَوْلانِ فِي ***الْمُدَوَّنَةِ***، وَلَفْظُهَا: وإن وَلَدَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ، وَلَمْ تَضَعْهُ إلاَّ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، وَالدَّمُ مُتَمَادٍ، فَحَالُهَا حَالُ النُّفَسَاءِ، ولِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ما لَمْ تَضَعِ الْوَلَدَ الآخَرَ، وَقِيلَ: حَالُهَا حَالُ الْحَامِلِ ما لَمْ تَضَعِ الثَّانِي[1]. **انتهى.**

قَالَ **ابْنُ يُونُسَ**: قَوْلُهُ:حَالُهَا/[2] كَحَالِ النُّفَسَاءِ، يُرِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَنِ الصَّلاَةِ إذا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، فَتَجْلِسُ عَلَى قَوْلِهِ الأَوَّلِ شَهْرَيْنِ، وَقَوْلُهُ: كَحَالِ الْحَامِلِ، أي: فَتَجْلِسُ عِشْرِينَ يَوْماً عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ**؛ لأَنَّهَا قَدْ جَاوَزَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ[3]. **انتهى.** [٧١/أ]

وَقَالَ فِي ***التَّنْبِيهَاتِ***: لا خِلاَفَ أَنَّها إنْ جَلَسَتْ للأوَّلِ أَقْصَى ما يُمْسِكُ النِّسَاءُ لِلنِّفَاسِ، عَلَى اخْتِلاَفِ قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ وَلَدَتِ الثَّانِي، أَنَّهَا تَجْلِسُ لَهُ ابْتِدَاءً مِثْلَ ذَلِكَ، واخْتُلِفَ إذا وَلَدَتِ الثَّانِي قَبْلَ اسْتِيفَاءِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ، فَقِيلَ: تَسْتَأْنِفُ، وهُو الأَظْهَرُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **أبو إسْحَاقَ**، وَقِيلَ: تَبْنِي عَلَى ما مَضى للأوَّلِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **أبو مُحَمَّدٍ وَالْبَرَاذِعِيُّ**[4]. **انتهى.**

فَرْعٌ: وَالنُّفَسَاءُ لا تَسْتَظْهِرُ إذا جَاوَزَ دَمُهَا السِّتِّينَ، رَوَاهُ **ابْنُ حَبِيبٍ** عَنْ **مَالِكٍ**، نَقَلَهُ **ابْنُ يُونُسَ**[5] وَغَيْرُهُ[6]. استظهار النفساء

وَلَعَلَّ هَذَا إنَّمَا هُو مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْدِيدِ بالسِّتِّيْنَ.

---

(١) المدونة ١/١٥٤، بتصرف. وهو بنصه من الجامع.

(٢) ساقط من (س).

(٣) الجامع ١/٣٨٦-٣٨٧.

(٤) التنبيهات ١/١٣ب.

(٥) الجامع ١/٣٨٧. وفيه أنه قولٌ لابن حبيب، ولم يذكر أنه رواه عن مالك.

(٦) النوادر ١/١٣٩، وأيضا هو فيه قولٌ لابن حبيب، ولم يصرح بالرواية عن مالك.

وَقَوْلُهُ: **فَيُضَمُّ مَعَ ما بَعْدَهُ**، ثَمَرَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ نِفَاسٌ، وَأَمَّا إِنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَيْضِ، فَتَسْتَأْنِفُ النِّفَاسَ مِن وَضْعِ الثَّانِي.

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: تَعَارُضُ شَائِبَتَي الْحَمْلِ وَالنِّفَاسِ؛ فَإِنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَضَعَتْهُ نُفَسَاءُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي بَطْنِهَا حَامِلٌ[1].

فَرْعَانِ:

الأَوَّلُ: الدَّمُ[2] الْخَارِجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لأَجْلِهَا، حَكَى **عِيَاضٌ** فِيهِ قَوْلَيْنِ لِلشُّيُوخِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَيْضٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ نِفَاسٌ[3].

الدم الخارج قبل الولادة

الثَّانِي: الْمَاءُ الأَبْيَضُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَامِلِ وَيُعْرَفُ بِالْهَادِي، مُجْتَمِعٌ[4] فِي وِعَاءٍ[5] لَهُ يَخْرُجُ عِنْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ أَو السَّقْطِ[6].

قَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ**: يَجِبُ مِنْهُ الْوضُوءُ[7]. قَالَ **الأَبْهَرِيُّ** فِي **شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ**: لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ[8].

وَفِي **الْعُتْبِيَّةِ** عَن **مَالِكٍ** فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ هُو بِشَيْءٍ وَأَرَى أَن تُصَلِّيَ بِهِ[9].

---

(١) الجامع ١/٣٨٦-٣٨٧، التبصرة ١/٤٩، عقد الجواهر ١/١٠٠، الذخيرة ١/٣٩٤، شرح ابن عبد السلام ١/٣٢ب، شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥١ب.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) التنبيهات ١/١٣ب.

(٤) بهامش (ك) يجتمع .

(٥) (س) وعائه.

(٦) مواهب الجليل ١/٥٥٥، حاشية الخرشي ١/٣٩٢، الشرح الكبير ١/١٧٥.

(٧) النوادر ١/١٣٨، الجامع ١/٣٩٤، البيان ١/١٦٢.

(٨) شرح القلشاني على جامع الأمهات ١/٥٢أ، حاشية الخرشي ١/٣٩٣.

(٩) البيان ١/٤٩٤.

قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: وهُو الأَحْسَنُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مُعْتَاداً[1].

ص: وَمَا يَجِيءُ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ حَيْضٌ، وإلاَّ ضُمَّ وَصُنِعَ فيه كَالْحَيْضِ، فَإِذَا كَمُلَ فاسْتِحَاضَةٌ، وحُكْمُهُ كَالْحَيضِ، ولا تَقْرَأ.

ما تُمنع منه النفساء

ش: قَوْلُهُ: **كَالْحَيْضِ**، أي: فِي الْمَوَانِعَ الْمُتَقَدِّمَةِ، إلاَّ فِي الْقِرَاءةِ، وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي **الْمُقَدِّمَاتِ** بِتَسَاوِي حُكْمِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي الْقِرَاءةِ[2].

وَكَأَنَّهُ ــ واللهُ أعْلَمُ ــ نَظَرَ إلى أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي قِرَاءةِ الْحَائِضِ خَوْفَ النِّسْيَانِ بِسَبَبِ تَكَرُّرِهِ[3]، فَلا يَنْبَغِي أن يُلْحَقَ بِهَا النُّفَسَاءُ لِنُدُورِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فإنَّ طُولَهُ يَقُومُ مَقَامَ التَّكْرَارِ.

---

(١) البيان ١/٤٩٤:" قوله: ليس ذلك بشيء يدل على أنه لم ير عليها غُسلاً ولا وضوءاً، وهو الصواب" وقال قبل ذلك ١/١٦٢:" الأظهر في هذا ــ خروج الماء من الحامل قبل نفاسها ــ أنه لا يجب فيه وضوء ... لأنه ليس من المعتادات، وما خرج من السبيلين من غير المعتادات لا وضوء فيه عند مالك وجميع أصحابه، حاشا محمد بن عبد الحكم فإنه أوجب فيه الوضوء، وخرج في ذلك عن المذهب".

(٢) المقدمات ١/١٣٥-١٣٦.

(٣) أخرج **البخاري** في صحيحه ١/١١٣، ح ٢٩٤، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض... من حديث عائشة، وفيه أن النبي ﷺ قال لها وهي تبكي بسبب الحيض : ((فإنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاقْضِي ما يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ...)).قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٤٧ عند قول البخاري: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف:" قيل: مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار، أن الحيضَ وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف فقط، وفي كون هذا مراده نظر؛ لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمالِ الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تُمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله، فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان بعيدا فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح...".قلت: والنفساء مثل الحائض والجنب فيما ذكر.

وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٠ ، عند حديث عائشة رضي الله عنها : " وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه" .